

مَنْ النَّزَاهَةِ السَّلَامِيَّةِ



المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
مركز بحوث العباسية وادبها والتراث الإسلامي  
مركز أبحاث التراث الإسلامي  
مكة المكرمة

# مُعَامِلِي النَّزَاهَةِ السَّلَامِيَّةِ

للإمام أبي جعفر النخاس  
المتوفى سنة ٣٣٨ هـ


تحقيق

الشيخ محمد علي الصّابوني

الأستاذ بجامعة أم القرى

الجزء الثاني

الطبعة الأولى  
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م  
مبثوث الطبع بمفوضة  
جامعة أم القرى



إِنِّي الْأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَيْفَ  
يَكْتَدُّ بِتِلَاوَتِهِ وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ  
« الإمام الطبري »

تفسير سورة النساء  
مدنية وآياتها ١٧٦ آية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ النِّسَاءِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ<sup>(١)</sup>

— من ذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا .. ﴾ [ آية ١ ] .

قال مجاهد : خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ قَصِيرَى آدَمَ<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث : « خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضَلْعِ عَوْجَاءِ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة النساء مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح ، وهي ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا .. ﴾ وما قاله النحاس أنها مكية رده الجمهور وانظر جامع الأحكام للقرطبي ١/٥ .

(٢) الأثر في الطبري ٤/٢٢٤ وابن الجوزي ٢/٢ والمحرر الوجيز لابن عطية ٣/٤٨١ ومعنى « قَصِيرَى » أي من أحد أضلاع صدره القصيرة ، ويؤيده ما رُوِيَ عن ابن عباس : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، أَلْقَى عَلَيْهِ النَّوْمَ ، فَخَلَقَ حَوَاءً مِنْ ضَلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ الْيُسْرَى ، فَلَمْ تُوْذَ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ وَجَدَ الْأَذَى مَا عَطَفَ عَلَيْهَا أَبَدًا ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قِيلَ يَا آدَمُ : مِنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : حَوَاءٌ « وفي رواية في الطبري : « فلما هبَّ من نومه رآها إلى جنبه ، فقال : لحمي ، ودمي ، وزوجتي ، فسكن إليها » .

(٣) لفظ الحديث كما في صحيح البخاري ٣٣/٧ : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » هذا لفظ البخاري ، وفي مسلم ١٠٩١/٢ بنحوه ، قال النووي في شرح مسلم ٥٧/١٠ : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعِ آدَمَ . اهـ .

وقيل : ﴿ منها ﴾ من جنسها (١) .

٢ — ثم قال تعالى ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً .. ﴾ [ آية ١ ] .

يقال : بَثَّتُ الشَّيْءَ وَأَبَثْتُهُ ، إِذَا نَشَرْتُهُ (٢) . ومنه :

﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ (٣) .

٣ — وقوله عز وجل : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [ آية ١ ] .

قال عكرمة : المعنى : واتَّقُوا الأرحامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا (٤) .

وقال إبراهيم : هو من قولهم : [ أسألك بالله ] (٥) والرَّحِمِ .

قال أبو جعفر : وهذا على قراءة مَنْ قرأ بالخفض (٦) .

---

(١) هذا قول ابن بحر ، وأبي مسلم كما في البحر المحيط ١٥٤/٣ قالوا : والآية على حذف مضاف أي وخلق من جنسها زوجها لقوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ﴾ قال ابن عطية ٤٨١/٣ : واللفظ يتناول المعنيين ، أو يكون لحمها وجوهرها ونفسها من جنس نفسه ، والقول الأول أشهر .

(٢) قال الفراء في معانيه ٢٥٢/١ : العرب تقول : بَثَّ اللهُ الخلق أي نشرهم ، ومن العرب من يقول : أَبَثَّ اللهُ الخلق ، ويقولون : بَثُّتُك ما في نفسي ، وَأَبَثْتُكَ .

(٣) تمام الآية ﴿ يوم يكون الناس كالفرش المبثوث ﴾ سورة الفارعة آية رقم ( ٤ ) .

(٤) أي إنه منصوب بإضمار فعل تقديره : واتَّقُوا الأرحامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا ، وانظر المحرر الوجيز ٤٨٣/٣ .

(٥) سقط من الأصل وأثبتناه من هامش المخطوطة .

(٦) قراءة الخَفْضِ ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ قراءة حمزة ، وقرأ بقية القراء بنصبها ، وانظر النشر في القراءات العشر ٢٤٧/٢ .

٤ — وقوله عز وجل ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ  
بِالطَّيِّبِ ﴾ .

قال الضحاك : لا تُعطوهم زُيُوفًا بِجِيَادٍ<sup>(١)</sup> .

وقال غيره : لا تَبَدَّلُوا الْحَرَامَ بِالْحَلَالِ<sup>(٢)</sup> .

٥ — ثم قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ .. ﴿ [ آية ٢ ] .

قيل : المعنى [ مع أموالكم<sup>(٣)</sup> ] . والأجودُ أن تكون ﴿ إلى ﴾ إلى ﴿

في موضعها ويكون المعنى [ <sup>(٤)</sup> ] و لا تَضْمُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ .

---

(١) الأثر في الطبري ٢٢٩/٤ عن الضحاك وهو قول الزهري والسدي وإبراهيم النخعي قالوا : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول : شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ، وي طرح مكانه الزيف ويقول : درهم بدرهم ، فهذا معنى قوله تعالى ﴿ ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ .

(٢) هذا قول مجاهد كما في الطبري ٢٢٩/٤ والدر المنثور ١١٧/٢ قال : لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قَدَّر لك . ورجح الطبري القول الأول .

(٣) هذا القول مبني على أن « مع » في الآية بمعنى « إلى » وهذا قول الأخفش كما في معانيه ٤٣١/١ وقد ضَعَفَهُ ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٨٧/٣ فقال : وقالت طائفة « إلى » بمعنى « مع » وهذا غير جيد ، وقال الحُدَّاق « إلى » هي على بابها ، وهي تتضمن معنى الإضافة ، والتقدير : لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل ، كما قال تعالى ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾ أي من يضاف إلى الله في نصرتي ؟ . اهـ . وقال أبو حيان في البحر المحيظ ١٦٠/٣ : و « إلى » قيل في موضع الحال ، التقدير مضمومة إلى أموالكم ، وقيل تتعلق بتأكلوا على معنى التضمين أي ولا تَضْمُوا أموالهم في الأكل إلى أموالكم ، وحكمة قوله ﴿ إلى أموالكم ﴾ — وإن كانوا منهيين عن أكل أموال اليتامى بغير حق — أنه تنبيه على غنى الأولياء ، كأنه قيل : لا تأكلوا أموالهم مع غناكم .

(٤) ما بين المعكوفتين أثبتناه من الهامش ، وسقط من الأصل .

٦ — ثم قال عز وجل ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . [ آية ٢ ] .  
قال قتادة : الحوبُ : الإثمُ (١) .

وروي أن أبا أيوب طلق امرأته ، أو عزم على أن يطلقها ،  
فقال النبي ﷺ : « إن طلاق أم أيوب لحوب » (٢) .

٧ — وقوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ [ آية ٣ ]  
يقال : أقسط الرجل : إذا عدل ، وقسط : إذا جار .

فكان « أقسط » أزال القسوط .

فأما معنى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا مَا  
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [ آية ٣ ] .

ففيه قولان :

أحدهما : أن ابن عباس قال فيما روي عنه : قُصِرَ الرجلُ على  
أربع من أجل اليتامى (٣) .

---

(١) الأثر عن قتادة في ابن كثير ١٨١/٢ .

(٢) الحديث رواه ابن مردويه والحاكم في المستدرک عن أنس قال : « أراد أبو طلحة أن يطلق أم  
سليم فقال له النبي ﷺ : يا أبا أيوب إن طلاق أم سليم لحوب ، فكف » وانظر تفسير ابن  
كثير ١٨١/٢ .

(٣) الأثر ذكره في الدر ١١٨/٢ وأخرجه ابن جرير الطبري ٢٣٤/٤ عن ابن عباس قال : « كان  
الرجل يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى ، فنهى الله عن ذلك » وقال ابن عباس : قُصِرَ الرجالُ  
على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى . اهـ. الدر المنثور ١١٨/٢ وفي ابن كثير ١٨٢/٢ : هو  
قول ابن عباس وجهور العلماء .

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ شَرْحُ هَذَا الْقَوْلِ .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ وَقَتَادَةَ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ :

« إِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ أَمْرِ الْيَتَامَى لَمَّا شُدِّدَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ جَلٌّ وَعَزٌّ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ .

أَيُّ فَكَمَا تَخَافُونَ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى ، فَخَافُوا فِي أَمْرِ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعْنَ ، أَنْ تَعْجِزُوا عَنِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ <sup>(١)</sup> .

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ : رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَزٌّ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيهَا ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ تَزْوُجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هذا المعنى مروى عن ابن عباس كما في التسهيل لعلوم التنزيل ٢٣١/١ قال : إن العرب كانت تتحرج في أموال اليتامى ، ولا تتحرج في العدل بين النساء ، فنزلت الآية في ذلك ، أي كما تخافون ألا تقسطوا في اليتامى ، كذلك خافوا النساء ألا تعدلوا بينهن ، وانظر تفسير ابن كثير . ١٨٢/٢ .

(٢) أخرج البخاري في كتاب التفسير ٥٣/٦ عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ فقالت يا ابن أخي : هذه اليتيمة تكون في حِجْرٍ وليها — أي في رعايته وعهدته — تشركه في ماله ، ويُعجبه ماله وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن =

فَنُهِوا أَنْ يَنْكَحُوا الْيَتَامَى إِذَا خَافُوا هَذَا ، وَأُبِيحَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : [ ثُمَّ ] <sup>(١)</sup> إِنْ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ . قَالَتْ : وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ <sup>(٢)</sup> قَالَتْ : وَقَوْلُهُ : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رَغْبَةٌ أَحَدَكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، فَهَذَا أَنْ يَنْكَحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، مَنْ يَتَامَى النِّسَاءَ إِلَّا بِالْقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِنَّ . وَأَهْلُ النَّظَرِ عَلَى [ هَذَا ] <sup>(٣)</sup> الْقَوْلِ .

= يُقْسَطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلَغُوا بَيْنَ أَعْلَى سِتْرَتَيْنِ فِي الصَّدَاقِ ، وَأَمْرًا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .. « الْحَدِيثُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٣١٣/٤ وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ بِرَقْمِ ٢٠٦٨ وَالنِّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا ١١٦/٦ وَفِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١١٨/٢ وَجَامِعُ الْأَصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٧٧/٢ وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ١٨١/٢ وَزَادَ الْمَسِيرَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٦/٢ .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنْ هَامِشِ الْمَخْطُوطَةِ ، وَلَفْظَةُ « ثُمَّ » مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ وَهِيَ ضَرُورِيَّةٌ لِرَبِطِ الْكَلَامِ .

(٢) ذُكِرَتْ رَوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، ذَكَرَهَا الْمَفْسُورُونَ وَالْمُحَدِّثُونَ ، وَانظُرِ الْبَحْرَ الْحَيْطَ ١٦١/٣ وَالدَّرَّ الْمَشْهُورَ ١١٨/٢ وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ١٨٢/٢ وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ٦/٢ وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ ٤٨٩/٣ وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٧٩/٨ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٣١٣/٤ .

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ كَلِمَةُ « هَذَا » وَأَثْبَتْنَاهَا مِنَ الْهَامِشِ .

قال « أبو العباس » محمد بن يزيد<sup>(١)</sup> : التقدير : وإن خفتم  
ألا تُقسطوا في نكاح اليتامى ، ثم حُذِفَ هذا ، ودلَّ عليه  
﴿ فَأَنْكِحُوا ﴾ .

وقد قال بالقول الأول جماعة من أهل اللغة ، منهم « الفراء »  
و « ابنُ قتيبة »<sup>(٢)</sup> .

والقول الثاني أعلى إسناداً ، وأجودُ عند أهل النظر<sup>(٣)</sup> .

وأما مَنْ قال معنى ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ تِسْعَ<sup>(٤)</sup> ، فلا

(١) هو الإمام المبرد أحد مشاهير علماء اللغة ، وقد تقدمت ترجمته ٥٥/١ .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ٢٥٣/١ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١١٩ .

(٣) يقصد بالقول الثاني ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة كما في الصحيحين وبعض السنن ، وإنما  
كان أصح وأظهر لأنه من رواية البخاري ومسلم ، وهو أوضح بياناً من القول الأول ، لأن أم  
المؤمنين عائشة وضحت الآية الكريمة على أبلغ وجوه البيان .

(٤) رد المصنف رحمه الله على الرافضة الذين زعموا أنه يجوز للمسلم التزوج بتسع ، لأن الآية عطففت  
بالواو ، وهي لمطلق الجمع ، ومجموع هذه الأعداد تسع ، وهذا قول باطل وفهم سقيم ، قال أبو  
حيان في البحر ١٦٣/٣ : « ذهب بعض الشيعة إلى أنه يجوز النكاح بلا عدد ، كما يجوز  
التسري بلا عدد ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز نكاح تسع ، لأن الواو تقتضي الجمع أى اثنتين  
وثلاثاً وأربعاً وذلك تسع ، وأكدوا ذلك بأن النبي ﷺ مات عن تسع ، وهذا استدلال باطل »  
وقال القرطبي ١٧/٥ : « اعلم أن هذا العدد « مثنى وثلاث ورباع » لا يدل على إباحة تسع كما  
قاله مَنْ بُعِدَ فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو  
جماعة ، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً ، والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه  
المقالة ، الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا « مثنى » مثل : اثنين ، وكذلك « ثلاث » و « رباع » وهذا  
كله جهل باللسان والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا

يُلتفتُ إلى قوله ، ولا يصحُّ في اللغة ، لأن معنى ( مثنى ) عند أهل العربية : اثنتين ، اثنتين ، وليس معناه اثنتين فقط .

وأيضاً فإن من كلام العرب الاختصار ، ولا يجوز أن يكون معناه تسعاً ، لأنه لو كان معناه تسعاً لم يكن اختصاراً أن يقال : انكحوا اثنتين ، وثلاثاً ، وأربعاً ، لأن تسعاً أخصرُّ من هذا .

وأيضاً فلو كان على هذا القول : لَمَا حَلَّ لأحد أن يتزوج إلا تسعاً أو واحدة ، فقد تبين بطلان هذا<sup>(١)</sup> .

٨ — وقوله عز وجل : ﴿ ذَلِكْ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [ آية ٣ ] .  
﴿ أَذْنَىٰ ﴾ بمعنى أقرب .

ورَوَى عمر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ، في قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكْ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ قال : « أن لا تَجُورُوا »<sup>(٢)</sup> .

= التابعين ، أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .. وأما قوهم : إن الواو جامعة فقد قيل ذلك ، والعرب لا تدع أن تقول تسعة ، وتقول اثنين وثلاثة وأربعة .. إلخ ، وقد ردَّ القرطبي على ذلك ردّاً شافياً فارجع إلى تفسيره جامع الأحكام ١٧/٥ .

(١) هذا واضح لأن الواو لو كانت تقتضي الجمع ، فالواجب إذاً أن يتزوج الإنسان تسعاً دفعة واحدة ، أو يقتصر على واحدة ، ولم يقل بهذا عاقل ، فتبين بطلان هذا القول ، ولو أراد الله عز وجل ذلك لقال : « فتزوجوا تسعاً » بدل أن يقول « مثنى وثلاث ورباع » فإن ذلك أوضح وأخصر ، وإنما نشأت هذه الشبهة ، بتكاثف ظلمات الجهالة والضلالة لدى الرافضة .

(٢) الأثر أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف . وانظر الدر المنثور للسيوطي ١١٩/٢ وابن كثير ١٨٥/٢ .

وقال ابن عباس والحسن وأبو مالك ومجاهد وعكرمة وقتادة  
والضحاك : معنى ﴿ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ ﴿ أَنْ لَا تَمِيلُوا ﴾<sup>(١)</sup> .  
وقال أبو العباس<sup>(٢)</sup> — في قول من قال : ﴿ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾  
من العيال — : هذا باطلٌ وخطأٌ<sup>(٣)</sup> ، لأنه قد أحلَّ له ممَّا ملكت  
اليمن ، ما كان من العدد ، وهنَّ مما يُعَال .

(١) انظر الطبري ٢٤٠/٤ والقرطبي ٢٠/٥ وتفسير ابن عطية ٤٩٣/٣ قال القرطبي والمعنى : ذلك  
أقرب إلى أن لا تميلوا عن الحق وتجوروا ، يقال : عال الرجل يعول : إذا جار ومال ، قال  
الشاعر :

قَالُوا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطْرَحُوا      قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ  
أَي جَارُوا فِي الْمَوَازِينِ .

(٢) أبو العباس هو الإمام المبرّد ، إمام العربية ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) إنما خطأ المبرّد هذا القول ، لأنَّ قائله جعل « تعولوا » بمعنى « تُعِيلوا » وهذا غير صحيح في اللغة  
العربية ، لأنَّ العرب تقول : عَالٌ يُعُولُ إذا مال ، وأَعَالٌ يُعِيلُ : إذا كثرت عياله ، فكان ينبغي أن  
يكون اللفظ : ذلك أدنى أن لا تُعِيلوا ، وهذا الذي خطأه المبرّد والزجاج وغيرهما هو قول الإمام  
الشافعي رحمه الله ، فقد فسّر الآية بأن معناها ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم ، وقد وضّح الزمخشري  
في تفسيره الكشاف ٢٤٥/١ معنى هذا القول ، وأثنى على الشافعي بأنه كان أعلى كعباً في لغة  
العرب من أن يُظنَّ به ذلك فقال ما نصه : « والذي يُحكى عن الشافعي رحمه الله أنه فسّر  
« أَلَّا تَعُولُوا » أن لا تكثر عيالكم ، فوجهه أن يُجعل من قولك : عال الرجل عياله يعولهم ،  
كقولهم : مَانَهُمْ يَمُونُهُمْ : إذا أنفق عليهم ، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما  
يصعب عليه من المحافظة على حدود الورع ، وكسب الحلال ، والرزق الطيب ، وكلام مثله من  
أعلام العلم ، وأئمة الشرع ، ورعوس المجتهدين ، حقيق بالحمل على الصحة والسداد ، وأن لا  
تظنَّ به تحريف تُعِيلوا إلى « تعولوا » فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « لا  
تظنن بكلمة خرجت من في أخيك — أي من فمه — سوءً وأنت تجد لها في الخير محملاً » وقد  
كان الشافعي أعلى كعباً ، وأطول باعاً ، في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا ،  
ولكنَّ للعلماء طرقاً وأساليب ، فسلك بهذه الكلمة طريقة الكنايات .. « إلخ ، الكشاف  
٢٤٥/١ ، وانظر ما كتبه ابن عطية في المحرر ٤٩٤/٣ وأبو حيان في البحر ١٦٥/٣ .

وأيضاً فإنه إنما ذكر النساء وما يحلّ منهن ، والعدل بينهما  
والجور ، فليس لـ « أَنْ لَا تُعُولُوا » من العيال ههنا معنى ، وهو على  
قول أهل التفسير : أن لا تميلوا ولا تجوروا . ومنه : عَالَتِ الفريضةُ ، إذا  
زادت السّهَامُ فَنَقَصَ مَنْ لَهُ الفرض ، ومنه : مُعَوْلَتِي على فلانٍ ، أي  
أنا أميل إليه وأتجاوز في ذلك ، ومنه : « عالني الشيء » إذا تجاوز  
المقدار ، ومنه : فلانٌ يُعُولُ ، والعيولُ : إنما هو المجاوزة .

وأيضاً فإنه إنما يُقال : أعال الرجلُ يُعِيلُ<sup>(١)</sup> : إذا كَثُرَ  
عِيَالُهُ .

٩ — وقوله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .. ﴾ [ آية ٤ ] .

قيل : يُعْنَى بِهِ الأَزْوَاجُ<sup>(٢)</sup> .

وَيُرْوَى أَنَّ الْوَلِيَّ كَانَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> ، هذا قول أبي صالح .

(١) يعني أن الفعل الرباعي أعال يأتي المضارع منه مضموم الأهل يُعِيلُ ، مثل : أقام يُقيم ، وأعان يُعين ، فلو كان المراد كثرة العيال لقال : ذلك أدنى ألا تُعِيلُوا ولا تعولوا .

(٢) هذا قول ابن عباس وقتادة وابن جريج قالوا : إن الخطاب في هذه الآية للأزواج ، أمرهم الله أن يتبرعوا بإعطاء المهور لأزواجهم نِحْلَةً منهم أي عطية عن طيب نفس ، وانظر الطبري ٢٤٢/٤ وتفسير ابن الجوزي ١٠/٢ وتفسير ابن عطية ٤٩٤/٣ ورجح هذا القول ابن جرير في تفسيره ، وحثه في ذلك أن الخطاب في الآيات السابقة كان للأزواج الناكحين ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم ﴾ فكذلك هنا .

(٣) انظر الطبري ٢٤١/٤ وابن الجوزي ١١/٢ واختار هذا القول الفراء في معانيه ٢٥٦/١ فقال : يعني أولياء النساء لا الأزواج ، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهرهن شيئاً فنزلت الآية ، ومعنى ﴿ نِحْلَةً ﴾ هبة وعطية . اهـ .

وقال أبو العباس : معنى ﴿ نِحْلَةً ﴾ أنه كان يجوز أن لا يُعْطِينَ من ذلك شيئاً ، فَنَحَلَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ .

وقيل : معنى ( نِحْلَةً ) دِيناً ، من قولهم : فلانٌ يَنْتَحِلُ كذا ، أي تَعَبُدًا من الله جل وعز (١) .

وقيل : فَرْضاً (٢) ، والمعنى واحدٌ ، لأن الفرض مُتَعَبَّدٌ به .

وقيل : لا يكون ( نِحْلَةً ) إلا ما طابَتْ به النَّفْسُ ، فأما ما أُكْرِهَ عليه فلا يكون ( نِحْلَةً ) (٣) .

١٠ — وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا ﴾ [ آية ٤ ] .

(١) هذا قول الزجاج نقله عن بعض العلماء ، وانظر زاد المسير ١١/٢ .

(٢) هذا قول ابن عباس ، وقتادة ، وابن زيد ، ومقاتل كما في الطبري ٢٤١/٤ .

(٣) هذا قول ابن قتيبة كما في تفسيره غريب القرآن ١٢٠ قال : « نِحْلَةٌ » أي عن طيب نفس ، يقول ذلك لأولياء النساء ، لأن الأولياء كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً ، وأصل النِحْلَةُ : العطية ، يُقال : نَحَلْتُهُ نِحْلَةً حَسَنَةً ، أي أعطيته عطيةً حَسَنَةً ، والنِحْلَةُ لا تكون إلا عن طيب نفس ، وأما ما أخذ بالحكم فلا يقال له نِحْلَةٌ . اهـ .

أقول : للمفسرين في تفسير النِحْلَةِ أربعة أقوال :

الأول : أنها بمعنى الفريضة ، أمرهم أن يتبرعوا بإعطاء المهور عطية واجبة ، وفريضة لازمة ، وهو قول ابن عباس .

الثاني : أنها الهبة والعطية ، وهو قول الفراء .

الثالث : أنها العطية عن طيب نفس ، وهو قول أبي عبيدة ، وابن قتيبة .

الرابع : أنها الديانة ، والتقدير على هذا : آتوهن مهورهن ديانة ، حكاة الزجاج في تفسيره .

يعني : الصَّدَاق .

أي لا كَدَرَ فيه .

يُقَالُ : أَمْرَانِي الشَّيْءُ : بِالْأَلْفِ ، فَإِذَا قَلْتَ : هَنَأَنِي  
وَمَرَانِي — هذا مذهب [ أكثر ]<sup>(١)</sup> أهل اللغة — قالوا لِلِإِتِّبَاعِ<sup>(٢)</sup> .

وأما أبو العباس فقال : لا يُقال في الخير إلا أَمْرَانِي<sup>(٣)</sup> ،  
لِيُفَرَّقَ بينه وبين الدعاء .

والمروءة من هذا ، لأن صاحبها يَتَجَشَّمُ أموراً يَسْتَمْرِيءُ  
عاقبتَها .

١١ — وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ  
لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [ آية ٥ ] .

قال عبد الله بن عُمر ، وجماعة من التابعين : السُّفَهَاءُ :  
النِّسَاءُ ، والصَّبِيَّانُ<sup>(٤)</sup> .

(١) سقطت اللفظة من المخطوطة وأثبتناها من الهامش .

(٢) معنى الآية ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ أي كلوه هنيئاً بطيب الأنفس ، مستساغاً حلالاً بدون إثم ،  
قال أهل اللغة : الطعام الهنيء : هو السائغ المستحسن ، الحميد العاقبة ، وكذلك المريء ،  
يُقَالُ : هَنَأَنِي الطَّعَامُ وَمَرَانِي عَلَى الْإِتِّبَاعِ ، فَإِذَا أَفْرَدُوا قَالُوا : أَمْرَانِي ، وهذا كما جاء في الحديث :  
« ارجعن مأزورات غير مأجورات » فإنما اعتلت الواو من « موزورات » اتباعاً للفظ مأجورات ،  
فكذلك مرآني إبتاعاً لهنأني . وانظر المحرر الوجيز ٤٩٦/٣ .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٩/٢ : إذا لم تذكر هنأني قلت : أمرآني بالألف ، وهذا حقيقته أن مرآني  
تبين أنه سينهضم ، فإذا قلت : أمرآني الطعام ، فتأويله : أنه قد انهضم وحُمدت مغبته .  
اهـ .

(٤) انظر الطبري ٢٤٥/٤ والقرطبي ٢٨/٥ وابن الجوزي ١٢/٢ وابن عطية ٤٩٧/٣ قال : وأما من =

وإنما قالوا هذا لأن السَّفه في هؤلاء أكثر .

والسَّفه : الجهل ، وأصله : الخفة ، يقال : ثوبٌ سَفِيهٌ إذا كان خفيفاً ، وقيل للفاسق : سفيهٌ ، لأنه لا قَدْرَ له عند المؤمنين ، وهو خفيفٌ في أعينهم ، هَيِّنٌ عليهم .

والمعنى : ولا تؤتوا السفهاء فوق ما يحتاجون إليه فيفسدوه<sup>(١)</sup> .

والدليل على هذا قوله بعد : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أي علموهم أمر دينهم<sup>(٢)</sup> .

١٢ — وقوله عز وجل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ۗ ﴾ [آية ٦] .

قال الحسن : أي اختبروهم<sup>(٣)</sup> .

= خصَّها بالنساء فقط ، فإنه يضعف من جهة الجمع ، فإن العرب إنما تجمع « فعيلة » على فعائل أو فعيلات « أي فتقول : امرأة سفية ، ونساء سفاهة وسفيات .

(١) السفية : هو الذي لا يحسن التصرف في ماله ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، صغيراً أو كبيراً ، وهذا الذي اختاره الطبري ، وابن كثير ، قال الطبري ٢٤٧/٤ : لا تؤت سفياً ماله ، وهو الذي يُفسده بسوء تربيته ، صبيّاً كان أو رجلاً ، ذكراً كان أو أنثى ، وقال ابن عباس : « السفهاء : أمراتك ، وبنوك ، والنساء أسفه السفهاء » .

(٢) هذا قول الزجاج كما في معانيه ١١/٢ والأظهر ما قاله الطبري وغيره أن المعنى : وقولوا يا معشر ولاة السفهاء ، قولاً معروفاً للسفهاء ، قولوا لهم : إن صلحتم ورشدتم سلّمنا إليكم أموالكم ، وخلينا بينكم وبينها ، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم ، وما أشبه ذلك ممّا فيه حث على طاعة الله ، ونهي عن معصيته .

(٣) هذا قول جميع المفسرين أن الابتلاء هو الاختبار والامتحان ، يُختبر اليتيم في رأيه ، وعقله ، ودينه ، هل يحسن التصرف في ماله إذا سلّم إليه ، وذلك عند مقارنته سنّ البلوغ والرشد .

١٣ — وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا .. ﴾ [ آية ٦ ]

« آنستم » بمعنى : عَلِمْتُمْ وَأَحْسَسْتُمْ ، ومنه قول الشاعر :

آنَسَتْ نَبَاةً وَأَفْرَعَهَا الْقَنَا

صُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاءُ<sup>(١)</sup>

والرُّشْدُ : الطريقةُ المستقيمة<sup>(٢)</sup> .

قال مجاهد : العقل .

وقال سفيان : العقل ، والحفظ للمال<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وهذا من أحسن ما قيل فيه ، لأنه أجمع أهل العلم على أنه إذا كان عاقلاً ، مصلحاً ، لم يكن ممن يستحق الحَجْرَ عليه في ماله<sup>(٤)</sup> .

(١) البيت للحارث بن جِلْزَة في معلقته ، انظر شرح القصائد العشر للتهريزي ٣٧٤ وهو في اللسان بدون نسبة ، وذكره في الصحاح ، وتاج العروس مادة نبأ ، قال في التهذيب : النَّبَاةُ : الصوت ليس بالشديد ، وقيل : هو الصوت الخفي ، واستشهد به ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٩٩/٣ .

(٢) الرُّشْدُ ، والرُّشْدُ أي الرُّشَادُ ، ومعناه : الصَّلَاحُ والاستقامة ، والمراد به هنا : هو الصلح في الدين ، والاستقامة في التصرف ، والإصلاح في الأموال ، وهو خلاصة قول ابن عباس ، واختاره الطبري .

(٣) الأثر في الطبري ٢٥٢/٤ وابن كثير ١٨٨/٢ وابن الجوزي ١٤/٢ والدر المنثور ١٢١/٢ .

(٤) وهكذا قال الفقهاء : متى بلغ الغلام سنَّ التكليف ، مصلحاً لماله ، راشدًا في عقله ، انفكَّ عنه الحجر فيسلم له ماله ، وتنتهي الوصاية عنه ، عملاً بقوله تعالى ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ فقد اشترط تعالى لرفع الحجر عنه الرشد مع البلوغ ، ومعناه حسن التصرف في ماله مع العقل والدين .

١٤ — ثم قال تعالى : ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا  
وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا .. ﴾ [ آية ٦ ] .

أي مُبَادَرَةً أَنْ يَكْبَرُوا فَيَأْخُذُوهَا مِنْكُمْ (١) .

١٥ — وقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا  
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [ آية ٦ ] .

في هذه الآية أقوال :

أجودها أَنْ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ مَا لِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا  
بمقدار ما يقوم به (٢) .

وكذلك رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أُنَا فِي هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَاوِي  
الْيَتِيمِ ، يَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَصْلُحُ إِذَا احْتَجَّ (٣) .

(١) معنى الآية كما قال المفسرون : لا تُسْرِعُوا فِي إِنْفَاقِهَا وَتَبْذِيرِهَا قَائِلِينَ : نَفَقَ . كَمَا نَشْتَبِي قَبْلَ أَنْ  
يَكْبُرَ الْيَتَامَى فَيَنْتَزِعُوهَا مِنْ أَيْدِينَا ، فَبِدَارًا نَصْدُرُ بَادِرًا بِمَعْنَى سَارِعَ أَي مَبَادِرِينَ وَمَسَارِعِينَ .

(٢) ويؤيده ما ورد في صحيح مسلم كتاب التفسير ٤/٢٣١٦ عن عائشة رضي الله عنه قالت :  
أَنْزَلَتْ الْآيَةَ ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فِي وَاوِيِّ الْيَتِيمِ ،  
أَنْ يَصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ « .. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْلِمَ « أَنْزَلَتْ  
فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ ، الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ » . اهـ . وهذا قول  
الجمهور ، وانظر الدر المنثور ٢/١٢١ .

(٣) الأثر أخرجه ابن جرير عن عمر رضي الله عنه ٤/٢٥٥ ورواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ،  
والبهقي في سننه ، من طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَفْظُهُ « إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي  
الْيَتِيمِ ، إِنْ اسْتَعْنَيْتَ اسْتَعْفَفْتَ ، وَإِنْ احْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا يُسِّرَتْ قَضِيَّتْ »  
كذا في الدر المنثور ٢/١٢١ .

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا يَحِلُّ لِي  
مِنْ مَالٍ يَتِيمِي؟ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، إِذَا كَانَ يَحْدُمُهُ مَا لَمْ  
يُسْرِفْ (١).

وَقَالَ عُبَيْدَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ (٢): لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ  
شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا (٣).

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ  
الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ:  
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَ: قَرْضًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ  
الآيَةَ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٤).

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَرْضًا وَلَا غَيْرَ  
ذَلِكَ (٥).

- 
- (١) الأثر في الطبري عن ابن عباس ٢٥٦/٤ والدر المنثور ١٢٢/٢ ولفظه: قال ابن عباس: « يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم، بقدر قيامه على ماله، ومنفعته له، ما لم يُسرف أو يُبدّر » .
- (٢) يوجد في هذه الصفحة تقديم وتأخير شبه عليه الناسخ لربط الآيات .
- (٣) هذا القول هو الذي رجحه الطبري في جامع البيان ٢٦٠/٤ حيث قال: « وأولى الأقوال بالصواب قول من قال « فليأكل بالمعروف » أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله .. » إلخ .
- (٤) الأثر في الطبري عن أبي العالوية ٢٥٩/٤ قال: « رُخِّصَ لُولِي الْيَتِيمِ أَنْ يَصِيبَ مِنَ الرَّسْلِ — أَيِ الْمَاشِيَةِ مِنْ دَرِّهَا وَلَبْنِهَا — وَيَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَدَّ أَنْ تَرُدَّ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ » .
- (٥) المشهور عن مجاهد أن له أن يأخذ من مال اليتيم قرضاً فإذا أيسر قضاه، كما ذكره الطبري ٢٥٧/٤ وهو قول ابن عباس، والشعبي، وابن جرير، وأبي العالوية، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ١٦/٢ .

وقال بهذا القول من الفقهاء أبو يوسف ، وذهب إلى [ أن <sup>(١)</sup> ]  
 الآية منسوخة ، نَسَحَهَا قَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا  
 أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ وليس بتجارة <sup>(٢)</sup> .

١٦ — وقوله عز وجل : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ  
 وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [ آية ٧ ] .

يُرَوِّى أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ ، وَقَالُوا : لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ  
 طَاعَنَ بِالرُّمْحِ ، وَقَاتَلَ بِالسِّيفِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا  
 تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

١٧ — وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
 وَالْمَسَاكِينُ ﴾ [ آية ٨ ] .

(١) سقط من المخطوطة وأثبتناه من الهامش .

(٢) هذا القول مرجوح ، والراجح قول الجمهور أن الآية محكمة وليست بمنسوخة ، ومما يؤيد رأي  
 الجمهور ما رواه أحمد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لي  
 مال ، ولي يتيم ، فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبذر ، ولا متائل مالا — أي  
 جامع ومدخر للمال — ومن غير أن تفدي مالك بماله » ورواه أبو داود ١٥٦/٣ وابن ماجه  
 ٨٣/٢ بنحوه ، وهو حديث حسن ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ١٧/٢ ، والآية التي  
 استشهد بها المصنف في سورة النساء رقم ( ٢٩ ) ليس فيها دليل على ما قالوا .

(٣) هذا هو المشهور عند أهل الجاهلية أنهم كانوا لا يُورِثُونَ النِّسَاءَ ويقولون : كيف نعطي المال من  
 لا يركب فرساً ، ولا يحمل سلاحاً ، ولا يُقاتل عدواً ؟ وروى الحافظ ابن كثير ١٩١/٢ عن  
 جابر رضي الله عنه قال : « جاءت أم كُجَّة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لي  
 ابنتين ، وقد مات أبوهما وليس لهما شيء ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
 وَالْأَقْرَبُونَ .. ﴾ الآية ، وانظر أسباب النزول للواحد ص ١٠٦ وزاد المسير ١٨/٢ وتفسير ابن  
 عطية ٥٠/٣ والبحر المحيط ١٧٤/٣ و«أم كُجَّة» بضم الكاف وتشديد الجيم امرأة صحابية من  
 نساء الأنصار ، وانظر الإصابة ٢٨٤/٨ .

في هذه الآية أقوال :

أحدهما : أنها منسوخة .

قال سعيد بن المسيب : نَسَخَتْهَا الْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ<sup>(١)</sup> .

والإجماع من أكثر العلماء في هذا الوقت أنه لا يجب

إعطائهم ، وإنما هذا على جهة التذية إلى الخير<sup>(٢)</sup> .

أي إذا حضروا فأعطوهم كما كان الممتوفى يؤمر بإعطائهم .

وقال عبيدة والشعبي والزهري والحسن : هي مُحْكَمَةٌ .

قال ابن أبي نجيح : يجب أن يُعْطَوْا مَا طَابَتْ بِهِ

الأنفس<sup>(٣)</sup> .

---

(١) روي هذا القول عن ابن عباس وابن المسيب قالا : إنها منسوخة ، وبه قال عكرمة ، والضحاك قالوا :

كانت قسمة جعلها الله ثلاثة أصناف ، ثم نسخ ذلك بآية الميراث وأعطى كل ذي حظ حظه ،

وجعل الوصية للذين يُحرمون ولا يرثون ، كذا في البحر ١٦٧/٣ وروى البخاري عن ابن عباس

في كتاب التفسير ٥٤/٦ أنها محكمة وليس بمنسوخة ، ورجحه ابن جرير في جامع البيان

٢٦٥/٤ وانظر تفصيل الأقوال في الدر المنثور ١٢٣/٢ وفي تفسير ابن كثير ١٩١/٢ .

(٢) هكذا حكاه القرطبي وابن كثير وغيرهما ، قال القرطبي في جامع الأحكام ٤٩/٥ : والصحيح

أن هذا على الندب ، لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ، ومشاركة في الميراث ،

وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . اهـ . وقال ابن كثير في تفسيره ١٩٣/٢ :

وقال مالك هي منسوخة نسختها الموارث والوصية ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، والأئمة

الأربعة وأصحابهم .

(٣) أي من غير تحديد مقدار معين ، وانظر الطبري ٢٦٤/٤ وتفسير ابن الجوزي ١٩/٢ .

قال أبو جعفر : وأن يكون ذلك شكراً على ما رزقهم الله  
دونه (١) .

١٨ — ثم قال تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [ آية ٨ ] .

قال سعيد بن جبير : يُقال لهم : خُذُوا بُورِكْ لَكُمْ (٢) .

١٩ — وقوله عز وجل : ﴿ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً  
ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ .. ﴾ [ آية ٩ ] .

قال سعيد بن جبير ومجاهد : في الرَّجُلِ يَحْضُرُ عند المريض  
فيقول له : قَدِّمْ خيراً أو تصدَّق على أقبائك ، فَأَمْرُوا أَنْ يُشْفِقُوا على  
وَرَثَةِ المريض ، كما يشفقون على ورثتهم (٣) .

وقال مِقْسَمٌ : يقول له مَنْ حَضَرَهُ : اتَّقِ اللهَ ، وَأَمْسِكْ  
عليك مَالَكَ ، فليس أحدٌ أحقُّ بِمَالِكَ من ولدك — ولو كانوا ذوي

---

(١) عبارة النحاس كما في إعراب القرآن ٣٩٧/١ : يبعد أن يكون هذا على الندب ، لأنَّ النَّدْبَ لا

يكون إلاً بدليل ، أو إجماع ، أو توقيف ، فأحسن ما قيل فيه أن الله عز وجل دعا إذا حضر أولوا  
القرى ممن لا يرث ، أن يُعطيه من يرث شكراً لله عز وجل على تفضيله إياه . اهـ .

(٢) انظر الطبري ٢٦٨/٤ وتفسير ابن الجوزي ١٩/٢ والقرطبي ٥٠/٥ .

(٣) الاثر في الطبري عن سعيد بن جبير ٢٧٠/٤ وهو قول ابن عباس ، والسدي ، وعبارة السدي

قال : الرجل يحضره الموت ، فيحضره القوم عند الوصية ، فلا ينبغي لهم أن يقولوا له : أوص  
بمالك ، وقدم لنفسك ، فإن الله سيرزق عيالك ، ولا يتركوه يوصي بماله كله ، يقول للذين  
حضرُوا : كما يخاف أحدكم على عياله لو مات أن يتركهم صغاراً ضعافاً ، لا شيء لهم ، فليخف  
ذلك على عيال أخيه المسلم ، وانظر أيضاً الدر المنثور للسيوطي ١٢٤/٢ .

قراءة من الذي أوصى<sup>(١)</sup> — لأحبوا أن يُوصيَ لأولادهم .

وقول سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> أشبهه بمعنى الآية ، والله أعلم .

لأن المعنى خافوا عليهم الفقر ، فالخوف واقع على ذرية

الموتى<sup>(٣)</sup> .

٢٠ — وقوله عز وجل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا .. ﴾

[ آية ١٠ ] .

اليتيم في اللغة : المنفرد ، فقيل لمن مات أبوه من بني آدم :

يتيم ، وهو في البهائم الذي ماتت أمه<sup>(٤)</sup> .

(١) في المخطوطة : « ومن الذي أوصى » بزيادة الواو ، وهذه الزيادة خطأ ، لأن المراد لو كانوا ذوي قرابة من الموصي ، وبذلك يستقيم الكلام ، وانظر الطبري ٢٧١/٤ وتفسير ابن الجوزي ٢٢/٢ وعبارة الطبري واضحة مستقيمة ، قال : ولو كان الذي يوصي ذا قرابة لهم ، لأحبوا أن يوصي لهم .

(٢) أقول : يرجح قول سعيد بن جبير الذي اختاره المصنف ، ما روي في الصحيحين أن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده في مرض اشتد به ، فقال يا رسول الله : إني ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ — أي النصف — قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس « صحيح البخاري ١٨٧/٨ ومسلم ٧٢/٥ .

(٣) وضحه ابن قتيبة في كتابه تأويل مشكل القرآن ص ٣٢٣ فارجع إليه هناك والله يريعاك .

(٤) في الصحاح ٢٠٦٤/٥ : اليتيم جمعه أيتام ، واليتيم في الناس من قبل الأب ، وفي البهائم من قبل الأم ، وكل شيء مفرد يعزُّ نظيره فهو يتيم ، يقال : دُرَّةٌ يتيمة ، وقد يتم الصبي يتماً ويتماً : فقد أباه . اهـ .

٢١ — وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [ آية ١٠ ] .

هذا مجاز في اللفظ ، وحقيقته في اللغة : أنه <sup>(١)</sup> لَمَّا كان ما يأكلون يُؤدِّبهم إلى النار ، كانوا بمنزلة من يأكل النار <sup>(٢)</sup> ، وإن كانوا يأكلون الطيبات .

٢٢ — وقوله عز وجل : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ .. ﴾ [ آية ١١ ] .

أي يفرض عليكم <sup>(٣)</sup> ، كما قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكَمُ وَصَّاكُم بِهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

٢٣ — ثم قال تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى .. ﴾ [ آية ١١ ] .

- (١) في المخطوطة « لأنه » وهو خطأ وصوابه : « أنه » لأن الجملة خبر للمبتدأ .
- (٢) على قول المصنف تكون الآية من باب المجاز ، ففيها « مجاز مرسل » باعتبار ما يكون كقوله تعالى ﴿ إِنِّي أَنَا عَصْرٌ خَمْرًا ﴾ أي أعصر عنباً بصير خمراً ، وقيل : الآية واردة على الحقيقة أنهم يُطعمون من النار في الآخرة ، كما ورد في قصة الإسراء أنه ﷺ مرَّ على قوم يأكلون الزقوم ورَضَفَ جهنم — أي الحجارة المحماة — فسأل جبريل عنهم فقال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .
- (٣) هكذا قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥١١/٣ أن لفظ « يوصيكم » يتضمن الفرض والوجوب ، كما تتضمنه لفظة « أمر » .
- أقول : وإنما عدل عن لفظ « يأمركم » إلى لفظ « يوصيكم » لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام ، وطلب حصوله على وجه السرعة ، ولفظ المضارع يفيد التجدد والحدوث ، فكأنه يقول : يأمركم الله أمراً مؤكداً في كل وقت وحين بأن تستمسكوا بهذه الوصية التي هي فريضة من فرائض الله عز وجل .
- (٤) سورة الأنعام آية رقم ( ١٥١ ) والشاهد فيها ﴿ ذَلِكَمُ وَصَّاكُم بِهِ ﴾ أي أمركم به وفرضه عليكم .

خلافاً على أهل الجاهلية<sup>(١)</sup> ، لأنهم كانوا لا يُورثون الإناث .  
 ٢٤ — وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ .. ﴾ [ آية ١١ ] .

ولم يُسَمَّ للثنتين شيئاً ، ففي هذا أقوال :

أ — منها أنه قيل : إن فوقاً ههنا زائدة ، وأن المعنى : فإن  
 كُنَّ نِسَاءً اثنتين ، كما قال : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾<sup>(٢)</sup>

ب — وقيل<sup>(٣)</sup> : أُعْطِيَ الاثنتان الثلثين ، بدليل لابنص<sup>(٤)</sup> ،

(١) أي هدماً لعادات الجاهلية ومخالفة لها ، قال السدي : « كان أهل الجاهلية لا يورثون الإناث ، ولا الصغار من الغلمان ، لا يرث الرجل من أولاده إلا من أطاق القتال » وانظر الطبري ٢٧٥/٤ .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ( ١٢ ) ، وقبلها ﴿ سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب ، فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ﴾ والمعنى : اضربوا الأعناق ، فجاءت لفظ « فوق » زائدة للتأكيد .

(٣) وقع تقديم وتأخير في الكلام نَبّه عليه الناسخ .

(٤) يريد المصنف أن حكم الاثنتين من البنات ، إنما ثبت بالاستتاج لا بالنص الواضح ، لأن الله تعالى ذكر حكم البنت الواحدة فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ وذكر حكم ما زاد على البنتين فقال : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ولم يذكر للبنتين فرضاً منصوباً ، فهذا وقع فيه الاختلاف ، وتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو ؟ فقيل : الإجماع ، قال القرطبي وهو مردود ، لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف ، وقيل : القياس ، حيث قيست البنات على الأختين الشقيقتين في آخر سورة النساء ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ وقيل « فوق » زائدة . الخ .

لأن الله عزَّ وجلَّ جعل هذه الأشياء يدلُّ بعضها على بعض ، ليتفقَ لها المسلمون .

**والدليل :** أنه جعل فرضَ الأخوات والأخوة للأم ، إذا كُنَّ اثنتين أو أكثر واحداً ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١) .

**ج - ودليل آخر :** أنه جعل فرضَ الأخت كفرضِ البنت ، فلذلك يجب أن يكون فرض البنتين كفرض الأختين (٢) .

---

(١) سورة النساء آية رقم ( ١٢ ) وهذه الآية تسمى آية الكلاله ، وهي في الإخوة والأخوات من الأم ، فقد جعل الله عز وجل الذكر مثل الأنثى في الميراث لقوله تعالى ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ والشركة تقتضي المساواة .

(٢) وجه الاستدلال في الآية أن الله تعالى جعل فرض الأختين الشقيقتين أو لأب ، الثلثين بالنصف القاطع ، فقال : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ولا شك أن البنتين أقرب إلى الميت من الأختين ، فإذا كان ميراث الأختين الثلثين نصاً ، فكيف يكون ميراث البنتين النصف ؟ وهكذا فاسوا البنات على الأخوات ، فأعطوهن الثلثين ، بطريق القياس ، والصحيح أن الحكم ثبت بالسنة المطهرة ، فقد روى الترمذي وأبو داود عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة « سعد بن الربيع » جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمَّهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا يُكحان إلا ولهما مال !! فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الموارث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمَّهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » فقد حدَّد ﷺ الثلثين نصيباً للبنتين صريحاً ، وانظر الحديث في مسند أحمد ٣/٣٥٢ وفي تحفة الأحوذى ٦/٢٦٧ وفي تفسير ابن كثير ٢/١٩٦ وسنن أبي داود ٣/١٢١ .

قال الله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُو هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَهِيَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ .. ﴾ (١) .

وقال أبو العباس « محمد بن يزيد » : في الآية نفسها دليل على أن للبنتين الثلثين ، لأنه قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ وأقل العددِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، فإذا كان للواحدة الثلثُ ، دَلَّ ذلك على أن لِلأُنثِيَيْنِ الثلثين ، فهذه أقاويل اهل اللغة .

وقد قيل : ليس للبنات إلا النصف ، والثلاثان ، فلما وجب أن لا يكون للابنتين ، وجب أن يكون لهما الثلثان (٢)

على أن ابن عباس قال : لهما النصف (٣) .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أعطى البنتين الثلثين (٤) .

وروى جابر بن عبد الله أن امرأة « سعد بن الربيع » أتت النبي ﷺ ، فقالت يا رسول الله : إن زوجي قُتلَ معك ، وإنما

(١) سورة النساء آية رقم ( ١٧٦ ) .

(٢) توضيح هذا أن الله عز وجل ذكر فرض الواحدة من البنات ، وهو النصف ، وذكر فرض البنات مجتمعات وهو الثلثان ، فإذا لم يكن نصيب الواحدة وهو النصف يتناول البنتين ، وجب أن تأخذ الفرض الآخر وهو الثلثان .

(٣) حُكي هذا القول عن ابن عباس أن نصيب البنتين النصف ، لقوله تعالى ﴿ فوق اثنتين ﴾ وقيل : إنه رجع عن هذا القول في آخر عمره ، ووافق الجمهور ، والله أعلم .

(٤) راجع تعليقه (٢) من الصفحة السابقة .

يُتَزَوَّجُ النَّسَاءَ لِلْمَالِ ، وَقَدْ خَلَّفَنِي وَخَلَّفَ ابْنَتَيْنِ وَأَحَاً ، وَأَخَذَ الْأَخَ الْمَالَ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « اذْفَعْ إِلَيْهَا الثُّمْنَ ، وَإِلَى الْبَيْتَيْنِ الثَّلَاثِينَ ، وَلَكَ مَا بَقِيَ » (١) .

٢٥ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ .. ﴾ [ آية ١١ ] أَجْمَعَتِ الْفُقَهَاءُ (٢) أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَكُونُ الْإِخْوَةُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ (٣) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْاِثْنَيْنِ يُقَالُ لهُمَا إِخْوَةٌ : قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً .. ﴾ (٤) فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا يَكُونُ لِلْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَالْاِثْنَانِ جَمَاعَةً لِأَنَّهُ وَاحِدٌ جَمَعْتَهُ إِلَى آخِرِ (٥) .

(١) الحديث تقدم وقد أخرجه أحمد في المسند ٢٥٢/٣ والترمذي في سننه ٢٦٧/٦ من تحفة الأحوذى ، وابن ماجه ٩٠٨/٢ وأبو داود ١٢١/٣ وذكره الحافظ ابن كثير من حديث جابر بن عبد الله ١٩٦/٢ وأورده المصنف هنا بالمعنى .

(٢) في المخطوطة « فأجمعت الفقهاء » بزيادة الفاء ، والصواب حذفها لأنه كلام جديد مستأنف .

(٣) ذكر هذا القول عن ابن عباس أبو حيان في البحر المحيط ١٨٥/٣ وابن عطية في المحرر الوجيز ٥١٦/٣ والقرطبي في جامع الأحكام ٧٢/٥ والجمهور على خلافه .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٧٦) وقد نبهت الآية على أن الأخ الشقيق الواحد مع الأخت الشقيقة ولو كانت واحدة يتقاسمان التركة ، للذكر ضعف الأنثى ، فدل على وقوع لفظ الإخوة على الاثنتين فصاعداً .

(٥) قال الزجاج في معانيه ٢٠/٢ : « أجمع الفقهاء على أن الأخوين يحجبان الأم عن الثلث ، إلا ابن عباس فإنه كان لا يحجب بأخوين ، وحجته أن الله عز وجل قال ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ .. ﴾ وقال جميع أهل اللغة : إن الأخوين جماعة كما أن الإخوة جماعة ، لأنك إذا جمعت واحداً إلى واحد فهما جماعة ، ويقال لهما : إخوة ، وما كان الشيء منه واحدة فتنيته جمع ، قال تعالى ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا .. ﴾ .

وقال : ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾ <sup>(١)</sup> يعني طرفيه ، والله أعلم .

وصلاة الإثنين جماعة <sup>(٢)</sup> .

٢٦ — وقوله عز وجل : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ .. ﴾

[ آية ١١ ] .

رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إنكم تقرأون ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : كأن هذا على التقديم والتأخير ، وليست « أَوْ » ههنا بمعنى الواو ، وإنما هي للإباحة <sup>(٤)</sup> .

والفرق بينها وبين الواو أنه لو قال : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا وَدَيْنٍ » جاز أن يتوهم السامع بأن هذا إذا اجتمعا ، فلما جاء

(١) سورة طه آية رقم ( ١٣٠ ) وتامها ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ .

(٢) هذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ، فتصح الجماعة بإمام واحد ومقتد واحد ، وتسمى صلاة الجماعة ، ونص الحديث «الإثنان فما فوقهما جماعة» أخرجه أحمد ٢٥٤/٥ وقد بوب له البخاري في صحيحه .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ٢٧١/٥ من تحفة الأحوذى ، وابن ماجه ٩١٥/٢ وأحمد في المسند ١٤٤/١ ورواه ابن كثير في تفسيره بأوسع من هذا ، وقال : أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين مقدم على الوصية ، وانظر تفسير ابن كثير ١٩٩/٢ والدر المنثور ١٢٦/٢ .

(٤) هذا ما ذهب إليه الزجاج في معانيه ٢١/٢ فقد مثل له رحمه الله فقال : وهذا مثل قولك : جالس الحسن أو الشعبي ، والمعنى : كل واحد منهما أهل لأن يجالس ، ولو قلت : جالس الرجلين ، فجالست واحداً منهما كنت غير متبّع ما أمرت به .. إلخ .

بأَوْ جاز أن يجتمعا ، وأن يكون واحدٌ منهما<sup>(١)</sup> .

٢٧ — وقوله عز وجل : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ

نَفْعًا .. ﴾ [ آية ١١ ] .

قال ابن عباس : في الدنيا<sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : إذا كان الابنُ أرفعَ درجةً من الأب سأل الله أن

يلحقه به ، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ درجةً منه<sup>(٣)</sup> .

٢٨ — ثم قال تعالى ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

[ آية ١١ ] .

أي عليمٌ بما فرض ، حكيم به<sup>(٤)</sup> .

ومعنى ﴿ كان ﴾ ههنا فيه أقوال :

أحدهما : أن معناه : لم يزل ، كأنَّ القومَ عاينوا حكمةً

(١) انظر معاني الزجاج ٢٢/٢ والقرطبي ٧٤/٥ فقد أجاب عن سبب تقديم الوصية على الدين من أوجه خمسة .

(٢) هذا القول هو الأظهر والأرجح ، والمعنى : أنتم لا تدرُونَ في الدنيا أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، الابن أو الأب ؟ وهو قول مجاهد وابن زيد أيضاً ، وانظر معاني الزجاج ٢٢/٢ .

(٣) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في الدر المنثور ١٢٦/٢ ولفظه : يقول « أطوعكم لله من الآباء والأبناء ، أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة ، لأن الله شفعَ بعضهم في بعض » . اهـ .

(٤) عبارة الزجاج في معانيه ٢٣/٢ : أي عليم بما يصلح خلقه ، حكيم فيما فرض من هذه الأموال وغيرها ، وقال القرطبي ٧٥/٥ : عليم بقسمة الموارث ﴿ حكيم ﴾ أحكم قسمتها وبيئها لأهلها .

وعلماء ، فأعلمهم الله عزَّ وجل ، أنه لم يزل كذلك<sup>(١)</sup> .

وقيل : الإخبار من الله في الماضي ، والمستقبل ، واحداً لأنه عنده معلوم .

٢٩ — وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً .. ﴾ [ آية ١٢ ] .

في الكلاله أقوال :

قال البصريون : الكلاله : الميت الذي لا ولد له ، ولا والد<sup>(٢)</sup> .

واحتجوا بأنه روي عن أبي بكر باختلاف ، وعن علي ، وزيد ابن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، أنهم قالوا :

(١) هذا قول سيبويه كما في معاني القرآن للزجاج ٢٣/٢ وجامع الأحكام للقرطبي ٧٥/٥ وقد وضَّحه الإمام الألويسي في تفسيره « روح المعاني » ٢٢٩/٤ فقال : والخبر عن الله تعالى بمثل هذه الألفاظ « كان عليماً حكيماً » — كما قال الخليل — كالخبر بالخال والاستقبال ، لأنه تعالى منزَّه عن الدخول في الزمان .. وقال سيبويه : القوم لمَّا شاهدوا علماء وحكمة ، وفضلاً وإحساناً ، تعجبوا فقبل لهم : إن الله تعالى كان كذلك أي لم يزل موصوفاً بهذه الصفات . اهـ .

(٢) إنما سميت القرابة « كلاله » من الكلال وهو الإعياء ، يُقال : كَلَّ الرجل إذا ضعف ، فإذا لم يوجد للميت وارث من والد أو ولد ، وليس له آباء ولا أبناء ، فقد ضعفت صلة القرابة وأصبحت كلاله ، ولهذا فسرت الكلاله بأنه الذي لا والد له ولا ولد ، كما روي عن أبي بكر ، وقال عمر : أتى عليّ حين وأنا لا أعرف الكلاله ، فإذا هو من لم يكن له والد ولا ولد ، قال ابن كثير : وهو قول علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف .

الكلالة من لا ولد له ، ولا والد<sup>(١)</sup> .

وقال البصريون : هذا مثل قولك : « رجل عقيم » إذا لم يولد [ له ]<sup>(٢)</sup> ، وهو مشتق من الإكليل ، فكأن الورثة قد أحاطوا به وليس له ولد ولا والد ، فيحوّر المال<sup>(٣)</sup> .

وقال أهل المدينة وأهل الكوفة : الكلالة : الورثة الذين لا والد فيهم ولا ولد<sup>(٤)</sup> .

وروي عن عمر قولان :

أحدهما : أن الكلالة من لا ولد له ، ولا والد .

والآخر : أنها من لا ولد له .

---

(١) قال الجوهري : الكل الذي لا ولد له ولا والد ، يقال : كل الرجل يكُلُّ كلالة ، والعرب تقول : لم يرثه كلالة أي عن عرض بل عن قرب واستحقاق ، ويقال : هو من تكلله النسب أي تطرفه . وانظر الصحاح ١٨١١/٥ .

(٢) سقط من المخطوطة عبارة « له » وأثبتناها من الهامش .

(٣) هذا قول آخر لعلماء اللغة في أصل اشتقاق « الكلالة » ذكره الزجاج في معانيه ٢٤/٢ فقال : زعم أهل اللغة أن الكلالة من قولك : تكلله النسب ، أي لم يكن الذي ورثه ابنه ولا أباه ، والكلالة سوى الولد والوالد ، قال : والدليل على أن الأب ليس بكلالة قول الشاعر :

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يعضب

يريد أن أبا المرء يغضب لابنه إذا ظلم ، وأما أقرباؤه كالإخوة والأعمام وسائر القربان فإنهم لا يعضبون من أجل غضب الولد ، وانظر لسان العرب مادة « كلل » .

(٤) هذا القول مثل القول الأول ، إلا أن الفرق بينهما ، أن الأول : هو الميت الذي لا ولد له ولا

ولد ، والثاني : هم الورثة الذين لا ولد فيهم ، ولا والد ، وانظر هذا القول في تفسير ابن كثير . ٢٠٠/٢ .

قال أبو جعفر : رُوِيَ عن عطاءٍ قولٌ شاذ ، قال : الكلالةُ :  
المالُ<sup>(١)</sup> .

وقال ابنُ زيدٍ : الكلالةُ الميِّثُ الذي لا والدَ له ولا وُلْدَ ،  
والحيُّ كلُّهم كلالَةٌ ، هذا يرث بالكلالَةِ ، وهذا يورث  
بالكلالَةِ<sup>(٢)</sup> .

وقال محمد بن جرير : الصواب أن الكلالَةَ الذين يرثون  
الميِّثَ ، مَنْ عدا وُلْدَهُ ووالِدَهُ ، لصحَّةِ خبرِ جابر — يعني ابن  
عبدالله — أنه قال : قلتُ يارسولَ اللهِ إنَّما يرثني كلالَةٌ ، فكيف  
بالميراث<sup>(٣)</sup> ؟ فنزلت .

٣٠ — ثم قال تعالى ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾  
[ آية ١٢ ] .

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٢٢/٣ : والاشتقاق في معنى الكلالَةِ يُفسد تسمية المال بها .

(٢) هذا الأثر عن ابن زيد ذكره الطبري ٢٨٦/٤ وانظر المحرر الوجيز لابن عطية ٥٢٠/٣ .

(٣) ذكره الطبري في جامع البيان ٢٧٦/٤ بهذا اللفظ قال : فنزلت آية الفرائض ، وأخرجه البخاري  
في كتاب التفسير ٥٤/٦ ومسلم في كتاب الفرائض ٢٧٦/٦ وابن ماجه ٩١١/٢ وأبو داود  
١/٣ ولفظه عن جابر بن عبد الله قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة

ماشئين ، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئا ، فدعا بما في نفسي ثم رث علي فأفقت ،  
فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم .. ﴾  
الآية وليس في رواية الشيخين « إنما يرثني كلالَة » وانظر الدر المنثور ١٢٥/٢ وفي أبي داود :  
كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ فنزلت آية الموارث ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في  
الكلالَةِ ﴾ .

وإنما يعني ههنا الإخوة والأخوات للأُم<sup>(١)</sup> .

وكذلك رُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه قرأ : ﴿ وَلَهُ أَخٌ  
أَوْ أُخْتٌ « مِنْ أُمِّهِ » فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقرأ الحسن وأبو رجاء : ﴿ يُورَثُ كِلَاةً ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال هارون القاريء : قرأ بعض أهل الكوفة : ﴿ يُورَثُ  
كِلاةً ﴾<sup>(٤)</sup> .

فَعَلَى هَاتَيْنِ الْقَرَاءَتَيْنِ لَا تَكُونُ الْكِلَالَةُ إِلَّا الْوَرِثَةُ ، أَوْ الْمَالُ .

٣١ - وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ  
مُضَارٍّ .. ﴾

ورُوي عن الحسن أنه قرأ : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنْ  
اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، مضافٌ . وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لَحْنٌ ، لأنَّ  
اسمَ الفاعلِ لا يُضاف إلى المصدر .

(١) المراد به هنا الأخ لأُم ، والأخت لأُم ، بإجماع ، كما ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٣/١٩٠ ذلك لأن الله تعالى ذكر حكم الأخت الشقيقة ، والأخ الشقيق في آخر سورة النساء ، فجعل للأخت الشقيقة نصف المال ، وللأخ الشقيق جميع المال في قوله تعالى ﴿ إِنْ أَمْرُو هَلِكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .. ﴾ الآية ، فدلَّ هنا على أن المراد الأخ ، والأخت من الأُم ، ويؤيده قراءة أبيّ وسعد « وله أخ أو أخت من أم » وهذه قراءة شاذة ولكنها تقوي المعنى ، وانظر تفسير ابن كثير ٢/٢٠١ .

(٢) هذه القراءة ذكرها المفسرون ، وليست من القراءات السبع المتواترة ، وانظر تفسير ابن عطية ٣/٥٢٣ .

(٣) و (٤) عدَّهما ابن جنِّي في المحتسب من القراءات الشاذة ، وانظر كتابه ١/١٨٢ .

(٥) هذه أيضاً من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جنِّي ١/١٨٣ .

والقراءةُ حسنةٌ على حذفٍ ، والمعنى غيرَ مضارٍّ ذِي وصِيَّةٍ ،  
أي غيرَ مُضارٍّ بها ورثتهُ في ميراثهم<sup>(١)</sup> .

٣٢ — وقوله عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ [ آية ١٣ ] .

أي ما مَنَعَ أن يُجَاوَرَ .. وَحَدَّدْتُ : مَنَعْتُ<sup>(٢)</sup> .

٣٣ — ثم قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ  
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [ آية ١٣ ] .

أي مَنْ يُطِيعُهُ فيما فَرَضَ وَحَدَّدَ<sup>(٣)</sup> .

٣٤ — ثم قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَعصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ  
نَارًا .. ﴾ [ آية ١٤ ] .

معنى « يتعدَّى » يتجاوز ، أي يتجاوز ما حُدَّ له<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هذا التخريج إنما هو من حيث اللغة ، ولا يخرجها عن القراءات الشاذة ، فلا تجوز القراءة بها ؛  
فقول المصنف : والقراءة حسنة ، يُراد به أنها حسنة من حيث المعنى ، لا من حيث التلاوة فإنها  
شاذة ، وانظر المحرر الوجيز لابن عطية ٥٢٤/٣ .

(٢) قال ابن عطية ٥٢٥/٣ : الحدُّ : الحاجز المانع لأمر ما أن يدخل على غيره ، أو يدخل عليه  
غيره ، ومن هذا قوله للبواب : حدَّاد لأنه يمنع ، ومنه إحداد المرأة وهو امتناعها عن الزينة .

(٣) قال في البحر ١٩٢/٣ : لَمَّا أشار تعالى إلى حدوده التي حدَّها ، قسم الناس إلى قسمين :  
مطيع ، وعاص ، وبدأ بالمطيع لأن الغالب على من كان مؤمناً بالله الطاعة ، ولأن قسم الخير  
ينبغي أن يُبتدأ به ، ويُعتنى بتقديمه ، وحمل أولاً على لفظ « مَنْ » فأفرد « يدخله » ثم حمل على  
المعنى فجمع في قوله « خالدٍ فيها » أي ما كثرين أبداً .

(٤) هذا قول الزجاج كما في معانيه ٢٦/٢ حيث قال : « ويتعدَّى حدوده » أي يجاوز ما حدَّه الله وأمر  
به .

٣٥ — وقوله عز وجل : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ .. ﴾ [ آية ١٥ ] .

هذه الآية منسوخة<sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس : كان الأمر كذا حتى نزلت الآية :  
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فأما معنى الآية المنسوخة ، فإن سُفْيَانَ، والسُّدِّيَّ قالا : « كان الثَّيِّبُ إِذَا زَنَا حُبْسَ حَتَّى يَمُوتَ ، وكان البكرُ إِذَا زَنَا سُبَّ بالقَوْلِ »<sup>(٣)</sup> .

إلا أن الفائدة في الآية أنه كان لا يُقبل في الزَّنا إلا أربعة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هذا قول متفق عليه بين العلماء ، فالآية منسوخة والناسخ لها هو آية النور ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ والسنة النبوية المطهرة « تحذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم رقم ١٦٩٠ .

(٢) سورة النور آية رقم ( ٢ ) والأثر عن ابن عباس أخرجه ابن جرير والبيهقي وابن المنذر ، وذكره ابن الجوزي ولفظه « كانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت ، فجعل الله لهن سبيلاً وهو الجلد ، أو الرجم » وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٣٤/٢ والدر المنثور للسيوطي ١٢٩/٢ قال السيوطي : ثم أنزل الله بعد ذلك « الزانية والزاني فاجلدوا .. » فإن كانا مُحصنين رُجماً ، فهذا السبيل الذي جعله الله لهما .

(٣) انظر الأثر في جامع البيان للطبري ٢٩٢/٤ والدر المنثور للسيوطي ١٢٩/٢ .

(٤) يريد المصنف أن الآية وإن نسخت إلا أن حكمها باق ، بالنسبة إلى الشهود الأربعة ، فهي منسوخة بالنسبة إلى الحبس فقط ، وليست منسوخة بالنسبة لشهادة الرجال ، وكذلك كونهم أربعة فهذا الحكم باق ، قال الزجاج في معانيه ٢٨/٢ : قال بعضهم : كان =

وزعم مجاهد أن قوله : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ أنها كانت خاصة على النساء دون الرجال ، والتي بعدها على الرجال خاصة ، وهي ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا ﴾ بالسبِّ ، ثم نُسِخَتْما بالحدِّ المفروض ، هذا معنى قوله (١) .

قال أبو جعفر : وهذا الصحيح في اللغة الذي هو حقيقة (٢) ، فلا يُعَلَّبُ المذكَّرُ على المؤنث إلا بدليل (٣) .

فأما معنى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ فإن عبادة بن الصَّامِتِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن

= الحبس للثيبين ، والأذى للبكرين ، فيقال لهما : فجزتما وزنيما واتهكتما حرمت الله ، وقال بعضهم : الأذى لا ينبغي أن يكون منسوخاً إلا أن يتوبا ، وأما ما سلف مما كان في أمر الفاجرة فقد استغني عنه ، إلا أن الفائدة فيه أن الشهادة لم تزل في الزنى أربعة نفر .

(١) انظر معاني الزجاج ٢٨/٢ والطبري ٢٩٥/٤ .

(٢) انظر جامع البيان للطبري ٢٩٥/٤ والقرطبي ٨٦/٥ وعبارته : وقال مجاهد : الآية الأولى

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ ﴾ في النساء عامة ، محصنات وغير محصنات ، والآية الثانية ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا ﴾ في الرجال خاصة ، فقد بين بلفظ التثنية صنفَي الرجال : من أُحصِنَ ، ومن لم يُحصن ، فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى ، وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفي به نص الكلام أصناف الزناة ، ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى « من نسائكم » وفي الثانية « منكم » وهو ما اختاره النحاس ورواه عن ابن عباس ، وقال السدي وقتادة : الأولى في النساء المحصنات ويدخل معهن الرجال المحصنين ، والثانية في الرجل والمرأة البكرين ، وقد رجحه الطبري ٢٩٦/٤ .

(٣) في هذا الترجيح رد على ابن جرير فيما ذهب إليه ، فهو يرى — أعني النحاس — أن تغليب المؤنث على المذكور بعيد ، لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة ، بمعنى أنه لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لضرورة ، والله أعلم .

سبيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» (١) .

**قيل :** هذا الحديث منسوخ ، وهو أن التَّيْبَ لا جَلْدَ عَلَيْهِ وإنما عليه الرَّجْمُ ، وَنَسَخَ هذا الحديثَ حديثُ الزهري عن عُبيدِ اللَّهِ [ بن عبد الله ] (٢) عن أبي هريرة وزيد بن خالدٍ « أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً لهذا ، وإنه فسقُ بامرأته ، فافتديتُ منه ، ثم حُبِّرْتُ أنْ على ابني جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وعلى امرأته الرَّجْمُ ، فقضى رسول الله ﷺ أن يُرَدَّ عَلَيْهِ ما أخذ منه ، وَأَنْ يُجَلَّدَ ابْنُهُ مِائَةً وَيُعْرَبَ عَاماً ، وَتُرْجَمَ الْمَرْأَةُ ، ولم يأمرُ بِجَلْدِهَا » (٤) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في الحدود رقم ( ١٦٩٠ ) والترمذي برقم ( ١٤٣٤ ) وأبو داود برقم ( ٤٤١٥ ) جميعهم في الحدود ، وفي لفظ مسلم والترمذي « خذوا عني ، خذوا عني » بتكرار الجملة ، وانظر جامع الأصول ٤/٤٩٧ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من الهامش ، وهذه الرواية من زيادات الحميدي قال : أخبرني « عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » كذا ذكره الحافظ ابن جرير في فتح الباري ١٣٧/١٢ .

(٣) العسيف : الأجير ، بهذا فسره مالك وعلماء اللغة ، وانظر جامع الأصول ٣/٥٣٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ١٣٧/١٢ فتح الباري ، ومسلم في الحدود رقم ١٦٩٧ والترمذي في السنن رقم ١٤٣٣ وأبو داود برقم ٤٤٤٥ ومالك في الموطأ ٨٢٢/٢ ولفظه كما في البخاري : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر — وهو أفقه منه — نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته .. » وذكر الحديث وانظره بكماله في جامع الأصول ٣/٥٣٦ .

ويقال : إن حديث عُبَادَةَ كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَإِنَّ التَّغْرِيبَ لَا يَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يَرَاهُ السُّلْطَانُ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّغْرِيبُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنَ الْمَجْلُودِ (١) .

وقول [ علي ] (٢) بن أبي طالب رضي الله عنه إنَّ عليَّ الثَّيِّبَ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ ، هُوَ قَوْلُ أَهْلِ النَّظَرِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّيَّنْ نَسْخُ الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ ، فَالْجَلْدُ ثَابِتٌ وَعَلَيْهِ غَيْرُ دَلِيلٍ (٣) .

٣٦ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [سآية ١٧] .

قال قتادة : اجتمع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَوْا أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ جَاهِلٌ (٤) .

(١) هذا هو رأي الجمهور أن الثيب الزاني — أعني المتزوج يُرْجَمُ فقط ولا يُجلد ، وذلك لما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزِّ ، وَالْغَامِدِيَّةِ ، وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ لَيْسَ بِحَتْمٍ بَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْمَتَزَوِّجَ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجَمُ ، عَمَلًا بِمَقْتَضَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَهُوَ حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَانظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٠٥/٢ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ .

(٢) سقط من المخطوطة وأثبتناه من الهامش .

(٣) الجلد وإن كان له أدلة ، لكنه منسوخ — كما هو رأي الجمهور — بفعل النبي وعمل الصحابة ، لأنه يُعْرَى عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، فَإِذَا كَانَ الزَّانِي الْمَحْصَنَ سِيرَجَمَ حَتَّى الْمَوْتِ ، فَمَا فَائِدَةُ الْجَلْدِ إِذَا ؟ وَقَدْ تَكَرَّرَ الرَّجْمُ فِي زَمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْمَرْجُومَ جَلْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) هذا الأثر ذكره ابن جرير ٢٩٨/٤ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وذكره ابن الجوزي ٣٧/٢ وابن كثير ٢٠٦/٢ وإنما سُمُّوا جُهَالًا لِمَعَاصِيهِمْ ، لِأَنَّ مِنْ آثَرِ الْعَاجِلِ عَلَى الْآجِلِ ، وَاللَّذَّةَ الْعَابِرَةَ عَلَى الرَّاحَةِ وَالسَّعَادَةَ الدَّائِمَةَ فَهُوَ جَاهِلٌ .

٣٧ — وقوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [ آية ١٧ ] .

رُوي عن الضحاك أنه قال : كل ما كان دون الموت فهو

قريب<sup>(١)</sup> .

٣٨ — وقوله عز وجل : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ

إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ [ آية ١٨ ] .

رُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال : ما حضور الموت

إلا السُّوقُ ، يعني أنه إذا عاين تبيّن له الحقُّ ، ولا تنفعه التوبة عند

ذلك ، كما قال جلَّ وعزَّ عن فرعون : ﴿ آمَنْتُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

٣٩ — وقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا

النِّسَاءَ كَرِهًا .. ﴾ [ آية ١٩ ] .

(١) الأثر أخرجه الطبري عن الضحاك ٣٠١/٤ وابن كثير ٢٠٦/٤ ورُوي عن ابن عباس أنه قال : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت ، وقال الحسن البصري : ما لم تصبح الروح في الحلقوم واستدل بما رواه أحمد في المسند ١٣٢/٢ عن ابن عمر مرفوعاً « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرر » .

(٢) الأثر أخرجه الطبري عن ابن عمر ٣٠٣/٤ ولفظه : وقال ابن عمر : التوبة مبسوطة ما لم يُسَقْ ، ثم قرأ الآية ﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ ثم قال : وهل الحضور إلا السُّوقُ ؟ وقد سقط من المخطوطة « ما » وأثبتناها لضرورة صحة المعنى لوجود « إلا » ولو قال : حضور الموت السُّوقُ لكان صحيحاً .

(٣) أشار إلى قوله تعالى عن فرعون ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ ، قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ، وأنا من المسلمين ﴾ سورة يونس آية رقم ( ٩٠ ) .

قال الزُّهْرِيُّ وأبو مَجَلَزٍ<sup>(١)</sup>: كان هذا في حَيٍّ من الأنصار ،  
كان الرَّجُلُ إذا تُوفِّيَ وَخَلَّفَ امرأةً ، ألقى عليها وليُّه رداءً فلا تقدرُ أن  
تتزوج ، هذا معنى كلامهما ، وزاد غيرهما : ويتزوجها بغير مَهْر ،  
وربَّما ضارَّها ، ولا تقدر<sup>(٢)</sup> أن تتزوج حتى تفتدي منه ، فأنزل الله  
عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ  
كَرْهًا .. ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

فيكون المعنى : لا يحلُّ لكم أن تترثوهنَّ من أزواجهن فتكونوا  
أزواجاً لهن<sup>(٤)</sup> .

ويجوز أن يكون المعنى : لا تتزوَّجوهنَّ لترثوهنَّ كَرْهًا ،  
فيكون الميراث وقع منهن ، بالكراهة منهن للعقد الموجب للميراث<sup>(٥)</sup> .

(١) «أبو مجلَز» هو لاحق بن حميد بن سعيد البصري ، ثقة من كبار الثالثة ، توفي سنة  
١٠٦ هـ وانظر ترجمته في تقريب التهذيب ٣٤٠/٢ .

(٢) في المخطوطة « ولا يقدر » بالياء وصوابه « ولا تقدر » لأن الضمير يعود على المرأة .

(٣) الأثر أخرجه عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وعبد الرزاق ، وابن جرير عن الزهري ، كذا في  
الدر المنثور للسيوطي ١٣٢/٢ ، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : « كانوا  
إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامراته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوَّجوها ، وإن  
شاءوا لم يزوَّجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت الآية في ذلك » انظر صحيح البخاري  
٥٥/٦ وسنن أبي داود ٢٣٠/٢ والدر المنثور ١٣١/٢ وتفسير ابن كثير ٢٠٩/٢ ، وتفسير ابن  
الجوزي ٣٩/٢ .

(٤) هذا قول الجمهور أن المراد من الآية لا يحلُّ لكم أن تترثوا نكاح النساء .

(٥) هذا القول مروى عن ابن عباس قال : « كان يلقي قريب الميت على الجارية ثوباً ، فإن كانت  
جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها » فعلى هذا القول المراد : أن تترثوا  
أموالهن كرهاً ، وانظر زاد المسير ٣٩/٢ وجامع البيان ٣٠٧/٤ .

وَيُقْرَأُ ﴿ كُرْهًا ﴾ (١).

والفراءُ يذهب إلى أن معنى ﴿ كُرْهًا ﴾ أن تُكْرَهَ عَلَى الشيء ، والكُرْهُ من قِبَلِهِ يذهبُ إلى أنه بمعنى المشقة (٢) .

قال الكسائي : الكُرْهُ والكُرْهُ واحدٌ .

وهو عند البصريين كما قال الكسائي ، وهما لغتان (٣) .

٤٠ — وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آيْتُمُوهُمْ .. ﴾ [ آية ١٩ ] .

قال مجاهد : هو مثل الذي في البقرة (٤) .

يذهبُ إلى أن معناه ولا تحسوهنَّ .

(١) هذه قراءة حمزة والكسائي « كُرْهًا » بضم الكاف ، وقرأ عاصم وابن كثير ونافع بفتح الكاف « كُرْهًا » وكلا القراءتين من القراءات السبع المتواترة ، وانظر النشر لابن الجزري ٢٤٨/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٢٩ .

(٢) فرّق الفراء بين لفظة « كُرْهُ » و « كُرْهُ » فقال : الكُرْهُ بالفتح بمعنى الإكراه ، وبالضم بمعنى المشقة ومنه قوله تعالى ﴿ حملته أمه كُرْهًا ووضعت كرهاً ﴾ أي حملته بمشقة ووضعت بمشقة .

(٣) قال الكسائي : الكُرْهُ والكُرْهُ بمعنى واحد بمعنى الإكراه ، وهذا مذهب البصريين أنهما لغتان كالضَّعْف والضَّعْف ، وذهب ابن قتيبة في غريب القرآن إلى قول الفراء فقال ص ١٢٢ : الكُرْهُ ههنا بمعنى الإكراه والقهر ، فأما الكُرْهُ بالضم فيمعنى المشقة ، يقول الناس : لتفعلن ذلك طَوْعاً أو كُرْهاً أي طائعاً أو مكرهاً ، ولا يُقال : طائعاً أو كُرْهاً بالضم .

(٤) يشير إلى قوله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ سورة البقرة آية رقم ( ٢٣٢ ) والمعنى : فلا تمنعهن وتحسوهن أن يتزوجن أزواجهن ، وانظر قول مجاهد في الطبري ٣٠٩/٤ .

ويُروى أن الرجل كان يتزوج المرأة فلا تعجبه ، فيحبسها  
ويضارها حتى تفتدي منه<sup>(١)</sup> .

٤١ — ثم قال عز وجل : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ [ آية ١٩ ] .

قال الحسن والشَّعْبِي : يعني الزنا<sup>(٢)</sup> .

قال الشَّعْبِي : فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ صَلَحَ الْخَلْعُ وَكَانَ لَهُ أَنْ  
يطلبها به .

وقال مِقْسَمٌ : هذا إِذَا عَصْتِكَ وَأَذْتِكَ<sup>(٣)</sup> .

وقال عطاء الخراساني : كان الرجل إذا تزوج المرأة فَأَثَّتْ  
بفاحشة كان له أن يأخذ منها<sup>(٤)</sup> كلما ساقه إليها . فَنُسِخَ ذَلِكَ

---

(١) هذا القول هو الظاهر وهو الصحيح ، وهو مروى عن ابن عباس وابن زيد ، وقد رجحه الطبري  
٣٠٩/٤ فقال : « وأولى الأقوال في تأويل الآية ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِذَهَابِهَا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ ﴾  
قول من قال : نهى الله عز وجل زوج المرأة عن التضييق عليها ، والإضرار بها ، وهو لصحبته  
كاره ، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصَّدَاقِ » .

أقول : فعلى هذا القول تكون الآية ذات شطرين ، الشطر الأول في أهل الجاهلية ، والشطر  
الثاني في أهل الإسلام ، وقال ابن مسعود معنى الآية : لا ترثوا النساء كفعل الجاهلية ، ولا  
تعضلوهن في الإسلام .. إلخ . وانظر المحرر الوجيز ٥٤١/٣ .

(٢) قال ابن الجوزي ٤٠/٢ : في الفاحشة قولان : أحدهما : أنها النشوز على الزوج ، قاله ابن عباس  
وابن مسعود وقتادة وجماعة . والثاني : الزنى ، قاله الحسن ، وعطاء ، وعكرمة في جماعة .

(٣) ذكره الطبري ٣١٠/٤ وهذا على تفسير ابن عباس أن الفاحشة هي النشوز والعصيان .

(٤) في المخطوطة أن يأخذها وهو خطأ وصوابه أن يأخذ منها .

بالحدود<sup>(١)</sup> .

٤٢ — وقوله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ [ آية ١٩ ] .

أي في المبيت ، والنفقة ، والكلام<sup>(٢)</sup> .

٤٣ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ .. ﴾

[ آية ٢٠ ] .

أي تطليقاً وتزويجاً<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره ابن جرير عن عطاء الخراساني ٢١٠/٤ وابن الجوزي في زاد المسير ٤١/٢ قال ابن جرير : وهذا القول ليس بصحيح ، لأنَّ الحدَّ حق الله ، والافتداء حق للزوج ، وليس أحدهما مبطلاً للآخر . انظر جامع البيان ٣١٢/٤ .

(٢) المراد بالمعاشرة بالمعروف : الإحسان إلى النساء في جميع الأمور ، من الصبر عليهن ، وملاطفتهن ، وإحسان صحبتهن ، وعدم إيذائهن كما بينه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله لمن سأله عن حق الزوجة عليه قال : « أن تطعمها إذا طَعِمْتَ ، وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّحَ ، ولا تهجر إلا في البيت » فاللفظ أعمُّ مما ذكره المصنف ، قال الحافظ ابن كثير ٢١١/٢ : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ أي طَيَّبُوا أقوالكم لهن ، وحسَّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ، وكان من أخلاقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه « كان جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودَّد إليها بذلك ، قال عائشة : سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسبقته ، فلما حملت اللحم — أي سمت ويدنت — سابقتي فسبقني ، فقال يا عائشة : هذه بتلك » وكان يجتمع نسأؤه كل ليلة في بيت الذي يبيت عندها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ . اهـ . تفسير ابن كثير ٢١٢/٢ .

(٣) يريد المصنف أن يطلق زوجة ليتزوج بدلها بأخرى .

ثم قال : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ القنطارُ المألُ الكثير .  
وقد ذكرناه في سورة آل عمران (١) .

٤٤ — وقوله عز وجل ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ؟ [ آية ٢٠ ] .

والبهتانُ في اللّغة : الباطلُ الذي يُتَحَيَّرُ من بُطْلَانِهِ ، ومنه  
بُهتَ الرَّجُلُ إذا تَحَيَّرَ (٢) .

٤٥ — وقوله عز وجل : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى  
بَعْضٍ ﴾ ؟ [ آية ٢١ ] .

قال ابن عباس : الإفضاءُ الغشيانُ (٣) .

وأصلُ الإفضاءِ في اللّغة : المخالطةُ ، ويُقالُ للشَّيءِ المختلطُ :  
فَضًّا (٤) .

(١) انظر تفسير القنطار في سورة آل عمران ٣٦٧/١ من هذا الكتاب .

(٢) قال ابن عطية ٥٤٨/٣ : والبهتان مصدر في موضع الحال ومعناه : مبهتاً محيراً لشناعته ، وقُبِحَ  
الفعلة فيه .

(٣) يعني الجماع من قوله تعالى ﴿ فلما تعشَّأها حملت حملاً خفيفاً ﴾ قال ابن كثير : وهو قول ابن  
عباس ، ومجاهد ، والسدي ، وغير واحد .

أقول : ومعنى الآية على هذا القول : كيف تأخذون المهر من هذه الزوجة المطلقة ، وقد  
استمتعتم بها بالمعاشرة الزوجية ؟ قال ابن عباس : الإفضاء في هذه الآية الجماع ، ولكن الله حييٌّ  
كريمٌ يَكْنِي « وانظر القرطبي ١٠٢/٥ .

(٤) في الصحاح : أفضى الرجل إلى امرأته باشرها وجامعها ، والفضا : الشيء المختلط يُقال : طعام  
فضًّا أي فوضي مختلط . اهـ .

قال الشاعر :

فَقُلْتُ لَهَا يَا عَمَّتَا لَكَ نَأَقْتِي

وَتَمَّرَ فُضًّا فِي عَيْبَتِي وَرَبِيبٌ<sup>(١)</sup>

ويُقال : القومُ فَوْضَى فُضًّا ، أي مختلطون ، لا أَمِيرَ عليهم .

٤٦ — وقوله عز وجل : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [ آية ٢١ ] .

قال ابن عباس والحسن : هو قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجَعَلَهُ بمنزلة الميثاقِ المعَلَّظِ ، أي اليمين ، مجازاً .

وقال مجاهد وعكرمة : اسْتَحْلَلْتُمُوهُنَّ بأمانة الله ،

وَمَلَكَتُمُوهُنَّ بكلمة الله عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) البيت استشهد به اللحياني ولم يذكر قائله ، وذكره ابن منظور في لسان العرب ١٥/١٥٨ وفي الصحاح للجوهري ٦/٢٤٥٦ لكنه في اللسان بلفظ « ياخالتي » وذكره في جامع الأحكام للقرطبي ٥/١٠٢ ولم أعثر على قائله .

(٢) الأثر رواه الطبري عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين ٤/٣١٥ ورجحه فقال : وهذا أولى الأقوال بتأويل الآية أن الميثاق هو : ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقدة النكاح ، من عهدٍ على إمساكها بمعروف ، أو تسريحها بإحسان .. والآية في سورة البقرة رقم ( ٢٣١ ) .

(٣) الأثر ذكره الطبري ٤/٣١٦ والقرطبي ٥/١٠٢ وابن كثير ٢/٢١٤ ويشير هذا الأثر إلى قول النبي ﷺ في حجة الوداع « واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » الحديث أخرجه مسلم في الحج رقم ١٢١٨ وانظر تفسير ابن كثير ٢/٢١٤ .

٤٧ — وقوله عز وجل ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [ آية ٢٢ ] .

يقال : كيف استثنى ﴿ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ مما لم يكن بعد ؟

فالجواب : أن هذا استثناء ليس من الأول<sup>(١)</sup> ، والعرب تقول : مازاد إلا ما نقص .

و [سيبويه]<sup>(٢)</sup> يجعل « إلا » بمعنى « لكن » المعنى لكن ما قد سلف فإنه معفور ، أو فدعوه<sup>(٣)</sup> .

٤٨ — ثم قال عز وجل : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَا حِشَّةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [ آية ٢٢ ] .

يقال : لِمَ جيء بـ ( كان ) وهو بكل حال فاحشة ؟

ففي هذا جوابان :

---

(١) يريد أنه استثناء منقطع بقوله تعالى « لا يدورون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أي لكن ما قد سلف فاجتنبه ودعوه ، قال في البحر ٢٠٨/٣ : « والاستثناء في قوله ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ منقطع ، إذ لا يجامع الاستقبال الماضي ، والمعنى : لكن ما قد سلف فلا إثم فيه ، وقال الأحفش : المعنى : فإنكم تعدبون به إلا ما قد سلف فإن الله قد وضعه عنكم » .

(٢) سقط من المخطوطة لفظ « سيبويه » وأثبتناه من الهامش .

(٣) هذا هو الأرجح من الأقوال وهو ما ذهب إليه سيبويه أن « إلا » بمعنى « لكن » وهو الذي اخترناه في كتابنا صفوة التفاسير ٢٦٨/١ فيكون المعنى : لا تتزوجوا ما تزوج آباؤكم من النساء ، لكن ما سبق ومضى فقد عفا الله عنه .. ويبقى سيبويه إمام العربية .

قال أبو إسحاق<sup>(١)</sup> : قال أبو العباس محمد بن يزيد :  
« كان » ههنا زائدة ، والمعنى : إنه فاحشة ، وأنشد :

فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمٍ  
وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامٍ<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : قال أبو إسحاق : وهذا عندي خطأ ، لأن  
« كان » لو كانت زائدة ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ « إنه كان فاحشةً  
وَمَقَّتْ »<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أن هذا كان مستقبلاً عندهم في الجاهلية ،  
يُسَمُّونَهُ فاحشةً ومقتاً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أبو إسحاق هو الإمام الزجاج ، وأبو العباس هو الإمام المبرد ، وقد تقدمت ترجمتهما فيما مضى .

(٢) البيت للفرزدق يمدح هشام بن عبد الملك وهو في ديوانه ٢/٢٩٠ بلفظ « ديار قومي » وفي فهرس شواهد سيبويه ص ١٤٣ ديار قوم كما ذكره المصنف ، والشاهد فيه أن لفظه « كانوا » زائدة وأصله : وجيران لنا كرام ، فزاد « كانوا » لضرورة الشعر ، ولو لم تكن زائدة لوجب أن يقال : وجيران لنا كانوا كراماً .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/٣٢ قال : وهذا غلط من أبي العباس ، لأن « كان » لو كانت زائدة لم تنصب خيها ، يريد أنها لو كانت زائدة في الآية لجاء النص : « إنه كان فاحشةً » أي إنه فاحشة .

(٤) يعني أنه إنما قال « كان فاحشة » لأن العرب كان يستقبحونه ، ويقولون للولد من امرأة الأب « مقيت » فسمى الله تعالى هذا النكاح مقتاً ، والمقت : أشدُّ البغض ، والفاحشة : الفعل القبيح الذي تنهى قبحه ، وبلغ الذروة في القباحة والشناعة .

وَالْمَقْتُ أَشَدُّ الْبُغْضِ ، وَيُسْمَوْنَ الْمَوْلُودَ مِنْهُ الْمَقْتِيَّ (١) ، فَأَعْلَمَ  
اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ كَانَ قَبِيحًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَمْقُوتًا .

٤٩ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ،  
وَأَخَوَاتُكُمْ ، وَعَمَّاتُكُمْ ، وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ  
الْأُخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ ،  
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ .. ﴾ [ آية ٢٣ ] .

هذه المحرمات تُسَمَّى الْمُبْهَمَاتِ ، لأنها لا تَحِلُّ بِوَجْهِهِ ،  
ولا سبب (٢) ، إِلَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ  
يَجْعَلُهُ مِنَ الْأَوَّلِ (٣) .

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢١/١ والبحر المحييط لأبي حيان ٢٠٩/٣ قال : والمعنى : « إن  
نكاح الأبناء نساء آبائهم هو فاحشة أي بالغة في القبح ، ومقت أي يمقت الله فاعله ، أو تمقته  
العرب أي مبعُضٌ محتقر عندهم ، وكان ناس من ذوي المروءات في الجاهلية يمقتونه .. ثم قال :  
و « كان » يستعمل كثيراً بمعنى : لم يزل ، فالعنى : إن ذلك لم يزل فاحشة ، بل هو متصف  
بالفحش في الماضي ، والحال ، والاستقبال ، بالفحش وصف لازم له » . اهـ .

(٢) هذا قول الزجاج في معانيه ٣٢/٢ فقد قال ما نصُّه : هذا يسمى التحريم المبهم ، وإنما يسمى  
المبهم من المحرمات لأنه لا يحل بوجه ولا سبب ، واللاحق به ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ  
وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ ﴾ وقد اختلف الناس في قوله ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ فجعلها بعضهم  
مبهمة ، وجعلها بعضهم غير مبهمة ، فالذي جعلها مبهمة قال : إن الرجل إذا تزوج المرأة  
حرمت عليه أمها ، دخل بها أو لم يدخل .. « معاني الزجاج ٣٣/٢ ففهم من قوله « مبهمة »  
عدم حلِّ الزواج مطلقاً لأنه ليس فيها شرط .

(٣) الفقهاء متفقون على أن مجرد العقد على البنت يُحَرِّمُ الْأُمَّ ، سواء دخل بابنتها أو لم يدخل ، وأما  
البنتُ فلا تحرم إلا إذا عَقِدَ الْعَقْدَ عَلَى الْأُمِّ ودخل بها ، وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة  
وهي « العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يجرم البنات » أخذاً من الآية  
الكريمة ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ .

وقال بعضهم : إذا تزوجها ولم يدخل بها لم تحرم عليه أمها<sup>(١)</sup> .

وهذا القول على مذهب أهل اللغة بعيد ، لأن الشرط لمن يقع عليه ، ولأن قوله : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ متعلق بقوله : ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ، ولا يجوز أن يكون قوله ( اللاتي ) من نعتيهما جميعاً ، لأن الخبرين مختلفان<sup>(٢)</sup> ، ولكنه يجوز على معنى أغني .

وأُشْد الخليل وسيبويه :

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْرَزَامَا  
خُوَيْرِيَيْنِ يَنْقُفَانِ الْهَامَا<sup>(٣)</sup>

(١) هذا القول نُسب إلى عليّ وهو غير صحيح ، قال القرطبي ١٠٦/٥ : وجمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ، وزعم بعضهم أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب — يعني بنات الزوجات — رواه خِلاص عن عليّ بن أبي طالب ، وحديث خِلاص عن عليّ لا تقوم به حجة ، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة « . اهـ .

(٢) لا يجوز عند النحاة أن تقول مررت بنسائك ، وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن تكون الظريفات صفة لنسائك ونساء زيد ، فكذلك هنا في الآية لا يجوز أن يكون « اللاتي » نعتاً لهما ، كذا مثّل له الرَّجَّاج .

(٣) هذا البيت من شواهد سيبويه ص ١٤٠ وهو لرجل من بني أسد غير معروف ، و « أكتل » و « رزام » اسم رجلين ، ومعنى « خُوَيْرِيَيْنِ » أي خايرين ، و « الهامَا » الرعوس ، يريد أن الرجلين يخربان الرعوس بالنقر فيها .

خَوْرِيَيْنِ بِمَعْنَى أَعْنَى (١) .

والرَبِيَّةُ : بنتُ امرأةِ الرجل ، وسُميت « رَبِيَّةً » لأنَّ زَوْجَ أمها يُرَبِّيها ، ويجوز أن تُسَمَّى رَبِيَّةً ، وإن لم يُرَبِّها ، لأنها ممن يُرَبِّيها ، كما يقال : أُضْحِيَّةٌ ، من قَبْلِ أن يُضْحَى بها ، وكذلك حَلْوَبَةٌ أي يُحَلَّبُ ، قال الشاعر :

فِيهَا اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلْوَبَةً

سُودًا كَخَافِيَةِ الْغُرَابِ الْأَسْحَمِ (٢)

٥٠ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ .. ﴾

[ آية ٢٣ ] .

حَلِيلَةُ الرَّجُلِ : امرأته ، والرجل حَلِيلٌ ، لأن كل واحد منهما يَحِلُّ على صاحبه (٣) .

(١) يقصد إن بهما خويريين أعني ينقسان الهاما ، وفي الآية التقديرُ : أعني اللاتي دخلتم بهن ، واللّاتي في حجوركم ، فعل هذا الوجه يصحُّ .

(٢) البيت لعنترة بن شداد وهو في ديوانه ص ١٤٤ وهو في خزانة الأدب ٣/٣١٠ وشرح المفصل لابن يعيش ٣/٥٥ وشدور الذهب لابن هشام ص ٢٤١ وشرح الأشموني على ابن مالك ٧٠/٤ .

(٣) قال في المصباح المنير ١/١٦٠ : والحليل ، والحليلة : الزوجة ، سَمِيًا بذلك لأن كل واحد يحل من صاحبه محلاً لا يحله غيره ، ويقال للمجاور والنزيل : حليل ، وحلَّ الشيءُ يَحِلُّ بالكسر حَلًّا فهو حلال ، خلاف حرم . اهـ .

وقيل : حَلِيلَةٌ بمعنى مُحَلَّةٍ ، من الحلال والحرام ، قال

الشاعر :

وَحَلِيلِ غَانِيَةٍ تَرَكْتُ مُجَدَّلًا  
تَمْكُو فَرِيصَتُهُ كَشِدْقِ الْأَعْلَمِ<sup>(١)</sup>

فأما الفائدة في قوله : ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ فهي على إخراج الحليلات  
بنات الأعداء المُتَبَيِّنِينَ من هذا ، غير أن ( في حُجُورِكُمْ ) يدلُّ على  
التربية<sup>(٢)</sup> .

٥١ — وَقَوْلُهُ جَلٌّ وَعَزٌّ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا يَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ  
سَلَفَ .. ﴾ [ آية ٢٣ ] .

فهذا استثناء ليس من الأول<sup>(٣)</sup> ، والمعنى لكن ما قد سلف

فإنه مَغْفُورٌ .

- 
- (١) البيت لعنترة بن شداد ، وهو في ديوانه ص ١٤٩ وهو في الصحاح للجوهري ٤/١٦٧٣  
والغانية : ذات الزوج من النساء ، لأنها استغنت بزوجه عن الرجال ، وقيل : البارة في الحسن  
والجمال ، ومعنى « تَمْكُو » أي تصفر ، والفريضة : الودج في العنق يقول : ضربت زوجها  
فجعلته مجدلاً بدمائه ، من سعة الضربة ، والأعلم : الذي شقت شفته العليا ، كما في الصحاح .
- (٢) خرج بقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ابن التبري ، فإنه يحل النزوح بزوجه لأنها ليست  
زوجة ابنه الصلبي ، وقد أبطل الإسلام حكم التبري بقوله ﴿ ادعوهمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ  
اللَّهِ ﴾ أما قوله تعالى ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ فليس للقيد والشرط ، وإنما هو لبيان الغالب ، فإن  
البتت تعيش مع أمها في بيت الزوجية في الغالب ، وتسمى ربيبة لأنها تترى مع أمها في حجر  
الزوجية ، فهي محرمة وإن لم تكن في الحجر ، وانظر البحر المحيط ٣/٢١١ .
- (٣) هذا يسمى الاستثناء المنقطع فتكون « إلا » بمعنى « لكن » أي لكن ما سلف من ذلك فإن الله  
يغفره ، ولا يعاقبكم عليه ، ودل عليه قوله تعالى بعده ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

٥٢ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آية ٢٤] .

قال عليّ وابن عباس وأبو سعيد الخُدْرِيّ : هن ذوات الأزواج لا تجلُّ واحدةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَنْ تُسَبَّيَ (١) .

قال عبد الله بن عباس : نكاحُ ذواتِ الأزواجِ زِنًا إِلَّا أَنْ تُسَبَّيَ ، وقد كان لها زوجٌ فَتَجَلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ (٢) .

وقولُ آخِرُ : أُنَهْنَ الْإِمَاءُ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، إذا اسْتَوْنَفَ عَلَيْهِنَّ الْمَلِكُ ، كان فاسخاً لنكاحهنَّ .

رُوي هذا عن ابن مسعودٍ ، وأبِي بنِ كَعْبٍ ، وجابِرٍ ، وَأَنْسَ (٣) .

(١) المحصنات جمع محصنة والمراد بها هنا المتزوجة ، والمعنى : إنه لا يجلُّ نكاح المرأة إذا كانت في عصمة الزوج ، هذا هو الصحيح وهو رأي الجمهور ، والإحصان في اللغة يطلق على التزوج ، والحرية ، والإسلام ، والعفة ، ويفسر في كل مكان بما يناسبه ، فقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ يراد به العفاف ، وقوله سبحانه ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ المحصنات ﴾ يراد به الحرائر ، وهكذا تدور الكلمة على هذه المعاني الأربع التي ذكرناها ، وانظر جامع الأحكام للقرطبي ١٢٠/٥ .

(٢) الطبري عن ابن عباس ١/٥ والقرطبي ١٢١/٥ والمعنى : إن المرأة الكافرة ، إذا كان لها زوج ثم سبيت ، جاز لمن ملكها من المسلمين أن يطأها بملك اليمين ، بعد أن يستبرأها بحيضة .

(٣) انظر في الطبري ٣/٥ وابن كثير ٢٢٤/٢ عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببيعها .

وقول ثالث : قال أبو عبيدة : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾  
الأربع<sup>(١)</sup> .

وأحسنها الأول ، لحديث أبي سعيد الخدري : « أَصَبْنَا سَبِيًّا  
يوم أوطاس ، ولهن أزواج ، فَكَّرْهُنَّ أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ  
الله ، فنزلت هذه الآية ، فَاسْتَحْلَلْنَاهُنَّ »<sup>(٢)</sup> .

٥٣ — وقوله جل وعز : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .. ﴾ [ آية ٢٤ ] .

أي فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ .

وَقُرِئَ : ﴿ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> أي فَرَضَ اللهُ تَحْرِيمَ  
هؤلاء :

ولم يَقُلْ : إنه لا يَحْرُمُ عَلَيْكُمْ سِوَاهُنَّ .

وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى  
عَمَّتِهَا ، ولا على خالتها »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) لم أره في مجاز القرآن لأبي عبيدة ، وقد ذكره الطبري عن عطاء ٥/٥ قال : حرم الله ما فوق  
الأربع منهن .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ١٧٠/٤ وأبو داود في النكاح ٢٤٧/٢ والنسائي ٩/٦  
والترمذي في التفسير ٣٧١/٨ وأحمد في المسند ٨٤/٣ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) هذه من القراءات الشاذة ، كما في المحتسب لابن جني ١٨٥/١ وهي قراءة بن السُمَيْعِ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي ٨٠/٦ وابن أبي شيبة ، وانظر الدر المنثور ١٣٧/٢ وأخرجه  
البخاري في النكاح ١٣٨/٩ ومسلم برقم ١٤٠٨ في النكاح أيضا بلفظ « نهى رسول الله ﷺ  
أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها » ورواه الترمذي وأبو داود والنسائي بألفاظ متقاربة .

وصَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (١) .

٥٤ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ .. ﴾ [ آية ٢٤ ] .

﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ أي ناكحين .

﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ .

قال مجاهد : أي غير زانين (٢) .

وأصله من سَفَحَ ، إِذَا صَبَّ (٣) ، كما قال الشاعر :

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ إِنْ سَفَحْتُهَا

فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعْوَلٍ (٤)

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الرضاع برقم ١١٤٦ وقال : هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً ، ولفظ الترمذي : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وانظر طرق الحديث ورواياته في جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٤٧٤/١١ .

(٢) الطبري عن مجاهد ١١/٥ والدر المنثور ١٣٩/٢ .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٣٧/٢ : ﴿ غير مسافحين ﴾ أي غير زناة ، والسفاح اشتق من قوهم ، سفحت الشيء إذا صببته ، وأمر الزنا سفاح لأنه جار على غير عقد كأنه بمنزلة المسفوح .

(٤) البيت لأمرئ القيس من معلقته وهو في شرح القصائد السبع لابن الأنباري ص ٢٥ والبيت هو السادس من معلقته المشهورة « قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل » واستشهد به الأزهري في تهذيب اللغة ٣٨٠/٢ وابن منظور في اللسان ٥٣٢/٤ .

فَسُمِّيَ الزَّنا « سِفَاحاً » لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَاءِ المِصْبُوبِ .

٥٥ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً .. ﴾ [ آية ٢٥ ] .

في معنى هذه الآية قولان :

أحدهما : أنها منسوخة<sup>(١)</sup> .

وروي عن سعيد بن المسيب ذلك .

وروي عكرمة بن عمار عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ : « إن الله جلَّ وعزَّ حرمَّ أو أهدرَ المتعة

بالطلاق ، والنكاح ، والعدة ، والميراث »<sup>(٢)</sup> .

(١) لا حاجة إلى القول بالنسخ ، فإن قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ ليس في نكاح المتعة ، وإنما هي كما قال الطبري أن المعنى : فما تلذذتم به من النساء بطريق النكاح ، فآتوهن أجورهن فريضة ، ونكاح المتعة حرام بالإجماع ، لم يخالف في ذلك إلا الرافضة ، وقولهم بحله باطل مردود ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا أوتي برجل نكح لمتعة إلا غيبتة تحت الحجارة » وقال الزجاج : من زعم أن قوله ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ المتعة التي هي الشرط في التمتع الذي عمله الرافضة فقد أخطأ خطأ عظيماً ، لأن الآية واضحة بينة ، وانظر معاني القرآن للزجاج ٣٨/٢ .

(٢) هذا الحديث موقوف على ابن مسعود ، وقد أخرجه ابن المنذر ، والبيهقي عنه قال : « المتعة منسوخة نسخها الطلاق ، والصدقة ، والعدة ، والميراث » وروي عن علي مرفوعاً قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث بين الزوج والمرأة ، نسخت » وانظر الدر المنثور للسيوطي ١٤١/٢ وجامع الأحكام للقرطبي ١٣٠/٥ وهناك روايات عديدة حول نكاح المتعة في صحيح مسلم في باب نكاح المتعة . وانظرها فيه مع القطع بحرمه نكاح المتعة بالإجماع ، وهناك رسالة قيمة هوجزة تحت عنوان « نكاح المتعة حرام في الإسلام » لفضيلة الشيخ محمد الحامد ، فارجع إليها فإنها جليلة ومفيدة .

وَرَوَى مالك عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب — رحمة الله عليهم — والحسن بن محمد بن علي ، أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس : « إنك رجلٌ تائِهٌ<sup>(١)</sup> ، إن رسول الله ﷺ نَهَى عن المتعة<sup>(٢)</sup> .

**وقالت عائشة :** حَرَّمَ اللهُ المتعة بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
**والدليل على أن «المُسْتَمْتَعَ بها» غيرُ زوجة** ، أنها لو كانت زوجةً لَلَحِقَهَا الطَّلَاقُ ، وكان عليها عِدَّةُ الوفاةِ ، وَلَحِقَ وَلَدُهَا بِأَيِّهِ ، ولتوارثا<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) يريد إنك مخطيء في هذه الفتوى ، وقد أخطأت الطريق والهدف ، والتائِه هو الذي ضلَّ الطريق .
- (٢) ذكره في الدر المنثور بسنده عن النحاس بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري ١٦/٧ ومسلم ١٣٤/٤ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ « نهي عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » .
- (٣) استدلال السيدة عائشة بالآية بديع ، ومنزعا لطيف ، فإن من نُكِحَتْ للمتعة لمدة محدودة ، لا يقال لها زوجة ، ولا مملوكة بملك اليمين ، والله تعالى قد بين في كتابه العزيز أن الإنسان إذا نكح غير الزوجة ، وغير الأمة المملوكة فقد تعدى حدود الله ، وعرض نفسه للعذاب بقوله ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ وهكذا دلت الآية على التحريم ، فاستدلال عائشة بها رافع
- (٤) هذه الأمور لا تتحقق في نكاح المتعة ، فإن المنكوحة بطريق المتعة لا تعتد ، ولا ترث زوجها ولا يرثها ، وليس عليها عدة الوفاة ، كما في جامع الأحكام ١٣٢/٥ إلى غير ما هنالك من أمور ، نبه عليها الفقهاء ، فدل ذلك على اختلافه عن النكاح الشرعي ، فهو إذاً نكاح باطل ، وقد أجمع المسلمون على حرمة ، ولم يبيحه إلا الرافضة الجهلاء ، وقد ضربوا بالأحاديث الصحيحة الكثيرة عرض الحائط ، أخزاهم الله وقبح صنيعهم .

ومعنى ﴿ فَآتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ المهر .

والدليل على ذلك أن بعده ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ  
وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

فهذا بإجماع : المهر .

وروي عن أبي بن كعب وابن عباس أنهما قرآ : ﴿ فَمَا  
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (١) .

والقول الآخر : أن هذا ليس من المتعة .

وقال الحسن ومجاهد : هو من النكاح (٢) .

فالمعنى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ من النكاح .

(١) هذه القراءة ذكرها المفسرون ، وهي ليست من القراءات السبع فلا يعول عليها ، قال ابن جرير الطبري ١٣/٥ : « وقد دللنا أن المتعة على غير «النكاح الصحيح» حرام في غير هذا الموضع من كتبنا ، وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق بكتاب الله شيئاً لم يأت به الخبر القاطع . اهـ .

(٢) يعني يراد بقوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ الاستمتاع بطريق النكاح ، والتلذذ بمعاشرتهن ، ولا يراد به نكاح المتعة ، وهكذا قال المفسرون ، قال الحافظ ابن كثير ٢٢٥/٢ : المعنى : كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك كقوله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . اهـ . وقال القرطبي ١٢٩/٥ : ولا يجوز أن تُحمل الآية على جواز المتعة ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه ، ولأن الله تعالى قال ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك .

أي إن دَخَلْتُمْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ كَانَ عَلَيْهِ  
نصف الْمَهْرِ .

والدليل على أن هذا هو القول الصحيح قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [ آية ٢٤ ] .

أي إن وهب لها النصف الآخر [ فلا جُنَاحَ ] <sup>(١)</sup> وإن وهبت  
له النصف فلا جُنَاحَ .

٥٦ — ثم قال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [ آية ٢٤ ] .

أي هو عليم بما فرض عليكم في النكاح <sup>(٢)</sup> .

٥٧ — وقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ [ آية ٢٥ ] .

أي قُدْرَةً على المهر <sup>(٣)</sup> .

والطَّوْلُ في اللغة : الفضل ، ومنه تَطَوَّلَ اللَّهُ علينا .

والطَّوْلُ في القامَةِ فَضْلٌ ، والطَّوْلُ : الحَبْلُ <sup>(٤)</sup> ، ويقال : لا  
أُكَلِّمُهُ طَوَالَ الدَّهْرِ .

---

(١) سقط من المخطوطة ما بين الحاصرتين وأثبتناه من الهامش .

(٢) عبارة البحر ٢١٩/٣ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ بما يصلح أمر عباده ﴿ حَكِيمًا ﴾ في تقديره ،  
وتدبيره ، وتشريعه .

(٣) هذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وابن زيد قالوا : الطَّوْلُ : السعة في  
المال .

(٤) قال في تهذيب اللغة ١٧/١٤ : طال فلان فلاناً إذا فاقه في الطول ، والطَّوْلُ : الحبل الطويل  
جداً قال الشاعر :

٥٨ — وفي قوله عز وجل : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ قَوْلَانِ :

أحدهما : أَنَّهُنَّ الْعَفَائِفُ (١) .

والآخر : أَنَّهُنَّ الْحَرَائِرُ .

والأشبه أن يَكُنَّ الحرائر [ لقوله ] (٢) : ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ يعني المملوكات (٣) .

والعربُ تقول للملوك فِتْيًى ، وللملوكة فِتَاة (٤) .

٥٩ — ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [ آية ٢٥ ] .

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَالطُّوْلُ الْمُرْحَى وَثِيَاهُ بِالْيَدِ  
أي كالحبل المرخي ، وطفاه في اليد ، والطُّولُ : القدرة على المهر قال تعالى ﴿ ومن لم يستطع  
منكم طَوْلاً ﴾ معناه من لم يقدر منكم على مهر الحرة . اهـ . من التهذيب ، وانظر أيضاً  
الصحاح للجوهري ١٧٥٣/٥ مادة طول .

(١) هذا القول ضعيف والقول الثاني هو الصحيح لأن الغرض التنبيه على عدم الإقدام على الزواج  
بالأمة ، إلا إذا فقد الإنسان القدرة على الزواج بالحرة ، فلفظ « المحصنات » وإن كان يطلق  
أحياناً على العفائف ، إلا أنه ليس المراد به ههنا إلا الحرائر ، بدليل قرنه بالمملوكات في قوله  
﴿ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

(٢) سقط من المخطوطة وأثبتناه من هامش النسخة .

(٣) قال في التسهيل ٢٤٦/١ : معنى الآية إباحة تزويج الفتيات وهن الإماء للرجل إذا لم يجد طَوْلاً  
للمحصنات ، والطول هنا : السعة في المال ، ولا يجوز للحر نكاح أمة إلا بشرطين :  
أحدهما : عدم الطُّول وهو ألا يجد ما يتزوج به حرة .

والآخر : خوف العنت وهو الزنا لقوله تعالى بعد هذا ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ .

اهـ .

(٤) قال القرطبي ١٤٠/٥ ويدل عليه الحديث الصحيح « لايقولن أحدكم عبيدي وأمتي ، ولكن  
ليقل : فتاي ، وفتاتي » .

في معنى هذا قولان :

أحدهما : بنو آدم<sup>(١)</sup> .

والقول الآخر : إنكم مؤمنون فأنتم إخوة<sup>(٢)</sup> .

وإنما قيل لهم [ هذا ]<sup>(٣)</sup> فيما روي لأنهم في الجاهلية كانوا يُعَيَّرُونَ بِالْهَجْنَةِ ، وَيُسَمُّونَ ابْنَ الْأُمَّةِ هَجِينًا ، فقال عَزَّ وَجَلَّ :  
﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

٦٠ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ ﴾ أي  
مُتَزَوِّجَاتٍ ﴿ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ ﴾ .

أي غير زانياتٍ ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أُنْحَادٍ ﴾ [ آية ٢٥ ] .

الْخِذْنُ : الصَّدِيقُ ، أي غَيْرَ زَانِيَاتٍ بَوَاحِدٍ ،  
وَلَا مَبْدُولَاتٍ .

(١) يعني أنكم كلكم من أبناء آدم ، سواء منكم من كان حراً أو عبداً ، وهذا تأنيس بنكاح

الإماء ، لأن بعض العرب كان يأنف من ذلك ، فلا فضل إلا بالتقوى ، كما قال الشاعر :

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ أَكْفَاءُ أَبُوهُمُ أَدَمُ وَالْأُمَّ حَوَاءُ

(٢) ذكره بعض المفسرين كالقرطبي وأبي حيان ، والقول الأول أرجح .

(٣) أثبتناه من هامش المخطوطة .

(٤) قال الزجاج في معانيه ٤١/٢ : « وإنما قيل لهم ذلك لأن العرب كانت تطعن في الأنساب ،

وتفخر بالأحساب ، وتُعَيَّرُ بِالْهَجْنَةِ ، كانوا يسمون ابن الأمة الهجين ، فأعلم الله عز وجل أن أمر

العبيد وغيرهم بحسب الإيمان ، وإنما كره التزوج بالأمة إذا وجد إلى الحر سبيلاً ، لأن ولد الحر

من الأمة يصير رقيقاً ، ولأن الأمة ممتحنة تكثر عشرة الرجال ، وذلك شاق على الزوج ، فلذلك

كره تزوج الحر بالأمة ، فأما المفاخرة بالأحساب ، والتعبير بالأنساب فمن أمر الجاهلية . اهـ .

٦١ — ثم قال جل وعز ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ .. ﴾ [ آية ٢٥ ] .

قال الشعبي : معناه فإذا أسلمن<sup>(١)</sup> .

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال : الإحصان :

الإسلام<sup>(٢)</sup> .

ويُقرأ « فإذا أُحصِنَ »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عباس : تُزَوَّجَن ، إذا كانت غير متزوجة<sup>(٤)</sup> .

وقال الزهري : معناه فإذا تُزَوَّجَن ، قال الزهري : تُحَدُّ

الأمّة إذا زنت وهي متزوجة بالكتاب ، وتُحَدُّ إذا زنت ولم تتزوج

بالسنة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قال الطبري ٢١/٥ : قرأه بعضهم بالفتح « فإذا أحصن » بمعنى : إذا أسلمن فصرن ممنوعات

الفروج من الحرام بالإسلام . اهـ .

(٢) انظر الطبري ٢٢/٥ والقرطبي ١٤٣/٥ قال : فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد

الحرّة ، وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور ، وعليه فلا تُحَدُّ كافرة إذا زنت .

(٣) هذه قراءة ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ، والجمهور « أُحصِنَ » وانظر النشر في القراءات العشر

٢٤٩/٢ .

(٤) أخرجه ابن المنذر ، وابن مردويه ، والضياء في المختارة عن ابن عباس يقول : « أُحصِنَ »

بالأزواج ، فلا تجلد أمة حتى تزوج ، وانظر الدر المنثور ١٤٢/٢ وسئل ابن مسعود عن أمة

زنت وليس لها زوج ، فقال « اجلدوها خمسين جلدة ، قالوا : إنها لم تحصن ، قال : إحصانها

إسلامها » .

(٥) مراده بالسنة ما ورد عن النبي ﷺ من قوله « إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ولا

يُثْرَب .. » الحديث أخرجه البخاري ٢١٣/٨ ومسلم ١٢٣/٥ .

والاختيارُ عند أهل النظر « فَأِذَا أُحْصِنَ » بالضم ، لأنه

قد تقدّم ذكرُ إسلامهنَّ في قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

فَدَلَّ ذلك على أن الإحصان الثاني غير الإسلام ، فالاختيارُ على هذا ﴿ أُحْصِنَ ﴾ بالضم ، أي تَزَوَّجْنَ (١) .

وقيل : ﴿ أُحْصِنَ ﴾ تَزَوَّجْنَ (٢) ، وَذَا أَوْلَى لأنه قال : ﴿ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، فَيَعُدُّ أن يقول : فإذا أسلمن .

٦٢ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ .. ﴾ [ آية ٢٥ ] .

يعني نِصْفَ الْحَدِّ (٣) ، ويعني بالمحصنات ههنا الأبكار الحراير

(١) هذا ما اختاره أيضاً الطبري ورجحه أن الإحصان هنا يراد به التزوج لا الإسلام ، لأن ذكر الإسلام قد ورد في قوله : ﴿ أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فيكون ما ذهب إليه المصنف أرجح والله أعلم .

(٢) بينا أن كلاً من القراءتين « أُحْصِنَ » بالبناء للفاعل ، و « أُحْصِنَ » بالبناء للمفعول ، من القراءات السبع المتواترة ، قال الطبري ٢١/٥ بعد ذكر القراءتين : « والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب » .

(٣) أي نصف حد الجلد ، وهو خمسون جلدة ، لأن الرجم لا يمكن تصفيفه ، فدل اللفظ على أن المراد به هنا الجلد لا الرجم .

لَأَنَّ الثَّيْبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَلَا يَتَّبَعُ<sup>(١)</sup> .

قيل : وإنما قيل لِلبِكْرِ مُحَصَّنَةً ، وإن لم تكن متزوجةً ، لأنَّ الإحصان يكون لها<sup>(٢)</sup> ، كما يقال : أضحيةٌ قبل أن يُضحى بها ، وكما يقال للبقرة : مُثِيرَةٌ قبل أن تُثير .

وقيل : « المحصناتُ » المتزوجاتُ ، لأنَّ عليهنَّ الضربَ والرجمَ في الحديث<sup>(٣)</sup> ، والرجمُ لا يَتَّبَعُ ، فصار عليهن نصفُ الضربِ .

٦٣ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ .. ﴾ [ آية ٢٥ ] .

قال الشعبي : يعني الزنا<sup>(٤)</sup> .

والعنتُ في اللُّغَةِ : المشقَّةُ ، يقال : أَكَمَّتْ عُنُوتٌ ، إذا كانت شاقَّةً<sup>(٥)</sup> .

(١) الأمة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة حدُّها الجلد ، وأما الرجم فهو خاص بالحرائر ، وذلك لأن الله تعالى لما أوجب تنصيف الحد على الأمة المملوكة ، أدركنا بالعقل أن المقصود به الجلد فقط ، لأنه لا يمكن أن ننصف الموت على إنسان فمئته نصف موتة ، قال الزجاج ٤١/٢ : القتل لا نصف له ، وإنما عليهن نصف الشيء الذي له نصف وهو الجلد . اهـ .

(٢) أي سوف تتزوج فتحصن بالزواج ، وهذا كما يقال : هذه أضحية ولم يُضحَّ بها بعد .

(٣) أشار المصنف إلى قوله ﷺ « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم وأصحاب السنن .

(٤) ذكره الطبري ٢٥/٥ عن الشعبي وعطاء وابن عباس ، واختار الطبري أن كل ما يضر الإنسان في دين أو دنيا فهو العنت .

(٥) قال ابن قتيبة في غريب القرآن ص ١٢٤ : ﴿ ذلك لمن حشي العنت منكم ﴾ أي حشي على نفسه الفجور ، وأصل العنت : الضرر والفساد ، وفي البحر ٢٢٤/٣ : والعنت أصله المشقة ، وسمي الزنا عنتاً باسم ما يعقبه من المشقة في الدنيا والآخرة . اهـ .

٦٤ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [ آية ٢٥ ] .

أي وأن تصبروا عن نكاح الإمام خيراً لكم ، وإنما شَدَّدَ في الإمام ، لأن وَلَدَ الرَّجُلِ منها يكون مملوكاً<sup>(٢)</sup> ، وهي تُمْتَهَنُ في الخدمة ، وهذا شَأْنٌ عَلَى الزَّوْجِ<sup>(٣)</sup> .

٦٥ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [ آية ٢٦ ] .

أي طُرُقَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلِكُمْ لَتَتَّبِعُوهَا .

(١) في المخطوطة « وإن تصبروا » وهو خطأ لأنه لم ترد بذلك قراءة ، والقراءة فتح الهمزة « وأن تصبروا » وعليه تكون « أن » وما بعدها في تأويل مصدر في محل رفع مبتدأ تقديره : صبركم خير لكم ، ولو كانت إن بالكسر شرطية لوجب اقتران الخبر بالفاء ، فيكون النص : وإن تصبروا فخير لكم ، فتنبَّه لذلك ، واشكر لشيوخ النحاة فضلهم وعلمهم .

(٢) إنما ندب الشارع الصبر على العزوبة ، وذكر أنها خير من نكاح الأمة ، لأنه يفضي إلى إرقاق الولد ، فالحر إذا تزوج أمة جاء أولاده أرقاء ، ولهذا قال ﷺ : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف ، لضعف « كثير بن سليم » وانظر تفسير ابن كثير ١٠/٦ . فالصبر على شهوات النفس أولى من الابتذال والامتنان بتزوج المملوكة قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤ : وهذا ندب إلى الترك ، وعلته ما يؤدي إليه نكاح الإمام من استرقاق الولد ومهنته . اهـ .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٤/٢ فقد أجاد فيه وأفاد .

(٤) السنن جمع سنة وهي الطريقة الحميدة المستقيمة ومعنى الآية : يريد الله أن يبين لكم شرائع الدين ، ويرشدكم إلى طرائق الأنبياء والصالحين لتتقنوا بهم ، وانظر كتاب صفوة التفاسير . ٢٧١/١ .

٦٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [ آية ٢٧ ] .

أي يريدون أن تعدلوا عن القصد والحق .

٦٧ — وقوله جل وعز ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [ آية ٢٨ ] .

قال طاووس : خُلِقَ ضَعِيفًا فِي أَمْرِ النِّسَاءِ خَاصَّةً (١) .

وروي عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٢) أي خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا .

٦٨ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [ آية ٢٩ ] .

أي لا يحل لكم إلا على ما تقدّم ، من هبة ، أو مهر ،

---

(١) ذكره الطبري عن طاووس ٣/٥ ولم يذكر قولاً غيره ويؤيد ما ذهب إليه طاووس قول النبي ﷺ « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وقوله ﷺ « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن » وقال الشاعر :

يَصْرَعَنَّ ذَا اللَّبِّ حَتَّى لَا حَرَكَ بِهِ      وَهَنَّ أضعف خَلَقَ اللَّهُ إِنْسَانًا

أقول : والأظهر أن تكون الآية على العموم أي خلق هذا الإنسان عاجزاً ضعيفاً عن مخالفة هواه ، لا يصبر على ترك الشهوات وتحمل المشقات .

(٢) ذكرها القرطبي ١٤٩/٥ وليست من القراءات السبع المعتد بها .

أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ شَرَاءٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (١) .

٦٩ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا ﴾ [ آية ٢٩ ] .

قال عطاءً : أي لا يقتل بعضكم بعضاً (٢) .

وذلك معروف في اللغة ، لأنَّ المؤمن من المؤمن بمنزلة

نفسه (٣) .

(١) المراد كل ما ليس له وجه شرعي ، فالباطل يشمل جميع المكاسب المحرمة ، والبيوع التي نهى الشارع عنها ، قال الحافظ ابن كثير ٢/٢٣٣ : « نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين ، عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي بأنواع المكاسب المحرمة غير الشرعية ، كأنواع الربا ، والقمار ، وما جرى مجرى ذلك ، من سائر صنوف الحيل » .

أقول : يدخل في المكاسب المحرمة غير الشرعية : الرشوة ، والغش ، والكسب الخبيث الذي يكتسبه بعض المخبرين بقصد الإيذاء ، وكسب المغنبة « الفئانة » التي تفسد الدين والأخلاق ، وبيع المجالات الخليعة ، والصور العارية ، وسائر ما يكتسبه الشخص بالطرق الخليعة الماجنة ، لأن ذلك من إشاعة الفاحشة ، والله تعالى يقول ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ .

(٢) ذكره الطبري عن عطاء ٥/٣٥ واختاره الطبري قال والمعنى : لا يقتل بعضكم بعضاً ، وأنتم أهل دعوة واحدة ، ودين واحد ، فجعل أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض ، وجعل القاتل منهم بمنزلة قاتل نفسه .

أقول اللفظ يتناول هذا ويتناول أن يقتل الإنسان نفسه بيده كالمتحرر ، أو يُعرض نفسه للهلاك .

(٣) هذا كقوله تعالى ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ يريد لا يعيب بعضكم بعضاً ، لأن المسلمين كأنهم نفس واحدة ، فالعدوان على المسلم ، عدوان على الأمة وعدوان على النفس .

وَقَرَأَ الْحَسَنُ : ﴿ وَلَا تُقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> على التكرير .  
 ٧٠ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدَوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ [ آية ٣٠ ] .

الْعُدَوَانُ فِي اللَّغَةِ : الْمَجَاوِزَةُ لِلْحَقِّ .

وَالظُّلْمُ : وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ<sup>(٢)</sup> .

٧١ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [ آية ٣٠ ] .

أَي سَهْلًا ، يُقَالُ : يَسَّرَ الشَّيْءُ فَهُوَ يَسِيرٌ ، إِذَا سَهَّلَ .

٧٢ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ .. ﴾  
 [ آية ٣١ ] .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الكبائرُ : الشركُ بالله ، والسُّحْرُ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكر هذه القراءة ابن عطية في تفسيره ٢٨/٤ والقرطبي في جامع الأحكام ١٥٦/٥ وليست من القراءات السبع .

(٢) هكذا قال أهل اللغة : العدوان : هو تجاوز الحد ، والظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه وانظر لسان العرب ، والصحاح ، مادة ظلم ، وعدا .

(٣) يؤيد ما ذهب إليه علي ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » . رواه البخاري في كتاب الوصايا ١٢/٤ ومسلم في كتاب الإيمان ٦٤/١ والمراد بالموبقات : المهلكات هلاكاً ماحقاً .

وقال عبد الله بن مسعود : الكبائر : الشرك بالله ،  
والقنوط من رحمة الله ، واليأس من رَوْح ( الله )<sup>(١)</sup> ، وأمن مكر  
الله<sup>(٢)</sup> .

وقال طاووس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟

قال : هي إلى السبعين أقرب<sup>(٣)</sup> .

وحقيقة الكبيرة في اللغة : أنها ماكبر وعظم مما وعد الله  
جل وعز عليه النار ، أو أمر بعقوبة فيه<sup>(٤)</sup> ، فما كان على غير هذين  
جاز أن يكون كبيرة وأن يكون صغيرة .

(١) سقط لفظ الجلالة من المخطوطة ، وأثبتناه ليتناسق الكلام .

(٢) انظر الطبري ٤٠/٥ والبحر المحيط ٢٣٤/٣ وابن كثير ٢٤٣/٢ وهذا الذي ذكر عن ابن  
مسعود ، روي مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه كان متكماً فدخل عليه رجل ، فقال : ما الكبائر ؟  
فقال : الشرك بالله ، واليأس من رَوْح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، وهذا  
أكبر الكبائر » وانظر تفسير ابن كثير ٢٤٣/٢ ..

(٣) ذكر هذا الأثر الطبري ٤١/٥ وفي الدر المنثور ١٤٦/٢ عن ابن عباس ، وفي رواية أخرى : هي  
إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

(٤) هذا الرأي نُقل عن ابن عباس أن الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو  
عذاب ، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ، كذا في الطبري ٤١/٥ وقال الحافظ ابن كثير  
٢٤٨/٢ : ولبعض الأصحاب في تفسيره الكبيرة وجوه .

أحدها : أنها المعصية الموجبة للحد .

والثاني : أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة .

والثالث : كل جريمة تنبئ بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ، وهو قول إمام الحرمين .

والرابع : الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه ، وكل معصية توجب حداً .. اهـ .

باختصار .

٧٣ — ثم قال تعالى ﴿ تَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [ آية ٣١ ] .

قال أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ هَمٌّ ، أَوْ نَصَبٌ ، إِلَّا كُفِّرَ عَنْهُ بِهِ » (١) .

٧٤ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [ آية ٣١ ] .

قيل : يعني به الجنة (٢) ، والله أعلم .

٧٥ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ

بَعْضٍ ﴾ [ آية ٣٢ ] .

رُوي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ فَضَّلَ اللَّهُ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْعَزْوِ ، وَفِي الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (٣) .

وقيل : إنما نُهي عن الحَسَدِ .

والحَسَدُ عند أهل اللغة أَنَّ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ مَا لغيرِهِ بَأَن يَزُولَ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم بلفظ « ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » وانظر صحيح مسلم ١٩٩٣/٤ ورقمه ٢٥٧٣ .

(٢) أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن قتادة ، وانظر الدر المنثور ١٤٨/٣ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٢٢/٦ ورواه الترمذي في تفسير سورة النساء ٣٧٧/٨ تحفة الأحوذى وقال : هذا حديث مرسل ، وانظر الدر المنثور ١٤٩/٢ ولفظ الطبري ٤٧/٥ عن أم سلمة قالت : يا رسول الله : تغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث !! فنزلت الآية ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ .

عنه ، فَإِنْ تَمَنَّى مَا لغيره ، ولم يُرِدْ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ سُمِّيَ ذَلِكَ غِبْطَةً<sup>(١)</sup> .

المعنى : ولا تَتَمَنَّوْا « تَلَفَّ » مَا ، ثم حُذِفَ<sup>(٢)</sup> .

وقال قتادة : كان « أهل »<sup>(٣)</sup> الجاهلية لا يُورِثُونَ النساءَ ،

ولا الصبيان فلما وُرِثُوا ، وَجُعِلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، تَمَنَّى  
النساءُ أَنْ لَوْ جُعِلَ أَنْصِبًاوَهُنَّ كَأَنْصِبَاءِ الرِّجَالِ ، وقال الرجال : إِنَّا  
لَنَرَجُو أَنْ نَفْضَلَ عَلَى النِّسَاءِ بِحَسَنَاتِنَا فِي الْآخِرَةِ ، كما فَضَّلْنَا عَلَيْهِنَّ  
فِي الْمِيرَاثِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى  
بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا  
اِكْتَسَبْنَ ﴾<sup>(٤)</sup> . أي المرأة تُجْزَى بِحَسَنَاتِهَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، كما يُجْزَى  
الرِّجَالُ .

وقال سعيد بن جبير : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

---

(١) وعليه حُجِلَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ .. » إلخ ، فهو حَسَدٌ غِبْطَةٌ لا حَسَدٌ  
بِغَضَاءٍ .

(٢) هذا القول غريبٌ وبعيدٌ ، وإن كان يتضمَّنُه معنى الحَسَدِ ، والأظهرُ أَنَّ المعنى : لا ينبغي أَنْ  
يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ مَا خَصَّ اللَّهُ بِنِجْمٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ ،  
لأنَّ ذَلِكَ التَّفْضِيلَ قِسْمَةٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا .

(٣) سقط من المخطوطة لفظ « أهل » وهي لازمة لترابط الكلام وانسجامه .

(٤) الأثر في جامع البيان للطبري ٤٨/٥ وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٤٩/٢ وقال : أخرجه  
عبدُ بن حميد ، وابن جرير ، وذكره الحافظ ابن كثير ٢٥٠/٢ في تفسيره بنحوه .

العبادة<sup>(١)</sup> ، ليس من أمر الدنيا<sup>(٢)</sup> .

وقيل : سلوه التوفيق للعمل لما يُرضيه<sup>(٣)</sup> .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ أي بما يُصلح عباده .

٧٦ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ  
وَالْأَقْرَبُونَ .. ﴾ [ آية ٣٣ ] .

قال مجاهد : هم بنو العم .

وقال قتادة : هم الأقرباء ، منهم الأب ، والأخ .

وقال الضحاک : يعني الأقرباء .

وهذا قول أكثر أهل اللغة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الأثر ذكره الطبري عن سعيد بن جبیر ٤٩/٥ وابن الجوزي في زاد المسير ٧٠/٢ والسيوطي في الدر المنثور ١٤٩/٢ ، والمعنى على هذا القول : أسألوا الله العون على العبادة والطاعة ، فإن فضل الله عظيم .

(٢) ليس المراد هنا عرض الدنيا ، بل المراد العون على الطاعة وعبادة الرحمن ، وفي الحديث الشريف « سلوا الله من فضله ، فإنه يجب أن يسأل ، وإن من أفضل العبادة انتظار الفرج » أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، تحفة الأحوذى ٢٢/١٠ .

(٣) هذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره ٤٩/٥ قال : وفضله في هذا الموضوع : توفيقه ومعونته .

(٤) قال أهل اللغة : المولى : الذي يتولى شئون غيره ، يقال للعبد مولى ، وللسيد مولى ، لأن كلاً منهما يتولى الآخر ، والموالي : الأولياء من العصبة وغيرهم . قال القرطبي ١٦٥/٥ : بين تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالي ، فليقتنع كل أحد بما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمن مال غيره .

٧٧ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ  
نَصِيْبَهُمْ .. ﴾ [ آية ٣٣ ] .

هذه الآية منسوخة<sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس : كانوا في الجاهلية يجيء الرجل إلى الرجل  
فيقول له : أَرَيْتَكَ وَتَرَيْتُنِي ، فيكون ذلك بينهما حِلْفًا ، فَتَسَخَّ اللَّهُ  
ذلك بقوله : ﴿ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ ، بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ ﴾ .

وكذلك روي عن الحسن وعكرمة وقتادة أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ<sup>(٢)</sup> .

وقال سعيد بن المسيب : كان الرَّجُلُ يَتَبَنَّى الرَّجُلَ فَيَتَوَارَثَانِ  
على ذلك [ فنسخه ]<sup>(٣)</sup> اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ .

---

(١) هذا هو الصحيح أن الآية ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ .. ﴾ منسوخة ، فقد روى البخاري في  
كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : كان المهاجرون حين قدموا  
المدينة ، يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ،  
فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا مولى ﴾ نسختها . البخاري ٥٥/٦ أي نسخت هذه الآية حكم  
المعاقدة ، وقراءة « عاقدت » قراءة ابن كثير ونافع ، وقرأ عاصم وحمة « عقدت » وانظر السبعة  
لابن مجاهد ٢٣٣ .

(٢) انظر الطبري ٥٣/٥ وتفسير ابن كثير ٢٥٢/٢ وتفسير القرطبي ١٦٦/٥ وذكره ابن عطية في  
الحرر الوجيز ٤٠/٤ بلفظ : وورد عن ابن عباس أن المهاجرين كانوا يرثون الأنصار دون ذوي  
رحمهم ، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فنزلت الآية في ذلك ناسخة وبقي إتياء  
النصيب من النصرة والمعونة ، أو من المال على جهة النذب في الوصية . اهـ .

(٣) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

٧٨ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .. ﴾  
[ آية ٣٤ ] .

قيل : لأن منهم الحُكَّامَ والأمرَاءَ وَمَنْ يَعُزُّوْهُ (١) .

٧٩ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا  
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [ آية ٣٤ ] .  
أي من المهور .

٨٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾ [ آية ٣٤ ] .  
قال قتادة : أي مُطِيعَاتٌ (٢) .

وقال غيره : أي قِيَمَاتٌ لأزواجهنَّ بما يجبُ مِنْ حَقِّهِنَّ .

٨١ — ثم قال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ [ آية ٣٤ ] .

---

(١) يريد أن القوامة إنما كانت بسبب ما خص الله به الرجال من الإمامة ، والسلطان ، والجهاد ، والقضاء ، والنبوة ، وغير ذلك من خصائص اختص الله بها الرجال ، قال ابن كثير ٢٥٦/٢ ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أي الرجل قيِّم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ، ولأن الرجال أفضل ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك المُلك لقوله ﷺ «الن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري .

(٢) الأثر ذكره الطبري عن قتادة ٥٩/٥ ولفظه : أي مطيعات لله ولأزواجهن ، قال : وقد بينا معنى القنوت فيما مضى وأنه الطاعة . اهـ . قلت : ويؤيده الحديث الشريف في مسند أبي داود الطيالسي « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ الرجال قوامون على النساء .. ﴾ الآية وانظر ابن كثير ٢٥٧/٢ .

قال قتادة : أي لِعَيْبِ أزواجهن<sup>(١)</sup> .

﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ أي بما حَفِظَهُنَّ اللهُ به في مهورهن  
والإنفاق عليهن<sup>(٢)</sup> .

وقرأ أبو جعفر المدني : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومعناه بأن حَفِظَنَ اللهُ في الطاعة ، وتقديره بِحَفِظِ اللهُ .

٨٢ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ .. ﴾

[ آية ٣٤ ] .

قال أهل التفسير : النشورُ : العداوةُ .

والتُّشُورُ في اللغة : الارتفاعُ ، ويُقال لِمَا ارتفع من الأرض :

نَشْرٌ ، وَنَشْرٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الطبري ٦٠/٥ : ﴿ حافظات للغيب ﴾ يعني : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن  
عنهن ، يحفظن فروجهن وأموالهم ، ثم روى عن قتادة قال : حافظات لما استودعهن الله من  
حقه ، وحافظات لغيب أزواجهن . اهـ . وكذا ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٧٥/٢ عن قتادة  
وعطاء .

(٢) هذا قول لبعض المفسرين ومعناه بحفظ الله ورعايته ، والأظهر أن المعنى : بأمر الله للنساء أن  
يطعن أزواجهن ، ويحفظن أمرهم ، ويتعففن عن الحرام .

(٣) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ٢٤٩/٢ .

(٤) أصل النشور في اللغة : الارتفاع ، نُشِرَتِ المرأة إذا ترفَّعت على زوجها ، وعصت أمره ، ويُقال :  
تَلَّ ناشر لما ارتفع من الأرض ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا قيل انشروا فانشروا ﴾ أي قوموا وارتفعوا ،  
والمراد بالآية هنا ﴿ نشورهن ﴾ أي عصيانهن وترفعهن عليكم ، وانظر الصحاح ، واللسان ،  
مادة نشر .

وَالْعَدَاوَةُ : هي ارتفاعُ عما يجبُ ، وزوالٌ عنه .

قال سفيان : معنى ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أي فَعِظُوهُنَّ بِاللَّهِ (١) .

﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

قال سفيان : مِنْ غَيْرِ تَرْكِ الْجَمَاعِ (٢) .

﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

قال عطاء : ضرباً غير مبرح (٣) .

(١) قال الطبري ٦٢/٥ : أي ذكروهنَّ الله ، وخوفوهن وعيده ، فيما أوجب عليها من طاعته وعدم معصيته . اهـ .

أقول : المراد بقوله « فعظوهن » أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالقومة التي له عليها ، بمثل قوله ﷺ « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وقوله « أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » .. إلخ . وأن يذكرها بالله ويخوفها من عقابه .

(٢) هذا القول عن الثوري أن المراد ترك الكلام لا ترك الجماع ، به قال السدي ، وذكره عنه الطبري وغيره ، والأظهر ما قاله ابن عباس أن المراد ترك الجماع ، قال : يوليها ظهره ولا يجامعها ، ولا يكلمها ولا يحدثها ، وهو قول الأكثرين .

أقول : إن هجر المرأة بعدم المعاشرة وعدم المضاجعة علاج نفسي ، وله تأثير بليغ على نفس المرأة ، لأنها حينئذ تشعر بأن زوجها قد كرهها ، وربما طلقها ، فلعلها بذلك تتوب إلى ربه .  
(٣) المراد ضرباً خفيفاً لا يترك أثراً على الأعضاء من شين أو جرح أو كسر ، فالضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب ، الذي يقصد من وراءه الإصلاح لا الانتقام ، ويؤيده ما ورد في صحيح مسلم أنه ﷺ قال في حجة الوداع : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً =

٨٣ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيْئلاً ﴾ [ آية ٣٤ ] .

قال ابن جريج : أي لا تطلبوا عليهنَّ طريقَ عنتٍ (١) .

٨٤ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَثِيراً ﴾ [ آية ٣٤ ] .

أي هو مُتَعَالٍ عن أن يُكَلِّفَ إلا الحقَّ ومقدار الطاقة .

= غير مبرح .. « الحديث .

أقول : لعل أخبث ما يتخذه أعداء الإسلام للطعن في الشريعة الغراء ، زعمهم أن الإسلام أهان المرأة وأهدرَ كرامتها حين سمح للرجل بضربها ، ويقولون : كيف يسمح القرآن بضرب النساء ﴿ واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ أفليس في هذا إهانة للمرأة واعتداء على كرامتها ؟ والجواب : نعم لقد أذن الله الحكيم العليم بضربها ، ولكن متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟ إن الضرب — ضرباً غير مبرح — كما ورد في الحديث الشريف هو أحد الطرق في معالجة نشوز المرأة وعصيانها لأمر الزوج ، فحين تسيء المرأة عشرةً زوجها ، وتركب رأسها ، وتسير بقيادة الشيطان ، لاترتدع ولا ترعوي عن غيها ، وتقلب الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق ، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة ؟ أ يطلقها أم يتركها تمنع في طغيانها ؟ لقد أرشدنا القرآن العظيم إلى العلاج والدواء ، فأمر بالصبر والأناة ، ثم بالنصح والإرشاد ، ثم بالهجر في المضاجع ، فإذا لم تنجح هذه الوسائط كلها ، فلا بدَّ من سلوك طريق آخره لكسر الغطرسة والكبرياء ، وإخراج الشيطان من رأسها وذلك بضربها ضرباً غير مبرح ، وهذا أقل ضرراً من تهديم صرح الأسرة بإيقاع الطلاق عليها ، وكما قيل : « وعند ذكر العمى يُستحسن العورُ » فالضرب الخفيف للتأديب والإصلاح ، طريق من طرق العلاج ينفع في الحالات التي يستعصي فيها الإصلاح باللفظ والجميل ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ !؟

(١) وقع في المخطوطة خلل ، والظاهر أن هناك بعض السقط ، وصوابه كما في الهامش : أي لا تطلبوا عليهن العلل ، والسبيل في اللغة : الطريق ، أي لا تطلبوا عليهن طريق عنت . اهـ . وانظر هامش اللوحة ٧١ من المخطوطة .

٨٥ — وقوله جل وعزَّ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا .. ﴾ [ آية ٣٥ ] .

قال أبو عبيدة : معنى ﴿ خِفْتُمْ ﴾ أَيْقَنْتُمْ<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : قال أبو إسحاق : هذا عندي خطأ ، لأنَّ لو أيقنَّا لم يحتج إلى الحَكَمَيْنِ ، و « خِفْتُمْ » ههنا على بابها .  
والشِقَاقُ : العداوةُ ، وحقَّقْتُهُ أن كلَّ واحدٍ من المعادِيَيْنِ في شِقِّ خلافٍ شِقِّ صاحِبِهِ .

٨٦ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

قال مجاهد : يعني الحَكَمَيْنِ .

قال أبو جعفر : وهذا قولٌ حسنٌ ، لأنهما إذا اجتمعت كلمتُهُما قَبْلَ منهما ، على أنَّ في ذلك اختلافاً<sup>(٢)</sup> .

رُوي عن سعيد بن جبیر أنه قال : للحَكَمَيْنِ أن يُطَلِّقا على الرجل إذا اجتمعا على ذلك ، وهذا قولٌ مالِكٍ .

وفيه قولٌ آخر : وهو أنهما لا يُطَلِّقانِ عليه حتى يرضى بحكَمهما .

---

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢٦/١ وما قاله أبو إسحاق الزجاج في الرد عليه هو الصحيح الموافق للسياق ، فالخوف على ظاهره ، توقُّع حدوث النزاع والخصام بين الزوجين ، بظهور أماراته ، كما قال الزجاج في معانيه ٥٠/٢ .

(٢) انظر آراء الفقهاء وأدلتهم في جامع الأحكام للقرطبي ١٧٦/٥ .

وروى هذا القول أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة  
 عن علي رحمه الله أنه قال للحكميين: «لكما أن تجمعا وأن تُفرقا  
 فقال الزوج: أما التفرقة فلا، قال علي: والله لترضين بكتاب  
 الله<sup>(١)</sup>» .

٨٧ — ثم قال جل وعز: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [آية ٣٥] .

أي هو عليم بما فيه الصلاح، خبير بذلك .

٨٨ — وقوله جل وعز: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ..﴾

[آية ٣٦] .

أي لا تعبدوا معه غيره، فتبتل عبادتكم .

٨٩ — ثم قال جل وعز: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..﴾ [آية ٣٦] .

(١) ذكره الطبري في جامع البيان ٧١/٥ . وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة  
 وأحمد: ليس للحكميين أن يفرقا بدون إذن الزوجين، لأنهما وكيلان عنهما، ولا بد من رضی  
 الزوجين فيما يحكمان به، فهما طرفان للإصلاح ليس غير، وحيثهما في ذلك قوله تعالى ﴿إِنْ  
 يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ فقد أشارت الآية إلى الإصلاح فقط ولم تذكر التفريق، وفي  
 ذلك إرشاد من الله تعالى للحكميين إلى أنه ينبغي ألا يدخرا وسعاً في الإصلاح، فإن في التفريق  
 خراب البيوت، وتشريد الأسرة، وقال مالك: إن للحكميين أن يلزما الزوجين بما يريا فيه  
 المصلحة، فإن رأيا التطبيق طلقاً، وإن رأيا التوفيق وقفاً، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من  
 مالها فعلاً، يفعلان ذلك بغير إذن الزوجين، وحيثه أن الله تعالى سمى كلا منهما حكماً  
 ﴿فابعثوا حكماً﴾ والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، رضي  
 أم سخط، وللشافعي في المسألة قولان، وقد رجح ابن جرير القول الأول ونصره وأيده، وانظر  
 جامع البيان ٧٥/٥ .

أي وصّام بهذا ، والتقدير : وأحسِنُوا بالوالدين إحساناً<sup>(١)</sup> .

٩٠ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ .. ﴾ [ آية ٣٦ ] .

هو الذي بينك وبينه قرابة<sup>(٢)</sup> .

٩١ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ .. ﴾ [ آية ٣٦ ] .

قال ابن عباس : هو الغريب ، وكذلك هو في اللغة ، ومنه

فَلَانَ أَجْنَبِيٌّ ، وكذلك الْجَنَابَةُ : البُعْدُ<sup>(٣)</sup> .

وأنشد أهل اللغة :

فَلَا تَحْرِمْنِي نَائِلًا عَنِ جَنَابَةٍ

فَإِنِّي أَمُرُّ وَسَطَ الْقِبَابِ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>

(١) أي هو منصوب على المصدر بفعل محذوف تقديره : أحسنوا إلى الوالدين إحساناً ، وتقديم

الوالدين للاهتمام والعناية بشأنيهما ، وإعراب « إحساناً » على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف .

(٢) هكذا روي عن ابن عباس ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ أنه القريب النسب ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ هو

الأجنبي ، وهو قول قتادة ، ومجاهد ، والضحاك ، ورجحه الطبري ، وقيل : « وَالْجَارِ ذِي

الْقُرْبَىٰ » القريب المسكن منك ، والجنب : البعيد المسكن عنك ، وحده بعضهم بأربعين ذراعاً

من كل جهة ، والأول أظهر .

(٣) قال في البحر ٢٤٥/٣ : والجنب هو البعيد ، سمي بذلك لبعده عن القرابة ، والمجاورة : مساكنة

الرجل الرجل في قرية أو مدينة ، وقال بعضهم : أربعون داراً من كل جانب ، وروى في ذلك

حديثاً أن النبي ﷺ أمر مناديه أن يُنادي « ألا إن أربعين داراً جواراً ، ولا يدخل الجنة من لا

يأمن جاره بوائقه » . اهـ . ويعني بالبوائق الشرور والآثام .

(٤) البيت لعلقمه بن عبدة يخاطب به « الحارث بن جبلة » مادحاً له وطالباً منه إطلاق سراح أخيه

شاس من سجنه الذي حبسه فيه الحارث بعد أسره ، وقد أطلقه له الحارث هو ومن أسر معه

من بني تميم ، وهو المراد بقوله « نائلاً » وانظر اللسان ، وتفسير ابن عطية ٥٢/٤ وتفسير

القرطبي ١٨٣/٥ .

٩٢ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ۖ ﴾ [ آية ٣٦ ] .

رُوي عن علي وعبد الله بن مسعود وابن أبي ليلى أنهم قالوا :  
الصاحِبُ بِالْجَنبِ : المرأة<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك : الصاحبُ  
بِالْجَنبِ : الرفيقُ في السَّفَرِ<sup>(٢)</sup> .

٩٣ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [ آية ٣٦ ]

قال قتادة ومجاهد والضحاك : هو الضيف<sup>(٣)</sup> .

وَالسَّبِيلُ فِي اللُّغَةِ : الطَّرِيقُ ، فَنَسِبَ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ إِلَيْهَا يَأْوِي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) و (٢) الآثار ذكرها الطبري في جامع البيان ٨٢/٥ ورجح أن كل من كان إلى جنب الآخر فالآية تشمله، واللفظ بعينه ، فيدخل فيه الرفيق في السفر ، والمرأة مع زوجها ، والصديق المنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه ، لأن كلهم بجنب الذي هو معه ، وذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٨٠/٢ أن في الصاحب بالجنب ثلاثة أقوال : أنه الزوجة ، أو الرفيق مطلقاً ، أو الرفيق في السفر ، وكذلك ذكر أبو حيان في البحر المحيط ٢٤٥/٣ وجمع الزمخشري في تفسيره الكشاف ٢٦٨/١ هذه الأقوال فقال : « والصاحب بالجنب » هو الذي صحبتك بأن حصل بجنبك ، إما رفقاً في سفر ، وإما جاراً ملاصقاً ، وإما شريكاً في تعلم علم ، أو حرفة ، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد ، أو غير ذلك من أي صحبة التأممت بينك وبينه ، فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه . اهـ . وهو تفصيل لرأي الطبري بديع .

(٣) الأثر في الطبري ٨٣/٥ وابن الجوزي ١٧٩/١ والقرطبي ١٨٩/٥ واختار الطبري أنه المسافر الضارب في الطريق في سفره .

(٤) قال القرطبي : هو الذي يجتاز بك ماراً ، والسبيل : الطريق ، فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه ، ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده . اهـ . جامع الأحكام ١٨٩/٥ .

٩٤ — وقوله عز وجل ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [ آية ٣٦ ] .

المختال في اللغة : ذو<sup>(١)</sup> الخِيَلَاءِ .

فإن قيل : فكيف ذكر المختال ههنا ، وكيف يُشبهه هذا الكلام الأول ؟ .

فالجواب أن من الناس مَنْ تَكَبَّرَ على أقرابته إذا كانوا فقراء ، فَأَعْلَمَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنه لا يُحِبُّ مَنْ كان كذا<sup>(٢)</sup> .

٩٥ — وقوله عزَّ وجلَّ ﴿ الَّذِينَ يَنْحَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُحْلِ ، وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [ آية ٣٧ ] .

---

(١) سقط من المخطوطة لفظ « ذو » وأثبتناها من الهامش .  
(٢) أراد المصنف أن يدفع اعتراضاً قد يردُّ على الآية ، وهو أن الكلام كان عن الإحسان والإنفاق في وجوه البر والخير ، فكيف ختمت الآية بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ وظاهره لا يتفق مع السياق ؟ والجواب أن من اتصف بهاتين الصفتين : الخيلاء — وهو التكبر — والفخر — وهو عدُّ المناقب على سبيل التناول والتعاضم على الناس — حمله ذلك على الإحلال بواجب البر والإحسان ، فمن كان متكبراً في نفسه ، يأنف عن أقرابه وجيرانه ، وترفع عنهم ، لأنه يرى أنه خير منهم ، فالمختال يأنف من قرابته إذا كانوا فقراء ، ومن جيرانه إذا كانوا ضعفاء ، ويدعوه ذلك إلى عدم الإحسان ، فلذلك ختمها الله بهذا الختم البديع ، قال الهروي : لا تجد سيء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً ، ولا عاقماً إلا وجدته جباراً شقيماً ، وانظر البحر المحيط . ٢٤٦/٣ .

قال إبراهيم ومجاهد وقتادة : نزل هذا في اليهود<sup>(١)</sup> .

وهو قول حسن عند أهل اللغة ، لأن اليهود بخلوا أن يُخبروا بصفة النبي ﷺ ، وهي عندهم في التوراة ، وكتبوا ما آتاهم الله من فضله ، أي ما أعطاهم<sup>(٢)</sup> .

والدليل على هذا قوله : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

٩٦ — ثم قال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ .. ﴾ [ آية ٣٨ ] .

قال إبراهيم : يعني به اليهود أيضاً<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره في جامع البيان ٨٥/٥ وحكاه القرطبي في جامع الأحكام ١٩٣/٥ وعزاه إلى ابن عباس وغيره ، ولفظه : والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود ، فإنهم جمعوا بين الاختيال ، والفخر ، والبخل بالمال ، وكتبت ما أنزل الله في التوراة من نعت محمد ﷺ .

(٢) قال المفسرون : الآية في اليهود ، نزلت في جماعة منهم كانوا يقولون للأنصار : لا تنفقوا أموالكم في الجهاد والصدقات ، ولا تنفقوا أموالكم على هؤلاء المهاجرين ، فإننا نخشى عليكم الفقر، هذا قول الجمهور وهي مع ذلك عامة ، تشمل من اتصف بهذه الأوصاف الرذيلة من البخل ، وعدم المعروف ، والكبر والخيلاء ، والتفاخر على الناس .. إلخ . وانظر جامع البيان للطبري ٨٥/٥ وتفسير ابن عطية ٥٧/٤ والبحر المحيط ٢٤٦/٣ والقرطبي ١٩٣/٥ .

(٣) يريد أن الآية في الكفار من أهل الكتاب ، وليست في المؤمنين المتصفين بالبخل وسوء الأخلاق

(٤) ذكره الطبري ٨٧/٥ وعزاه إلى ابن عباس ، ومقاتل ، ومجاهد ، وضعفه ، وحجته أن اليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر ، فالآية عنده نزلت في المنافقين عامة ، لا في خصوص اليهود ، واحتج أيضاً بأن الآية الثانية عطف بالواو ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ ولو كانت الصفتان كالتأنيب صفة نوع واحد وهو اليهود ، لجاء السياق بدون واو ، ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ =

وقال غيره : يعني به المنافقين .

٩٧ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ (٤) ﴿ [ آية ٣٨ ] .

أي مَنْ يَقْبَلُ مَا سَوَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَسَاءَ عَمَلًا عَمَلُهُ (١) .

٩٨ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ..﴾ ﴿ [ آية ٤٠ ] .

أي وَزْنَ ذَرَّةٍ . يُقَالُ : هَذَا مِثْقَالُ هَذَا ، أَي وَزْنُ هَذَا .

وَمِثْقَالٌ : مِفْعَالٌ ، مِنَ التُّقِيلِ .

وَالذَّرَّةُ : التَّمَلَّةُ الصَّغِيرَةُ (٢) .

---

= الذين ينفقون أموالهم رياء الناس ﴿ ووجه ابن عطية قول مجاهد وابن عباس أنها في اليهو (فقال : وقول مجاهد متَّجِّهٌ على المبالغة والإلزام ، إذ إيمانهم بالله وباليوم الآخر كلا إيمان ، من حيث لا ينفعهم ، ثم قال : وقال الجمهور : نزلت في المنافقين ، وهذا هو الصحيح ، وإنفاقهم هو ما كانوا يعطون من زكاة ، وينفقون في السفر مع رسول الله ﷺ رياءً لا إيماناً بالله . اهـ .

(١) هذا رأي الزجاج في معانيه ٥٣/٢ فقد قال : هذا منصوب على التفسير أي من يكن عمله بما يسوَّل له الشيطان ، فبئس العمل عمله كما تقول : زيد نعم رجلاً . اهـ .

أقول : لا حاجة إلى هذا التأويل ، فإن الضمير يعود على القرين لا على العمل ، والمعنى : من كان الشيطان صاحباً له ، وخليلاً ملازماً لا يفارقه ، يعمل بأمره ويسير بتوجيهاته ، فبئس هذا القرين والصاحب ، والآية كقوله تعالى « ومن يُعشُّ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين » .

(٢) روي هذا عن ابن عباس قال : ﴿ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ﴾ : رأس تملة حمراء ، كما ذكره الطبري ، وقيل : ذرة صغيرة من التراب ، أو الهباءة التي تُرى في ضوء الشمس ، إذا نظرت إليها وراء الزجاج ، وعلى كل حال فالآية تمثيل لأصغر الأشياء أنها لا تضيع عند الله .

وَرَوَى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قال : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ » . ثم  
 قال أبو سعيد : إِنَّ شَكَّكُمْ فَأَقْرُؤُوا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ (١) .

٩٩ — ثم قال جَل وَعَزَّ : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ  
 أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) [ آية ٤٠ ] .

قال سعيد بن جبیر : يعني الجنة (٣) .

ومعنى ﴿ يُضَاعِفْهَا ﴾ يجعلها أضعافاً (٤) .

وقرأ أبو رجاء العطاردي : ﴿ يُضَعِّفْهَا ﴾ (٥) .

(١) الحديث ذكره ابن جرير في جامع البيان ٨٩/٥ بأطول من هذا ، وأخرجه الشيخان في الصحيحين في حديث الشفاعة وهو طويل ، وفيه : فيقول الله عز وجل : « ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فأخرجوه من النار ، فإخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقول أبو سعيد الخدري اقرءوا إن شئتم ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية . وانظر صحيح البخاري ١٥٩/٩ وصحيح مسلم ١٧٠/١ .

(٢) جمهور المفسرين على أن المراد بالأجر العظيم الجنة ، لأنه لا جزاء أعظم من نعيم الجنة ، قال الطبري ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعني عوضاً من حسنته عظيماً ، وذلك العوض العظيم : الجنة .

(٣) الطبري عن سعيد بن جبیر ٩٢/٥ قال : وهو قول ابن زيد ، وفي البحر ٢٥٢/٣ قال ابن

مسعود ، وابن زيد ، وابن جبیر : الأجر هنا الجنة . اهـ . وقيل : الأجر العظيم الذي لا حد له ولا عد ، قال عبيدة قال أبو هريرة : وإذا قال الله ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فمن الذي يقدر قدره ؟

(٤) ويشهد له قوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة .. ﴾ الآية .

(٥) هذه من القراءات السبع كما في السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٣ والنشر في القراءات العشر ٢٤٩/٢ وهي قراءة ابن عامر ، وابن كثير ، وانظر زاد المسير ٨٤/٢ وأما قراءة الجمهور فهي بالألف =

ومعنى ﴿ مِنْ لُدْنُهُ ﴾ من قِبَلِهِ .

١٠٠ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [ آية ٤١ ] .

في الكلام حذف لعلم السامع ، والمعنى : فكيف تكون حالهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد ؟ وفي الكلام معنى التوبيخ<sup>(١)</sup> .

قال عبدالله بن مسعود : قال لي النبي ﷺ : « اقرأ عليَّ » فقلتُ : اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ فقال : « نَعَمْ » فقرأت عليه من أول النساء حتى بلغت إلى قوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ فرأيتُ عَيْنِيهِ تَذْرِفَانِ «<sup>(٢)</sup> .

= « يُضَاعَفُهَا » قال الطبري ٩١/٥ : ﴿ يُضَاعَفُهَا ﴾ بالألف ، ولم يقل « يُضَعَّفُهَا » لأنه أريد — في قول بعض أهل العربية — يضاعفها أضعافاً كثيرة ، ولو قال : يُضَعَّفُهَا لكان المراد ضعفين . اهـ .

أقول : ما ذكره الطبري هو قول ابن قتيبة في غريب القرآن ١٢٧ وأبي عبيدة في مجاز القرآن ١٢٧/١ وهما من أئمة علماء اللغة ، وكلامهما يدل على دقَّة في المعاني اللغوية .

(١) الاستفهام هنا « فكيف » للتوبيخ والتقرير أي كيف يكون حال هؤلاء الأشقياء المجرمين ، حين تأتي من كل أمة بنبيها ليشهد عليها ، ونأتي بك يا محمد لتشهد على العصاة المكذبين من أمته ؟ كيف يكون موقفهم ؟ وكيف يكون حالهم ؟ فالتوبيخ إنما جاء من صيغة الاستفهام . والله أعلم .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٢٤١/٦ ومسلم في فضل استماع القرآن ١٩٥/٢ ولفظ البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : قال لي النبي ﷺ : اقرأ عليَّ القرآن ، فقلت يا رسول الله : اقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، إني أحبُّ أن أسمع من غيري ، فقرأت سورة النساء ، حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال : حسبك الآن ، فالتفت فإذا عيناه تذرفان « وفي رواية لمسلم : =

وقال<sup>(١)</sup> : ( شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ) .

١٠١ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ لَوْ تَسَوَّى بِهُمُ الْأَرْضُ ﴾ [ آية ٤٢ ] .

وقرأ مجاهد وأبو عمرو : ﴿ لَوْ تَسَوَّى بِهُمُ الْأَرْضُ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
فمن قرأ : ﴿ تَسَوَّى ﴾ فمعناه على ما روي عن قتادة : لو تَحَرَّقَتْ بهم الأرض فساخوها فيها<sup>(٣)</sup> .

وقيل — وهو أَيْبُنُ — : إن المعنى أنهم تَمَنَّوْا أن يكونوا تراباً كالأرض ، فَيَسْتَوُونَ هُمْ وَهِيَ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تَرَاباً ﴾<sup>(٤)</sup> .

= فقرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿ فكيف إذا جئنا .. ﴾ رفعت رأسي ، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل . وأخرجه أحمد في المسند برقم ( ٣٥٥٠ ) وذكره في الدر المنثور ١٦٣/٢ وزاد نسبه إلى الترمذي والنسائي وابن أبي شيبه .

(١) وقال أي النبي ﷺ كما في جامع البيان للطبري ٩٢/٥ ولفظه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « شهيداً عليهم ما دمت فيهم » الحديث .

(٢) قال ابن مجاهد في كتابه « السبعة في القراءات » ص ٢٣٤ : اختلفوا في فتح التاء وضمها ، والتشديد والتخفيف في قوله تعالى ﴿ لَوْ تَسَوَّى ﴾ فقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم : « لو تَسَوَّى » مضمومة التاء مفتوحة السين ، وقرأ نافع وابن عامر « لو تَسَوَّى » مفتوحة التاء والواو ، مشددة السين ، وقرأ حمزة والكسائي « لو تَسَوَّى » خفيفة السين .

(٣) انظر جامع البيان للطبري ٩٣/٥ والبحر المحيط لأبي حيان ٢٥٣/٣ ومعنى تَسَوَّى أي تتسوى حذفت من المضارع إحدى التاءين ، وعلى هذه القراءة يكون المعنى : تمنوا لو تنشق الأرض وتبتلعهم فيكونون فيها وتتسوى عليهم .

(٤) أشار إلى قوله تعالى في سورة النبأ ﴿ ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً ﴾ وعلى كلتا الحالتين فالقراءتان سبعيتان وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٤ .

وكذلك « تُسَوَّى » لو سَوَّاهم الله عز وجل ، فصاروا تراباً مثلها<sup>(١)</sup> .

والقراءة الأولى موافقةً لقولهم « كُنْتُ » ولم يقولوا : كُوْتُتْ .  
وَرُوِيَ عن الحسنِ في قوله : ﴿ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ قال :  
تَنْشَقُّ فَتَسَوَّى عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> .

يذهبُ إلى أن معنى « بهم » عليهم ، فتكون « الباء » بمعنى  
« على » <sup>(٣)</sup> كما تكون « في » بمعنى « على » في قوله عز وجل :  
﴿ وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

٢٠٢ — ثم قال عز وجل : ﴿ وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [آية ٤٢] .

(١) قال الزجاج في معانيه ٥٦/٢ قيل : المعنى يودُّون أنهم لم يُبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء ، وقد جاء في التفسير أنها البهائم يوم القيامة تصير تراباً ، فيودُّون أنهم يصيرون تراباً . اهـ . وانظر الطبري ٩٣/٥ فقد رجح قراءة ﴿ لو تُسَوَّى ﴾ بفتح التاء وتخفيف السين لتوافق الآية الأخرى .

(٢) انظر جامع البيان ٩٣/٥ وتفسير ابن الجوزي ٨٧/٢ وتفسير القرطبي ١٩٨/٥ .

(٣) وضَّح هذا الإمام العجيب في الفتوحات الإلهية المشهور بحاشية الجمل على الجلالين ٣٨٣/١ فقال : قرأ حمزة والكسائي بفتح التاء والتخفيف « تُسَوَّى » ونافع وابن عامر بالثقل ، فأما القراءة الأولى فمعناها أنهم يودُّون أن الله يسوي بهم الأرض ، إما على أن الأرض تنشق وتبتلعهم ، وتكون « الباء » بمعنى « على » وإمَّا على معنى أنهم يودُّون أن لو صاروا تراباً كالبهائم ، والأصل يودُّون أن الله يسويهم بالأرض ، وإمَّا على معنى أنهم يودُّون لو يدفنون فيها . اهـ . وهو كلام واضح جميل .

(٤) سورة طه آية رقم ( ٧١ ) .

فَيَقَالُ : أليس قد قالوا : ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا  
مُشْرِكِينَ ﴾ (١) ؟

ففي هذا أجوبة .

منها : أن يكون داخلاً في التَّمَنِّي ، فيكون المعنى : أنهم  
يَتَمَنَّوْنَ أَلَّا يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثًا ، فيكون مثل قولك : ليتني ألقى فلاناً  
وأكلمه .

وقال قتادة : هي مواطن في القيامة ، يقع هذا في  
بعضها (٢) .

وقال بعض أهل اللغة : هم لا يقدرّون على أن يكتُموا ، لأن  
الله عالمٌ بما يُسِرُّونَ (٣) .

(١) سورة الأنعام آية رقم ( ٢٣ ) وتامها ﴿ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا  
مشركين ﴾ . ويريد المصنف التوفيق بين الآيتين ، فقوله ﴿ ولا يكتُمون الله حديثاً ﴾ تدل على  
عدم الكتمان ، وعلى الإقرار بكل ما فعلوا ، وقوله ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ تدل على الكتمان  
والكذب على الله ، وقد وجّه الإمام النحاس عدة أوجه في التوفيق بينهما .

(٢) أي في مواطن يقرون ويعترفون ، وفي مواطن ينكرون ويجهلون ، قال أبو حيان في البحر المحيظ  
٢٥٣/٣ وقال الحسن البصري : القيامة مواقف ، ففي موطن يعرفون سوء أعمالهم ويسألون أن  
يُرَدُّوا إلى الدنيا ، وفي مواطن يكتُمون ويقولون ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وكذلك نقل ابن  
الجوزي عن الحسن هذا القول ٨٧/٢ .

(٣) ذكره الزجاج في معانيه ٥٦/٢ وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٨/٤ : ومعنى الآية أن الكفار  
— لما يرونه من الهول وشدة المخاوف — يودُّون لو تسوّى الأرض بهم فلا ينالهم ذلك الخوف ، ثم  
استأنف الكلام فأخبر أنهم لا يكتُمون الله حديثاً ، لنطق جوارحهم بذلك كله ، وهذا قول ابن  
عباس ، وقالت طائفة : إنما استأنف الكلام بقوله « ولا يكتُمون الله حياً »<sup>أ</sup> « ليخبر أن الكتم لا =

وقيل قولهم : ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ عندهم أنهم قد صدقوا في هذا ، فيكون على هذا ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا ﴾ مستأنفاً<sup>(١)</sup> .

١٠٣ — وقوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ .. ﴾ [ آية ٤٣ ] .

قال الضحاك : أي سُكَارَىٰ من التَّوْمِ<sup>(٢)</sup> .

وقال عكرمة وقتادة : هذا مَنْسُوخٌ .

وقال قتادة : نسخه تحريم الخمر<sup>(٣)</sup> .

= ينفع وإن كتموا ، لأن الله يعلم جميع سرائرهم وأحاديثهم ، فالمعنى وليس ذلك المقام الهائل مقاماً ينفع فيه الكتم .

(١) أي إن الكلام إخبار من الله عز وجل فهو كلام جديد مستأنف ، يخبر تبارك وتعالى عنهم أنهم لا يستطيعون أن يكتموا الله حديثاً ، لأن جوارحهم تشهد عليهم بما فعلوه ، كما روي عن ابن عباس ، وقيل : إن الجملة معطوفة على السابق أي يودون أن يدفنوا تحت الأرض ، وأنهم لم يكتموا ولم يكذبوا في قوله ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ لأنهم إذا كتموا افتضحوا ، فلشدة الأمر يتمنون أن تُسَوَّىٰ بهم الأرض ، انظر تفسير الكشاف ٢٦٩/١ والقول الأول أظهر أن الجملة مستأنفة من كلام الله عز وجل .

(٢) هذا القول غريب وفيه بعد ، ويرده سبب النزول كما بينه .

(٣) الآية نزلت قبل تحريم الخمر ، ثم نسخت بآية التحريم ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ، وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ ، وَالْأَزْلَامُ ، رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ وهذا قول الجمهور أنها منسوخة ، قال الطبري ٩٦/٥ : نزل هذا وهم يشربون الخمر ، وكان ذلك قبل أن ينزل تحريم الخمر ، وروي عن مجاهد وقتادة : نُهِيَ أَنْ يَصَلُّوا وَهُمْ سُكَارَىٰ ثُمَّ نَسَخَهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ .

يذهب إلى أن معنى سُكَارَى من الشراب<sup>(١)</sup> .

والدليل على أن هذا القول هو الصحيح أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : أُقيمت الصلاةُ فنادَى مُنادِي رسول الله ﷺ : « لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ »<sup>(٢)</sup> .

ورُوي أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ صَلَّى بِقَوْمٍ فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، فَحَلَّطَ فِيهَا فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾<sup>(٣)</sup> [ آية ٤٣ ] .

ثم نُسِخَ هذا بتحريم الخمر .

---

(١) هذا هو الصحيح أن المراد سُكَارَى من شرب الخمر كما قاله الجمهور ، فإن تحريم الخمر مرَّ بأدوار ومراحل أربعة ، وانظر جامع الأحكام ٢٠٠/٥ وتفسير ابن كثير ٢٧١/٢ .

(٢) هذا طرف من حديث في قصة تحريم الخمر رواه أحمد في المسند ٥٣/١ عن عمر بن الخطاب ولفظه قال : « لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ .. ﴾ الْآيَةُ ، فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ نَادَى أَلَّا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ .. » الحديث ، وأخرجه أبو داود في سننه ٣٢٥/٣ .

(٣) أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي ، وابن جرير عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني ، فقُرأت : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ تحفة الأحوذى ٣٨٠/٨ وفيه قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، فهذا هو سبب النزول ، وهو يرد قول من قال : إن المراد السكر من النوم لا من الخمر .

١٠٤ — ثم قال جل وعز ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا .. ﴾ [ آية ٤٣ ] .

قال عبد الله بن عباس وأنس : إلا أن تُمُرَّ ، ولا تجلس (١) .  
وروي عن ابن عباس : هو المُسَافِرُ يُمُرُّ بالمسجد مُجْتَازاً (٢) .

وروي عن عائشة رحمها الله أنها حَاضَتْ وهي مُحْرِمَةٌ فقال لها النبي ﷺ : « اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » (٣) .

١٠٥ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ .. ﴾ [ آية ٤٣ ] .

- 
- (١) الأثر ذكره الطبري عن ابن عباس ٩٩/٥ وابن كثير ٢٧٣/٢ وابن الجوزي ٩٠/٢ .  
(٢) الأثر في الدر المنثور ١٦٦/٢ والطبري ٩٧/٥ والقرطبي ٢٠٦/٥ .  
(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الحيض ٨٤/١ باب «تفضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ولفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنهما قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سرف — تريد مكاناً قريباً من مكة على بعد ستة أميال منها — فطمثتُ ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال ما يبكيك ؟ لعلك نَفِسْتِ — أي حضتِ — قلت : نعم ، قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما بفعل الحاج ، غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري ، فلما كان ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله : أيرجع الناس بحج وعمره وأرجع بحجة ؟ قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة ، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم » البخاري ٨٤/١ ومسلم رقم ( ١٢١١ ) وأخرجه في الموطأ ٤١٠/١ وأبو داود في المناسك برقم ( ١٧٧٨ ) والنسائي في سننه ١٤٧/١ .

قال بعض الفقهاء : المعنى وجاء أحد منكم من الغائط<sup>(١)</sup> .

وهذا لا يجوز عند أهل النظر من النحويين ، لِأَنَّ لـ « أَوْ »  
معناها ، وَلِلْوَاوِ معناها ، وهذا عندهم على الحذف<sup>(٢)</sup> .

والمعنى : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى مَرْضَى لَا تَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى مَسِّ  
الماءِ ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، وَاحْتَجَّجْتُمْ إِلَى الْمَاءِ .

١٠٦ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَوْ لَأَمْسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ [ آية ٤٣ ] .

قال ابن عباس : ﴿ لَأَمْسْتُمْ ﴾ جَامِعْتُمْ<sup>(٣)</sup> .

(١) الغائط أصله ما انخفاض من الأرض ، وكانت عادة العرب إذا أرادوا قضاء الحاجة قصدوا الأماكن المنخفضة تستراً عن أعين الناس ، ثم صار يُطلق على ما يخرج من الانسان من الفضلات «غائطاً» توسعاً .

(٢) وهكذا قال القرطبي في جامع الأحكام ٢٢٠/٥ وضعف هذا القول ورجح ما ذهب إليه المصنف فقال : ﴿ أَوْ جاء أحد منكم من الغائط ﴾ قيل : «أو» بمعنى الواو أي إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيّموا ، فالسبب الموجب للتيّم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر ، فدلل على جواز التيمم في الحضر ، قال : والصحيح في « أو » أنها على بابها عند أهل النظر ، وهذا عندهم على الحذف ، والمعنى أو على سفر ولم تجدوا ماءً .. إلخ . وفي التسهيل لعلوم التنزيل ٢٥٥/١ : في « أو » هنا تأويلان : أحدهما أن تكون للتفصيل والتنويع على بابها ، ويكون قوله ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ راجعاً إلى المريض والمسافر ، وإلى من جاء من الغائط أو لأمس النساء ، والآخر أنها بمعنى الواو فلا يجوز التيمم إلا في المرض والسفر مع عدم الماء ، والراجح أن تكون « أو » على بابها ، لأن إخراجها عن أصلها ضعيف ، ويكون فيها فائدة إباحة التيمم للحاضر الصحيح إذا غَدِمَ الماءَ . أهـ .

(٣) ذكر هذا الأثر ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال ابن كثير ٢٧٥/٢ وهو مروى عن علي ، وأبي ابن كعب ، والحسن ، والشّعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، قالوا : إن ذلك كناية عن الجماع قال ابن عباس : الملامسة : الجماع ولكن الله حيي كريم يكنى بما شاء « وانظر الدر المنثور ١٦٦/٢ .

وَيُقْرَأُ : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمْ ﴾ (١) .

قال محمد بن يزيد : مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ الْجَمَاعُ فَلَا أَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ : ( لَمَسْتُمْ ) مثل : غَشِيْتُمْ ، وهذا الفعل إنما نُسِبَ إِلَى الرَّجُلِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ دُونَ الْجَمَاعِ فَلَا أَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ : ( لَا مَسْتُمْ ) (٢) .

١٠٧ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا .. ﴾ [ آية ٤٣ ] .

معنى ( تَيَمَّمُوا ) تَعَمَّدُوا وَأَقْصَدُوا . يقال : تَيَمَّمْتُ كَذَا وَتَأَمَّمْتُهُ : إِذَا قَصَدْتُهُ (٣) .

(١) القراءتان سبعيتان وانظر النشر ٢/٢٥٠ والسبعة في القراءات ص ٢٣٤ .

(٢) هكذا قال في اللسان : اللمس : كناية عن الجماع ، لَمَسَهَا ، يَلْمِسُهَا وَلَا مَسَهَا ، وكذلك الملامسة ، وفي التنزيل ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وقال ابن مسعود : القُبْلَةُ مِنَ اللَّيْسِ وَفِيهَا الْوَضُوءُ ، وكان ابن عباس يقول : اللَّيْسُ ، وَاللَّمَّاسُ ، وَالْمَلَامَسَةُ ، كناية عن الجماع ، ويشهد له حديث « إن امرأتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ » . اهـ . لسان العرب مادة لمس . وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٢٨ : اللَّيْمَانُ : النِّكَاحُ ، لَمَسْتُمْ ، وَلَامَسْتُمْ أَكْثَرُ .

أقول : ما قاله أبو عبيدة أن لأمس أكثر في الجماع هو الأظهر ، لأن صيغة فاعل تدل على المشاركة من أكثر من واحد ، وهذا إنما يكون في الجماع ، وأما لمس فقد يراد بها اللمس باليد ، وقد يراد بها الجماع فتكون كناية كما قاله ابن عباس ، وقد رجح الطبري القول بأن المراد به الجماع فقال ٥/١٠٥ : « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » وانظر تفصيل الأقوال في القرطبي ٥/٢٢٥ .

(٣) قال أهل اللغة : التيمم معناه القصد قال الأعشى : « تيممْتُ قَيْسًا وَمَنْ دُونَهُ » أي قصدت قيساً ، وقال ابن السكيت : قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي اقصدوا ، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح اليدين والوجه بالتراب .

والصَّعِيدُ في اللغة : وَجْهُ الأَرْضِ كان عليه ترابٌ أو لم يكن<sup>(١)</sup> .

والدليل على هذا قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَتُصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً ﴾<sup>(٢)</sup> .

وإنما سُمِّيَ صَعِيداً لأنه نهاية ما يَصْعَدُ إليه من الأرض .  
والطَّيِّبُ : النظيفُ<sup>(٣)</sup> .

ثم قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً ﴾ [ آية ٤٣ ]  
لأنه قَدْ عَفَا جَلَّ وَعَزَّ ، وَسَهَّلَ فِي التَّيْمُمِ<sup>(٤)</sup> .

(١) هكذا قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٢٨ وهو قول الزجاج في معانيه ٥٨/٢ وقاله الخليل وابن الأعرابي .

(٢) سورة الكهف آية رقم ( ٤٠ ) .

(٣) الراجح من أقوال السلف أن المراد بالطيب : الطاهر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، واختيار الطبري ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ أي طاهرين من أدناس المخالفات ، وقال سفيان الثوري : الطيب هنا الحلال ، وقال الشافعي وغيره : الطيب : المنبت وهو مروى عن ابن عباس لقوله تعالى ﴿ وَالْبَلَدِ الطَّيِّبِ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ قال الطبري ١٠٩/٥ : وعنى بالطيب الطاهر من الأقدار والنجاسات . وانظر البحر ٣/٢٥٩ .

(٤) ختم الآية بقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً ﴾ لينبه العباد إلى أن ما شرعه من التيمم عند فقد الماء إنما هو من التيسير على العباد ، وإزادة الرحمة بهم ، ومن كانت صفته العفو عن الخطائين ، كان في تشريعه ميسراً غير معسراً .

١٠٨ - وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ .. ﴾ (١) [ آية ٤٤ ] .

قال أهل التفسير : يعني به اليهود (٢) ، لأن عندهم صفة النبي ﷺ .

ومعنى ﴿ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ ﴾ يلزمونها ، وقد صاروا بمنزلة المشتري لها ، والعرب تقول لكل من رغب في شيء : قد اشتراه (٣) .

ومعنى ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ [ آية ٤٤ ] .

أي يريدون أن تضلوا طريق الحق (٤) .

١٠٩ - ثم قال جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ .. ﴾ [ آية ٤٥ ] .

(١) في المخطوطة وردت زيادة في نص الآية الكريمة وهي « نصيباً من أهل الكتاب » بزيادة « أهل » وهو خطأ واضح والآية كما أثبتناها .

(٢) هذا قول قتادة ، واختاره الطبري ورجحه ، وهو مروى عن ابن عباس فقد قال : نزلت في « رفاعة بن زيد » اليهودي كان من عظماء اليهود ، وكان إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال : راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه . الطبري ١١٦/٥ واختار في البحر أن اللفظ يشمل اليهود والنصارى لقوله ﴿ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ .

(٣) في الآية الكريمة تشنيع قبيح على اليهود حين آثروا الضلالة على الهدى ، والكفر على الإيمان ، وعندهم حظ من حكم التوراة ، وكتابهم طافح بوجوب اتباع النبي الأمي ، الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .

(٤) لم يكفهم أنهم ضلوا في أنفسهم ، حتى تعلقت آمالهم بضلال المؤمنين ، لأنهم لما علموا أنهم قد ضلوا بسبب التحريف والتغيير في كتابهم السماوي ، أرادوا أن يضلوا المؤمنين كما ضلوا هم ، وهذه الآية كقوله تعالى ﴿ وَدُّوا لو تكفروا . كما كفروا فتكونون سواء ﴾ .

أي فهو يَكْفِيكُمُوهُمْ<sup>(١)</sup> .

١١٠ - ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا ، وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾  
[ آية ٤٥ ] .

قال أبو إسحاق : إنما دخلت الباء في ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ ﴾  
لأن في الكلام معنى الأمر ، والمعنى : اکتفوا باللَّه ولياً ، واکتفوا باللَّه  
نصيراً<sup>(٢)</sup> .

١١١ - ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ  
مَوَاضِعِهِ .. ﴾ [ آية ٤٦ ] .

يجوز أن يكون المعنى : أَلَمْ تَرَ إِلَى [ الذين ]<sup>(٣)</sup> أَوْتُوا نَصِيبًا  
من الكتاب من الذين هادوا . وهو الأولى بالصواب ، لأن الخبرين

(١) خبرٌ في ضمنه التحذير ، يحذر الله تعالى المؤمنين من الركوب إليهم ، وهم أعداء ألداء يريدون لهم الشر ، كما قال تعالى ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ ﴾ وفيه معنى الثقة بالله والاعتماد عليه فكأنه يقول : اکتفوا بالله فهو يَكْفِيكُم أعداءكم .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٥٩/٢ وهذا الذي قاله الزجاج لم يرتضه أبو حيان في البحر المحيطة ٢٦١/٣ حيث قال : والباء في « بالله » زائدة ، وزيادتها في « كفى » وفاعل « يكفي » مطردة كما قال تعالى ﴿ أُولَئِكَ يَكْفُ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ثم قال : وكلام الزجاج مشعر أن الباء ليست زائدة ، ولا يصح ما قال من المعنى ، لأن الأمر يقتضي أن يكون الفاعل هم المخاطبون ، ويكون بالله متعلقاً به ، وكون الباء دخلت في الفاعل يقتضي أن يكون الفاعل هو الله لا المخاطبون ، فتناقض قوله . اهـ وهذه براعة من أبي حيان ولفتة لطيفة .

(٣) سقطت من الأصل ، ويقتضيها ضرورة السياق كما هو النص القرآني .

والمعنيين من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود ، وبهذا جاء التفسير<sup>(١)</sup> .

ويجوز أن يكون المعنى وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا<sup>(٢)</sup> .

ويجوز أن يكون المعنى على مذهب سيبويه من الذين هادوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، ثم حُدِّفَ .

وَأَنْشَدَ النُّحْوِيُّونَ :

لَوْ قُلْتَ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْتِمِ  
يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمَبْسِمِ<sup>(٣)</sup>

(١) قال الطبري في جامع البيان ١١٧/٥ ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم ﴾ فيها وجهان من التأويل :

أحدهما : أن يكون معناه ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ، من الذين هادوا ، فيكون قوله « من الذين هادوا » صلة الذين ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العربية من أهل الكوفة .  
والآخر : أن يكون معناه : من الذين هادوا مَنْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، فتكون « مَنْ » محذوفة من الكلام اكتفاءً بدلالة قوله ﴿ من الذين هادوا ﴾ . اهـ . وهكذا قال الزجاج في معانيه ٥٩/٢ وقال أبو حيان في البحر ٢٦٢/٣ : ظاهره الانقطاع في الإعراب عمّا قبله ، فيكون على حذف موصوف هو مبتدأ ، ومن الذين خبره ، والتقدير : من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم ، وهذا مذهب سيبويه وأبي علي .

(٢) على هذا القول لا تكون الجملة ابتدائية فلا يصح الوقف على « نصيراً » لتعلقه بما بعده والمعنى : وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا .

(٣) في الأصل : لو قلت في قومها لم تيتيم ، وجرى التصحيح من فتح القدير للشوكاني ومعاني الزجاج والقرطبي والبيت من شواهد النحويين ، وهو لحكيم بن معية كما في الخزانة ٣١١/٢ ومعاني الفراء ٢٧١/١ ومعاني الزجاج ٦٠/٢ والأشموني ٦٠/٣ و « تيتيم » بكسر التاء وهو لغة لبعض العرب يكسرون حرف المضارعة في نحو تَعْلَمُ ، و « المَبْسِمِ » بوزن المجلس : الثغر ، يريد الشاعر أنك =

قالوا : المعنى : لو قلت ما في قومها أحدٌ يَفْضُلُهَا . ثم  
حذف .

ومعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ يُعَيِّرُونَ ، ومنه : تَحَرَّفْتُ عن فلانٍ  
أي عَدَلْتُ عنه . فمعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ يَعْدِلُونَ عن الحق (١) .

١١٢ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، وَاسْمَعُ غَيْرَ  
مُسْمَعٍ .. ﴾ [ آية ٤٦ ] . . .

روي عن ابن عباس أنه قال : أي يقولون : اسْمَعُ  
لا سَمِعْتَ (٢) .

---

= لو قلت ما في قومها أحد يفصلها في حسب أو بسمة من ثغر ، لم تأثم في قولك ، ولم تكن  
مخطئاً .

(١) قال الشوكاني ٤٧٤/١ : والتحريف : الإزالة والإمالة : أي يميلونه ويزيلونه عن مواضعه ، ويجعلون  
مكانه غيره ، أو المراد أنهم يتأولونه على غير تأويله ، وذمهم الله عز وجل بذلك ، لأنهم يفعلونه  
عناداً وبغياً وإيثاراً لعرض الدنيا . اهـ .

(٢) الأثر ذكره الطبري عن ابن عباس ١١٨/٥ وابن كثير ٢٨٤/٢ وهو الأصح ، وهذا القول منهم  
— لعنهم الله — إنما يقولونه على سبيل السبِّ والشتم للرسول ﷺ ، كأنهم يقولون : اسمع لا  
أسمعك الله ، فهو دعاء عليه بالصمم ، فقد زادوا على الكفر والضلال ، بالسب والشتم لرسول الله  
ﷺ ، وأصل الكلمة للخير أي لا سمعت مكروهاً ، ولكن اليهود اللعناء حرّفوها عن معناها  
الأصلي إلى المعنى الخبيث الذي ذكره ابن عباس .

وقال الحسن : أي اسمع غير مُسمِع منك ، أي غير مقبول منك<sup>(١)</sup> .

ولو كان كذا لكان « غير مسموع » ! .

وقوله عز وجل ﴿ وَرَاعِنَا ﴾

نُهيَ المسلمون أن يقولوها ، وأمروا أن يخاطبوا النبي ﷺ بالإجلال والإعظام<sup>(٢)</sup> .

وقرأ الحسنُ : ﴿ وَرَاعِنَا ﴾ ، مُنَوِّئاً ، جَعَلَهُ مِنَ الرَّعُونَةِ<sup>(٣)</sup> .

وقد استقصينا شرحه في سورة البقرة .

(١) ذكره الطبري عن الحسن ومجاهد ١١٨/٥ وابن كثير ٢٨٤/٢ قال ابن جرير : والأول أصح لأنه لو كان ذلك معناه ل قيل : واسمع غير مسموع ، ولكن أرادوا سبَّ الرسول ﷺ وإيذاءه بالقبيح من القول ، كقول الرجل للرجل يسبه : اسمع لا أسمعك الله ، وقد قال تعالى ﴿ نِيَّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ ﴾ فوصفهم بتحريف الكلام بألسنتهم ، والطعن في الدين بسب النبي ﷺ وكذلك قال ابن كثير ٢٨٤/٢ قول ابن عباس هو الصحيح . وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٨/٤ : كانت اليهود إذا خاطبت النبي ﷺ بقولهم « غير مُسمِع » أرادت في الباطن الدعاء عليه ، وأرادت ظاهراً أنها تريد تعظيمه ، كما تقول : امض غير مصيب ، قاله ابن عباس وغيره .

(٢) قال ابن كثير ٢٨٤/٢ : وقولهم ﴿ رَاعِنَا ﴾ يوهمون أنهم يقولون : راعنا سمعك ، وإنما يريدون به الرعونة ، وهذا استهزاء منهم واستهتار ، عليهم لعنة الله ، ولهذا نُهيَ المؤمنون عن هذه الكلمة كما في سورة البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ .

(٣) ذكر هذه القراءة الشوكاني في فتح القدير ١٢٨/١ وأبو حيان في البحر عن الحسن ٣٣٨/١ وليست من القراءات السبع المعتمدة بل هي شاذة ، وعلى قراءة الحسن تكون من الرعونة فهي كلمة مسببة .

١١٣ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ لَيَّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وَطَعْنَا فِي الدِّينِ .. ﴾  
[ آية ٤٦ ] .

أي يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ وَيَعْدِلُونَ عَنِ الْحَقِّ .

١١٤ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ  
وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ .. ﴾ [ آية ٤٦ ] .

ومعنى ﴿ أَنْظُرْنَا ﴾ انتظرنا<sup>(١)</sup> .

ومعنى ﴿ سَمِعْنَا ﴾ قَبَلْنَا .

﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أي عند الله جَلَّ وَعَزَّ .

﴿ وَأَقْوَمَ ﴾ أي وَأَصَوَّبَ فِي الرَّأْيِ ، والاستقامةُ منه .

١١٥ — ثم قال جل وعز ﴿ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ  
إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ آية ٤٧ ] .

ويجوز أن يكون المعنى : فلا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً لا يستحقون

اسم الإيمان<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا قول مجاهد وعكرمة كما في المحرر الوجيز ٨٩/٤ قال الطبري ١٢٠/٥ أي انتظرنا نفهم عنك

ما تقول لنا ، وقال ابن عطية ٨٩/٤ : ﴿ انظرنا ﴾ معناه انتظرنا بمعنى افهمنا وتمهل علينا حتى نفهم عنك ، ونعي قولك ، كما قال الخطيب : « وقد نَظَرْتُكُمْ لَوْ أَنَّ دَرَّتْكُمْ » وقالت فرقة : معناه انظر إلينا . اهـ . وقول المصنف « والاستقامةُ منه » أي مشتقة من أقوم بمعنى أصوب .

(٢) هذا القول هو الأصح والأرجح أي لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً ، وهو إيمانهم ببعض الكتب والرسول ، وهذا لا ينفعهم ، لأنه ليس بإيمان صحيح ، ورجحه الزمخشري في الكشاف ٢٧٢/١ حيث قال ﴿ فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ أي لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً أي ضعيفاً ركيكاً لا يُعبأ به ، وهو إيمانهم بمن خلَقهم مع كفرهم بغيره . اهـ .

ويجوز أن يكون المعنى : فلا يؤمنون إلا قليلاً منهم<sup>(١)</sup> .

١١٦ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا .. ﴾ [ آية ٤٧ ] .

رُوي عن أَبِي بن كعب أنه قال : من قبل أن نُضِلَّكُمْ إضلالاً لا تهتدون بعده<sup>(٢)</sup> .

يذهب إلى أنه تمثيل ، وأنه إن لم يؤمنوا فَعِلَ هذا بهم عقوبة .

وقال مجاهد : في الضلالة<sup>(٣)</sup> .

وقال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا القول ذكره بعض المفسرين ، وقد رده القرطبي في جامع الأحكام ٢٤٣/٥ فقال : المعنى : لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً لا يستحقون به اسم الإيمان ، وقيل : معناه لا يؤمنوا إلا قليلاً منهم ، وهذا بعيد ، لأنه عز وجل قد أخبر عنهم ، أنه لعنهم بكفرهم . اهـ .

(٢) و(٣) ذكرهما الطبري عن الحسن والسدي ومجاهد ١٢٢/٥ وابن كثير ٢٨٥/٢ قال : وهو مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق ، وردهم إلى الباطل ، ورجوعهم عن الحجية البيضاء إلى سبل الضلالة ، يهرعون ويمشون القهقري على أدبارهم ، وهو كما قال بعضهم في قوله سبحانه ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا ﴾ : أنه مثل ضربه الله لهم في ضلالهم ، ومنعهم عن الهدى .

(٤) قال ابن الجوزي ١٠١/٢ في طمس الوجوه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه إعماء العيون ، قاله ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك .

والثاني : أنه طمس ما فيها من عين ، وأنف ، وحاجب ، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس

واختاره ابن قتيبة .

والثالث : أنه ردها عن طريق الهدى ، وإلى هذا المعنى ذهب الحسن ، ومجاهد ، والضحاك ،

وعلى هذا القول يكون ذكر الوجه مجازاً .

ومعنى ﴿ مَنْ قَبِيلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ عند أهل اللغة :  
نَذَهَبُ بِالْأُنْفِ ، وَالشَّقَاةِ ، وَالْأَعْيُنِ ، وَالْحَوَاجِبِ ﴿ فَنَرُدُّهَا عَلَيَّ  
أَدْبَارَهَا ﴾ نجعلها أقفاءً .

فإن قيل : فَلِمَ [ لم ] <sup>(١)</sup> يفعل بهم هذا ؟  
ففي هذا جوابان .

أحدهما : أنه إنما حوِطب بهذا رؤسائهم ، وهم ممن آمن <sup>(٢)</sup> .  
روي هذا القول عن ابن عباس .

والقول الآخر : أنهم حُذِرُوا أَنْ يُفْعَلَ [ هذا ] <sup>(٣)</sup> بهم في  
القيامة .

وقال محمد بن جرير : ولم يكن هذا ، لأنه قد آمن منهم  
جماعة <sup>(٤)</sup> .

١١٧ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ .. ﴾  
[ آية ٤٧ ] .

- 
- (١) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش وبه يتسق الكلام .
  - (٢) وضح ابن جرير فقال ١٢٤/٥ : فإن كان الأمر كما وصفت من تأويل الآية ، فهل كان ما توعدهم به ؟ قيل : لم يكن لأنه آمن منهم جماعة ، منهم عبد الله بن سلام ، وثعلبة بن سعية ، وأسد بن عبيد ، ومخريق ، وجماعة غيرهم ، فدفع عنهم بإيمانهم .
  - (٣) أثبتناه من الهامش وهو ساقط من الأصل ، قال المبرِّد : الوعيدُ باقٍ منتظر ، ولا بد من طمسٍ ومسح قبل يوم القيامة ، وانظر جامع الأحكام ٢٤٥/٥ .
  - (٤) انظر جامع البيان ١٢٤/٥ .

قال قتادة : أو نمسخهم قردهً وخنازير<sup>(١)</sup> .

١١٨ - وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ .. ﴾

[ آية ٤٨ ] .

وقد قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ فهذا

معروف<sup>(٢)</sup> .

والمعنى أن يقال : أنا أغفرُ لك كُلَّ ذَنْبٍ ، ولا يُسْتَنْبَى ما

يُعْلَمُ أنك لا تُغْفِر<sup>(٣)</sup> .

وقد روي أن النبي ﷺ تلا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

(١) الطبري عن قتادة ١٢٤/٥ وابن الجوزي ١٠٣/٢ والقرطبي ٢٤٥/٥

(٢) هذه الآية هي الحَكْمُ الفصلُ في مسألة الوعيد ، وهي الحجة لأهل السنة ، والقاطعة بالرد على الخوارج والمعتزلة والمرجئة ، وذلك أن مذهب أهل السنة أن العصاة من المؤمنين في مشيئة الله ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم ، ومذهب الخوارج أن العصاة يعذبون لا محالة ، سواء كانت ذنوبهم صغائر أو كبائر ، ومذهب المعتزلة أنهم يُعذبون على الكبائر لا محالة ، ومذهب المرجئة أن العصاة كلهم يُغفر لهم ، وأنه لا يضر ذنب مع الإيمان ، والجمع بين هذه الآية ﴿ لا يغفر أن يشرك به ﴾ وبين قوله ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ أي في غير أمر الشرك . والله أعلم .

(٣) هذا محمول على ما بعد التوبة ، فالله عز وجل يغفر ذنب المشرك إذا تاب ، وأما العاصي فهو إلى مشيئة الله عز وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ولو لم يتب ، قال الزجاج في معانيه ٦٢/٢ : « أجمع المسلمون أن ما دون الكبائر مغفور ، واختلفوا في الكبائر التي وعد الله عليها النار ، فقال بعضهم لا تغفر ، وقال المشيخة - يعني الشيوخ الأجلء - من أهل الفقه والعلم : جائز أن يغفر كل ما دون ذلك بالتوبة وغيرها ، وبالتوبة يغفر الشرك وغيره » . اهـ .

جَمِيعاً ﴿ فَقال له رجلٌ : يارسول الله ، والشرك ؟ فنزلت : ﴿ إِنَّ  
اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١)  
[ آية ٤٨ ] .

قال بعض أهل اللغة : معناه إلا الكبائر (٢) .

وقيل : معناه بعد التوبة (٣) .

١١٩ — وقوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ  
يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ .. ﴾ [ آية ٤٩ ] .

أصل الزكاء : التماؤ في الصلاح (٤) .

(١) أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : لما نزلت ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على  
أنفسهم .. ﴾ الآية ، قام رجل فقال : والشرك يا نبي الله ؟ فكره ذلك النبي ﷺ فقال ﴿ إن  
الله لا يغفر أن يُشرك به .. ﴾ الآية وانظر جامع البيان للطبري ١٢٥/٥ والدر المنثور للسيوطي  
١٦٩/٢ وتفسير ابن الجوزي ١٠٣/٢ وابن كثير ٢٩٠/٢ .

(٢) هذا قول المعتزلة ، وأما أهل السنة فيقولون : جميع الذنوب إلى مشيئة الله تعالى ، قال ابن جرير  
١٢٦/٥ : وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه  
ذنبه ، وإن شاء عاقبه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله تعالى .

(٣) فصل الحافظ ابن كثير هذه المسألة وأوضحها أجمل توضيح بالأدلة والبراهين ، وانظر تفسيره  
٢٨٧/٢ ففيه بحث قيم .

(٤) هذا قول الزجاج كما هو في معانيه ٦٢/٢ حيث قال : زكاء الشيء في اللغة : تماؤه في الصلاح ،  
وقال الشوكاني في الفتح ٤٧٧/١ : ومعنى التزكية : التطهير والتنزيه ، واللفظ يتناول كل من زكى  
نفسه بحق أو باطل ، من اليهود وغيرهم ، فليدع العبادة تزكية أنفسهم ، ويفوضوا أمر ذلك إلى  
الله سبحانه ، فإن تزكيتهم لأنفسهم مجرد دعاوى فاسدة ، تحمل عليها محبة النفس ، وطلب العلو  
والترفع والتفاخر . اهـ .

قال قتادة : يعني اليهود ، لأنهم زكوا أنفسهم ، فقالوا : نحن  
أبناء الله وأحباؤه<sup>(١)</sup> .

وكذلك قال الضحاك .

١٢٠ - ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [ آية ٤٩ ] .

قال ابن عباس : الفَتِيلُ : ما فَتَلْتَهُ بِأَصْبَعَيْكَ<sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : الفَتِيلُ : ما في بطن النَّوَاةِ .

والتَّقِيرُ النقرة التي فيها والتي تَنْبُتُ منها النخلة<sup>(٣)</sup> .

والقَطْمِيرُ : القشرة الملفوفة عليها من خارج .

---

(١) الأثر ذكره الطبري ١٢٦/٥ وابن كثير ٢٩١/٢ والقرطبي ٢٤٦/٥ قال القرطبي : اللفظ عام في ظاهره ، ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد به اليهود .. ثم ذكر قول قتادة والحسن والضحاك .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١٠٥/٢ : في الفتيل قولان : أحدهما : أنه ما يكون في شق النواة ، رواه عكرمة عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد وعطاء . والثاني : أنه ما يخرج بين الأصابع من الوسخ إذا دُلكت ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير . اهـ . وفي التسهيل لعلوم التنزيل ٢٥٩/١ : الفتيل : هو الخيط الذي في شق نواة التمر ، وقيل : ما يخرج بين أصبعيك وكفيك إذا فتلتها ، وهو تمثيل وعبرة عن أقل الأشياء ، فيدل على الأكثر بطريق الأولى .

(٣) في الأصل : النحلة بالحاء وهو تصحيف ، وصوابه النخلة

والمعنى : لا يُظلمون مقدار هذا<sup>(١)</sup> .

١٢١ — ثم قال جل وعز : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ .. ﴾  
[ آية ٥٠ ] .

معنى ﴿ يَفْتَرُونَ ﴾ : يختلقون ، ويكذبون .

١٢٢ — وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ ،  
يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ .. ﴾ [ آية ٥١ ] .

رُوي عن عمر رحمه الله أنه قال : الْجِبْتُ : السَّحَرُ ،  
وَالطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ<sup>(٢)</sup> .

وكذلك روي عن الشعبي .

وقال قتادة : الجبُّ : الشيطان ، والطاغوتُ : الكاهن<sup>(٣)</sup> .

---

(١) قال في البحر ٢٧٠/٣ : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَسْلاً ﴾ المعنى : مقدار فتيل ، وهو كناية عن أحقر شيء وأقل شيء كقوله سبحانه : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ دِينٌ إِلَّا الْحِسَابُ ﴾ فإذا كان تعالى لا يظلم مثقال فتيل ، فكيف يظلم ما هو أكبر منه ؟ والضمير في « وَلَا يُظْلَمُونَ » عائد إلى الذين يَرْكَبُونَ أنفسهم وهو الأظهر ، وقيل : يعود على الجميع من زكَّى نفسه ومن يركبه الله . اهـ .

(٢) انظر الطبري ١٣١/٥ فقد رواه عن عمر ومجاهد ، وابن جبير ، والشعبي ، والحسن ، والضحاك ، والسدي . وانظر البحر المحيط ٢٧١/٣ والقرطبي ٢٤٨/٥ والشوكاني ٤٧٧/١ والدر المنثور ١٧٢/٢ .

(٣) الأثر في الطبري ١٣٢/٥ والقرطبي ٢٤٨/٥ وابن الجوزي ١٠٥/٢ والدر المنثور ١٧٢/٢ واختار الطبري أن الجبَّ والطاغوت يُطلق على كل ما عُبد من دون الله ، من حجر ، أو إنسان ، أو شيطان ، وانظر جامع البيان ١٣٣/٥ .

وروي عن ابن عباس : أن الجِبْتِ ، والطَّاغُوتُ : رجلان  
من اليهود ، وهما « كعبُ بن الأشرف » و « حُيَيُّ بنُ أَخْطَبَ » (١) .  
والجِبْتِ والطَّاغُوتُ عند أهل اللغة كلُّ ما عُبدَ من دون  
الله ، أو أُطِيعَ طاعةً فيها معصية ، أو خُضِعَ له (٢) .

فهذه الأقوال متقاربة ، لأنهم إذا أطاعوهما في معصية الله ،  
والكفر بأنبيائه ، كانوا بمنزلة مَنْ عَبَدَهُمَا ، كما قال جَلَّ وَعَزَّ :  
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

حدثني من أثق به عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن  
مالك قال : الطَّاغُوتُ : ما عُبدَ من دون الله (٤) .

---

(١) الأثر في جامع البيان للطبري ١٣٣/٥ والقرطبي ٢٤٨/٥ وابن كثير ٢٩٤/٢ والبحر المحيط  
٢٧٢/٣ وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٩٩/٤ بعد سرد أقوال المفسرين : فمجموع هذا  
يقضي أن الجِبْتِ والطَّاغُوتُ : هو كل ما عُبدَ وأُطِيعَ من دون الله تعالى ، وكذلك قال مالك :  
الطاغوت كل ما عُبدَ من دون الله تعالى ، وقال قطرب : الجِبْتُ أصله الجبس وهو الثقيل الذي  
لا خير عنده ، والطاغوت من طغى فهو من الطغيان . اهـ . وانظر جامع الأحكام للقرطبي  
٢٤٩/٥ .

(٢) قال الزجاج في معاني القرآن ٦٤/٢ : قال أهل اللغة : كل معبود من دون الله فهو جبت  
وطاغوت ، وقيل : الجبت والطاغوت : الكهنة والشياطين ، وقيل في بعض التفاسير : الجبت  
والطاغوت ههنا : حُيَيُّ بن أَخْطَبَ ، وكعب بن الأشرف اليهوديان ، وهذا غير خارج عما قال  
أهل اللغة ، لأنه إذا اتبعوا أمرهما فقد أطاعوهما من دون الله عز وجل .  
(٣) سورة التوبة آية رقم ( ٣١ ) .

(٤) ذكره في البحر ٢٧٢/ ورجحه ، واختاره الزجاج في معانيه ٦٤/٢ .

ومنه ﴿ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْْبُدُوهَا ﴾ (١) فقلتُ لِمَالِكٍ : ما

الجِبْتُ ؟ فقال : سمعتُ من يقول : هو الشيطان .

ويدلُّ على هذا ما حَدَّثَنَاهُ أحمدُ بنُ محمدَ الأزدي قال :

حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الجَمَانِي قال : حدثنا مروان بن معاوية

وابن المبارك عن عوفٍ عن حيان بن قَطْنٍ (٢) عن قبيصة بن مخارقٍ

قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « العِيفَةُ ، والطِيرَةُ ، والطَّرْقُ ، من

الجِبْتِ » (٣) .

١٢٣ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ

الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾ [ آية ٥١ ] .

قال قتادة : هم اليهود .

وقال غيره : يُبيِّنُ بهذا أنهم عاندوا ، لأنهم قالوا لمن عبَد

(١) سورة الزمر آية رقم ( ١٧ ) وتامها ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ، وأنابوا إلى الله لهم البشرى ، فبشر عباد ﴾ .

(٢) انظر التاريخ الكبير للإمام البخاري ٥٨/٣ فقد ذكر أنه حَيَّان بن العلاء ، وقال : سمع قَطْن بن قبيصة ، فيكون ما ذكره المصنف « حَيَّان بن قطن » فيه تداخلٌ في الأسماء ، فتنبَّه له .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦٠/٥ وأبو داود في سننه ١٦/٤ والنسائي وابن أبي حاتم ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/٢ من حديث قبيصة بن مخارق وابن كثير في تفسيره ٢٩٤/٢ وزاد قال عوف : « العِيفَةُ » زجر الطير ، و « الطَّرْقُ » : الخط بخط الأرض ، و « الجبت » : الشيطان .

الأصنامَ ولم يُقَرَّ بكتابٍ : هؤلاءِ أهدى من [ المؤمنين ]<sup>(١)</sup> الذين صدَّقوا بالكتب<sup>(٢)</sup> .

١٢٤ — وقوله جل وعز : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ .. ﴾ [ آية ٥٢ ] .

اللعنة : الإبعادُ ، أي باعدهم من توفيقه ورحمته<sup>(٣)</sup> .

١٢٥ — وقوله جل وعز : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ .. ﴾ [ آية ٥٣ ] .

قيل : إنهم كانوا أصحاب بساتين ومالٍ ، وكانوا مع ذلك

بِخَلَاءٍ<sup>(٤)</sup> .

وقيل : إنهم لو ملكوا لبخلوا<sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

(٢) روي في سبب نزول هذه الآية أن أبا سفيان قال لكعب بن الأشرف — أحد كبار اليهود — إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ، ونحن أميون لا نعلم ، فأئنا أهدى طريقاً ، نحن أم محمد ؟ فقال : اعرضوا عليّ دينكم !! فقال أبو سفيان : نحن ننحر للحجيج الكوماء — الناقة السمينة — ونسقيهم الماء ، ونقرّي الضيف ، ونعمر بيت ربنا ، ومحمد فارق دين آبائه ، وقطع الرحم !! فقال : دينكم خير من دينه ، وأنتم والله أهدى سبيلاً مما هو عليه ، فأنزل الله ﴿ ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ وانظر أسباب النزول للواحدي ص ٨٩ وتفسير القرطبي ١٣٣/٥ وابن كثير ٢٩٥/٢ .

(٣) قال الزجاج : اللعنة هي إبعاد الله ، وإبعاده عذابه . اهـ . معاني الزجاج ٢١٩/١ .

(٤) هذا على أن «أم» بمعنى بل أي بل لهم نصيب من الملك ، والأرجح ما ذهب إليه ابن عطية ١٠٢/٤ أنه استفهام على معنى الإنكار ، أي أ لهم ملكٌ ؟ فإذا لو كان لهم ملك لبخلوا .

(٥) هذا هو الأظهر وهو مذهب سيويه كما في ابن عطية ، والقرطبي ، وتفسير ابن الجوزي ، قال القرطبي في جامع الأحكام ٢٤٩/٥ : ﴿ أم لهم ﴾ معناه أ لهم نصيب من الملك أي حظ من الملك ، وهذا على وجه الإنكار ، يعني ليس لهم من الملك شيء ، ولو كان لهم شيء لم يُعطوا أحداً منه شيئاً لبخلهم وحسداهم . اهـ .

١٢٦ — وقوله جل وعز : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [ آية ٥٤ ] .

قال الضحاك : قالت اليهود : يزعم محمد أنه قد أُجِّلَ له من النساء [ ما شاء ] <sup>(١)</sup> فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فالمعنى : بل يحسدون النبي ﷺ على ما أُجِّلَ له من النساء <sup>(٢)</sup> .

قال السدِّي : وقد كانت لداود صَلَّى الله عليه وسلم مائة امرأة ، ولسليمان أكثر من ذلك <sup>(٣)</sup> .

وقال قتادة : أولئك اليهود حسدوا هذا الحَيَّ من العرب حين بعث فيهم نبي ، فيكون الفضل ههنا النبوة <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) سقط من الأصل وأثبتناه من هامش المخطوطة ، وهو ضروري ليتناسق ويلتئم الكلام .
- (٢) هذا القول عن الضحاك ذكره الطبري في جامع البيان ١٣٨/٥ وغيره من المفسرين ، وعلى هذا القول يكون المراد بالناس في قوله ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾ محمداً ﷺ على وجه الخصوص ، ورجح الطبري أن المراد محمداً ﷺ ، وهو الأظهر . والله أعلم .
- (٣) الأثر ذكره الطبري ١٣٩/٥ وابن الجوزي ١١١/٢ فقد نقل عن السدي أنه كان لداود مائة امرأة ، ولسليمان سعمائة امرأة ، وثلاثمائة سرية .. إلخ . وفي إسناده ضعف .
- (٤) هذا الأثر عن قتادة ذكره الطبري ١٣٩/٥ والقرطبي ٢٥١/٥ والبحر المحيط ٢٧٣/٣ وقال ابن عطية في المحرر ١٠٣/٤ : اختلف المتأولون في المراد بـ « الناس » في هذا الموضع ، فقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك : هو النبي عليه الصلاة والسلام ، والفضل : النبوة فقط ، والمعنى : فلم يخصونه بالחסد ولا يحسدون آل إبراهيم في جميع ما آتيناهم من هذا أو غيره من الملك ؟ وقال ابن عباس والسدي أيضاً هو النبي ، والفضل ما أبيض له من النساء فقط ، وسبب الآية عندهم أن اليهود قالوا لكفار العرب : انظروا إلى هذا الذي

وقد شُرِّفَ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَرَبُ ، أي فكيف لا يحسدون إبراهيم  
وغيره من الأنبياء ، وقد أُوتِيَ سليمانُ الملكُ ؟

١٢٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا .. ﴾ [ آية ٥٤ ] .

قال مجاهد : يعني النبوة<sup>(١)</sup> .

وقال همام بن الحارث : أَيْدُوا بالملائكة والجنود<sup>(٢)</sup> .

١٢٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ .. ﴾

[ آية ٥٥ ] .

قال مجاهد : يعني بالقرآن<sup>(٣)</sup> .

وقيل : بالنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> .

---

= يقول : إنه بُعث بالتواضع ، وإنه لا يملأ بطنه طعاماً ، ليس همُّه إلا في النساء ، فنزلت الآية ،  
والمعنى : فلمَ يَحْصُونَهُ بالحسد ولا يحسدون آل إبراهيم ؟ يعني سليمان وداود عليهما الصلاة  
والسلام ، فقد أُعطيَا النبوة والكتاب ، وأُعطيَا مع ذلك ملكاً عظيماً في أمر النساء ، فقد كان  
لسليمان سبعمائة امرأة ، ولداود مائة امرأة ، وقال قتادة : الناس في هذا الموضع العَرَبُ ،  
حسدتها بنو إسرائيل في أن كان النبي عليه الصلاة والسلام منها .. ورجح ابن عطية القول  
الأول .

(١) و (٢) انظر الآثار في الطبري ١٤١/٥ وابن الجوزي ١١١/٢ والقرطبي ٢٥٢/٥ .

(٣) و (٤) ذكرهما ابن الجوزي عن مجاهد ١١٢/٢ وابن كثير ٢٩٦/٢ والقرطبي ٢٥٣/٥ قال

القرطبي : يعني به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنه تقدم ذكره ، وهو المحسود ، وهو الذي رجحه ابن كثير ،  
والشوكاني ، والمعنى : من اليهود من آمن بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم قلة قليلة ، ومنهم من أعرض فلم يؤمن  
به ، وهم الكثرة كقوله تعالى ﴿ فَمِنْهُمْ مَهْتَدٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

ويجوز أن يكون المعنى ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ ﴾ بهذا الخبر<sup>(١)</sup> .  
 ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ والسَّعِيرُ :  
 شِدَّةُ تَوَقُّدِ النَّارِ<sup>(٢)</sup> .

١٢٩ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ  
 نَارًا .. ﴾ [ آية ٥٦ ] .

المعنى : نلقبهم فيها ، يقال : أَصْلَيْتُهُ إِصْلَاءً ، إِذَا أَلْقَيْتَهُ فِي  
 النَّارِ إِلْقَاءً ، كَأَنَّكَ تَرِيدُ الْإِحْرَاقَ<sup>(٣)</sup> .

وَصَلَيْتُ اللَّحْمَ ، إِذْ شَوَيْتَهُ ، أَصْلَيْتُهُ صَلِيًّا .

وَصَلَيْتُ بِالْأَمْرِ أَصْلَيْتُ ، إِذَا قَاسَيْتَ شِدَّتَهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا قول الفراء في معانيه ٢٧٥/١ وحكاه الزجاج في معاني القرآن ٦٨/٢ بصيغة التضعيف  
 فقال ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ أي من آمن بالنبي ﷺ ، وقيل : من آمن به أي بهذا الخبر عن  
 سليمان وداود .

(٢) قال الجوهري في الصحاح ٦٨٤/٢ : سَعَرْتُ النَّارَ وَالْحَرْبَ : هَيْجَتَهَا وَأَهْبَتَهَا وَمِنْهُ ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ  
 سُعِّرَتْ ﴾ واستعرت النار : تَوَقَّدَتْ ، وَالسَّعِيرُ : النَّارُ الْمَوْقِدَةُ . اهـ . وكذلك قال في لسان  
 العرب ، قال ابن عطية ١٠٥/٤ : ﴿ سَعِيرًا ﴾ معناه احتراقاً وتلهباً ، والسعير : شدة توقد  
 النار ، وهذا كناية عن شدة العذاب والعقوبة .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٦٨/٢ : ﴿ سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا ﴾ أي نشويهم في نار حامية ، ويُروى أن  
 يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصليّة أي مشوية .

(٤) انظر الصحاح للجوهري مادة صَلَى ، ولسان العرب لابن منظور ، وفيه : صَلَيْتُ اللَّحْمَ  
 بِالْتَخْفِيفِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ مَعْنَاهُ : شَوَيْتَهُ ، فَأَمَّا أَصْلَيْتُهُ وَصَلَيْتُهُ فَعَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ وَالْإِحْرَاقِ ،  
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ وَيَصَلِي سَعِيرًا ﴾ وَفِي الْحَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 أُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ » قَالَ الْكَسَائِيُّ : الْمَصْلِيَّةُ : الْمَشْوِيَّةُ ، فَأَمَّا إِذَا أَحْرَقْتَهُ وَأَبْقَيْتَهُ فِي النَّارِ قُلْتَ :  
 صَلَيْتَهُ بِالْتَشْدِيدِ وَأَصْلَيْتَهُ . اهـ .

وفي الحديث : أن يهوديةً أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مصليةً ،  
أي مشويةً<sup>(١)</sup> .

١٣٠ - ثم قال جل وعز : ﴿ كَلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا  
غَيْرَهَا .. ﴾ [ آية ٥٦ ] .

في هذا قولان :

أحدهما : أن الألم إنما يقع على النفوس ، والجلود وإن بُدِّلتْ  
فالألم يقع على الإنسان<sup>(٢)</sup> .

والقول الآخر : أن يكون الجلد الأول أعيندً جديداً ، كما  
تقول : صُعْتُ الخائم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هذا اللفظ ذكره الزجاج في معانيه ٦٨/٢ وفي تفسير ابن عطية ١٠٥/٤ وتفسير ابن الجوزي ١١٢/٢ وهذا كان في غزوة خيبر كما هو في الصحيحين ، ولكن ورد بلفظ : «أهدت له شاة مسمومة» .

(٢) إنما ذكر تعالى الجلود لأنها مركز الإحساس كما يقول علماء الطب والتشريح ، واللحم ليس فيه أماكن إحساس ، وهذا هو السر في ذكر الجلود دون اللحوم والعظام ، مع أن العذاب يكون عاماً للجسد كله ، ولكن لما كان الجلد أشدَّ الأجزاء تأثراً ، وهو مكان الألم ، ذكره الله تعالى ، وعلى هذا القول تكون الجلود غير تلك التي اهترأت وتلاشت ، وهو قول الحسن البصري ، وهو الصحيح لقوله تعالى ﴿ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ ولا يُقال : كيف بُدِّلتْ جلود التذت بالمعاصي بجلود ما التذت ؟ والجواب أن الجلود آلة في إيصال العذاب إليهم ، كما كانت آلة في إيصال اللذة ، وهم المعاقبون لا الجلود ، كما أن جسم الكافر يتضخم في النار حتى يكون غلظ جلده سبعين ذراعاً ، وإن ضرسه مثل جبل أحد .

(٣) وضَّح هذا المعنى الزجاج في معانيه ٦٩/٢ قال : وهذا كما تقول : قد صُعْتُ من خاتمي خاتماً آخر ، فأنت وإن غيَّرت الصوغ فالفضة أصل واحد .

١٣١ — ثم قال جل وعز : ﴿ لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ .. ﴾ [ آية ٥٦ ] .

أي لِيَنَالَهُمْ أَلَمُ الْعَذَابِ (١) .

ثم قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [ آية ٥٦ ] .

أي هو حكيمٌ فيما عاقبَ به من العذاب .

١٣٢ — وقوله جلَّ وعز : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ

جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ .. ﴾ [ آية ٥٧ ] .

أي ماءُ الأنهارِ .

١٣٣ — ثم قال جلَّ وعز ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ

مُطَهَّرَةٌ .. ﴾ [ آية ٥٧ ] .

أي من الأدناسِ والحَيْضِ (٢) .

---

(١) قال الحسن البصري : « تنضجهم النار في اليوم سبعين ألف مرة ، كلما قيل لهم : عودوا فعادوا

كما كانوا» أخرجه ابنُ أبي حاتم عنه ، كذا في تفسير ابن كثير ٢/٢٩٦ ، وقال القرطبي في جامع

الأحكام ٥/٢٥٤ : فإن قال بعض الزنادقة : كيف جاز أن يُعَذَّبَ اللهُ جلدًا لم يعصه ؟

فالجواب : ليس الجلد بمعذب ولا معاقب ، وإنما الألم واقع على النفوس ، لأنها هي التي تحس

وتألم ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ فالمراد تعذيب الأبدان والأرواح ، ولو أراد

الجلود لقال « لتذوقنَّ العذاب » . أه .

(٢) هذا قول مجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، والحسن ، وجمهور علماء السلف .. قال الحافظ ابن كثير

٢/٢٩٧ : ﴿ أزواج مطهرة ﴾ أي من الحيض ، والنفاس ، والأذى ، والأخلاق الرذيلة ، وقال

مجاهد : مطهرة من البول ، والحيض ، والنخام ، والبزاق ، والمنى .. إلخ . وانظر أيضاً البحر

المحيط ٣/٢٧٣ .

ثم قال تعالى ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ [ آية ٥٧ ] .

أي يُظِلُّ من الحرِّ ، والبرِّد ، وليس كذا كل ظلٍ (١) .

١٣٤ — وقوله جل وعز ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [ آية ٥٨ ] .

قيل عن ابن عباس : هذا عامٌّ (٢) .

وروي عن شريح (٣) أنه قال لِأَحَدٍ خَصْمِينَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ .

(١) إنما قال تعالى ﴿ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ لينبه تعالى على أنه دائم لا ينقطع ، فيه الأُنس والروح والريحان ، وليس كظل الدنيا يُظَلُّ ولا يقي من الحرِّ ، والعرب إذا أرادت المبالغة وصفت الشيء بمثل ما اشتق من لفظه ، فيقولون : لَيْلٌ أَلِيلٌ ، وداهية دهباء ، ويوم أيوم ، قال ابن عطية في تفسيره ١٠٧/٤ إنما قال تعالى ﴿ ظَلِيلًا ﴾ أي يقي من الحر والبرد ، ويصح أن يريد أنه ظل لا ينتقل كما يفعل ظلُّ الدنيا ، فأكدّه بقوله « ظليلًا » لذلك ، ويصح أن يصفه بظليل لامتداده . فقد قال عليه الصلاة والسلام : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها » .

اهد- أخرجه الشيخان . وقال الفخر الرازي ١٠/١٣٧ : وإنما قال « ظلاً ظليلاً » لأن بلاد العرب في غاية الحرارة ، فكان الظل عندهم من أعظم أسباب الراحة ، ولهذا وصفه بالظليل مبالغة في الراحة .  
(٢) هذا ما رجحه الطبري في جامع البيان ٥/١٤٥ أن الآية وإن نزلت في شأن « عثمان بن طلحة » حين قبض منه الرسول ﷺ مفتاح الكعبة ، ثم نزل عليه جبريل يأمره برد المفتاح ، إلا أنها عامة في ولاية الأمور والحكام ، فحكمها عام ، ولهذا قال ابن عباس : هي للبرِّ والفاجر ، يعني لكل أحد .

(٣) شريح هو « شريح بن الحارث الكندي » من كبار قضاة المسلمين ، توفي سنة ٧٨هـ ، ولي القضاء لعمر ، وعثمان ، وعلي ، وكان قاضياً على الكوفة لمدة ستين سنة ، وهو كوفي تابعي ثقة ، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل للرازي ٤/٣٣٢ وتهذيب التهذيب ٤/٣٢٦ .

ثم قال شُرَيْحٌ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (١) فإنما هذا في الرِّبَا خاصةً (٢) .

وقيل : إنه نزلت ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ لما أُخِذَتْ مفاتيحُ البيت من « شيبَةَ بنِ عثمان » (٣) .

وقال ابن زيد : هم الولاة (٤) .

وَأَسْتَحْسِنَ هذا القولُ ، أن يكون خطاباً لولاة أمور الناس ، أمروا بأداء الأمانة إلى مَنْ وُلُّوا أمرُهُ فيهم ، وحقُّوقهم ، وما أئتمنوا عليه من أمورهم ، وبالعَدل منهم ، فأوصُوا بالرَّعِيَّةِ (٥) .

(١) سورة البقرة آية رقم ( ٢٨٠ ) .

(٢) يرى شريح أن آية الأمانة عامة ، وأما آية العُسرة فهي خاصة في الربا دون غيره .

(٣) هكذا ذكر النحاس أنه « شيبَةَ بنِ عثمان » والصواب أنه « عثمان بن طلحة » كما قال الحافظ ابن كثير ٢٩٩/٢ وكما هو المشهور عند المفسرين ، قال السيوطي في الدر المنثور ١٧٤/٢ : نزلت في عثمان بن طلحة قبضَ منه النبي ﷺ مفاتيح الكعبة ، ودخل به البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح ، وقال : « خذوها يا بني طلحة ، خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم » يعني جِجَابَةَ الكعبة ، وكذلك ذكر الطبري ١٤٥/٥ والشوكاني في فتح القدير ٤٨٠/١ وهو الصحيح .

(٤) الأثر ذكره الطبري عن ابن زيد ١٤٥/٥ والسيوطي في الدر المنثور ١٧٥/٢ ولفظه : « أنزلت هذه الآية في ولاة الأمر ، وفيمن ولي من أمور الناس شيئاً » . اهـ . وهذا ما رجحه الطبري واختاره ، ورجح ابن كثير العموم ، وكذلك قال أبو حيان في البحر المحيط ٢٧٧/٣ : والأظهر أن الخطاب عام ، يتناول الولاة فيما لديهم من الأمانات ، وردَّ الظُّلَمَاتِ ، والعَدل في الحكومات ، ويشمل من دونهم من الناس ، في الودائع ، والعواري ، والشهادات ، والرجل يحكم بنازلة . اهـ .

(٥) قال الشوكاني في الفتح ٤٨٢/١ : وقد وردت أحاديث كثيرة في طاعة الأمراء ، ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، مقيدة بأن يكون ذلك في المعروف ، وأنه لا طاعة في معصية الله .

ثم أوصى الرعية بالطاعة فقال جل وعز بعده: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .  
 إلا أن ابن عباس قال: ﴿ وَأُولُوا الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ وأولوا الفقه  
 والدين<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد: أصحاب محمد<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو هريرة: هم الأمراء<sup>(٣)</sup> .

وهذا من أحسنها ، إلا أنه في ما وافق الحق ، كما صحَّ عن  
 النبي ﷺ ، فَمَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ<sup>(٤)</sup> .

(١) و (٢) الأثران ذكرهما الطبري في جامع البيان ١٤٨/٥ وابن الجوزي في زاد المسير ١١٧/٢  
 والقرطبي في جامع الأحكام ٢٥٩/٥ قال: جابر ومجاهد ﴿ أولوا الأمر ﴾ أهل القرآن والعلم ،  
 وهو اختيار مالك ، ونحوه قال الضحاك: يعني الفقهاء والعلماء في الدين ، وحكي عن مجاهد  
 أنهم أصحاب محمد خاصة . اهـ .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٧٠/٢: « وأولوا الأمر هم أصحاب رسول الله ﷺ ومن اتبعهم من أهل  
 العلم ، وقيل: إنهم هم الأمراء ، والأمراء إذا كانوا أولى علم ودين ، آخذين بما يقوله أهل  
 العلم ، فطاعتهم فريضة ، «وجملة أولي الأمر» من المسلمين: من يقوم بشأنهم في أمر دينهم ،  
 وجميع ما يصلحهم . اهـ .

(٤) قال الرمخشري: والمراد بأولي الأمر: أمراء الحق ، لأن أمراء الجور، الله ورسوله بريهان منهم ، فلا  
 يعطفون على الله ورسوله .

أقول: يدل على هذا المعنى أن قوله تعالى ﴿ منكم ﴾ يشير إلى أمرين: أن يكون الحكام  
 مسلمين ، وأن يأمروا بما فيه طاعة لله ورسوله كما قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ، لما تولى  
 خلافة المسلمين: أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم ، فالحكام  
 الذين تجب طاعتهم يجب أن يكونوا مسلمين شكلاً ومعنى ، دماً ولحماً ، عملاً وقولاً ، لا أن  
 يكونوا مسلمين صورة وشكلاً !!

١٣٥ - وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .. ﴾ [ آية ٥٩ ] .

قال جابر بن عبدالله : أولوا [ الأمر أولوا الفقهه و ]<sup>(١)</sup> العلم .

وقال بهذا القول من التابعين الحسن ، ومجاهد ، وعطاء .

وقال أبو هريرة : يعني به أمراء السرايا<sup>(٢)</sup> .

وقال بهذا القول السدي .

ويقويه أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصاني »<sup>(٣)</sup> .

وقال عكرمة : أولوا الأمر : أبو بكر ، وعمر<sup>(٤)</sup> .

وهذه الأقوال كلها ترجع إلى شيء واحد ، لأن أمراء السرايا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

(٢) الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان ١٤٨/٥ عن ميمون بن مهران وأبي هريرة وابن الجوزي ١١٦/٢ والدر المنثور ١٧٦/٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ٧٧/٩ ومسلم في كتاب الإمارة ١٤٦٦/٣ وابن ماجه في المقدمة ٤/١ وفي كتاب الجهاد ٩٥٤/٢ وأحمد في المسند ٩٣/٢ وفي الدر المنثور ١٧٦/٢ .

(٤) الأثر في الطبري ١٤٩/٥ والدر المنثور ١٧٧/٢ وابن الجوزي ١١٧/٢ وهو قول مرجوح .

من العلماء ، لأنه كان لا يُؤلَى إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ (١) .

وكذلك أبو بكر و [ عُمَرُ مِنْ ] العلماء .

١٣٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .. ﴾ [ آية ٥٩ ] .

اشتقاق المنازعة : أن كل واحدٍ من الخصمين ينتزع الحُجَّةَ لِنَفْسِهِ .

١٣٧ — وفي قوله جَلَّ وعز : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قولان :

أحدهما : قاله مجاهد وقتادة : فَرُدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ [ وكذلك قال عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : فَرُدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ] (٣) فإذا مات رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُدُّوهُ إِلَى سُنَّتِهِ (٤) .

(١) قال القرطبي ٢٦٠/٥ : وأصح هذه الأقوال أنهم الأمراء ، والعلماء ، أما الأول فلأن أصل الأمر منهم ، والحكم إليهم ، فتجب طاعتهم فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما لله فيه معصية ، ولذلك قلنا: إن ولاية زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غزوا .. وأما العلماء فيدل على صحته قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ فأمر الله تعالى برُدِّ المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة .

(٢) ما بين الحاصرتين من الهامش .

(٣) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

(٤) الأثر ذكره الطبري عن مجاهد وقتادة ١٥١/٥ وابن الجوزي ١١٧/٢ والقرطبي ٢٦١/٥ قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : والمعنى : إن تجادلتُم واختلقتُم في شيء من أمر دينكم ، فردُّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله وإلى الرسول ، بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته =

والقول الآخر : فقولوا : الله ورسوله أعلم<sup>(١)</sup> .

وهذا تغليظ في الاختلاف<sup>(٢)</sup> لقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .  
قال قتادة : ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً<sup>(٣)</sup> .

= **عَلَيْهِ** هذا قول مجاهد ، والأعمش ، وقاتدة ، وهو الصحيح ، وفي قوله ﴿ وإلى الرسول ﴾ دليل على أن سنته **عَلَيْهِ** يُعْمَلُ بِهَا ، ويُمْتَلَّ مَا فِيهَا ، وقد روي عن النبي **عَلَيْهِ** أنه قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر ممّا أمرت به أو نهيته عنه ، فيقول : لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه » . اهـ . وقوله « متكئاً على أريكته » أي جالساً على سريره المزين ، وهذا بيان لحماقته وسوء أدبه ، كما هو حال المتنعمين المترفين من أهل الكبرياء .

(١) هذا القول ذكره الزجاج في معانيه ٧١/٢ فقال : أو تقولوا إن لم تعلموه : الله ورسوله أعلم ، وذكره في البحر ٢٧٩/٣ ونسبه إلى الأصمّ ، ولم يحكه الطبري ولم يعول عليه ، وهو ضعيف . قال القرطبي ٢٦١/٥ وقيل : المعنى قولوا الله ورسوله أعلم ، قال : والقول الأول أصح لقول علي رضي الله عنه : ما عندنا إلا ما في كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة — يعني ما جاء عن رسول الله فيها — أو فهم أعطيه رجل مسلم ، ولو كان كما قال هذا القائل « الله ورسوله أعلم » لبطل الاجتهاد ، الذي تُحصّ بهذه الأمة ، والاستنباط الذي أعطياها ، ولكن تضرب الأمثال ، ويطلب المثال ، حتى يخرج الصواب » . اهـ .

(٢) التغليظ إنما جاء من اللفظ القرآني ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي إن كنتم مؤمنين حقاً ، وهو شرط جوابه دلّ عليه السابق أي فردّوه إلى الله وإلى الرسول ولا تختلفوا ولا تنازعوا ، فمن لم يفعل هذا اختلّ إيمانه .

(٣) هذا القول ذكره الطبري ١٥٢/٥ وأبو حيان في البحر ٢٧٩/٣ قال : وهو قول السدي وابن زيد أيضاً ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/٢ وهو الأصح والأظهر ، ويكون المعنى على قول قتادة : الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ، خير لكم وأصلح ، وأحسن عاقبة ومالاً ، واختاره ورجحه الطبري ١٥٣/٥ .

وهذا أحسن في اللغة ، ويكون من آل إلى كذا .

ويجوز أن يكون المعنى : وأحسن من تأويلكم .

١٣٨ — وقوله جل وعزّ : ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا  
أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى  
الطَّاغُوتِ .. ﴾ [ آية ٦٠ ] .

قال الضحاك : نزل هذا في رجلين اختصما ، أحدهما

يهودي والآخر منافق ، فقال اليهودي : بيني وبينك محمد ، وقال

المنافق : بيني وبينك « كعب بن الأشرف »<sup>(١)</sup> .

١٣٩ — وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ  
الرَّسُولِ ، رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [ آية ٦١ ] .

أي يصدون عن حكمك .

١٤٠ — وقوله عز وجل : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ  
أَيْدِيَهُمْ .. ﴾ [ آية ٦٢ ] .

---

(١) هذا هو المشهور وهو مروى عن ابن عباس ، والضحاك ، والسدي ، لما سئبه في سبب  
النزول ، وقد ذكر هذا القول الطبري في جامع البيان ١٥٤/٥ وقال : الطاغوت هنا هو « كعب  
ابن الأشرف » وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١١٨/٢ والسيوطي في الدر المنثور ١٧٩/٢  
والظاهر أن الآية نزلت في المنافقين ، لقوله تعالى ﴿ يزعمون أنهم آمنوا ﴾ بل هو الصحيح كما دلّ  
عليه سبب النزول .

المعنى ﴿ فَكَيْفَ ﴾ ﴿ حَالِهِمْ ﴾ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ  
أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَاؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿ .

يُروى أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ الْمُنَافِقَ الَّذِي قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : امضِ بِنَا إِلَى  
« كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ » يَقْضِي بَيْنَنَا ، فَجَاءَ أَصْحَابُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا بِطَلْبِ الدَّمِ إِلَّا إِحْسَانًا ، وَمُوَافَقَةً لِلْحَقِّ (١) .

وقيل : المعنى إذا نزلت بهم عقوبة لم تردعهم ، وحلفوا  
كاذبين (٢) أنهم ما أرادوا باحتكامهم إليه إِلَّا الإحسان من بعضهم إلى

(١) روي في سبب نزول هذه الآيات أن رجلاً من المنافقين يُقال له « بشر » كان بينه وبين رجل  
يهودي خصومة ، فقال له اليهودي : تعال نتحاكم إلى محمد ، فقال المنافق : بل تعال نتحاكم إلى  
« كعب بن الأشرف » — وهو الذي سماه الله الطاغوت — فأبى اليهودي أن يخاصمه إِلَّا إلى  
رسول الله ﷺ لعلمه أنه لا يحكم إلا بالحق ، فذهبا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وعرضا  
عليه الأمر ، فقضى لليهودي على المنافق ، فلما خرجا من عنده قال له المنافق : تعال نتحاكم إلى  
« عمر بن الخطاب » فأتيا عمر ، فقال اليهودي : كان بيني وبين هذا خصومة ، فتحاكمنا إلى  
محمد فقضى لي عليه ، فلم يرض بقضائه ، وزعم أنه يخاصمني إليك !! فقال عمر للمنافق :  
أصحيح ما يقول ؟ فقال : نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما ، فدخل عمر  
فاشتمل السيف عليه ، ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد — أي مات — وقال : هكذا أحكم  
فيمن لم يرض بقضاء الله ولا بقضاء رسوله ، وأنزل الله ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون .. ﴾ الآية  
انظر أسباب النزول للواحدي ص ٩٢ والقرطبي ٢٦٣/٥ وابن الجوزي ١١٨/١ .

(٢) روي أن عمر رضي الله عنه لما قتل المنافق الذي لم يرض بحكم الرسول عليه السلام ، جاء قومه  
يطلبون ديته ، ويحلفون أنهم ما يريدون بطلب ديته ، إِلَّا الإحسان وموافقة الحق ، فأكذبهم الله  
عز وجل وفضحهم ، وقال القرطبي ٢٦٤/٥ : لما قتل عمر نزل جبريل على الرسول وقال : إن  
عمر فرق بين الحق والباطل ، فسمي الفاروق .

بعض ، والصواب فيه (١) .

١٤١ — ثم قال جل وعز ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ .. ﴾  
[ آية ٦٣ ] .

وهو عالم بكل شيء ، والفائدة أنه قد علم أنهم منافقون ،  
فَاعْلَمُوا ذَلِكَ (٢) .

١٤٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ ، وَقُلْ لَهُمْ فِي  
أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [ آية ٦٣ ] .

أي قل لهم : مَنْ خَالَفَ حَكَمَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَفَّرَ بِهِ ، وَجَبَ  
عَلَيْهِ الْقَتْلُ (٣) .

(١) هذا القول ذكره الطبري في جامع البيان ١٥٦/٥ وهو أحد أقوال المفسرين ، وذكره في البحر  
٢٨١/٣ ولفظه : وقيل : جاءوا يعتذرون إلى النبي ﷺ من محاكمتهم إلى غيره ، يقولون : ما  
أردنا في عدولنا عنك إلا إحساناً بالتقريب في الحكم ، وتوفيقاً بين الخصوم ، دون التمرد على  
الحق . اهـ . وهذا أظهر مما ذكره المصنف ، ورجحه ابن كثير ، ورجح القول الأول الزجاج في  
معانيه ، وانظر ابن كثير ٣٠٥/٢ ومعاني الزجاج ٧٣/٢ .

(٢) كلام الزجاج في معاني القرآن ٧٣/٢ أوضح من كلام النحاس ، فقد قال رحمه الله : الله يعلم  
ما في قلوب أولئك وقلوب غيرهم ، إلا أن الفائدة في ذكره ههنا ﴿ أولئك الذي يعلم الله ما في  
قلوبهم ﴾ أي أولئك الذين علم الله أنهم منافقون ، والفائدة لنا هي : اعلما أنهم منافقون . اهـ .

(٣) هذا قول الحسن البصري ، ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١٩/٤ قال : والقول البليغ اختلف =

١٤٣ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ .. ﴾ [ آية ٦٤ ] .

( مِنْ ) زائدة<sup>(١)</sup> للتوكيد ، ويدلُّ على معنى الجنس .

ومعنى ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ إِلَّا بأنه أَذِنَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> .

وقيل : يجوز أن يكون معناه إِلَّا يَعْلِمُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> .

١٤٤ — وقوله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .. ﴾ [ آية ٦٥ ] .

فيه ، فقيل : هو الزجر والرّدع بالبلاغة من القول ، وقيل : هو التوعد بالقتل إن استداموا حالة النفاق ، قاله الحسن ، وهذا أبلغ ما يكون في نفوسهم ، وذكره القرطبي ٢٦٥/٥ عن الحسن فقال : قل لهم إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلتمكم .

أقول : المراد بالقول البليغ الكلام الزاجر المؤثر في القلوب ، الذي يصل إلى سويداء القلب ، يكون لهم رادعاً ، ولنفاقهم زاجراً ، وذلك بالتخويف من عذاب الله ، إن لم يكفؤا عن النفاق ، وأخبرهم أن نفاقهم لا ينطلي على الله ، بكلام بليغ رادع زاجر ، وهذا ما رجحه الحافظ ابن كثير .

(١) ليس معنى قول أهل اللغة : إنها زائدة أي إنها حشو في الكلام لا حاجة لها ، أو يمكن الاستغناء عنها لعدم الفائدة ، وإنما طريقة العرب أنهم يُدخلون « مِنْ » للتأكيد وإفادة العموم ، فيكون معنى الآية : وما أرسلنا رسولاً من الرسل أياً كان إِلَّا ليطاع بأمر الله تعالى ، فهي من حيث الشكل زائدة ومن حيث المعنى مؤكدة ، ولا تزداد « مِنْ » إلا بشرطين : الأول أن يسبقها نفي ، الثاني أن يأتي بعدها نكرة كما هنا في الآية ، قال ابن مالك في الألفية :

وزيد في نفي وشبهه فَجَرَّ نكرةً كما لبـاغ من مَفْرٌ أي ما لباغ مفرٌّ من عذاب الله .

(٢) و (٣) ذكر المعنيين القرطبي ٢٦٥/٥ واقتصر الطبري على المعنى الأول ، انظر جامع البيان ١٥٧/٥ .

أي فيما اختلفوا فيه ، ومنه تشاجر القوم .

وأصل هذا من الشَّجَرِ ، لاختلاف أغصانه ، ومنه شَجَرَهُ  
بالرُّمَحِ ، أي جَعَلَهُ فيه بمنزلة الغُصْنِ في الشجرة ، ومنه اشْتَجَرَ  
القومُ ، قال زُهَيْرٌ :

مَتَى يَشْتَجِرُ قَوْمٌ يَقُلُّ سَرَوَاتُهُمْ  
هُمُ بَيْنَنَا فَهُمْ رَضِيٌّ ، وَهُمْ عَدْلٌ (١)

١٤٥ — وقوله جل وعز : ﴿ تُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا  
قَضَيْتَ .. ﴾ [ آية ٦٥ ] .

أي شكًا وضيقًا .

وأصل الحَرَجِ : الضيقُ (٢) .

١٤٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . [ آية ٦٥ ] .

أي وَيُسَلِّمُوا لأمرِك ، وقوله « تَسْلِيمًا » مؤكَّدٌ .

---

(١) انظر ديوان زهير بن أبي سلمى ص ١٠٨ والشاهد فيه : « يشتجر » من المشاجرة وهي  
الخصومة والنزاع ، و « سرواتهم » أشرافهم ، جمع سرّاة ، وسرّاة جمع سرّري ، فهو جمع الجمع ،  
قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سرّاة لهم ولا سرّاة إذا جهّأهــــــــــــــــم سادوا  
ومعنى بيت زهير أنه إذا اختلف قوم في أمر من الأمور ، رضوا بحكم هؤلاء ، وقال أشرافهم :  
حكّموهم في القضية ، لما عُرف من عدلهم ، وصحة حكمهم ، فهم عندهم عدول ، مرضيوا  
الحكم .

(٢) الحَرَجِ في اللغة : الضيقُ ، وقيل : أشدُّ الضيقِ ومنه قوله تعالى ﴿ يجعل صدره ضيقًا حرجًا ﴾ .

١٤٧ — وقوله جل وعز ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [ آية ٦٩ ] .

يُروى أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ قالوا يارسول الله : أنت معنا في الدنيا ، وترفع يوم القيامة لفضلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَالصِّدِّيقِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ .

فعرّفهم أنّ الأعلىين يتحدرون إلى من هو أسفل منهم ، فيجتمعون ليذكروا ما أنعم الله عليهم به (١) .

١٤٨ — وقوله جل وعز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [ آية ٧١ ] .

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٦٤/٥ والسيوطي في الدر المنثور ١٨٢/٢ وابن كثير في تفسيره ٣١٠/٢ وأخرجه ابن مردويه والحافظ المقدسي عن عائشة رضي الله قالت : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إنك لأحب إليّ من نفسي ، وأحب إليّ من أهلي ، وأحب إليّ من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك ، فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك ، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك » فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه الآية ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَالصِّدِّيقِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ . وفي رواية ابن جرير : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون ، فقال له النبي ﷺ يا فلان ؟ ما لي أراك محزوناً ؟ قال : يا نبيّ الله شيءٌ فكّرْتُ فيه .. وذكر نحوه . وانظر الطبري ١٦٣/٥ .

قال قتادة : الثَّبَاتُ : الْفِرْقُ (١) .

وقال الضحاك : الثَّبَاتُ : الْعُصْبُ ، وَالْجَمِيعُ :

المجتمعون (٢) .

وقال أهل اللغة : الثَّبَاتُ : الْجَمَاعَاتُ فِي تَفْرِقَةٍ .

والمعنى : انفروا جماعةً بعد جماعة ، أو انفروا بأجمعكم .

وواحد الثبات : ثُبَّةٌ ، وهي مشتقة من قولهم : ثَبَّيْتُ الرَّجُلَ

إذا أثبت عليه في حياته ، لأنك كأنك جمعت محاسنه (٣) .

١٤٩ — وقوله جل وعز : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ، فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ

قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ .. ﴾ [ آية ٧٢ ] .

أَي يُبَطِّئُ عَنِ الْقِتَالِ ، وَ « يُبَطِّئُ » عَلَى التَّكْثِيرِ ، يُعْنَى بِهِ

المنافقون (٤) .

﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أَي هزيمة .

(١) و (٢) ذكرهما الطبري ١٦٥/٥ وابن كثير ٣١٣/٢ وابن الجوزي ١٢٩/٢ قال ابن قتيبة :

« ثَبَاتٌ » أَي جَمَاعَاتٌ ، وَاحِدَتَهَا ثُبَّةٌ ، يَرِيدُ انْفِرُوا جَمَاعَةً بَعْدَ جَمَاعَةٍ ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : مَعْنَى

الْكَلَامِ : انْفِرُوا إِلَى عَدُوِّكُمْ جَمَاعَةً بَعْدَ جَمَاعَةٍ مُتَسَلِّحِينَ ، قَالَ زَهْرِي :

وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثُبَّةٍ كِرَامٍ نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٧٩/٢ والصحاح للجوهري مادة ثَبَا ، قال : وَأَصْلُ الثُّبَّةِ ثُبِّي .

(٤) قال القرطبي في جامع الأحكام ٢٧٥/٥ : « وَيَعْنَى بِالآيَةِ الْمُنَافِقِينَ ، وَالتَّبَطُّؤَ وَالْإِبْطَاءَ :

التَّأخَّرَ ، تَقُولُ : مَا أَبْطَأَكَ عَنَا ؟ فَهُوَ لِأَزْمٍ ، وَيَجُوزُ بَطَّأْتُ فَلَانًا عَنْ كَذَا أَي أَخْرَنَهُ ، فَهُوَ

مَتَعَدٌّ وَالْمَعْنِيَانِ مَرَادَانِ فِي الْآيَةِ ، فَقَدْ كَانُوا يَقْعُدُونَ عَنِ الْخُرُوجِ وَيُقْعِدُونَ غَيْرَهُمْ » . اهـ .

﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ أي غنيمة .

﴿ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ لله .

وقرأ الحسن : « لَيَقُولَنَّ » بضم اللام<sup>(١)</sup> ، وهو محمول على

المعنى ، لأن « مَنْ » لجماعة ، فهذا معترض<sup>(٢)</sup> .

والمعنى هو : قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً

﴿ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد .

ويجوز أن يكون المعنى : يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً

عظيماً ، كأن لم يكن بينكم وبينه مودة .

١٥٠ - وقوله جلّ وعز : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ .. ﴾ [ آية ٧٤ ] .

معنى « يشرون » : يبيعون ، يُقال : شريت الشيء : إذا

(١) قراءة الحسن عدّها ابن جني في المحتسب ١٩٢/١ من القراءات الشاذة ، ولم أرها في القراءات السبع ، وهي محمولة على معنى « مَنْ » لا على لفظها فلذلك جُمع .

(٢) يريد المصنف أن جملة ﴿ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ جملة اعتراضية ، للتنبية على ضعف إيمانهم ، وعدم ثقتهم بالله ، والأصل ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزُ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ فدخلت الجملة الاعتراضية ضمن هذه الآية ، ومعنى الآية الكريمة : ولئن أصابكم أيها المؤمنون نصر وظفر وغنيمة ، ليقولَنَّ هذا المنافق قول نادم متحسر ، كأن لم تكن بينكم وبينه معرفة ومودة وصداقة ، يا ليتني كنت معهم لأنال من الغنيمة . قال في التسهيل ١٦٥/١ : هي جملة اعتراض بين العامل ومعموله ، فلا يجوز الوقوف عليها ، وهذه المودة في ظاهر المنافق لا في اعتقاده .

بعته ، وإذا اشتريته (١) .

١٥١ — ثم قال جل وعز ﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [ آية ٧٤ ] .

وقرأ محمد بن اليماني : « فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ » (٢) .

١٥٢ — وقوله جلّ وعز ﴿ وَمَالِكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .. ﴾ [ آية ٧٥ ] .

قال الزهري : المعنى في سبيل الله ، وفي سبيل المستضعفين .

قال أبو جعفر : قال أبو العباس : يجوز أن يكون المعنى : وفي المستضعفين .

وجوز أن يكون المعنى : وفي سبيل المستضعفين (٣) .

وقال الضحاك : هؤلاء قوم أسلموا ، ولم يقدرُوا على الهجرة ، وأقاموا بمكة ، فعذرهم الله جل وعز (٤) .

(١) لفظة شَرَى تأتي بمعنى اشترى ، وبمعنى باع ، فهي من الأضداد ، قال الشاعر :

فإن تزعميني كنتُ أجهل فيكمُ فإني شريتُ الحلمَ بعدكُ بالجهلِ

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ١٣٣/٤ وأبو حيان في البحر المحيط ٢٩٥/٣ وذكر أنها قراءة محارب بن دثار .

(٣) قال ابن عطية ١٣٣/٤ قوله ﴿ والمستضعفين ﴾ عطف على اسم الله تعالى أي وفي سبيل المستضعفين ، وقيل : عطف على السبيل ، أي وفي المستضعفين لإنقاذهم ، ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال الكفار وأذاهم .

(٤) ذكره ابن جرير عن ابن عباس ١٦٩/٥ وابن الجوزي ١٣٢/٢ وفي الدر المنثور ١٨٣/٢ .

١٥٣ — ثم قال جل وعز ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ  
الظَّالِمِ أَهْلُهَا .. ﴾ [ آية ٧٦ ] .

يعني مكة .

١٥٤ — وقوله جل وعز ﴿ أَيْنَمَا كُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ  
مُشِيدَةٍ .. ﴾ [ آية ٧٨ ] .

[ قال قتادة : البروج : القصور المحصنة ، ومعروف في اللغة

أن ]<sup>(١)</sup> البروج الحصون ، والمشيدة تحمل معنيين :

١ — أن تكون مطولة .

٢ — والآخر أن تكون مشيدة بالشيء وهو الجص ، وكذلك قال  
عكرمة .

وقال السدي : هي قصور بيض في السماء الدنيا مبنية .

وقيل : المشيدة : المطولة ، والمشيدة مخففة : المعمولة

بالشيء .

وقيل : المشيدة على التكثر ، يقع للجمع<sup>(٢)</sup> .

١٥٥ — وقوله جل وعز : ﴿ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبتناه من الحاشية .

(٢) قال القرطبي ٢٨٢/٥ : « اختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البروج ، فقال الأكثرون

— وهو الأصح — : إنه أراد بالبروج الحصون التي في الأرض المبنية ، لأنها غاية السبى في

التحصين والمنعة ، فمثل الله لهم بها ، وقال قتادة : في قصور محصنة ، وقاله ابن جريج

والجمهور ، ومنه قول عامر بن الطفيل للنبي ﷺ : هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ وقال

مجاهد : البروج : القصور ، وقال ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع ، ومعنى

« مشيدة » مطولة قاله الزجاج والفتبي ، وعن عكرمة : المزينة بالشيء وهو الجص ، والمشيدة

والمشيد سواء ، ومنه قوله ﴿ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ ﴾ . اهـ .

وَأَنْ تُصْنِبَهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴿ [ آية ٧٨ ] .

الحسنة هنا : الخِصْبُ ، والسَيِّئَةُ : الجَدْبُ (١) .

١٥٦ — وقوله جل وعز : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ

مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ .. ﴿ [ آية ٧٩ ] .

﴿ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ أي خصب ، وقيل : هذا للنبي ﷺ لأن

المخاطبة له بمنزلة المخاطبة لجميع الناس (٢) .

والمعنى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ أي من

خصبٍ ورخاء .

(١) هذا القول مروى عن بعض علماء السلف ، وهو قاصر في المعنى ، والأظهر منه ما قاله ابن عباس وأبو العالية والسدي : أن الحسنة هنا الخِصْبُ والرخاء والسلامة والأمن ، وأن السيئة يراد بها : الجذب والغلاء والأمراض والخوف ، وقال الحسن وابن زيد : الحسنة : النعمة ، والفتح ، والغنيمة يوم بدر ، والسيئة : البلية ، والشدة ، والقتل يوم أحد ، كما في البحر المحيط ٣٠٠/٣ ورجح الطبري العموم فقال في تفسيره جامع البيان ١٧٥/٥ : ومعنى الآية : ما يصيبك يا محمد من رخاء ، ونعمة ، وعافية ، وسلامة ، فمن فضل الله عليك ، يتفضل به عليك إحساناً منه ، وما أصابك من شدة ، ومشقة ، وأذى ، ومكروه ، فمن نفسك يعني بذنب اكتسبته نفسك ، وفي الحديث : « لا يصيب رجلاً خدشٌ عود ، ولا عثرة قدم ، ولا اختلاج عرق ، إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر » .

(٢) كثيراً ما يُخَاطَبُ النبي ﷺ ويُراد بالخطاب أمته ، باعتبار أنه زعيم الأمة ورئيسها ، كقوله تعالى ﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ﴾ وقوله ﴿ اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴾ قال الزجاج في معانيه ٨٤/٢ : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ... ﴾ الآية هذا خطاب للنبي ﷺ يُراد به الخلق ، ومخاطبة النبي ﷺ قد تكون للناس جميعاً لأنه عليه الصلاة والسلام لسانهم قال : والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ فنأدى النبي وحده ، وصار الخطاب شاملاً له ، ولسائر أمته . اهـ .

﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ ﴾ أي من جذبٍ وشدة .  
 ﴿ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ أي فبذنبك عقوبة ، قاله قتادة .  
 ويروى أن اليهود قالوا لَمَّا قَدِمَ المسلمون إلى المدينة :  
 أصابنا الجذبُ ، وَقَلَّ الخصبُ (١) .

فأعلمَ اللهُ جَلَّ وعزَّ أن ذلك بذنوبهم .

وروى عبد البوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس أنه  
 قرأ : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ ، وأنا كتبها  
 عليك ﴿ (٢) .

وقيل : القَوْلُ محذوفٌ ، أي يقولون هذا (٣) .

(١) قصدوا — لَعَنَهُمُ اللهُ — أنَّ ما أصابهم من الجذب ، وقلة الخصب ، بشؤم النبي ﷺ ، كما قال  
 أسلافهم من قبل موسى عليه السلام ﴿ قالوا أودينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا ﴾ وقد  
 أخبر الله عنهم بقوله ﴿ فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه ، وإن تصبهم سيئة يطروا بموسى ومن  
 معه ﴾ .

(٢) وكذلك في قراءة أبيّ وابن مسعود ، ذكرها السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٢ والشوكاني في فتح  
 القدير ٤٩٠/١ ونسبها إلى ابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف ، وليست من القراءات السبع .  
 أقول : هذه قراءة شاذة ، وهي محمولة على التفسير لا على القراءات المعتمدة المتواترة .

(٣) هذا قول ضعيف لا يعول عليه ، والصحيح ما قاله في البحر ٣٠١/٣ : « أخبر تعالى على سبيل  
 الاستئناف والقطع ، أن الحسنة منه فضله ، والسيئة من الإنسان بذنوبه ، ومن الله بالخلق  
 والاختراع » . اهـ . يعني أن نسبة الحسنة إلى الله والسيئة إلى العبد ، تأدب مع الله في الكلام ،  
 وإن كان كل شيء منه في الحقيقة كما قال عليه السلام « الخير كله بيديك ، والشرُّ ليس  
 إليك » .

١٥٧ — وقوله جل وعز : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ .. ﴾ [ آية ٨١ ] .

والمعنى : ويقولون : أَمْرًا طَاعَةً ، ومنا (١) طاعة .

وفي الكلام حَذْفٌ ، والمعنى : ويقولون إذا كانوا عندك طاعة .

وَدَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ [ آية ٨١ ] .

معنى ( بَيَّتَ ) عند أهل اللغة : أَحْكَمَ الأَمْرَ بِلَيْلٍ ، وَفَكَرَّ فِيهِ (٢) .

أي أظهر المعصية في بيته ، والعرب تقول : أَمْرٌ بَيَّتَ بِلَيْلٍ ، إِذَا أَحْكَمَ . وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّيْلُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقْتُ يُتَفَرَّغُ فِيهِ .

قال الشاعر :

أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ بِلَيْلٍ فَلَمَّا  
أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ ضَوْضَاءُ (٣)

(١) هكذا في المخطوطة ، وعند الشوكاني : أَمْرًا طَاعَةً ، وشأننا طاعة ، وهو أظهر ، والآية في المنافقين بإجماع .

(٢) قال الأصمعي وأبو عبيدة والمبرد : كُلُّ أَمْرٍ قُضِيَ بِلَيْلٍ قِيلَ : إِنَّهُ قَدْ بَيَّتَ ، وكذلك قال ابن قتيبة ، وقال بعض أهل اللغة : كل أمر مكر فيه أو خيض فيه بليل قيل فيه : قد بَيَّتَ ، وفي الأمثال « هذا أمر دُبِّرَ بِلَيْلٍ » .

(٣) البيت للحارث بن حلزة وهو في غريب القرآن ص ١٣١ وفي شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٤٥٢ واستشهد به ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ١٤٣/٢ والقرطبي في جامع أحكام القرآن ٢٨٩/٥ .

ومن هذا : بَيَّتَ الصِّيَامَ<sup>(١)</sup> .

وقال أبو رزِين : معنى ( بَيَّتَ ) الْفَ<sup>(٢)</sup> .

وليس هذا بخارج عن قول أهل اللغة ، لأنه يجوز أن يكون التأليف بالليل<sup>(٣)</sup> .

وقيل : معنى ( بَيَّتَ ) بَدَّلَ<sup>(٤)</sup> .

ولا يَصِحُّ هذا .

١٥٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ .. ﴾ [ آية ٨١ ] .

يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ :

أحدهما : أنه يُنَزِّلُهُ في كتابه وَيُخْبِرُ بِهِ .

(١) بَيَّتَ الصِّيَامَ أي نوى الصيام وعزم عليه من الليل .

(٢) ذكره في البحر عن أبي رزِين ٣/٣٠٣ وهو بعيد ، والصواب أن المراد بالآية أنهم دَبَّرُوا في الليل أمراً يخالف ما قالوه عند الرسول ﷺ وعزموا على العصيان بعد أن قالوا : ﴿ طَاعَةٌ ﴾ أي أمرنا طاعة ، قال القرطبي ٥/٢٩٠ : وفي هذه الآية دليل على أن مجرد القول لا يفيد شيئاً ، فإنهم قالوا طاعة ولفظوا بها ، ولم يحقق الله طاعتهم ، ولا حكم لهم بصحتها لأنهم لم يعتقدوها ، ومن لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة .

(٣) يراد بالتأليف العزم والتدبير لشيء سراً ، وهذا قريب من حيث المعنى .

(٤) ذكره الشوكاني في فتح القدير ١/٤٩٠ بصيغة التضعيف ، فقال : وقيل معناه غَيَّرُوا وبَدَّلُوا واستشهد بقول الشاعر :

أَتُونِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّتُوا      وَكَانُوا أَتُونِي بِأَمْرِ نُكْرٍ

وفي ذلك أعظم الآيات للنبي ﷺ ، لأنه يُخبر بما يُسرُّونه<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أن يكون المعنى : والله يَعْلَمُ وَيُحْصِي ما يُبَيِّنُونَ<sup>(٢)</sup> .

١٥٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [ آية ٨١ ] .

قال الضحاك : يُعْنَى بِهِ الْمُنَافِقُونَ .  
والمعنى لا تُخْبِرْ بِأَسْمَائِهِمْ<sup>(٣)</sup> .

١٦٠ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ .. ﴾ ؟ [ آية ٨٢ ] .  
معنى تَدَبَّرْتُ الشَّيْءَ فَكَرَّرْتُ فِي عَاقِبَتِهِ ، ويقال : أَذْبَرَ

---

(١) و(٢) ذكرهما الزجاج في كتابه معاني القرآن ٨٦/٢ والأظهر ما قاله القرطبي ٢٨٩/٥ ﴿ والله يكتب ما يُبَيِّنُونَ ﴾ أي يثبت في صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه ، وهذا ما رجحه الطبري وجمهور المفسرين ، والمراد بـ « يكتب » أمره تعالى للملائكة الحفظة بتسجيله .

(٣) الأثر ذكره في البحر ٣٠٤/٣ عن الضحاك فقال : أي لا تخبر بأسمائهم فيجاهروك بالعداوة بعد المجاملة . اهـ .

أقول : ليس المراد بالإعراض عن المنافقين الإعراض عن دعوتهم إلى الإيمان ، وعن وعظهم إلى سلوك سبيل الاستقامة ، وإنما المراد ألا يحدث الرسول نفسه بالانتقام منهم ، وأن يصفح عنهم ويحلم ، والله ينتقم منهم .

القَوْمُ ، إِذَا تَوَلَّى أَمْرُهُمْ إِلَى آخِرِهِ . وفي الحديث : « لَا تَدَابِرُوا »<sup>(١)</sup>  
أَي لَا تَعَادَوْا ، أَي لَا يُولِي أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ ذُبْرَهُ مِنَ الْعَدَاوَةِ .

١٦١ — ثُمَّ قَالَ جَل وَعَزْ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ  
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [ آية ٨٢ ] .

أَي لَوْ كَانَ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ — مِمَّا يُسِرُّونَهُ — مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ  
لَاخْتَلَفَ<sup>(٢)</sup> .

وَمَذْهَبُ قَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ أَنْ الْمَعْنَى : لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ [ مِنْ  
عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ تَفَاوُتًا وَتَنَاقُضًا ]<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ يَخْتَلِفُ  
وَيَتَنَاقُضُ<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري في الأدب ٢٣/٨ ومسلم في البر برقم ٢٥٥٩ وأبو داود برقم ٤٩١٠ والترمذي برقم ١٩٣٦ ولفظه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » ورواه مسلم بأخصر منه . قال مالك : ولا أحسب التدابير إلا الإعراض عن المسلم ، يُدِيرُ عَنْهُ بَوَاجِهِ .

(٢) هذا المعنى ذكره الزجاج في معانيه ٨٧/٢ ومؤداه أنه لو كان ما ينزل به القرآن من كشف أسرارهم ليس من عند الله لاختلف عن الواقع ، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوطة فصار الكلام غير متناسق ، وأثبتناه من تفسير القرطبي .

(٤) هذا هو الأظهر والأرجح في معنى الآية الكريمة ، أن الضمير يعود على « القرآن » والمعنى : لو كان هذا القرآن من كلام البشر ، لدخله ما في كلام البشر من القصور ، وظهر فيه التعارض والتناقض والتنافي ، الذي لا يمكن جمعه والتحرز منه ، لأنه أمر طبيعي في كلام البشر ، والقرآن منزله عن ذلك ، إذ هو كلام من أحاط بكل شيء علماً .. وانظر ما كتبه أبو حيان في البحر المحيط ٣٠٥/٣ .

١٦٢ — وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا

بِهِ ﴾ [ آية ٨٣ ] .

قال الضحاک : أَفْشَوْهُ وَسَعَوْا بِهِ ، وهم المنافقون<sup>(١)</sup> .

وقال غيره : هم ضَعْفَةُ المسلمین ، كانوا إِذَا سَمِعُوا المنافقین

يُفْشُونَ أخبارَ النَّبِيِّ ﷺ ، تَوَهَّمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَأَفْشَوْهُ ، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أَي أُولِي الْعِلْمِ ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أَي يَسْتَخْرِجُونَهُ .

يقال : نَبَطْتُ الْبَيْرَ ، إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهَا النَّبْطَ<sup>(٢)</sup> ، وهو ما

يُخْرَجُ مِنْهَا ، ومن هَذَا سُمِّيَ النَّبْطُ ، لأنَّهُمْ يُخْرِجُونَ مَاءً فِي الْأَرْضِ .

فالمعنى : لعلموا ما ينبغي أن يُفْشَى ، وما ينبغي أن يُكْتَمَ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر الأثر في الطبري ١٨٠/٥ والبحر المحيط ٣/٣٠٥ وفتح القدير للشوكاني ٤٩١/١ واختار الزمخشري والشوكاني أن الآية في ضعفة المسلمين قال : وهم جماعة من ضعفة المسلمين ، كانوا إذا سمعوا شيئاً من أمر المسلمين من ظفر أو نحو خوف وهزيمة ، أفشوه وهم يظنون ألا شيء عليهم في ذلك . اهـ . وهذا قول الحسن والزجاج .

أقول : وفي الآية تأديب لمن يحدث بكل ما يسمع ، وكفى به كذباً ، وخصوصاً عن مثل

السرايا وأحوال الجيش ، فإن ذلك من أعظم أسباب الهزيمة . وانظر ابن الأثير ٣٢١/٢ .

(٢) عبارة الزجاج ٨٩/٢ : « يستنبطونه » في اللغة : يستخرجونه ، وأصله من النَّبْط وهو الماء الذي

يُخْرَجُ مِنَ الْبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا يُحْفَرُ ، يُقَالُ : أَنْبَطَ فُلَانٌ فِي غَضَاءٍ أَيْ اسْتَنْبَطَ مِنْ طِينِ حَرٍّ فِي أَرْضٍ طَيِّبَةٍ .

(٣) قال الشوكاني ٤٩١/١ : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ أَي يَسْتَخْرِجُونَهُ بِتَدْيِيرِهِمْ ، وَصَحَّةِ

عقولهم ، والمعنى : أنهم لو تركوا إذاعة الأخبار ، حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يذيعها ، أو

يكون أولو الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك ، لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يُفْشَى ، وما ينبغي أن يُكْتَمَ . اهـ .

١٦٣ — وقوله جل وعز : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبِعْتُمْ

الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ آية ٨٣ ] .

في هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المعنى : ولولا ما تفضلَّ اللهُ به ، مما بيَّن وأمرَ  
لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(١)</sup> .

والقول الآخر : أن المعنى أذاعوا به إلا قليلاً<sup>(٢)</sup> .

وهذا القول للكِسَائِيّ ، وهو صحيح ، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> .

والقول الآخر : قول قتادة ، وابن جريج ، وهو الذي كان  
يختاره أبو إسحق<sup>(٤)</sup> ، أن المعنى : لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ  
إلا قليلاً<sup>(٥)</sup> .

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ ﴾

(١) هذا القول هو أظهر الأقوال — والله أعلم — والمعنى : لولا فضل الله عليكم أيها المؤمنون ، بإرسال الرسول ، ورحمته بإنزال القرآن ، لتبعتم الشيطان الذي يغويكم بفعل الفواحش والقبائح ، إلا قليلاً منكم حفظهم الله ، كأكابر الصحابة من الفقهاء والعلماء ، فالاستثناء على هذا القول يكون من اتباع الشيطان ، ويبقى الكلام متصلاً .

(٢) هذا قول الفراء كما في معانيه ٢٧٩/١ ورجحه الطبري في جامع البيان ١٨٥/٥ وعلى هذا يكون الاستثناء من الإذاعة أي إذاعة الخبر .

(٣) انظر جامع البيان للطبري ٨٤/٥ والقرطبي ٢٩٢/٥ وزاد المسير لابن الجوزي ١٤٨/٢ .

(٤) المراد به الإمام الزجاج صاحب كتاب « معاني القرآن وإعرابه » .

(٥) راجع معاني القرآن للزجاج ٨٩/٢ وقد ردَّ فيه على النحويين ، ورجح أن الاستثناء راجع إلى قوله ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ .

قيل : هو استثناءٌ من ﴿ لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ ﴾<sup>(١)</sup> .

يُعْنَى به قومٌ لم يكونوا همُّوا بما همُّ به الآخرون ، من أتباع الشيطان ، كما قال الضحاک : هم أصحاب النبي عليه السلام ( إِلَّا قَلِيلاً ) إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ .

وقيل : معنى ( إِلَّا قَلِيلاً ) كُلكُمْ .

قال أبو جعفر : وهذا غيرُ معروف في اللغة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) خلاصة القول في هذه الآية ما ذكره النحاس في كتابه إعراب القرآن ٤٣٩/١ حيث قال : في هذه الآية ثلاثة أقوال :

١ — التقدير أذاعوا به إلا قليلاً ، وهذا قول جماعة من النحويين ، لأن الأكثر من المستبطين لا يعلمون .

٢ — وقال أبو إسحاق — يعني الزجاج — بل التقدير لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً ، لأن هذا الاستنباط الأكثر يعرفه لأنه استعمال بغير ، وهذان القولان على المجاز .

٣ — وقول ثالث بغير مجاز ، يكون المعنى : ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، بأن بعث فيكم رسولاً ، أقام فيكم الحجّة ، لكفرتم وأشركتم ، إلا قليلاً منكم ، فإنه كان يوحد .

(٢) هذا القول الذي ردّه المصنف ، ذكره الطبري في جامع البيان ١٨٤/٥ حيث قال ما لفظه :

« وقال آخرون معنى ذلك : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعاً ، قائلوا : وقوله : ﴿ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ خرج مخرج الاستثناء في اللفظ ، وهو دليل على الجميع والإحاطة ، وأنه لولا فضل الله عليهم ورحمته ، لم ينج أحد من الضلالة ، واستشهدوا بقول الطرمّاح في مدح يزيد ابن المهلب :

أَشْمُ كَثِيرٌ نَدِيّ النَّوَالِ قَلِيلُ الْمَثَالِبِ وَالْقَادِحَةُ

فهو يمدحه بأنه لا مثالب فيه ولا معائب ، فكذلك هنا معنى الآية : لاتبعتم جميعكم الشيطان . اهـ . قال ابن عطية ١٥٢/٤ : وهذا القول قلق ، وليس يشبه ما حكى سيبويه من قولهم : « أرض قلماً تنبت كذا » بمعنى لا تنبته ، ولكن قد ذكره الطبري . اهـ .

ومن أحسن هذه الأقوال ، قول من قال : أذاعوا به  
إلا قليلاً ، لأنه يبيِّن أن يكون المعنى يعلمونه<sup>(١)</sup> الذين يستنبطونه منهم  
إلا قليلاً ، لأنه إذا بيَّن استوى الكل في علمه ، فبعد استثناء بعض  
المستنبطين منه<sup>(٢)</sup> .

١٦٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ  
إِلَّا نَفْسَكَ .. ﴾ [ آية ٨٤ ] .

وهذا متصل بقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾  
فأمره الله جَلَّ وَعَزَّ بالقتال ، ولو كان وحده ، لأنه قد وَعَدَهُ  
النصر<sup>(٣)</sup> .

١٦٥ — ثم قال جل وعز ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الدِّينِ كَفَرُوا .. ﴾  
[ آية ٨٤ ] .

والبأسُ : الشدَّةُ<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) هكذا ورد في المخطوطة « يعلمونه الذين » والصواب « يعلمه الذين » لأن الفعل إذا تقدم على  
الفاعل أفرد .
- (٢) هذا قول ابن عباس ، وابن زيد ، واختاره الفراء ، وابن جرير ، كذا ذكره ابن الجوزي في زاد  
المسير ١٤٨/٢ .
- (٣) نزلت الآية لمَّا تناقل بعض الناس عن القتال ، فأمره تعالى أن يقاتل المشركين ولو لم يقاتل معه  
أحد ، والمعنى : إن أفردوك فقاتل وحدك فلا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، والله ناصرك .
- (٤) وكذلك قال الزجاج في معانيه ٩١/٢ : البأسُ الشدة في كل شيء . وهذا وعد من الله بكفِّ  
شرهم عن المؤمنين .

و ﴿عَسَىٰ﴾ من الله واجبة<sup>(١)</sup> ، لأنها للتَّرجِي ، فإذا أمر أن يُترجى شيء كان .

١٦٦ — وقوله جل وعز : ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ..﴾ [ آية ٨٥ ] .

قال الحسن : من شفع أئيب وإن لم يُشَفَّع<sup>(٢)</sup> ، لأنه قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿مَنْ يَشْفَعُ﴾ ولم يقل : من يُشَفَّع<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو موسى الأشعري رحمه الله : كُنَّا عند النبي ﷺ ، فجاء سائل ، فقال النبي ﷺ : « اشفَعُوا تُوجَرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) « عَسَىٰ » في اللغة تفيد الرجاء والإطماع ، والإطماع من الله عز وجل واجب ، لأنه وعد منه سبحانه ، ووعد كائن لا محالة ، هذا خلاصة ما قاله الشوكاني ، وأبو حيان في البحر المحیط ، ٣٠٦/٣ وهو مروى عن عكرمة .

(٢) الطبري عن الحسن البصري ١٨٦/٥ وابن كثير ٣٢٤/٢ وابن الجوزي ١٥٠/٢ . قال مجاهد : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض . اهـ . ابن كثير ٣٢٤/٢ .

(٣) يريد أنه بمجرد الشفاعة يحصل للشافع الأجر ، سواء قبلت شفاعته ، أو لم تقبل ، فإن استجيبت شفاعته كان له أجران ، أجر الشفاعة ، وأجر الخير الذي ساقه إلى أخيه ، والله أعلم .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ١٥/٨ ومسلم في البر رقم ٢٦٢٧ وأبو داود في الشفاعة رقم ٥١٣١ والترمذي في العلم ٢٦٧٤ والنسائي في الزكاة ٧٨/٥ وفي رواية أخرى « كان ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه ، فقال : « اشفَعُوا فلتُوجَرُوا ، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء » وانظر تفسير الحافظ ابن كثير ٣٢٤/٢ .

١٤٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا .. ﴾ [ آية ٨٥ ] .

رُوي عن أبي موسى أنه قال : الكِفْلُ : النصيبُ ، أو قال : الحِظُّ ، كذا في الحديث .

وقال قتادة : الكِفْلُ : الإِثْمُ <sup>(١)</sup> .

والمعروفُ عند أهل اللغة أن الكِفْلَ النصيبُ ، ويقالُ : اكَتَفَلْتُ البعيرَ ، إذا جعلت على موضعٍ منه كِسَاءً أو غيرَهُ لِتَرْكَبَهُ <sup>(٢)</sup> .

وهذا مأخوذٌ من ذاك ، لأنك إنما تجعله على نصيب مثله .

١٤٧ — وقوله جل وعز ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ [ آية ٨٥ ] .

في معناه قولان :

رَوَى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن

عباس : ﴿ مَقِيتًا ﴾ .

---

(١) الأثر أخرجه الطبري عن قتادة ١٨٦/٥ وقال السدي : الكِفْلُ : الحِظُّ ، وقال ابن زيد : الكِفْلُ والنَّصِيبُ واحد ، وقرأ ﴿ يُوْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ . اهـ . وانظر أيضاً تفسير ابن الجوزي ١٥٠/٢ .

(٢) راجع القرطبي ٢٩٥/٥ ومعاني القرآن للزجاج ٩١/٢ والحاصل أن الشفاعة الحسنة هي الشفاعة في مسلم لتفريج كرابته ، أو دفع مظلمة عنه ، أو جلب منفعة له ، والشفاعة السيئة كالشفاعة في الحدود ، كالشفاعة للسارق والزاني ، أو الشفاعة فيما فيه معصية لله تعالى ، فالشفاعة الحسنة لا تكون إلا في البر والطاعة .

يقول : حفيظاً<sup>(١)</sup> .

وبإسناده ﴿مقيتاً﴾ يقول : قديراً<sup>(٢)</sup> .

وحكى الكسائي أنه قال : أقات يقيت ، إذا قَدَّرَ<sup>(٣)</sup> .

وقال الشاعر :

وَذِي ضِعْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ

وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيْتاً<sup>(٤)</sup>

والقول أن المقيت : الحفيظ .

قال أبو إسحق : وهذا القول عندي أصح من ذاك ، لأنه

مأخوذ من القوت ، والقوت مقدار ما يحفظ الإنسان<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) الأثر أخرجه الطبري عن ابن عباس ١٨٧/٥ والدر المنثور ١٨٧/٢ وابن كثير ٣٢٤/٢ .
- (٢) هذا قول ابن زيد والسدي كما في جامع البيان ١٨٧/٥ وابن كثير ٣٢٤/٢ وهو قول سعيد بن جبير أيضاً .
- (٣) قال القرطبي ٢٩٦/٥ : قال أبو عبيدة : المقيت : الحافظ ، وقال الكسائي : المقيت المقتدر ، وقول أبي عبيدة أولى ، وهو الذي رجحه النحاس ، وحكى ابن فارس في الجمل : المقيت : المقتدر ، والمقيت : الحافظ والشاهد .
- (٤) البيت للزبير بن عبد المطلب ، وهو في اللسان مادة « قوت » وفي جامع البيان ١٨٨/٥ وفي القرطبي ٢٩٦/٥ وفي غريب القرآن ص ١٣٢ والجمهرة ٣٦/٢ قال الشيخ الفاضل محمد شاكر : لم أجده للزبير ، بل وجدته لأبي قيس بن رفاعة . اهـ . انظر طبقات فحول الشعراء لابن سلام ٢٨٩ ، وفي الدر المنثور للسيوطي ١٨٧/٢ أنه من شعر أحيحة بن الأنصاري ، والله أعلم .
- (٥) عبارة الزجاج في معاني القرآن ٩١/٢ : قال بعضهم : المقيت : القدير ، وقال بعضهم : المقيت : الحفيظ ، وهو عندي — والله أعلم — بالحفيظ أشبه ، لأنه من القوت مشتق ، فمعنى المقيت : الحفيظ الذي يعطي الشيء قدر الحاجة . اهـ .

## وقال الشاعر :

أَلِي الْفَضْلُ أَمْ عَلِيٌّ إِذَا حُو

سِبْتُ إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيْتُ<sup>(١)</sup>

وفي الحديث : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يُقِيْتُ »<sup>(٢)</sup> .

أَي يَحْفَظُ .

وَيُرَوَّى « يَقُوتُ » .

١٤٨ — وقوله جل وعز : ﴿ وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [ آية ٨٦ ] .

قيل : هذا في السَّلَام ، إذا قال : سَلَامٌ عَلَيْكَ رُدَّ عَلَيْهِ :

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وإذا قال : السَّلَامُ عَلَيْكَ [ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ ]<sup>(٣)</sup>

(١) البيت للسموأل بن عاديا اليهودي ، كما في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٣٥/١ وهو في اللسان مادة

« قوت » وفي معاني القرآن للزجاج ٩١/٢ وفي المحرر الوجيز لابن عطية ١٥٥/٤ وفي جامع

البيان للطبري ١٨٨/٥ قال ابن جرير : وأما المقيت في بيت اليهودي فإنَّ معناه : إني على

الحساب موقوف ، وهو من غير هذا المعنى ، والصواب أن معنى المقيت : القدير . أهـ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٦٩٢/٢ ولفظه « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك

قوته » وذكره المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/٥ بهذا اللفظ الذي في مسلم .

(٣) ما بين الحاصرتين من الهامش وليس في الأصل .

قيل : وعليك السلام ورحمةُ الله وبركاته<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ أبو بكر : وجدتُ في غير نُسخَتِي وإذا قال :  
سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاته رُدَّ عليه : وعليك .

يُروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

وروي عن الحسن أنه قال : السلامُ سنَّةٌ ، وَرَدُّهُ فَرِيضَةٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) قال القرطبي ٢٩٧/٥ : التحية معناها السلام ، وأصل التحية الدعاء بالحياة ، ومعنى قوله تعالى ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ رُدُّ الأحسن ، وهو أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله ، لمن قال : سلام عليكم ، فإن قال : سلام عليكم ورحمة الله ، زد في ردِّك : وبركاته ، وهذا هو النهاية فلا مزيد ، فإن انتهى بالسلام غايته ، زد في ردِّك الواو فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم قال : وينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة ، وإن كان المسلم عليه واحداً ، فإن معه الملائكة . اهـ .

(٢) أشار المصنف إلى ما أخرجه أحمد في الزهد ، والطبراني ، وابن مردويه بسند حسن عن سلمان الفارسي قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم أتى آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال له : وعليك ... فقال له الرجل : يا نبيَّ الله : بأبي أنت وأمي ، أتاك فلان وفلان ، فسلمنا عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليَّ !! فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِهَا أَوْ رَدُّوهَا ﴾ فرددنا عليك » انظر الدر المنثور ١٨٨/٢ .

(٣) الطبري عن الحسن البصري ١٩١/٥ وهذا رأي الجمهور أن الابتداء بالسلام سنة ، ورد السلام فريضة ، كما قال في البحر ٣١٠/٣ : « وفي الآية دليل على أن الرد واجب ، لأجل الأمر ، ولا يدل على وجوب البداء بل هي سنة مؤكدة ، هذا مذهب أكثر العلماء .. ثم قال : والجمهور على ألا يبدأ أهل الكتاب بالسلام ، وشدَّ قوم فأباحوا ذلك » . اهـ . وقال القرطبي في جامع الأحكام ٢٩٨/٥ : « أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنَّة مرغَّب فيها ، ورده فريضة ، لقوله تعالى ﴿ فحيوا بأحسن منها أو رُدُّوها ﴾ ثم قال : والاختيار في التسليم ، والأدب فيه ، =

١٤٩ — ثم قال جلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾

[ آية ٨٦ ] .

قال مجاهد : أي حفيظاً<sup>(١)</sup> .

وَالْحَسِيبُ عند [ بعض ]<sup>(٢)</sup> أهل اللغة البصريين : الكافي .

يُقال : أَحْسَبُهُ ، إذا كفاهُ ، ومنه : ﴿عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ .

ومنه : حَسْبُكَ<sup>(٣)</sup> .

تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ، كما قال تعالى في قصة إبراهيم ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وفي صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « خلق الله عز وجل آدم على صورته — يريد صورته الأصلية التي خلقه الله بها لاصورة الله عز وجل — طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلّم على أولئك النفر ، وهم نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يخيّبونك !! فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك ، فذهب فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، قال : فزادوه ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن » القرطبي ٣٠٠/٥ .

(١) الدر المنثور للسيوطي عن مجاهد ١٨٩/٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين من الهامش .

(٣) هذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٣٥/١ قال : ﴿حسيباً﴾ أي كافياً مقتدرأً يقال :

أحسبني هذا أي كفاني ، وردّ هذا القول الإمام الطبري ، كما رده النحاس ، فقد قال ابن جرير في جامع البيان ١٩١/٥ : ﴿حسيباً﴾ أي حفيظاً عليكم حتى يجازيكم بها جزاءه ، وأصله في هذا الموضع من الحساب ، الذي هو في معنى الإحصاء ، وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة ، أن معنى الحسيب في هذا الموضع : الكافي ، وهذا غلط من القول وخطأ ، وذلك أنه لا يُقال في أحسبت الشيء : أحسبت على الشيء ، فهو حسيب عليه ، وإنما يقال : هو حسيبه وحسيبه ، والله تعالى يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ وانظر أيضاً معاني القرآن ٩٣/٢ للزجاج .

وهذا عندي غَلَطٌ ، لأنه لا يقال في هذا أَحْسَبَ على الشيء  
فهو حَسِيبٌ عليه ، إنما يقال بغير على .

والقول أنه من الحِسَابِ<sup>(١)</sup> ، يقال حَاسَبَ فلاناً على كذا ،  
وهو مُحَاسِبُهُ عليه ، وَحَسِيبُهُ أي صَاحِبُ حِسَابِهِ .

١٥٠ — وقوله جل وعز : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ..﴾ [ آية ٨٧ ] .

قيل : إنما سُمِّيَتِ الْقِيَامَةُ لأنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٢)</sup> ،  
أي يَوْمَ الْقِيَامِ ، ثم زِيدَتِ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ<sup>(٣)</sup> .

وقيل : إنما ذلك لأنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ ، كما قال جل  
وعز : ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَّاعًا﴾<sup>(٤)</sup> والأجداثُ : الْقُبُورُ .

---

(١) هذا هو الصواب ومعنى الآية على هذا القول ﴿إن الله كان على كل شيء حسيباً﴾ أي يحاسب  
العباد على كل شيء من أعمالهم ، الصغيرة منها والكبيرة ، كقوله تعالى ﴿ثم إن علينا  
حسابهم﴾ والله أعلم .

(٢) هذا قول لبعض المفسرين ويؤيده قوله تعالى في سورة المطففين ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾  
أي يقومون في أرض المحشر ، ليقفوا بين يدي أحكم الحاكمين ، للحساب والجزاء .

(٣) قال أبو حيان في البحر ٣/٣١٢ : ودخلت الهاء للمبالغة ، لشدة ما يقع فيه من الهول ، وسميت  
بذلك إما لقيامهم من قبورهم ، أو لقيامهم للحساب قال تعالى ﴿يوم يقوم الناس لرب  
العالمين﴾ .

(٤) سورة المعارج آية رقم (٤٣) .

١٥١ - وقوله جل وعز : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ ﴾ [ آية ٨٨ ] .

أي فرقتين مختلفتين .

**قال زيد بن ثابت :** تَخَلَّفَ قوم عن النبي ﷺ يوم أُحُدٍ ، فصار أصحابُ رسولِ الله ﷺ فرقتين ، فقال بعضهم : أَقْتُلْهُمْ ، وقال بعضهم : اعْفُ عنهم<sup>(١)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ ﴾ .

**قال مجاهد :** هم قوم أسلموا ثم استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى مكة فيأخذوا ببضائع لهم ، فصار أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين : قومٌ يقولون : هم منافقون ، وقومٌ يقولون : هم مؤمنون ، حتى نتبين أمرهم أنهم منافقون ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند ١٨٤/٥ ولفظه : عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ ﴾ الآية فقال رسول الله ﷺ : « إنها طيبة ، وإنما تنفي الخبث ، كما تنفي النار خبث الفضة » . وأخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ٥٩/٦ بنحو رواية أحمد ، ومسلم في كتاب المنافقين ١٢١/٨ .

(٢) الأثر أخرجه الطبري عن مجاهد ١٩٣/٥ وقد رواه بأوسع وأوضح من رواية المصنف ، ولفظه كما في جامع البيان : وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ ﴾ قال : « هم قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة ، يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم ، يتنجسون فيها ، فاختلف فيهم المؤمنون ، فقائل يقول : هم منافقون ، وقائل يقول : هم مؤمنون ، فبين الله نفاقهم ، فأمر بقتلهم .. » ورجح هذا القول ابن =

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ : ( رَكَسَهُمْ )<sup>(١)</sup> ، بغير ألف ، يقال : أَرَكَسَهُمْ ، وَرَكَسَهُمْ : إِذَا رَدَّهُمْ .  
والمعنى : رَدَّهُمْ إِلَى حَكْمِ الْكُفَّارِ<sup>(٢)</sup> .

١٥٢ — ثُمَّ قَالَ جَل وَعَزْ : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ ؟  
[ آية ٨٨ ] .

أَيِ إِنْهُمْ قَدْ ضَلُّوا<sup>(٣)</sup> .

﴿ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [ آية ٨٨ ]

= جرير رحمه الله . وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة ، فنزلت فيهم ، قال القرطبي ٣٠٧/٥ : والقول الأول أنها نزلت في عبد الله بن سلول وأصحابه ، خذلوا النبي ﷺ ورجعوا من أحد .. إلخ . أصح نقلاً ، وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي ، وقول مجاهد وابن عباس يعضدهما آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿ حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ . اهـ .

(١) هذه القراءة ليست من القراءات السبع ، وقد ذكرها في البحر ٣١٣/٣ والشوكاني في فتح القدير ٤٩٥/١ وعدّها ابن جنبي في المحتسب ١٩٤/١ من القراءات الشاذة « رُكُسُوا » بغير ألف مع التثقيب ونسبها إلى ابن مسعود .

(٢) قال الشوكاني ٤٩٥/١ : أي رَدَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ وَنَكْسَهُمْ ، فَالرُّكْسُ وَالتَّنْكَسُ : قَلْبُ الشَّيْءِ عَلَى رَأْسِهِ ، أَوْ رَدُّ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَالتَّنْكَوسُ : الْمَرْكُوسُ . اهـ . وفي البحر ٣١٣/٣ : « قَالَ الرَّاعِبُ : الرَّكْسُ وَالتَّنْكَسُ : الرَّدُّ ، وَالرُّكْسُ أَبْلَغُ مِنَ التَّنْكَسِ ، لِأَنَّ النِّكَسَ مَا جُعِلَ أَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ ، وَالرُّكْسُ أَصْلُهُ مَا رَجَعَ رَجِيْعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا ، فَهُوَ كَالرَّجْسِ وَصَفَ أَعْمَالَهُمْ بِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .

(٣) الاستفهام هنا إنكاري للتوبيخ ، والمراد لا تختلفوا في أمرهم ولا تظنوا فيهم الخير ، لأن الله قد حكم بضلالهم ، ومن أراد الله ضلاله فلن يقدر أحد على هدايته .

أي طريقاً مستقيماً<sup>(١)</sup> .

١٥٣ — وقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ..﴾ [ آية ٩٠ ] .

**قال مجاهد :** صاروا إلى « هلالِ بنِ عُوَيْمِرٍ » وكان بينه وبين النبي حِلْفٌ<sup>(٢)</sup> .

**وقال غيره :** كان قومٌ يُوَادِعُونَ النَّبِيَّ ﷺ ولا يُقَاتِلُونَهُ ، فَأَمَرَ المسلمون أن لا يُقَاتِلُوا من صار إليهم ، وَأَتَّصَلَ بهم ، وَوَادَعَ كما وَادَعُوا<sup>(٣)</sup> :

**وقال أبو عبيدة :** معنى ﴿يَصِلُونَ﴾ يَتَسَبَّبُونَ<sup>(٤)</sup> .

(١) قال القرطبي ٣٠٧/٥ : ﴿ فلن تجد له سبيلاً ﴾ أي طريقاً إلى الهدى والرشد وطلب الحجة ، وفي هذا رد على القدرية .

(٢) هذا قول عكرمة أيضاً كما في البحر المحيط ٣١٥/٣ : قال هم قوم « هلال بن عويمر الأسلمي » وادع الرسول — أي صالحه — ألا يعينه ولا يعين عليه ، ومن لجأ إليهم فله مثل ما لهلال . يريد أن حكمهم حكم أولئك في حقن دمائهم ، فإن العهد يشملهم أيضاً .

(٣) هذا قول أكثر العلماء أن من وصل إلى أحد من المعاهدين ودخل معهم ، وكان بينكم وبينهم ميثاق بالجوار والحلف ، فلا يصح قتله لأن العهد يشملهم ، قال ابن عطية ١٦٣/٤ : « كان رسول الله ﷺ قد هادن من العرب قبائل — كخزيمية بن عامر ، وسُرَاقَةَ بن مالك ، ورهط هلال بن عويمر — فقضت هذه الآية بأن من وصل من المشركين ، الذين لا عهد بينهم وبين النبي ﷺ إلى هؤلاء أهل العهد ، فدخل في عدادهم ، فلا سبيل عليه » . اهـ .

(٤) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٣٦/١ وقد ردَّ عليه العلماء ، فخطأه الطبري في جامع البيان ١٩٨/٥ وابن عطية في المحرر ١٦٤/٤ وأبو حيان في البحر المحيط ٣١٥/٣ قال المحققون : والدليل على ضعف هذا القول أن النبي ﷺ قاتل قريشاً وفيهم أقرباؤه وأنسابه ، وكذلك المؤمنون قاتلوا أقاربهم وعشيرتهم .

وهذا خطأ لأن النبي ﷺ قَاتَلَ قُرَيْشًا وهم أنسبَاءُ المهاجرين  
الأولين .

١٥٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ .. ﴾  
[ آية ٩٠ ] .

أي أو يَصِلُونَ إلى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم .

قال الكسائي : معنى ( حَصْرَتْ ) ضاقت (١) .

قال مجاهد : وهو « هَالُلٌ بِنُ عُوَيْمِرٍ » الذي حَصَرَ أن يقاتل  
المسلمين أو يقاتل قومه فدَفَعَ عنهم (٢) .

قال أبو العباس محمد بن يزيد (٣) : المعنى على الدعاء ، أي  
أحصر الله صدورهم (٤) .

وقال أبو إسحق : يجوز أن يكون خبراً بعد خبر ، فالمعنى

---

(١) قال أهل اللغة : حصرت من الحصر وهو الضيق ، ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام ،  
ويقال : حصر بالسر أي كتوم للسر قال جرير : « حَصِرًا بِسِرِّكَ يَا أَمِيمُ ضِينِيًّا » وانظر البحر  
٣١٧/٣ .

(٢) انظر الطبري ١٩٨/٥ والبحر المحيط ٣١٥/٣ والقرطبي ٣٠٩/٥ .

(٣) هو الإمام المبرد من أكابر علماء اللغة المتوفى سنة ٢٨٦ هـ وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هذا قول مرجوح بل ضعيف ، لأن الآية خبر وليست بدعاء ، إذ لا يصح هنا الدعاء ، لأنه  
يقتضي الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم ، وذلك فاسد ، وخرجه ابن عطية في المحرر الوجيز  
٦٥/٤ فقال : وقول المبرد يُخْرَجُ على أن الدعاء عليهم بالأ يقاتلوا المسلمين تعجيز لهم ، والدعاء  
عليهم بالأ يقاتلوا قومهم ، تحقير لهم ، أي هم أقل وأحق من أن يقاتلوا قومهم . اهـ .  
أقول : ويبقى فيه تكلف ، وانظر ردَّ الفارسي عليه في الصفحة التالية .

﴿ أَوْ جَاؤُوكُمْ ﴾ ، ثم حَبَّرَ بَعْدُ فَقَالَ : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ (١) ، كما قال جل وعز : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ (٢) .

وقيل : المعنى : أو جاؤوكم قد حصرت صدورهم ، ثم حذف قد (٣) .

وقد قرأ الحسنُ : ﴿ حَصِرَةَ صُدُورُهُمْ ﴾ (٤) .

وروي عن أبي بن كعب أنه قرأ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ [ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَحَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ] (٥) ﴾ فالمعنى على هذه القراءة ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَحَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ (٦) .

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٩٦/٢ ومراده أنها جملة خبرية مستقلة وليست حالاً .

(٢) سورة آل عمران آية رقم (٥٩) .

(٣) على هذا التقدير تكون الجملة حالية ، والمعنى : جاءوكم والحال أن صدورهم قد ضاقت عن قتالكم أو قتال قومهم ، وهذا القول أظهر وأصوب .

(٤) هذه من القراءات العشر كما في كتاب النشر لابن الجزري ٢٥١/٢ .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبتناه من الهامش .

(٦) هذه القراءة بزيادة الواو ﴿ وَحَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ فتكون الجملة في محل نصب على الحال ، وهي

ليست من القراءات السبع بل هي شاذة من حيث القراءة ، حسنة من حيث المعنى ، قال في البحر ٣١٧/٣ « وقرأ الجمهور ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ وقرأ الحسن ويعقوب ﴿ حَصِرَةَ صُدُورِهِمْ ﴾ وقرأ ﴿ حَصِرَاتٍ ، وحاصرات ، ثم قال : وهي جملة اسمية في موضع الحال ، فأما على قراءة الجمهور ، فالفعل في موضع الحال ، فمن شرط دخول « قد » على الماضي إذا وقع حالاً ، زعم أنها مقدرة ، ومن لم ير ذلك لم يحتج إلى تقديرها ، فقد جاء منه ما لا يخصى كثرة بغير « قد » ويؤيد كونه في موضع الحال قراءة من قرأ « حَصِرَةَ صُدُورُهُمْ » وردَّ الفارسي على المبرد =

أي قومٍ حَصْرَةَ صَدُورِهِمْ ، أي ضَيْقَهُ .

١٥٥ — وقوله جل وعز : ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمَّ يُفَاتِلُوكُمْ .. ﴾ [ آية ٩٠ ] .

أي كَفُّوا عن قتالكم .

﴿ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ ﴾ [ آية ٩٠ ] .

أي الانقياد .

﴿ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [ آية ٩٠ ] .

قال قتادة : هذه الآية مَنْسُوحَةٌ ، نَسَحَهَا : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ في براءة<sup>(١)</sup> .

١٥٦ — وقوله جل وعز : ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ، كَلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا .. ﴾ [ آية ٩١ ] .

قال مجاهد : هؤلاء قوم من أهل مكة ، كانوا يأتون النبي ﷺ فَيَسْلِمُونَ ، ثم يرجعون إلى الكفار فَيَرْتَكِسُونَ في الأوثان<sup>(٢)</sup> .

---

= في أن الآية دعاء عليهم ، بآثنا أمرنا أن نقول : اللهم أوقع بين الكفار العداوة ، فيكون ﴿أو يقاتلوا قومهم﴾ نفي ما اقتضاه دعاء المسلمين عليهم . اهـ .

(١) الأثر أخرجه الطبري عن قتادة ٢٠٠/٥ والشوكاني ٤٩٧/١ والدر المنثور ١٩٢/٢ وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم في روايتهم عن قتادة في قوله عز وجل ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمَّ يُفَاتِلُوكُمْ .. ﴾ الآية قال : نسختها آية براءة ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

(٢) الأثر أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد ، كذا في الدر المنثور ١٩٢/٢ وانظر جامع البيان للطبري ٢٠١/٥ وتفسير ابن كثير ٣٢٨/٢ .

١٥٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ ، وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ ، وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ ، فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ .. ﴾ . [ آية ٩١ ] .

ومعنى ﴿ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ و «وجدتموهم» واحد<sup>(١)</sup> .

﴿ وَأُولَئِكَمُ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [ آية ٩١ ] .

أي حجة بيّنة<sup>(٢)</sup> بأنهم غدرة ، لا يُوفون بعهده ولا هُدنة .

١٥٨ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً .. ﴾ [ آية ٩٢ ] .

فهذا استثناء ليس من الأول<sup>(٣)</sup> .

قال أبو إسحق<sup>(٤)</sup> : المعنى ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً

(١) ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِمَّا تَثَقَفْتُمُوهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ قال ابن عطية ١٦٨/٤ : « ثَقِفْتُمُوهُمْ » مأخوذ من الثفاف ، أي ظفرتهم بهم مغلوبين ، متمكنين منهم . اهـ . يُقال : ثَقَفَهُ إِذَا وَجَدَهُ وَصَادَفَهُ ، وَثَقَفَ بِهِ : إِذَا ظَفَرَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْغَلْبَةِ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ .

(٢) المراد حجة بيّنة على قتلهم وسحقهم بسبب الخيانة والغدر ، وليس المراد مجرد الحجة الواضحة عليهم ، قال الطبري ٢٠٢/٥ : المعنى جعلنا لكم حجة في قتلهم أي لقيتموهم ، وقال في البحر ٣١٩/٣ : أي جعلنا لكم على أخذهم وقتلهم حجة واضحة ، وذلك لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر .

(٣) يريد المصنف أنه استثناء منقطع كقوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ .

(٤) هو الإمام الزجاج ، وانظر كتابه معاني القرآن ٩٧/٢ .

أَلْبَتَّةَ ، ثم قال : ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ [ أي (١) لكنْ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً (٢) ] .  
وَمَنْ قَالَ : إِنْ ﴿ إِلَّا ﴾ بِمَعْنَى الْوَائِ فَقَوْلُهُ خَطَأً مِنْ جِهَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنْ تَكُونَ ( إِلَّا ) بِمَعْنَى حَرْفِ  
عَاطِفٍ (٣) .

وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى : أَنَّ الْخَطَأَ لَا يَحْصِرُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ  
يُقْصَدُ ، وَلَوْ كَانَ يُقْصَدُ لَكَانَ عَمْدًا .

وَذَكَرَ سَيِّوِيهِ أَنَّ ( إِلَّا ) تَأْتِي بِمَعْنَى ( لَكِنْ ) كَثِيرًا ، وَأَنْشَدَ :

مَنْ كَانَ أَسْرَعَ فِي تَفَرُّقِ فَالْحِجِّ  
فَلَبَّؤُهُ جَرِبَتْ مَعًا وَأَغْدَتِ

(١) غير موجودة في الأصل وأثبتناها من الهامش .

(٢) قال ابن عطية ١٦٩/٤ : جمهور المفسرين على أن معنى الآية : ما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه ، ثم استثنى استثناء منقطعاً فقال ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ والتقدير : لكن الخطأ قد يقع ، وتكون « إِلَّا » بمعنى « لكن » وقال الزمخشري المعنى : ما صحَّ ولا استقام لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا على وجه الخطأ . اهـ .

(٣) قال في البحر ٣٢١/٣ : روى أبو عبيدة عن يونس أنه سأل « رؤية بن العجاج » عن هذه الآية ، فقال : ليس له أن يقتله عمداً ولا خطأ ، ولكنه أقام « إلا » مقام الواو ، وهو كقول الشاعر :

وَكُلُّ أَحَجِّ مُفَارِقُهُ أَحْوَاهُ لَعَمْرُؤُ أَبَيْكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ  
يعني والفرقدان ، قال : والذي يظهر أن قوله تعالى ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ استثناء منقطع وهو قول الجمهور .

## إِلَّا كُنَّا شِرَّةَ الَّذِي ضَيَعْتُمْ

كَالْعُصْنِ فِي غُلُوَائِهِ الْمَتَّيَّبِ (١)

وكان سبب نزول هذه الآية فيما روى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن « عيَّاش بن أبي ربيعة » أخطأ أبي جهل لأمه ، قتل رجلاً مؤمناً كان يُعذِّبه مع أبي جهل في اتباع النبي ﷺ ، فحَسِبَ أنه كافر كما هو فقتله (٢) .

(١) البيتان استشهد بهما سيويه في باب « الاستثناء المنقطع » كما هو في شرح أبيات سيويه للسرياني ١٧١/٢ ونسبهما سيويه إلى « عتر بن دجاجة » والشاهد فيه أنه استثنى « ناشرة » وقبله ذكر « فالج » و « فالج » رجلٌ معروف ، وناشرة رجل آخر ، فهو بمنزلة قولهم : ماجاءني زيد إلا عمراً ، وذكرهما في المخصص ٢٣١/١٥ وسر صناعة الإعراب ٣٠١/١ والأعلم ٣٦٨/١ وفي اللسان ١٧٣/٣ ، والمراد أنه دعا عليه بأن تجرب إبله ويصيبها الطاعون ، لأنهم كانوا سبياً في تفرق فالج ، وضياح ناشرة .

(٢) ذكر المفسرون أن « عيَّاش بن ربيعة » — وهو أخ أبي جهل من أمه — أسلم ، وهاجر من مكة إلى المدينة خوفاً من قومه ، فأقسمت أمه ألا تأكل ، ولا تشرب ، ولا تجلس تحت سقف حتى يرجع ولدها ، فخرج أبو جهل ومعه « الحارث بن يزيد » فأتياه ، فقال له أبو جهل : أليس محمد يأمرك بصلة الرحم ؟ انصرف وأحسن إلى أمك ، ولك علينا الله ألا نكرهك على شيء ، ولا نخول بينك وبين دينك ، فلما سمع جزع أمه رجع معهما ، فلما دنوا من مكة قيّدوا يديه ورجليه ، وجلده أبو جهل مائة جلدة ، وجلده الحارث مائة أخرى ، فقال للحارث : هذا أخي فمن أنت ؟ لله عليّ نذر إن وجدتك خالياً أن أقتلك ، فلما دخل على أمه حلفت ألا يزول عنه القيد حتى يرجع إلى دينه الأول ، فتركوه في الشمس وهو مقيد حتى أعطاهم بعض الذي أرادوا ، فخلوا عنه ثم هاجر بعد ذلك ، وأسلم « الحارث بن يزيد » و« عيَّاش » لا يعلم بإسلامه ، فلقبه بالمدينة جهة قباه فقتله ، فقال له الناس : أي شيء صنعت إنه قد أسلم ؟ فرجع عيَّاش إلى رسول الله ﷺ نادماً وقال يا رسول الله : قتلته ولم أعلم بإسلامه ، فأنزل الله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ الآية وانظر أسباب النزول للواحد ص ١٢٥ وتفسير ابن كثير ٣٢٩/٢ وجامع البيان ٢٠٤/٥ وكتابتنا تفسير آيات الأحكام ٤٩٥/١ .

١٥٩ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ،  
وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا .. ﴾ [ آية ٩٢ ] .

وإنما غلظ في قتل الخطأ لِيُتَحَرَّرَ من القتل .

والمعنى إلا أن يتصدقوا عليكم بالدية .

وَرُوِيَ عن أبي بن كعب أنَّهُ قرأ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا ﴾ (١) .

وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي : ﴿ إِلَّا أَنْ تَصَدَّقُوا ﴾ (٢) .

والمعنى : إلا أن تتصدقوا ، ثم أدغم التاء في الصاد .

ويجوز على هذه القراءة : إلا أن تَصَدَّقُوا ، بحذف إحدى

التأين .

١٦٠ — وقوله جل وعز : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .. ﴾ [ آية ٩٢ ] .

معنى ﴿ عَدُوٌّ ﴾ كمعنى أعداء (٣) .

وَرَوَى عكرمة عن ابن عباس أن المعنى : وإن كان مؤمناً

---

(١) و(٢) انظر الطبري ٢٠٦/٥ وتفسير ابن عطية ١٧٢/٤ والبحر المحيط ٣٢٤/٣ وليستا من القراءات

السبع المتواترة .

(٣) يريد أن المقتول خطأ إذا كان من قوم كفار أعداء لكم ، ففيه تحرير رقبة من غير دية ، لأن أولياء

المقتول كفرة ، فلا يعطون ما يتقوون به على المسلمين ، فلفظ « عدو » يراد به الأعداء .

وقومه كفار ، فلا تدفعوا إليهم الدية ، وعليكم عتق رقبة<sup>(١)</sup> .

فمعنى هذا إذا قُتِلَ مُسْلِمٌ خَطَأً ، وليس له قومٌ مسلمون ، فلا ديةٌ على قاتله ، كان<sup>(٢)</sup> قتله في دار المسلمين أو في دار الحرب .

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عن أبي عياضٍ : قال : كان الرجلُ يَجِيءُ يُسَلِّمُ ، ثم يأتي قومه ، وهم مشركون ، فيقيم معهم ، فيَفْرُونَ ، فيَقْتُلُ فيمن يُقْتَلُ ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . قال : وليس له ديةٌ<sup>(٣)</sup> .  
فمعنى هذا أن يُقْتَلُ في دار الحرب خاصةً .

وقال قومٌ : وإن قُتِلَ في دار الإسلام فَحُكْمُهُ حُكْمُ المسلمين .

١٦١ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [ آية ٩٢ ] .

(١) انظر الطبري ٢٠٧/٥ وابن الجوزي ١٦٥/٢ والبحر المحيط ٣/٣٢٤ .

(٢) أي سواء كان قتله في دار المسلمين ، أو وقع القتل في دار الحرب .

(٣) انظر جامع البيان للطبري ٢٠٧/٥ وفيه : أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن عباس قال : كان

الرجل يسلم ، ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون ، فيمر بهم الجيش لرسول الله ﷺ فيقتل فيمن يقتل ، فيعتق قاتله رقبة ولا دية له . وقال في البحر المحيط ٣/٣٢٤ : « السبب في نزولها أن جيوش المسلمين كانت تمر بقبائل الكفرة ، فربما قُتِلَ من آمن ولم يهاجر ، أو من هاجر ثم رجع إلى قومه ، فيقتل في حملات الحرب على أنه من الكفار ، وسقطت الدية لأن أولياء المقتول كفرة ، فلا يُعطون ما يتقوون به ، ولأنَّ حرمة إذا آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية له ، وقال بعضهم إن سقوط الدية لأن أولياءه كفار ، سواء أكان القتل خطأ بين أظهر المسلمين ، أو كان بين قومه » .

قال الزهري : الميثاق : العَهْدُ .

فالمعنى : إن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم عهدٌ ، فادفعوا إليهم الدِّيَةَ ، لِئَلَّا تُوْغِرُوا صُدُورَهُمْ<sup>(١)</sup> .

١٦٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [ آية ٩٢ ] .

أي فمن لم يجد الدِّيَةَ وَعِتَّقَ رَقَبَةً فعليه هذا<sup>(٢)</sup> .

﴿ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ .

أي فَعَلَ هذا ليتوبوا توبةً .

١٦٣ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا .. ﴾ [ آية ٩٣ ] .

رَوَى شعبة عن منصور عن سعيد بن جبیر قال : « أمرني

---

(١) الطبري عن الزهري ٢٠٨/٥ وابن الجوزي ١٦٥/٢ قال : وفي الآية قولان : أحدهما أنه الرجل من أهل الذمة يُقتل خطأ ، فيجب على قاتله الدية والكفارة ، وهذا قول ابن عباس والزهري ومذهب أبي حنيفة والشافعي ، والثاني أنه المؤمن يُقتل وقومه مشركون ولهم عهد فديته لقومه وميراثه للمسلمين وهو قول الشافعي .

(٢) اختلف الفقهاء هل هذا الصيام بدل من « الرقبة » وحدها إذا عدمها ، أو بدل من الرقبة والدية ؟ فقال الجمهور : هي بدل من الرقبة والمعنى : فمن لم يجد إعتاق الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ، وقال مسروق ومجاهد وابن سيرين : الصيام بدل الرقبة والدية ، وضعف ابن عطية هذا القول الأخير ، وانظر تفصيل المسألة في المحرر الوجيز ١٧٥/٤ وزاد المسير ١٦٥/٢ وتفسير القرطبي ٢١٥/٥ ورجح القرطبي القول الأول .

ابن أُبَيْرِي أَنْ [ أسأل ] (١) ابن عباس عن هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ ﴿ (٢) .

**وروي عن زيد بن ثابت :** نزلت الشديدة بعد الهينة لستة أشهر ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ بعد التي في الفرقان ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ (٣) .

(١) في المخطوطة : « أن أسأل » وصوابه ما أثبتناه .

(٢) هذا الأثر عن ابن عباس ذكره الطبري في جامع البيان ٢١٩/٥ وابن كثير في تفسيره ٣٣٢/٢ . والسيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٢ وأخرجه البخاري في التفسير ٥٩/٦ ولفظه عن سعيد بن جبیر قال : اختلف فيها — أي في هذه الآية — أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها ، فقال نزلت هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء ، ورواه أيضاً مسلم والنسائي وأبو داود .

(٣) يقصد بالآية الشديدة آية النساء ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ وبالهيئة آية الفرقان ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ وهذه المسألة وهي : هل للقاتل المؤمن عمداً توبة ؟ رأيان فيها للعلماء :

الأول : ذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة .

الثاني : وذهب ابن عباس إلى أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له وهو مخلد في النار .

استدل ابن عباس بما رواه البخاري ومسلم عنه أن هذه الآية ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ هي آخر ما نزل من القرآن ولم ينسخها شيء . وما رواه النسائي عن سعيد بن جبیر قال : سألت ابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا ، فقرأت عليه الآية التي في سورة الفرقان ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ .. ﴾ الآية إلى قوله ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ، فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ الآية فقال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ .. ﴾ الآية . وأخرج ابن جرير بسنده عن « سالم بن أبي الجعد » قال : كنا عند ابن عباس — بعدما كُفَّ بَصْرُهُ — فأتاه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه =

وذهب قومٌ إلى أن هذا على المُجَازَاة<sup>(١)</sup> ، إن جَازَاهُ بذلك ،  
وَأَنَّ الْعَفْوَ مَرْجُوٌّ لَهُ مع التوبة .

ولعنه ، وأعدّ له عذاباً عظيماً ، قال : أفرايت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه ، وأنتى له التوبة والهذى !؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول : « ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً ، يجيء يوم القيامة معلّقاً رأسه بإحدى يديه ، إما يمينه أو شماله ، آخذاً صاحبه بيده الأخرى ، تشخّب أوداجه ، حيال عرش الرحمن — أي جهة عرش الرحمن — يقول : يا رب سلّ عبدك هذا علام قتلني ؟ فما جاء نبي بعد نبيكم ، ولا نزل كتاب بعد كتابكم » جامع البيان ٤١٨/٥ . واستدل الجمهور بأدلة عديدة نوجزها فيما يلي :

أولاً : إن الكفر أعظمُ ذنباً من القتل ، والكافر إذا تاب قبلت توبته ، فالقاتل إذا تاب من باب أولى .

ثانياً : الآية الكريمة عامّة في جميع الذنوب وهي قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فيدخل فيه الزنى والقتل .

ثالثاً : آية الفرقان ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق .. ﴾ ثم قال : ﴿ إلا من تاب ﴾ وهي نصٌّ صريح في قبول توبة القاتل .

رابعاً : حديث الصحيحين « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس .. ثم قال : فمن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه » فلم يقطع الحديث بخلوده في نار جهنم .

خامساً : حديث مسلم في الشخص الذي قتل مائة نفس ثم أراد التوبة فخرج تائباً يريد بلداً فيه أناس صالحون ، وتوفاه الله ثم أدخله الجنة . قال العلامة الشوكاني : والحق أن باب التوبة مفتوح ، لم يغلق دون كل عاص ، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدّها تمحوه التوبة ، فكيف بما دونه من المعاصي » . اهـ .

(١) معناه أن هذا جزاؤه الذي يستحقه على القتل إذا جازاه الله عليه ، وقد تتداركه رحمة الله فيغفر الله له إذا تاب ويدخله الجنة . وانظر ما كتبه الحافظ ابن كثير في هذا الموضوع ٣٣٤/٢ فقد أبدع وأجاد رحمه الله تعالى .

وهذا لا يحتاج أن يقال فيه : إن جازاه ، ولكن القول فيه عند العلماء — أهل النظر — أنه محكم ، وأنه يجازيه إذا لم يتب ، فإن تاب فقد بين أمره ، لقوله عز وجل : ﴿ وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَاب ﴾ فهذا لا يخرج عنه شيء .

١٦٤ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا .. ﴾ [ آية ٩٤ ] .

وتقرأ : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (١) .

قال أبو عبيد : وإحداهما قرية من الأخرى (٢) .

وقال غيره : قد يُثَبَّتُ ولا يُتَبَّنُ ، فالاختيار « فتبينوا » (٣) .

ومعنى ﴿ ضَرَبْتُمْ ﴾ سافرتُم .

١٦٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [ آية ٩٤ ] .

- 
- (١) هذه قراءة حمزة والكسائي كما في السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٦ وقرأ الباقون ﴿ فتبينوا ﴾ بالباء .  
(٢) ذكره في البحر المحيط عن أبي عبيد ٣٢٨/٣ قال أبو حيان : وكلاهما تَفَعَّلَ بمعنى استفعل التي للطلب أي اطلبوا ثبات الأمر وبيانه ، ولا تقدموا من غير رَوِيَّةٍ وإيضاح .  
(٣) هذا ما ذهب إليه الراغب أن التبين لا يكون إلا بعد التثبت ، وقد يكون التثبت ولا تبين ، وهذا أيضاً مذهب أبي علي الفارسي ، واستدل بقوله تعالى ﴿ وَأَشَدُّ تَبَيُّنًا ﴾ أي أشد وفقاً لهم عمّا وعظوا ، ومنه قول الناس : تثبت في أمرك ، قال ابن عطية ١٨٣/٤ : والصحيح ما قال أبو عبيد ، لأن « تَبَيَّنَ الشيء » يقتضي محاولة اليقين ، لا مجرد الظهور ، كما أن « تَثَبَّتْ » تقتضي محاولة اليقين ، فهما سواء . اهـ . وانظر أيضاً البحر المحيط ٣٢٨/٣ .

وقرأ ابن عباس : ﴿ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ ﴾ (١) .  
فَمَنْ قَرَأَ : ﴿ السَّلَامَ ﴾ (٢) فَمَعْنَاهُ عِنْدَهُ الْإِنْقِيَادُ  
وَالِاسْتِسْلَامُ .

ومن قرأ : ﴿ السَّلَامَ ﴾ فَتَحْتَمِلُ قِرَاءَتُهُ مَعْنَيْنِ :

أحدهما : أن يكون بمعنى السُّلْمِ (٣) .

والآخر : أن يكون من التسليم (٤) .

وروى عطاء وعكرمة عن ابن عباس « أن قوماً من أصحاب  
رسول الله ﷺ ، مَرُّوا بِرَاعٍ ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : إنما  
تَعَوَّذَ ، فقتلوه ، وَأَتَوْا بِعَنْمِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ :  
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٥) .

(١) و (٢) كلاهما من القراءات السبع المشهورة ، كما هو في النشر لابن الجوزي ٢٥١/٢ والسبعة لابن  
مجاهد ص ٢٣٦ فقراءة «السُّلْمِ» هي قراءة نافع وحمزة ، وقراءة «السَّلَامِ» هي قراءة الجمهور  
ابن كثير ، وعاصم ، والكسائي ، وأبي عمرو .

(٣) يريد الاستسلام أي ألقى بيده واستسلم لكم ، وأظهر قبول دعوتكم وهي الإسلام .

(٤) وهذا هو الأظهر أن المراد بالسلام التسليم على المسلمين ، بالتحية التي هي شعار الإسلام ،  
﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبْرُكَةً طَيِّبَةً ﴾ وهي قوله : السلام عليكم ، لأن سلامه  
مؤذن بطاعته وانقياده ورغبته في الإسلام .

(٥) الحديث رواه أحمد في المسند ٢٢٩/١ . والترمذي في التفسير « تفسير سورة النساء » ٣٨٨/٨  
تحفة الأحوذبي ، والحاكم في المستدرک ٢٣٥/٢ وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٣٦/٢ والسيوطي في  
الدر المنثور ١٩٩/٢ وعزاه إلى البخاري والنسائي ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن  
حميد .

قال ابن عباس : يعني العَنِيْمَةَ (١) .

وروي عن أبي جعفر أنه قرأ : ﴿ مُؤْمِنًا ﴾ (٢) بِفَتْحِ الميم الثانية ، من أَمَنْتُهُ إِذَا أَجْرْتُهُ ، فهو مُؤْمِنٌ .

١٦٦ — وقوله جل وعز : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ .. ﴾

[ آية ٩٤ ] .

قال سعيد بن جبیر : أي ( كَذَلِكَ كُنْتُمْ ) تُخْفُونَ إِيمَانَكُمْ ( فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ) أي فَمَنْ الله عليكم بِالْعَزْوِ ، وَإِظْهَارِ الدِّينِ (٣) .

(١) الأثر في الطبري ٢٢٣/٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٥٠١/١ قال : المعنى : لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة ، وسمي متاع الدنيا عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت ، قال أبو عبيدة : جميع متاع الدنيا عَرَضٌ بفتح الراء .

(٢) ذكر هذه القراءة ابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر ٢٥١/٢ وذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٣٢٩/٣ والقرطبي في جامع الأحكام ٣٣٨/٥ وعلى هذه القراءة يكون المعنى : لست مُجَاراً من جهتنا .

(٣) الأثر ذكره الطبري عن سعيد بن جبیر ٢٢٦/٥ ورجحه ، وابن الجوزي في زاد المسير ١٧٢/٢ وابن عطية في المحرر الوجيز ١٨٤/٤ ، وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى قوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي كذلك كنتم كفاراً فهداكم الله للإسلام ، ومنَّ عليكم بالإيمان ، فتيبنوا أن تقتلوا أحداً قبل الثبوت ، وقيسوا حاله بحالكم» وهذا القول مروى عن ابن زيد ، وقتاده ، ومسروق ، وانظر تفسير ابن الجوزي ١٧٢/٢ .

واختار أبو عبيد « القاسم بن سلام »<sup>(١)</sup> ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ  
الْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ .

وخالفه أهل النَّظَرِ فقالوا : ( السَّلْمُ ) ههنا أشبهه ، لأنه  
بمعنى الانقياد والتَّسَلُّمِ ، كما قال جل وعز : ﴿ فَأَلْقُوا السَّلْمَ مَا كُنَّا  
نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٦٧ — وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .. ﴾  
[ آية ٩٥ ] .

قال ابن عباس : لا يستوي القاعدون عن بدرٍ ، والخارجون  
إليها<sup>(٣)</sup> .

(١) حكاه القرطبي ٣٣٨/٥ عن أبي عبيد قال : « والسَّلْمُ : الانقياد والاستسلام أي لا تقولوا لمن  
ألقى بيده واستسلم لكم ، وأظهر دعوته ، لست مسلماً . » قال ابن عطية : ويحتمل أن يراد  
بالسلام الانحياز والترك ، قال الرازي : أي لا تقولوا لمن اعتزلكم ولم يقاتلكم : لست مؤمناً وأصله  
من السلامة لأن المعتزل عن الناس طالب للسلامة . اهـ .

(٢) سورة النحل آية رقم ( ٢٨ ) .

(٣) الأثر ذكره الطبري عن ابن عباس ٢٢٩/٥ والقرطبي ٣٤١/٥ والدر المنثور ٢٠٣/٢ وعزاه  
السيوطي إلى البخاري ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وانظر صحيح البخاري  
١٩٧/٨ وسبب نزول الآية ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : كنت أكتب لرسول  
الله ﷺ ، فقال : اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ فجاء  
عبد الله بن مکتوم ، فقال يا رسول الله : إني أحب الجهاد في سبيل الله ، ولكن قد ذهب  
بصري !! قال زيد : فنقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي حتى خشيت أن ترصها ، ثم  
سرّني عنه ثم قال : اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في  
سبيل الله ﴾ اهـ . وانظر أيضاً ابن كثير ٢٤٠/٢ .

١٦٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ .. ﴾ [ آية ٩٥ ] .

الضَّرُّ : الزمانة<sup>(١)</sup> .

وَتُقْرَأُ ( غَيْرٌ ) رَفْعاً وَنَصْباً<sup>(٢)</sup> .

قال أبو إسحاق : ويجوز الخفضُ .

فمن رَفَعَ فالمعنى ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ) .

أي لا يستوي القاعدون الذين هم غيرُ أولي الضرر<sup>(٣)</sup> .

والمعنى : لا يستوي القاعدون الأصحاءُ .

ومن قرأ ( غَيْرٌ ) نصباً فهو يحتمل معنيين :

أحدهما : الاستثناء ، ويكون المعنى : إلاَّ أولي الضرر ، فإنهم

---

(١) يعني المرض المزمن الذي لا يُرجى برؤه كالعمى ، والعرج ، والمرض الذي يقعد الإنسان عن

الخروج ، قال العلماء : أهل الزمانة هم أهل الأعدار الذين أُضْرَتْ بهم حتى منعتهم الجهاد .

(٢) كلاهما من القراءات السبع المتواترة قال ابن مجاهد في السبعة ٢٣٧/٥ قرأ نافع والكسائي وابن

عامر ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ نصباً وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وحمره ( غَيْرٌ ) برفع

الراء . اهـ .

(٣) هذا قول الأخفش كما ذكره في معانيه ٤٥٣/١ وذكره القرطبي ٣٤٣/٥ « قال الأخفش : هو

نعتٌ للقاعدين ، لأنه لم يُقصد بهم قوم بأعيانهم ، فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بـ « غير »

والمعنى : لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر ، وقال الزجاج في معانيه ١٠٠/٢ :

غير صفة للنكرة أي لا يستوي القاعدون الأصحاء والمجاهدون وإن كانوا كلهم مؤمنين ، ويجوز

أن يكون « غير » رفعاً على جهة الاستثناء والمعنى : لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلاَّ أولو

الضرر . اهـ .

يستوون مع المجاهدين<sup>(١)</sup> .

والمعنى الآخر : أن يكون ( غير ) في موضع الحال ، أي لا يستوي القاعدون أصحاب<sup>(٢)</sup> .

والمعنى على النصب ، لأنه روى زيد بن ثابت والبراء بن عازب أنه لما نزل على النبي ﷺ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قام ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله أنا ضير ، فنزلت ﴿ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ فألحقت بها ، هذا معنى الحديث<sup>(٣)</sup> .

ومن قرأ بالخفض ، فالمعنى عنده : من المؤمنين الذين هم غير أولي الضرر ، أي من المؤمنين الأصحاء .

١٦٩ — وقوله جل وعز : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ .. ﴾ [ آية ٩٥ ] .  
المجاهدين ، وأولي الضرر ، وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ .

(١) و(٢) راجع معاني القرآن للأخفش ٤٥٣/١ ومعاني القرآن للفراء ٢٨٣/١ ومعاني الزجاج ١٠١/٢ وتفسير ابن عطية ١٨٦/٤ وتفسير القرطبي ٣٤٣/٥ وكل هذه الوجوه ذكرها أبو حيان أيضاً في البحر المحيط ٣٣١/٣ وفصلها ووضحها ، فارجع إليها هناك والله يراكم .

(٣) الحديث ذكره المصنف بالمعنى ، وقد أخرجه البخاري والترمذي ، والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب ، ولفظه كما في الدر المنثور ٢٠٢/٢ : « لما نزلت ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال النبي ﷺ : ادع فلاناً — وفي رواية ادع زيدا — فجاء ومعه الدواة واللوح والكتف ، فقال : اكتب ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله إني ضير ، فنزلت مكانها ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وانظر صحيح البخاري ٦٠/٦ وتحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٣٨٧/٨ .

قال أهل التفسير : يعني بِالْحُسْنَى الْجَنَّةُ (١) .

١٧٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴾

الذين ليس لهم ضرر ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِنْهُ ﴾ [ آية ٩٥ ] .

وروي عن ابن محيريز (٢) أنه قال : « تلك سبعون درجة ، ما بين

الدرجتين حُضِرَ الفرس ، الجوادِ الْمُضْمَرِ سبعينَ سَنَةً » (٣) .

١٧١ — وقوله جل وعز : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي

أَنْفُسِهِمْ .. ﴾ [ آية ٩٧ ] .

وقرأ عيسى وهو ابن عَمَرَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ

الْمَلَائِكَةُ ﴾ (٤) .

هذا على تذكير الجمع .

(١) هذا قول جمهور المفسرين أن المراد بالحسنى هنا : الجنة ، ويؤيده قوله سبحانه ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ فقد فسر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسنى بالجنة ، والزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم ، ولا عطر بعد عروس .

(٢) ابن مُحَيْرِيز هو عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنَادَةَ ، قال العجلي : تابعي ثقة من خيار المسلمين ، مات سنة ٩٩ هـ وانظر ترجمته في التهذيب ٦ / ٣٢

(٣) الأثر أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن محيريز كما في الدر المنثور

للسيوطي ٢ / ٢٠٥ وفي زاد المسير لابن الجوزي ٢ / ١٧٥ ومعنى حُضِرَ الفرس : شدة عدوه ،

يقال : أحضر الفرس إحضاراً إذا عدا عدواً شديداً ، والفرس المضمَر : الذي أعد للسباق

والركض ، وروى البخاري في صحيحه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « إن في الجنة مائة درجة ،

أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألت الله

فأسأله الفردوس .. » الحديث . وانظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٢ .

(٤) هذه القراءة ليست من القراءات السبع ، وتأنيت الملائكة مجازي ، فلذلك وردت القراءة بالشاء

والياء « يتوفاهم » و « تتوفاهم » .

ومن قرأ ﴿ تَوْفَاهُمْ ﴾ فهو يحتمل معنيين :  
أحدهما : أن يكون فعلاً ماضياً ، ويكون على تذكير الجمع  
أيضاً .

والآخر : أن يكون مستقبلاً ، ويكون على تأنيث الجماعة .  
والمعنى : تتوفاهم ، ثم حذف إحدى التاءين<sup>(١)</sup> .

قال عكرمة والضحاك : هؤلاء قوم أظهروا الإسلام ، ثم لم  
يهاجروا إلى بدر مع المشركين فقتلوا ، فأنزل الله جل وعز فيهم :  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> [ قَالُوا فِيْمَ  
كُنْتُمْ ﴾ أَكُنْتُمْ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أم كنتم مشركين ؟ هذا  
سؤال توبيخ [ <sup>(٣)</sup> .

١٧٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوِلْدَانَ .. ﴾ [ آية ٩٨ ] ..

- 
- (١) قال القرطبي ٣٤٥/٥ ﴿ تَوْفَاهُمْ ﴾ يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً لم يستند بعلامة تأنيث ، إذ  
تأنيث لفظ « الملائكة » غير حقيقي ، ويحتمل أن يكون فعلاً مستقبلاً — أي مضارعاً — على  
معنى تتوفاهم ، فحذفت إحدى التاءين . اهـ . وكذلك في تفسير ابن عطية ١٩٢/٤ .
- (٢) انظر جامع البيان للطبري ٢٣٤/٥ والدر المنثور ٢٠٥/٢ والبحر المحيط ٣٣٤/٣ وقد وردت  
روايات متعددة عن السلف ، في شأن هؤلاء المتخلفين عن الهجرة ، قال ابن عطية في المحرر  
الوجيز ١٩٣/٤ : ومعنى ﴿ ظالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ أي ظالمها بترك الهجرة ، وقول الملائكة ﴿ فِيْمَ  
كُنْتُمْ ﴾ ؟ تقرير وتوبيخ ، وهذه المقالة إنما هي بعد توفي الملائكة لأرواح هؤلاء ، وهي دالة على  
أنهم ماتوا مسلمين ، وإلا لم يُقَلْ لهم شيء من هذا . اهـ .
- (٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

قال مجاهد : هؤلاء قوم أسلموا وثبتوا على الإسلام ، ولم تكن لهم حيلة في الهجرة ، فعذرهم الله فقال : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾ (١) .

وعسى ترج ، وإذا أمر الله جل وعز أن يترجى شيء فهو واجب ، كذلك الظن به (٢) .

١٧٣ — وقوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً .. ﴾ [ آية ١٠٠ ] .

المُرَاعِمُ عند أهل اللغة والمُهَاجِرُ وَاحِدٌ ، يُقَالُ : رَاعَمْتُ فَلَانًا إِذَا هَجَرْتَهُ وَعَادَيْتَهُ ، كَأَنَّكَ لَا تُبَالِيهِ ، وَإِنْ لَصِقَ أَنْفَهُ بِالرَّعَامِ ، وَهُوَ التَّرَابُ (٣) .

(١) انظر الطبري ٢٣٧/٥ وزاد المسير ١٧٨/٢ والدر المنثور ٢٠٦/٢ والآية استثناء استثنى الله عز وجل الضعفة والعاجزين عن الهجرة لصغر ، أو مرض ، أو شيخوخة ، من حكم الظلمة المعذبين ، وقد كان يدعو لهم النبي ﷺ في صلاته « اللهم نج عياش بن ربيعة ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر — يعني قريشاً — اللهم اجعلها سنين كسني يوسف » أخرجه البخاري ٦١/٦ وروى البخاري عن ابن عباس قال : « كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء » .

(٢) أصل « عسى » في لغة العرب للترجي ، ولكنها إذا جاءت في كلام الله أفادت التحقيق والتأكيد ، لأن الكريم إذا أطمع في شيء أنفذه وأعطاه ، ولهذا قال الحسن البصري « عسى » من الله واجبة ، ومراده أنه وعد من الله قطعه على نفسه ، والله لا يخلف وعده ، قال الزجاج في معاني القرآن ١٠٣/٢ . و « عسى » ترج ، وما أمر الله به أن يرجى من رحمته فبمنزلة الواقع ، كذلك الظن بأرحم الراحمين .

(٣) قال الزجاج في معانيه ١٠٤/٢ : معنى مُرَاعِمٍ : مُهَاجِرٍ ، المعنى يجد في الأرض مهاجراً ، لأن =

وقيل : إنما سمي مهاجراً ومراعماً لأن الرَّجُلَ كان إذا أسلم ،  
عَادَى قَوْمَهُ وَهَجَرَهُمْ ، فَسُمِّيَ خُرُوجُهُ مُرَاعِماً ، وَسُمِّيَ مَصِيرُهُ إِلَى  
النبي ﷺ هِجْرَةً (١) .

وَرَوَى معاويةُ بن صالح عن علي بن أبي طلحة (٢) ، عن ابن  
عباس ﴿ مُرَاعِماً ﴾ يقول : مُتَحَوِّلاً من أرض إلى أرض . قال :  
﴿ وَسَعَةً ﴾ يقول : في الرزق (٣) .

وقال قتادة : من الضلالة إلى الهدى ، أي سَعَةً مِنْ تَضْيِيقِ  
ما كان فيه ، من أنه لا يقدر على إظهار دينه (٤) .

= المهاجر لقومه والمراغم بمنزلة واحدة ، والرغام التراب ، وما يسيل من الأنف ، ويضرب مثلاً لكل  
ذليل فيقال : على رغم أنفه . والمراد من الآية أن من هاجر من وطنه فراراً بدينه من كيد  
الأعداء ، يجد له في أرض الله مكاناً متسعاً ، يتجول فيه ويقيم ، فيراغم به أنف عدوه ، ويجد له  
سعة في الرزق ، فأرض الله واسعة ، ورزقه سايب على عباده قال تعالى ﴿ يا عبادي الذين آمنوا  
إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون ﴾ .

- (١) هذا نص كلام ابن قتيبة في تفسيره غريب القرآن ص ١٣٤ .  
(٢) في المخطوطة « علي بن أبي طالب » وهذا خطأ وصوابه « علي بن أبي طلحة » كما نبه عليه في  
هامش المخطوطة .  
(٣) انظر الأثر في ابن كثير ٣٤٤/٢ والطبري ٢٤١/٥ والبحر المحييط ٣٣٦/٣ وزاد المسير ١٧٩/٢ .  
(٤) الأثر في الطبري ٢٤٢/٥ والبحر ٣٣٦/٣ وابن عطية ١٩٥/٤ والقرطبي ٣٤٨/٥ قال القرطبي  
في تفسيره : قال مالك : السَّعةُ سعة البلاد ، قال : وهذا أشبه بفصاحة العرب ، فإن بسعة  
الأرض ، وكثرة المعاول ، تكون السعة في الرزق ، واتساع الصدر لفكره وهمومه ، وغير ذلك من  
وجوه الفرج ورجح الإمام الطبري العموم فقال : ٢٤٢/٥ : وأولى الأقوال بالصواب أن  
يقال : يدخل في السعة ، السعة في الرزق ، والغنى من الفقر ، والسعة من ضيق الهم ، والكرب  
الذي كان فيه أهل الإيمان ، فكل معاني السعة داخل في ذلك » . اهـ . باختصار ، وهذا ما  
رجحه المصنف .

واللفظة تحمل المعنيين ، لأنه لا خصوص فيها .

١٧٤ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ .. ﴾ [ آية ١٠٠ ] .

قال سعيد بن جبیر : نزلت في رجل يقال له « ضَمْرَةٌ »<sup>(١)</sup> من حُرَاعَةَ ، كان مصاباً ببصره ، فقال : أخرجوني ، فلما صاروا به إلى التنعيم مات فنزلت هذه الآية فيه<sup>(٢)</sup> .

١٧٥ — وقوله جل وعز : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ .. ﴾ [ آية ١٠١ ] .

- 
- (١) « ضَمْرَةٌ » بالضاد المفتوحة وسكون الميم وفتح الراء ، من قبيلة بني ضمرة بن بكر ، ومنهم « ضَمْرَةٌ بنُ حَبِيبٍ » وانظر المغني في ضبط أسماء الرجال ص ١٥٦ .
- (٢) الأثر في زاد المسير ١٨٠/٢ عن سعيد بن جبیر ، والقرطبي ٣٤٩/٥ وذكر أنه اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، فقيل هو ضمرة بن العيص ، وقيل : ضمرة بن زُبَاع ، ويقال جنديع بن ضمرة .. إلخ . وذكره الطبري في جامع البيان ٢٤٠/٥ وخلاصة قصته كما حكاها المفسرون أن ضمرة بن العيص وهو من المستضعفين بمكة ، كان شيخاً كبيراً وضيئاً ، ضعيف البنية ، أعشى البصر ، وكان مريضاً ، فلما نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا .. ﴾ الآية . قال لأولاده : إني لذو حيلة ، لي مالٌ ، ولي رقيق ، فاحملوني إلى المدينة ، فقالوا : قد أعذر الله إليك ، فقال : والله ما أنا ببيات اليوم في مكة ، فحملوه على سرير ثم خرجوا به ، فأدرکه الموت عند التنعيم فسخر منه قومه واستهزءوا فقالوا : لا هو بلغ المدينة ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ، فأنزل الله عز وجل فيه : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي ثبت له ثواب الهجرة ، وانظر جامع البيان للطبري ٢٤٠/٥ .

قال يعلى بن أمية : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فقلت : إنما كان هذا وقت الخوف ، وقد زال اليوم !! فقال : عَجِبْتُ  
مما عَجِبْتُ منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ  
اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (١) .

ومعنى ﴿ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ سافرتم ، كما قال :  
﴿ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وفي معنى قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ قولان :

أحدهما : أنه إِبَاحَةٌ ، لَا حَتْمٌ (٣) ، كما قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ (٤) .

والقول الآخر : أن هذا فرض المسافر ، كما رَوَتْ عَائِشَةُ

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٥/١ ومسلم في صحيحه ١٤٣/٢ وأبو داود ١٤٣/٢ والنسائي ١٣٦/٣ .

(٢) سورة المزمل آية رقم (٢٠) .

(٣) هذا رأي بعض الفقهاء أن القصر على الترخيص ، فيباح للمسافر أن يصلي الرباعية ركعتين ، ويباح له أن يصلها كاملة وهو مذهب الشافعي وأحمد عملاً بظاهر الآية ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، إن شاء قصر ، وإن شاء أتم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن القصر واجب ، وأن الركعتين هما تمام صلاة المسافر ، واستدل بما رواه مسلم وأحمد والنسائي عن ابن عباس أنه قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ، في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، وانظر أدلة الفقهاء وتفصيل المسألة في كتابنا « روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن » ٥١٥/١ .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٠) .

« فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ [ فِي السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي ] (١)  
 صَلَاةَ الْحَضَرِ » (٢) . وَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ  
 يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (٣) ، وَالطَّوْفُ حَتْمٌ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
 أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٤) وَلَيْسَ فِيهِ  
 ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ .

فَالْمَعْنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ : كَرَاهَةٌ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، ثُمَّ  
 حَذَفَ ، مِثْلَ ( وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ) (٥) .

يُقَالُ : قَصَرَ الصَّلَاةَ ، وَقَصَرَهَا ، وَأَقْصَرَهَا .

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ١/ ٩٩ ومسلم في السفر ٢/ ١٤٢ وأبو داود ٣/ ٢  
 ومالك في الموطأ ١/ ١٤٦ وابن ماجه ١/ ٣٣٩ والترمذي ٤/ ٩٢ وقال حديث حسن صحيح ،  
 وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٤٧ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ( ١٥٨ ) وتماها ﴿ إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ  
 اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ وَالشَّاهِدُ فِي الْآيَةِ  
 أَنَّ الطَّوْفَ فَرِيضَةٌ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْآيَةِ بِلَفْظِ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » فَتَكُونُ شَاهِدًا لِمَنْ  
 قَالَ بِوُجُوبِ قِصْرِ الصَّلَاةِ .

(٤) نقله في البحر ٣/ ٣٣٩ من قراءة أبي وعبد الله ، قال : وهو مفعول من أجله من حيث المعنى  
 أي مخافة أن يفتنكم .. إلخ .

أقول : هذه القراءة ليست من القراءات المتواترة بل هي شاذة ، وقراءة الجمهور ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا  
 مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وَلَا يُعْتَدُ بِمَا خَالَفَ الْمُصْحَفَ الْإِمَامُ !

(٥) فيه حذف بالمجاز ، والأصل أسأل أهل القرية ، حذف منها لفظة « أهل » فهو مجاز مرسل .

١٧٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [ آية ١٠١ ] .

عَدُوٌّ ههنا بمعنى أَعْدَاءٍ<sup>(١)</sup> .

١٧٧ — وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ .. ﴾ [ آية ١٠٢ ] .

رَوَى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ<sup>(٢)</sup> قال : « صلى رسول الله ﷺ بعسفان ، والمشركون بينه وبين القتال ، فيهم أو عليهم خالد بن الوليد ، فقال المشركون : لقد كانوا في صلاةٍ ، لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة ، فقال المشركون : إنها ستجيء صلاةٌ هي أَحَبُّ إليهم من آبائهم ، وأبنائهم ، قال : ونزل جبريل بالآيات فيما بين الظهر والعصر<sup>(٣)</sup> » وذكر الحديث .

وسنذكر حديث «صالح بن خوات»<sup>(٤)</sup> الذي يذهب أهل المدينة

- 
- (١) « عدوٌّ » هذا وصف يوصف به المفرد والجمع كقوله تعالى ﴿ هم العدوُّ فاحذرهم ﴾ أي هم الأعداء ، ومعنى ﴿ مُّبِينًا ﴾ أي مظهراً للعداوة بحيث إن عداوته ليست مستورة ولا هو يخفيها .
- (٢) قال الحافظ ابن كثير ٣٥٤/٢ : « أبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ » واسمه زيد بن الصامت . اهـ . وفي أسد الغابة لابن الأثير ٢٩١/٢ : زيد بن الصامت الأنصاري أبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ ، روى عنه أنس بن مالك من الصحابة وهو مديني له صحبة ، وانظر الجرح والتعديل للرازي ٥٦٥/٣ .
- (٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٥٩/٤ وأبو داود في باب صلاة الخوف ١١/٢ والنسائي في السنن ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤٦/٥ والسيوطي في الدر المنثور ٢١١/٢ .
- (٤) صالح بن خوات بتشديد الواو وفتح الحاء هو ابن جُبَيْر بن النعمان الأنصاري المدني ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قليل الحديث ، وانظر ترجمته في التهذيب . ٣٨٧/٤ .

إليه ، وكرهنا الإطالة في ذلك<sup>(١)</sup> .

وحديث صالح فيه قضاء كل طائفة صلاتها ، قبل انصرافها من القبلة ، وليس كذا غيره .

والمعنى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ وَثَمَّ خَوْفٌ<sup>(٢)</sup> .

١٧٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَلتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ .. ﴾ [ آية ١٠٢ ] .

والمعنى : وَلِيَأْخُذِ الْبَاقُونَ أَسْلِحَتَهُمْ<sup>(٣)</sup> .

١٧٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ﴾ [ آية ١٠٢ ] .

(١) حديث صالح بن خوات ذكره الطبري في جامع البيان ٢٥٢/٥ ولفظه : عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حنمة قال : « صَلَّى النبي ﷺ بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلّى بالذين يلونه ركعة ، ثم جلس حتى صَلَّى الذين تخلّفوا ركعة ، ثم سَلَّمَ » وذكره في الدر المنثور ٢١١/٢ وله روايات متعددة أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٢) يريد المصنف أن هذه الصلاة خاصة إنما تُصَلَّى بهذه الصفة ، إذا كان هناك خوف من الأعداء ، ولهذا تسمى « صلاة الخوف » .

(٣) دَلَّ على هذا المذكور قوله تعالى بعده ﴿ وَلِيَأْخُذُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ومعنى الآية الكامل باختصار : وإذا كنت معهم يا محمد ، وهم يصلّون صلاة الخوف في الحرب ، فلتأتمّ بك طائفة منهم ، وهم مدجّجون بأسلحتهم احتياطاً ، خوفاً من غدر الأعداء ، ولتقم الطائفة الأخرى في وجه العدو وهم مسلّحون أيضاً ، فإذا فرغت الطائفة الأولى من الصلاة ، فلتأت الطائفة التي لم تُصَلِّ إلى مكانها لتصلّي خلفك ، وليكونوا حذرين من عدوهم ، متأهبين لقتالهم بحمل السلاح ، وقد تمنى أعداؤكم أن تشغلوا في صلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيأخذوكم على حين غرة ويشدّوا عليكم شدة واحدة .. إلخ .

وأهل المدينة يذهبون في صلاة الخوف إلى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام مستقبلاً القبلة ، ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فَيَرَكِعُ الإمام رَكْعَةً ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثَبَّتَ [وَأَثْمُوا] <sup>(١)</sup> لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سَلَّمُوا وانصرفوا وإمام قائم ، فيكونون وِجَاهَ العَدُوِّ ، ثم يُقْبِلُ الآخرون الذين لم يُصَلُّوا فَيَكْبِرُونَ مع الإمام ، فيركع بهم ركعةً ، وَيَسْجُدُ ثم يُسَلِّمُ ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسَلِّمُونَ <sup>(٢)</sup> .

١٨٠ — وقوله جَلَّ وعز : ﴿ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ .. ﴾ <sup>(٣)</sup>

[ آية ١٠٢ ] .

يجوز أن يكون هذا للجميع <sup>(٤)</sup> ، لأنه وإن كان الذين في

- (١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وهو مثبت من الهامش .
- (٢) هذه الكيفية في صلاة الخوف ، رواها أصحاب السنن بنحو ما جاء هنا ، وانظر الطبري ٢٥٣/٥ وابن كثير ٣٥٥/٢ وقد ذكر أبو حيان في البحر المحيط ٣/٤١ إحدى عشرة كيفية لصلاة الخوف .
- (٣) سقط من الأصل لفظ « حذرهم و » فصارت « وليأخذوا أسلحتهم » وصوابها كما هو النص القرآني الكريم ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ .
- (٤) قال ابن عباس : المراد الطائفة التي تواجه العدو ، لأن المصلية لا تجارب ، قال القرطبي ٣٧٠/٥ ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ : هذه وصاة بالحذر ، وأخذ السلاح ، لقلا ينال العدو أملة ، ويدرك فرصته . اهـ .

الصلاة لا يُحَارِبُونَ ، فإنهم إذا كان (١) معهم السلاح ، كان ذلك أهيبَّ للعدوِّ .

ويجوز أن يكون الذين أُمرُوا بأخذِ السلاح الذين لَيْسُوا فِي الصلاة ، لأنَّ الْمُصَلِّي لا يُحَارِبُ (٢) .

١٨١ — وقوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ .. ﴾ [ آية ١٠٣ ] .

أي فاذكروه بالشكر ، والتسبيح ، وما يُقَرَّبُ منه (٣) .

١٨٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ .. ﴾ [ آية ١٠٣ ] .

قال مجاهد : فإذا صرُّتم في الأهل والدور (٤) .

والمعروف في اللغة أنه يقال : اطمأنَّ : إذا سَكَنَ ، فيكون

---

(١) ورد في المخطوطة « إذا كانت معهم السلاح » والأوَّلَى : إذا كان معهم السلاح لأنه مدكَّر .  
(٢) الظاهر — والله أعلم — أن الأمر بأخذ الحذر والسلاح للطائفتين ، الطائفة التي تصلي والطائفة المنتظرة ، لأن الجميع إذا كانوا يحملون السلاح ، وهم على أهبة القتال ، خافهم العدو وهابوهم .  
(٣) قال في البحر ٣/٣٤١ : الصلاة هنا ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ ﴾ صلاة الخوف ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وفسره به ابن عباس ، والذكر المأمور به هنا هو الذكر بالذكر باللسان إثر صلاة الخوف ، كما أمروا به عند قضاء المناسك ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ فأمرُوا بذكر الله من التكبير ، والتَّهْلِيل ، والتسبيح ، والدعاء بالنصر ، فإن ما هم فيه من ارتقاب هجوم العدو حقيق بالذكر والاتِّجاء إلى الله .

(٤) الأثر ذكره الطبري عن مجاهد ٥/٢٦٠ واختار ابن جرير قول السدي ، وابن زيد ، أن المراد بالآية ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ ﴾ أي فإذا زال خوفكم من عدوكم ، وأمنتم واطمأنت نفوسكم بالأمن ، فأتُّمُوا الصلاة بحدودها المفروضة عليكم ، مع الخشوع والخضوع ، وهذا أظهر والله أعلم .

المعنى : فإذا سَكَنَ عنكم الخوف ، وصرتم إلى منازلكم ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .

قال مجاهد : أي فأتَمَّوها<sup>(١)</sup> .

١٨٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [ آية ١٠٣ ] .

وروى ليث عن مجاهد أن الموقوت المفروض<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ( مَوْقُوتًا ) واجباً<sup>(٣)</sup> .

وقال زيد بن أسلم : ( موقوتاً ) مُنَجَّمًا ، أي تؤدونها في أنجمها<sup>(٤)</sup> .

والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقتٍ بعينه . يقال : [ وَفَّتَهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ ]<sup>(٥)</sup> وَوَفَّتَهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ . وهذا قول زيد بن أسلم بعينه .

(١) الطبري ٢٦٠/٥ وابن الجوزي ١٨٨/٢ قال : وفي إقامة الصلاة قولان :

أحدهما : إتمامها ، قاله مجاهد ، وقتادة ، وابن قتيبة ، والزجاج .

والثاني : أنه إقامة ركوعها وسجودها وما يجب فيها ، ممَّا قد يُترك في حالة الخوف ، وهو قول

السدي ، واختاره الطبري .

(٢) و (٣) و (٤) كل هذه الأقوال عن السلف ذكرها الطبري ٢٦١/٥ وابن الجوزي ١٨٨/٢ وابن

كثير ٣٢٧/٢ والراجح ما ذهب إليه المصنف وهو أن لفظ « موقوت » مأخوذ من الوقت ،

فالمعنى : إن الصلاة كان فرضاً من الله عز وجل محدوداً بأوقات معلومة ، لا يجوز التقديم عليه

ولا التأخير ، إلا في السفر ، والمرض ، والحرب ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ،

والسدي ، وابن زيد ، ورجحه الطبري وابن قتيبة ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي ١٨٨/٢ .

(٥) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

١٨٤ — وقوله جل وعز : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِعَاءِ الْقَوْمِ .. ﴾ [ آية ١٠٤ ] .

أي لا تضعفوا ، يقال : وهنَ يهنُ وهناً ووهوناً (١)

١٨٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ .. ﴾ [ آية ١٠٤ ] .

قال الضحاك : أي تشكون (٢) .

﴿ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [ آية ١٠٤ ] .

قال الضحاك : أي في جراحاتكم ، يعني من الأجر (٣) .

وقال غيره : ترجون من النصر والعافية ما لا يرجون (٤) .

وقيل : ﴿ تَرْجُونَ ﴾ تخافون (٥) .

---

(١) هكذا قال أهل اللغة : وَهَنَ : ضَعُفَ ، ومنه قوله سبحانه عن زكريا : ﴿ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ﴾ .

(٢) بمعنى تتوجعون وتتألمون مما أصابكم من الجراح ، ومعنى الآية : لا تضعفوا أمام أعدائكم بل جددوا واجتهدوا في حربهم وقاتهم ، فإذا كنتم تتألمون من الجراح والقتال ، فإنهم يتألمون أيضاً منه كما تتألمون .

(٣) الأثر ذكره الطبري ٢٦٣/٥ عن الضحاك وهو قول قتادة أيضاً ، وهو الأظهر والأرجح ، وانظر البحر ٣٤٢/٣ .

(٤) هذا قول السدي كما في الدر المنثور ٢١٥/٢ والطبري ٢٦٣/٥ والبحر ٣٤٢/٣ .

(٥) هذا قول أبي صالح عن ابن عباس كما ذكره ابن الجوزي ١٨٩/٢ وردّه الفراء في معانيه ٢٨٦/١ قال : ولم نجد معنى الخوف يكون رجاءً إلا مع الجحد — أي النفس — كقوله سبحانه ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا ﴾ أي لا تخافون لله عظمة ، وقوله ﴿ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ أي لا يخافون أيام الله . اهـ . وقال الزجاج ١٠٩/٢ : أجمع أهل اللغة الموثوق بعلمهم ، أن الرجاء ههنا =

١٨٦ — وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ  
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [ آية ١٠٥ ] .

**قال مجاهد :** كان رجل من الأنصار يقال له « ابن أبيرق »  
واسمه « طُعْمَةُ » سرق دِرْعًا ، فلما فُطِنَ به استودعها عند رجل من  
اليهود ، وادَّعَى أن اليهودي أخذها ، فجاء قومه يسألون النبي ﷺ أن  
يَعْذُرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾  
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ (١) .

= ﴿ وترجون من الله ما لا يرجون ﴾ على معنى الأمل ، لا على الخوف ، وقال بعضهم : الرجاء لا  
يكون بمعنى الخوف ، إلا مع الجحد .. إلخ . وذكر أبو حيان في البحر ٣/٣٤٢ أن الرجاء هنا  
على بابه والمعنى : إنكم ترجون من الله الثواب والأجر وهم لا يرجونه ، فينبغي أن تكونوا أشجع  
منهم ، وأبعد عن الجبن ، قال : وإذا كانوا يصبرون على الآلام ، والجراحات ، والقتل ، وهم لا  
يرجون ثواباً في الآخرة ، فأنتم أحرى أن تصبروا . اهـ . وانظر ما كتبه الطبري ٥/٢٦٤ والقرطبي  
٥/٣٧٥ عن هذه الآية .

(١) خلاصة قصته كما رواها المفسرون « الطبري ، وابن الجوزي ، وصاحب البحر المحيظ » وغيرهم ،  
أن الآية أنزلت في « طُعْمَةُ بين أبيرق » كان رجلاً من الأنصار ، منافقاً مغموراً في دينه ، كان  
يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله إلى بعض العرب ، سرق درعاً من جاره  
« قتادة بن النعمان » وكان الدرع في جراب — أي كيس — فيه دقيق ، فجعل الدقيق ينتثر من  
خرق في الجراب ، حتى انتهى إلى الدار ، ثم خشى أن يُعْثَرَ عليها عنده فخبأها عند رجل من  
اليهود يُدعى « زيد بن السمين » فالتصمت الدرع عند طعمة فلم توجد عنده ، وحلّف ما لي بها  
علم ، فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي فأخذوه على  
أنه هو السارق ، فقال لهم : دفعها إلي « طُعْمَةُ بن أبيرق » ولا أعرف لمن هي؟  
وشهد له ناس من اليهود بذلك ، ١٨٢ | واجتمع قوم طعمة ليدافعوا عنه فقالوا :  
انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ ليجادل عن صاحبنا انه بريء ، ولنشهد ببراءته وسرقة  
اليهودي ، فأتوه فكلموه في ذلك وقالوا : لقد وجدت الدرع في بيت اليهودي والله إن صاحبنا  
لبريء ، فهمم ﷺ أن يعاقب اليهودي للقرينة الدالة على السرقة ، وأن يبرئ الأنصاري فنزلت  
الآية الكريمة ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ  
خَصِيمًا .. ﴾ الآيات .

والجدالُ في اللغة : أشدُّ الخصومة<sup>(١)</sup> ، ويقال : رجل  
أَجْدَلٌ ، إذا كان شديداً ، ويُقال للصَّغْرُ : أَجْدَلٌ ، لأنه من أقوى  
الطير .

١٨٧ — ثم قال جل وعز : ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ ،  
وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [آية ١٠٨] .  
أي يُحْكِمُونَهُ لِيلاً<sup>(٢)</sup> .

١٨٨ — وقوله جل وعز : ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ  
الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ؟ [آية ١٠٩] .  
أي يوم تظهر الحقائق<sup>(٣)</sup> ، وإنما يُحْكَمُ في الدنيا بما يظهر .

قال أبو جعفر : قال أبو إسحاق<sup>(٤)</sup> : المعنى « ها أنتم  
الَّذِينَ » .

يَذْهَبُ إِلَى أَنْ « هَؤُلَاءِ » بِمَعْنَى « الَّذِينَ » .

- (١) ومنه قوله سبحانه ﴿ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد ﴾ .  
(٢) هذا تفسير لمعنى « يُبَيِّنُونَ » لأن التبيين معناه : تدبير الأمر في الليل بمكر ودهاء ، قال الزجاج  
١١٠/٢ : كُلُّ مَا فُكِّرَ فِيهِ ، أَوْ خِيضَ فِيهِ بَلِيلٌ فَقَدْ بَيَّنَّتْ » .  
(٣) السياق جاء في معرض الوعيد والتهديد ، والتهويل من فطاعة ما أقدموا عليه ، فقد خَوَّفَهُمْ تعالى  
بعظم الجناية وفداحة الأمر ، يقول لهم : ها أنتم يا معشر القوم دافعتم عن السارق والخائنين في  
الدنيا ، فمن يدافع عنهم في الآخرة في ذلك الموقف العصيب ؟ ومن ينجيهم من عقاب الله  
الشديد ؟ والغرض أن يكفُّوا عن الدفاع عن المجرم واتهام البريء ، فالآخرة ليس فيها مداراة ولا  
مصانعة .

- (٤) أبو إسحاق هو الإمام الزجاج صاحب كتاب « معاني القرآن » وقد ورد فيه ١١١/٢ : ومعنى  
قوله ﴿ ها أنتم ﴾ للتبيين ، وأعيدت في « أولاء » والمعنى والله أعلم : هل أنتم الذين جادلتم ، لأن  
« هَؤُلَاءِ » و « هذا » يكون في الإشارة للمخاطبين ، بمتزلة الذين ، نحو قول الشاعر : « وهذا  
تحميلين طليق » أي والذي تحميلينه طليق . اهـ .

١٨٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ، أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [ آية ١١٠ ] .

أي استغفار غير عائد<sup>(١)</sup> ، لأنه إذا عزم على العودة فليس

بتائب<sup>(٢)</sup> .

١٩٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ .. ﴾ [ آية ١١١ ] .

أي عقابُهُ يرجعُ عليه<sup>(٣)</sup> .

﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا .. ﴾

[ آية ١١٢ ] .

قال سعيد بن جبیر : نزلت في ابن أبيرق كما رمى اليهودي

بالدرع التي سرقها<sup>(٤)</sup> .

(١) ليس المراد مجرد الاستغفار باللسان من الذنب ، بل مع الندم والعزم على عدم العودة ، وعبارة الزجاج أوضح من عبارة المصنف فقد جاء في كتابه معاني القرآن ١١٢/٢ : ﴿ ثم يستغفر الله ﴾ أي يسأله المغفرة مع إقلاع لأنه إذا كان مقيماً على الإصرار، فليس بتائب ، قال في البحر ٣٤٥/٣ : وهذه الآية فيها لطف عظيم ، ووعد كريم للعصاة إذا استغفروا الله ، وفيه تطلب توبة بني أبيرق والذابين عنهم ، وعن ابن مسعود أنها من أرجى الآيات .

(٢) في المخطوطة « فليس بتائب » وهو تصحيف ، وصوابه « فليس بتائب » كما في معاني الزجاج .

(٣) هكذا قال المفسرون : إن المراد من اقترف إثماً متعمداً ، فإنما يعود ويبال ذلك على نفسه ، لا يتعداه إلى غيره ، كقوله سبحانه ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وانظر البحر ٣٤٦/٣ .

(٤) انظر جامع البيان للطبري ٢٧٤/٥ وتفسير ابن الجوزي ٢٩٤/٢ وتفسير ابن كثير ٣٦٣/٢ كما روى ابن الجوزي رواية أخرى ذكرها الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في « عبد الله بن أبي بن سلول » إذ رمى عائشة عليها السلام بالإفك . اهـ. زاد المسير ١٩٥/٢ .

أقول : الجمهور على أنها نزلت في قصة «طُعْمَةُ بن أبيرق» مع اليهودي كما تقدم .

١٩١ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَعَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾  
[ آية ١١٢ ] .

البُهْتَانُ : الكذب الذي يُتَحَيَّرُ من عِظْمِهِ (١) .

١٩٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ (٢) وَرَحْمَتُهُ ﴾  
[ آية ١١٣ ] .

أي بأنه أُوحِيَ إليك ما فعله ابنُ أُبَيْرِق .

﴿ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ﴾ .

أي يُحْطِئُوكَ فِي الْحُكْمِ (٣) .

﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ .. ﴾

[ آية ١١٣ ] .

أي لأنك مَعْصُومٌ .

١٩٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

---

(١) إنما سُمِّيَ بهتَاناً لأن البريء إذا سمعه دُهِشَ وتَحَيَّرَ من فِظَاعَتِهِ ، والبُهْتَانُ مأخوذ من البهت وهو أن تقذف إنساناً بجرم وهو منه بريء ، فهو مع كونه كاذباً فيه اتهام للشخص البريء ، فلذلك سمي بهتَاناً ، وفي الحديث ( إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتبه ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَّتَهُ ) أي اتهمته وافترت عليه .

(٢) في المخطوطة « عليكم » وهو خطأ ، ونصُّ الآية الكريمة ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ .. ﴾ الآية رقم ١١٣ .

(٣) قال في البحر ٣/٣٤٦ ومعنى الآية : لولا عصمته تعالى لك ، وإجاءه إليك بما كتموه ، هُمُّوا بإضلالك عن القضاء بالحق ، وتوَحَّيْ طريق العدل ، مع علمهم بأن الجاني هو صاحبهم . اهـ .

وَالْحِكْمَةَ . ﴿١﴾ [ آية ١١٣ ] .

أي أنزل عليك الكتاب بالحكمة في أمر ابن أبيرق (٢) .

١٩٤ — وقوله جل وعز : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ .. ﴾

[ آية ١١٤ ] .

النَّجْوَى : كل كلام ينفرد به جماعة ، سراً كان أو جهراً (٣) .

١٩٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ .. ﴾ [ آية ١١٤ ] .

يجوز أن يكون المعنى إلا نجوى من أمر بصدقة ، ثم حذف .

ويجوز أن يكون استثناءً ليس من الأول ، ويكون المعنى : لكن

مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ فِي نَجْوَاهُ خَيْرًا (٤) .

(١) وقع في المخطوطة سقط في الآية ، فقد سقطت لفظة « الكتاب » ونص الآية ما أثبتناه .

(٢) هذا وجه تحتمله الآية وهو قريب من قول الزجاج في معانيه ١١٣/٢ أي بين في كتابه ما فيه الحكمة التي لا يقع لك معها ضلال ، والأولى ما ذهب إليه المفسرون أن المراد بالكتاب القرآن العظيم ، وبالحكمة القضاء بالوحي والسنة المطهرة فيكون المعنى : أنزل الله عليك القرآن والسنة ، فكيف يضلونك وهو تعالى ينزل عليك الكتاب ، ويوحى إليك بالأحكام ، ويطلعك بواسطة الوحي على خفيات الأمور ؟

(٣) هذا ما ذهب إليه الزجاج في معانيه ١١٤/٢ فقد قال : النجوى في الكلام : ما تنفرد به الجماعة أو الاثنان ، سراً كان أو ظاهراً . اهـ . قال الواحدي : ولا تكون النجوى إلا بين اثنين فأكثر ، ومعنى النجوى : هو الحديث الذي يجري بين الجماعة أو بين اثنين ، على وجه لا يطلع عليه غيرهم .

(٤) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢٥/٤ : النجوى : المسارة ، مصدر وقد تسمى به الجماعة كما يُقال : قوم عدل ، ورضا ، وتحتمل اللفظة هنا أن تكون بمعنى الجماعة ، وأن تكون المصدر نفسه ، فإن قدرناها الجماعة فالاستثناء متصل ، كأنه قال : لا خير في كثير من جماعاتهم المتسارة إلا من أمر بصدقة .. وإن قدرنا اللفظة المصدر نفسه ، فكأنه قال : لا خير في كثير من تناجيهم إلا لنجوى من أمر ، فالاستثناء منقطع بحكم اللفظ . اهـ . وكلام ابن عطية واضح ، وهذا معنى قول النحاس استثناء ليس من الأول أي إنه استثناء منقطع .

١٩٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ [ آية ١١٥ ] .

أي يُخَالِفُ ، كأنه يصيرُ في شِقِّ خِلَافٍ شِقَّةٍ ، أي في نَاحِيَةٍ<sup>(١)</sup> .

قال سعيد بن جبير لما أطلعَ اللهُ النبي على أمرِ « ابنِ أبيرق » هَرَبَ إلى المشركين ، فَأَرْتَدَّ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال مجاهد : أي تَتْرُكُهُ وما يَعْبُدُ<sup>(٣)</sup> .

وكذلك هو في اللغة ، يقال : وَلَيْتُهُ مَا تَوَلَّى : إذا تركته في اختياره .

قال سعيد بن جبير : لما صار إلى مكة ، نَقَبَ بَيْتًا بِمَكَّةَ ،

(١) سميت المعصية والمخالفة لشرع الله شقاقاً ، لأن العاصي كأنه صار في طرف آخر غير طرف الدين ، كالشخص الذي يعادي إنساناً فيصبح كل منهما في جهة .

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان ٢٧٠/٥ وابن الجوزي في زاد المسير ٢٠٠/٢ والشوكاني في فتح القدير ٥١٢/١ قال : فلما نزل القرآن ، لحق بالمشركين فنزل على « سُلَافَةَ بنتِ سعد » فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ .. ﴾ الآية ، فلما نزل على سُلَافَةَ رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ ، وقالت : أَهْدَيْتِ إِلَيَّ شِعْرَ حَسَانٍ مَا كُنْتُ لَتَائِنِي بِخَيْرٍ .

أقول : الآية وإن نزلت في شأن ذلك المنافق « طُعْمَةَ » إلا أنها عامة تشمل كل مخالف ومعاند لدين الله .

(٣) الطبري عن مجاهد ٢٧٧/٥ والقرطبي ٣٨٦/٥ قال ومعناه : تَكَلَّمَهُ إلى الأصنام التي لا تنفع ولا تضر ، وقال غيره : أي تتركه يتخبط في غيِّه وضلاله ، واختياره الفاسد .

فَلْحِقَهُ الْمَشْرُكُونَ فَمَاتُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (١) . . . . إلى قوله : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ .

١٩٧ — وقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا .. ﴾ [ آية ١١٧ ] .

قال مجاهد : يعني الأوثان (٢) .

وعن أبي : مع كل صنم جنية (٣) .

وقال أهل اللغة : إنما سُمِّيَتْ إِنْثًا لِأَنَّهَا سَمَوَهَا « اللَّات » ،

وَالْعَزَى ، وَمَنَاة (٤) وهذا عندهم إِنْثٌ .

وقال الحسن : أي ما يعبدون إلا حجارةً وخشباً .

(١) ذكره ابن الجوزي ٢٠٢/٢ قال : وهذا قول الجمهور ، منهم سعيد بن جبير . اهـ . وروى القرطبي عن الكلبي أنها نزلت في « ابن أبيرق » لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتد ، ونقب حائطاً لرجل بمكة فسقط عليه ، فأخرجوه من مكة ، فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة ، فرجموه فقتلوه . اهـ . القرطبي ٣٨٦/٥ .

(٢) زاد المسير ٢٠٣/٢ قال : وهو قول عائشة ومجاهد ، وذكره الطبري ٢٨٠/٥ واختاره ورجحه ، وقيل : المراد بالإِنْثِ الأُموات ، وهو قول ابن عباس والحسن ، قال الحسن : كل شيء لا روح فيه ، كالحجر ، والخشبة ، فهو إِنْثٌ .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن « أبي بن كعب » بهذا اللفظ « مع كل صنم جنية » وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : مع كل صنم شيطانة ، كذا في الدر المنثور للسيوطي ٢٢/٢ .

(٤) أشار إلى قوله تعالى في سورة النجم ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى . أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴾ ؟ فقد كانوا يسمون الأصنام بأسماء الإناث ، ويزعمون أن الملائكة بنات الله ، ويصوِّرونهن صور الجوازي ، ويقولون هؤلاء الآلهة يشبهن بنات الله .

قال : وكان لكل حَيٍّ صَنَمٌ يعبدونه ، فيقال : أنثى بني فلان ، فأنزل الله هذا<sup>(١)</sup> .

وهذا قَوْلٌ حَسَنٌ في اللغة ، لأن هذه الأشياءَ يُحْبَرُ عنها بالتأنيث .

يقال : الحجارة يُعْجِبُهُ ، ولا يقال : يُعْجِبُونَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَرُوِيَ عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَثْنًا ﴾<sup>(٣)</sup> . وهذا جمعُ الجمع ، كأنه جَمَعَ وَثْنًا على وَثَانٍ ، كما تقول : مِثْلٌ وَمِثْلٌ ، ثم أَبْدَلَ من الواوِ هَمْزَةً لما انضَمَّتْ ، كما قال جل وعز : ﴿ وَإِذَا الرَّسُلُ أُنْتُتُوا ﴾ من الوَقْتِ .

وَقُرِئَ : ﴿ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَثْنًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وهو جمعُ إناثٍ .

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ٢٧٩/٥ والبحر المحيط لأبي حيان ٣٥١/٣ والدر المنثور للسيوطي ٢٢٣/٢ قال في البحر ومعنى الآية : ما يعبدون من دون الله إلا مسميات تسمية الإناث ، يتخذونها آهة ، وكانوا يُحَلُّون الأَصْنَامَ بأنواع الحلي ويسمونها أنثى .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ١٢٠/٢ والقرطبي ٣٨٧/٥ قال القرطبي : وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون : أنثى بني فلان ، وخرج الكلام في الآية مخرج التعجب ، لأن الأنثى من كل جنس أحسنه ، فهذا جهل ممن يشرك بالله جماداً فيسميه أنثى ، أو يعتقد أنه أنثى . اهـ .

(٣) و(٤) هذه القراءة « أَثْنًا » والقراءة الثانية « أَثْنًا » كما ذكرهما النحاس ، كلاهما من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جنى ١٩٨/١ قال الطبري في جامع البيان ٢٨٠/٥ : ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقرأها ﴿ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَثْنًا ﴾ بمعنى جمع وثن ، فكأنه جمع وثنًا وُثْنًا ، ثم قلب الواو همزة مضمومة كما قيل « وَإِذَا الرَّسُلُ أُنْتُتُوا » بمعنى وَقُتُّ ، وذكر أنه قرئ ﴿ إِلَّا أَثْنًا ﴾ كأنه أراد جمع الإناث ، فجمعها أثناً ، كما تجمع الثمار ثمرًا . ثم قال : والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها قراءة من قرأ ﴿ إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إناثًا ﴾ بمعنى جمع أنثى ، لإجماع الحجة على قراءة ذلك . اهـ .

١٩٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ ﴾  
[ آية ١١٧ ] .

فَالْمَرِيدُ : [ الخَارِجُ ] <sup>(١)</sup> من الخَيْرِ ، المتجرّد منه ،  
و « أَمْرٌ » مِنْ هَذَا .

وقيل : المرید : الممتد في الشر ، من قولهم : بئت ممرّد ،  
أي مطوّلاً <sup>(٢)</sup> .

ومعنى ﴿ لَعَنَهُ ﴾ باعده من رحمته .

١٩٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾  
[ آية ١١٨ ] .

أي مُوقَفًا <sup>(٣)</sup> ، وهو من فَرَضْتُ ، أي قطعْتُ .

٢٠٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا تُمَيِّنُهَا .. ﴾ [ آية ١١٨ ] .

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

(٢) قال الأزهري في تهذيب اللغة : المرید : الخارج عن الطاعة ، يُقال : مرّد الرجل يمرّد مروداً :

إذا عتا وخرج عن الطاعة ، فهو مارد ، ومتمرّد ، ومرید .. قال تعالى ﴿ وَيَتَّبِعْ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴾ . وقال ابن عطية : « مریداً » أي عاتياً صلباً في غوايته ، وهو فعيل من : مرّد إذا عتا وغلا في الخرافة ، وتجرّد للشر والغواية . اهـ. المحرر الوجيز ٢٢٩/٤ .

(٣) قال القرطبي ٣٨٨/٥ : أصل اللعن : الإبعاد ، وهو في العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب .

وعبارة الطبري في تفسيره أوضح حيث قال ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ يعني معلوماً ، وهو قول الضحّاك . وقال ابن عطية : والمفروض معناه في هذا الموضع : المنحازُ ، وهو مأخوذ من الفرض وهو الحزب في العود وغيره ، ويحتمل أن يريد بكلمة « مفروضاً » أي واجباً أن أتخذه ، وهو نصيب إبليس ، وبعث النار » . اهـ. المحرر ٢٣٠/٤ .

أَيِّ وَلَاؤِهِمَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> أَنْ لَمْ حِظَّ فِي الْمَخَالَفَةِ .

٢٠١ — ثُمَّ قَالَ جَل وَعِزْ : ﴿ وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ .. ﴾

[ آيَةٌ ١١٨ ] .

يقال : بَتَّكَ ، إِذَا قَطَعَ<sup>(٢)</sup> .

قال قتادة : يَعْنِي الْبَحِيرَةَ .

وَالْبَحِيرَةُ : النَّاقَةُ إِذَا أَنْتَجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ ، وَكَانَ آخِرُهَا ذَكَرًا

شَقُّوا آذَانَهَا ، وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا<sup>(٣)</sup> .

أقول : أراد ابن عطية بقوله « بعث النار » أن يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم (إن الله تعالى يقول لآدم يوم القيامة : يا آدم أخرج بعث النار من ذريتك ، فيقول : وما بعث النار ؟ فيقول : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون ..) الحديث .

(١) هذا تفسير قوله : « ولأمنيئهم » والأظهر أن معنى الآية ﴿ وَلَا ضِلَّتَهُمْ وَلَا مَنِيئَهُمْ ﴾ أي لأصرفهم عن طريق الهدى ، وأعدهم الأمانى الكاذبة ، وألقى في قلوبهم طول الحياة ، وأن لا بعث ولا حساب .

(٢) قال أهل اللغة : البتك : القطع ومنه سيف باتر أي قاطع .

(٣) هذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٨٠/١ قال : وهي الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن في آخرها ذكر ، شقوا أذنيها ، وخلوا سبيلها ، فلا تُركب ولا تُحلب ، ولا تدفع عن ماء ، ولا عن مرعى ، وحرّموا ذلك ، فتلقى الجائع فلا ينحرها ، ولا يركبها المُعْجِي تخرجاً ، وقال الطبري ٢٨١/٥ : والبتك القطع ، وهو قطع أذن البهيرة حتى تعلم أنها بهيرة ، كذا قال قتادة والسدي .

والتقدير في العربية : **وَلَا مَرْنَهُمْ بِتَبْتِيكَ آذَانَ الْأَنْعَامِ** (١)

٢٠٢ — ثم قال جل وعز : **﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ .. ﴾**

[ آية ١١٩ ] .

عن ابن عباس : **دِينَ اللَّهِ** (٢) .

وعنه أيضاً : **الْخِصَاء** (٣) .

وكذلك **رُوي عن أنس** .

**وقال سعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم والضحاك وقتادة :**

**يعني دين الله** (٤) .

**وزاد مجاهد :** يعني **الفِطْرَةَ** . أي أنهم **وُلِدُوا على الإسلام** ،

**وَأَمْرَهُمُ الشَّيْطَانَ بِتَغْيِيرِهِ** (٥) .

(١) نَبَّه المصنف إلى أن المفعول الثاني في قوله **﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ ﴾** محذوف في كلا الفعلين ، للدلالة ما بعده عليه ، وتقديره : **وَلَا مَرْنَهُمْ بِالتَّبْتِيكَ فَلْيَتَكَنَّ ، وَلَا مَرْنَهُمْ بِالتَّغْيِيرِ فَلْيَغْيِرَنَّ ،** وانظر البحر المحيط ٣٥٤/٣ .

(٢) و (٣) الأثران في الطبري ٢٨٤/٥ عن ابن عباس ، وأنس ، ورُوي عن أنس أنه كره الإخصاء وقال فيه نزلت **﴿ فليغرين خلق الله ﴾** ومعنى الإخصاء قطع خصيتي الحيوان حتى لا ينزوَ الفحل على الأنثى، وبذلك يسمن . وذكرهما ابن كثير ٣٦٨/٢ وصاحب البحر المحيط ٤٥٤/٣ واختار ابن جرير القول الأول أن المراد به دين الله .

(٤) هذا قول الأكثرين من المفسرين واختيار ابن جرير ، واستدل على ذلك بقوله تعالى **﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ﴾** ومعنى الآية على هذا القول : **وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ دِينَ اللَّهِ بِالكُفْرِ وَالْمَعَاصِي ، وَإِحْلَالَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ** .

(٥) ذكره الطبري عن مجاهد ٢٨٤/٥ ومراده أن الإسلام هو دين الفطرة ، والشيطان يريد أن يغيّر دين الإسلام إلى غيره من الوثنيات .

وروي عن عكرمة قولان :

أحدهما : أنه الخِصَاءُ<sup>(١)</sup> .

والآخر : أنه دِينُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

وهذه الأقوال ليست بمتناقضية ، لأنها ترجع إلى الأفعال<sup>(٣)</sup> .

**فأما قوله :** ﴿ لَا تُبْدِلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ ، وقال ههنا :  
﴿ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ فإن التبديل هو بطلان عَيْنِ الشَّيْءِ ، فهو  
ههنا مخالف للتغيير<sup>(٤)</sup> .

**وقال محمد بن جرير :** أولها أنه دِينُ اللَّهِ . وإذا كان ذلك  
معناه دَخَلَ فِيهِ فَعَلَ كُلَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، من خِصَاءٍ وَوَشْمٍ وغير  
ذلك من المعاصي ، لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي ، أي

---

(١) و (٢) الأثران في جامع البيان للطبري ٢٨٢/٥ وتفسير ابن الجوزي ١١٩/٢ وابن كثير ٣٦٨/٢  
وذكر ابن الجوزي أن في تغيير خلق الله خمسة أقوال : أحدها : أنه تغيير دين الله ، والثاني :  
تغيير الخلق بالخصاء ، والثالث : التغيير بالوشم ، والرابع : تغيير أمر الله ، والخامس : أنه تغيير  
عبادة الله إلى عبادة الشمس والقمر والحجارة .

(٣) قال أبو حيان في البحر ٣٥٤/٣ : ومن فسر التغيير لخلق الله بالوشم أو الخساء ، أو غير ذلك  
مما هو خاص في التغيير ، فإنما ذلك على جهة التمثيل لا الحصر . اهـ .

(٤) أراد المصنف أن ينبّه إلى أنه لا تعارض بين الآيتين وهما ﴿ لَا تُبْدِلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ وقوله :  
﴿ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ فإن الأولى معناها أن دين الله واضح ، لا يقدر أحد أن يُفسده أو  
يطمس نوره ، فهي تتحدث عن الإسلام الذي هو دين الفطرة ، بدليل قوله تعالى في أول  
الآية : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾  
والآية الثانية في تحريم ما أحلَّ الله ، وتحليل ما حَرَّمَ الله ، ومعصيته بارتكاب المحرمات ، فلا  
تعارض بينهما .

فَلْيَعِيرَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ دِينِهِ<sup>(١)</sup> .

٢٠٣ — وقوله جل وعز : ﴿ أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ .

المَحِيصُ في اللغة : الْمَعْدِلُ وَالْمَلْجَأُ<sup>(٢)</sup> .

يقال : حِصْتُ ، وَحِصْتُ ، وَعَدَلْتُ ، بمعنى واحد<sup>(٣)</sup> .

٢٠٤ — وقوله جل وعز : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ .. ﴾ [ آية ١٢٣ ] .

المعنى : ليس الثوابُ بأمانيتكم .

وَدَلَّ عَلَى [ أَنْ هَذَا هُوَ ]<sup>(٤)</sup> الْمَعْنَى قَوْلُهُ جَل وَعَز : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر جامع البيان للطبري ٢٨٥/٥ .

(٢) المراد ليس لهم منها مفر ولا مهرب ، ولا ملجأ يلجئون إليه سوى جهنم ، مأخوذ من حاص إذا هرب ونفر ، وفي المثل « وقعوا في حَيْصِ بَيْصِ » أي فيما لا يقدرُونَ على التخلص منه ، وانظر الصحاح مادة حيص .

(٣) انظر معاني الزجاج ١٢٠/٢ فإنه قال : يُقَالُ : حِصْتُ عَنْ الرَّجُلِ أَحْيِصَ ، وَحِصْتُ عَنْهُ أَجْيِصُ بِالْجِيمِ وَالضَّادِ بِمَعْنَى حِصْتُ ، قَالَ : وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ سَنَةٌ لَا تُخَالَفُ فِيهَا الرَّوَايَةُ . اهـ .

وفي الصحاح ١٠٦٩/٣ : جَاضَ عَنِ الشَّيْءِ يَجِيضُ ، جَيْضًا : أَي حَادَ عَنْهُ .

(٤) في الأصل : « ودلَّ على هذا المعنى » وأثبتناه من الهامش .

(٥) يوضِّح هذا المعنى سبب النزول ، فقد روى الواحدي عن مسروق وقتادة قال : اجتج المسلمون

وأهل الكتاب ، فقال أهل الكتاب : نحن أهدى منكم ، نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم .. وقال المسلمون : نحن أهدى منكم وأولى بالله ، نبينا خاتم

٢٠٥ — وقوله جَلَّ وعز : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ .. ﴾ [ آية ١٢٣ ] .

روي عن أبي هريرة أنه قال : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ بَكَيْنًا وَحَزْنًا وَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ : مَا أَبَقَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ شَيْءٍ !! قَالَ : أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَكَمَا أَنْزَلْتِ ، وَلَكِنْ أَبْشِرُوا ، وَقَارِبُوا ، وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّهُ لَا تُصِيبُ أَحَدًا مِنْكُمْ مَصِيبَةً إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَحَدُكُمْ فِي قَدَمِهِ » (١) .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ .

يقول : « من يُشْرِكْ به — وهو السوء — إلا أن يتوبَ قبل مَوْتِهِ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » (٢)

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَهْلِ السَّكْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ،

---

الأَنْبِيَاءَ ، وَكُتَابَنَا يَقْضِي عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ ثُمَّ أَفْلَحَ — أَي أَظْهَرَ — اللَّهُ حُجَّةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ بِقَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ .. ﴾ الْآيَةَ وَيَقُولُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ .. ﴾ . اهـ . أسباب النزول للواحدى ص ١٣٤ .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٥٧٤ والترمذي في سننه ٢٤٧/٥ وأحمد في المسند ، ولفظ مسلم : لما نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً ، فقال رسول الله ﷺ : قاربوا وسددوا .. الحديث ، وانظر جامع الأصول ١١٠/٢ .

(٢) الأثر ذكره الطبري في جامع البيان ٢٩٣/٥ وابن الجوزي ٢١٠/٢ وابن كثير ٣٧٣/٢ واختار الطبري العموم ، وهو أن كل ذنب ومعصية يُجْزَى به الإنسان ، صغيراً كان الذنب أو كبيراً ، إلا أن يتوب الإنسان فيتوب الله عليه ، وهذا ما رجحه ابن كثير رحمه الله .

قال : حدثنا عبدالواحد بن زياد ، قال : حدثنا عاصمٌ ، عن الحسنِ  
﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ ﴾ قال : ذلك لمن أراد الله جل وعز  
[ هَوَانُهُ ] <sup>(١)</sup> فأما مَنْ أراد كرامته فلا ، قد ذكر الله قوماً وقال :  
﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي  
أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ، وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

والحديث عن النبي ﷺ يدلُّ على أنه عام <sup>(٣)</sup> .  
رَوَى عنه أبو هريرة أنه قال — لَمَّا نزلت هذه الآية « كُلِّ  
مَا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ كَفَارَةٌ » <sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

(٢) سورة الأحقاف آية رقم ( ١٦ ) وهذا الأثرُ ذكره الطبري في جامع البيان ٢٩٣/٥ والقرطبي في  
جامع الأحكام ٣٩٦/٥ والسيوطي في الدر المنثور ٢٢٨/٢ وعزاه إلى الحكيم الترمذي والبيهقي ،  
وعدَّ أبو بكر الصديق هذه الآية قاصمة الظهر ، « وقال يا رسول الله : وأينا لم يعمل السوء ؟  
وإنا لم نجزيون بكل سوء عملناه ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أما أنت وأصحابك المؤمنون ، فتجزون  
بذلك في الدنيا ، حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون — يعني الكفار — فيُجمع  
لهم ذلك حتى يُجزون به يوم القيامة » وانظر الدر المنثور ٢٢٦/٢ .

(٣) أشار المصنف إلى ما رواه ابن مردويه عن مسروق أن أبا بكر قال يا رسول الله : ما أشدَّ هذه  
الآية ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ ﴾ ! فقال رسول الله ﷺ : « المصائب ، والأمراض ، والأحزان  
في الدنيا جزاء » . اهـ. الدر المنثور ٢٢٧/٢ .

(٤) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال : لَمَّا نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءً  
يُجْزَ بِهِ ﴾ شقَّ ذلك على المسلمين ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ فقال : سدّدوا وقاربوا ، فإن في  
كل ما أصاب المسلم كفارة ، حتى الشوكة يُشاكها ، والنكبة ينكها .. « الحديث ، وقد  
تقدم ، ويؤيد هذا القول ما رواه الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال : « ما يصيب المؤمن من  
نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غم ، حتى الشوكة يُشاكها ، إلا كفر  
الله من خطاياها » وأخرجه أحمد والترمذي من رواية أبي سعيد الخدري كذا في الدر المنثور  
. ٢٢٨/٢

ولفظ الآية عامٌ لكل من عمِلَ سوءًا ، من مؤمنٍ وكافرٍ<sup>(١)</sup> ،  
 كان الذنب صغيراً أو كبيراً ، وهذا موافقٌ لـ «نُكْفِرُ» ، لأن معنى  
 «نُكْفِرُ» نغطي عليها في القيامة ، فلا نفضحكم بها<sup>(٢)</sup> .

٢٠٦ — وقوله جل وعز ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [آية ١٢٤] .

المعنى : لا يُظلمون مقدار نقير ، والنَّقِيرُ : النقطة التي تكون  
 في النَّوَاةِ ، يُقَالُ : إن النخلَةَ تنبثُ منها .

٢٠٧ — وقوله جل وعز : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [آية ١٢٥] .

الخليلُ في اللغةِ يكونُ بمعانٍ :

أحدها : الفقير ، كأنه به الاختلال ، كما قال زهير :

وَإِنْ أَتَاهُ خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرْمٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا رأي جمهور المفسرين كما ذكره القرطبي ٣٩٦/٥ حيث قال : لفظ الآية عام ، والمؤمن  
 والكافر مجازي بعمله السوء ، فأما مجازاة الكافر فالنار ، لأن كفره أوبقه ، وأما المؤمن فبنكبات  
 الدنيا ، هذا قول الجمهور .

(٢) هكذا ورد في الصحيح أن الله عز وجل يدني العبد المؤمن يوم القيامة ، فيضع عليه كنفه ، ثم  
 يعرفه بذنوبه فيُقرُّ بها ، فيقول الله عز وجل له : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم .. «  
 الحديث .

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى يمدح به «هرم بن سنان» وهو في ديوانه ص ١٥٣ وذكره القرطبي  
 في جامع الأحكام ٤٠٠/٥ بلفظ «يوم مسغبة» أي جماعة ، والحرْمُ بوزن الكتف بمعنى الممنوع  
 الحرْمُ ، يريد لا مالي غائب ولا ممنوع ، والشاهد فيه أن الخليل هنا بمعنى الفقير المحتاج ،  
 واستشهد به الزجاج في معانيه ١٢٢/٢ ، وانظر شرح شواهد المعنى ٢٨٣ .

## والخَلِيلُ : المَحْبُ .

وقيل في قول الله جل وعز : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾

أي محتاجاً فقيراً إليه<sup>(١)</sup> .

والقول الآخر ، هو الذي عليه أصحاب الحديث : أنه

المَحْبُ المُنْقَطِعُ إلى الله ، الذي ليس في انقطاعه اختلال<sup>(٢)</sup> .

والقول الثالث : أنه يقال : فلانٌ خَلِيلٌ فلانٍ ، أي هو

يَحْتَصُّهُ .

ومنه الحديثُ : « لو كنتُ متخذاً خليلاً ، لآتخذتُ أبا بكر

خليلاً »<sup>(٣)</sup> .

(١) قال أهل اللغة : الخليل فعيل من الخَلَّة ، وهي : الفاقة ، والحاجة ، أو من الخُلَّة وهي صفاء المودة والمحبة ، أو من الخلل ، قال ثعلب : سمي خليلاً لأن محبته تتخلل القلب ، فلا تدع فيه خللاً إلا ملأته ، وأنشد لبشار :

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مَنِّي      وَبِهِ سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلاً

(٢) هذا أظهر الأقوال وأشهرها ، وهو الذي ذهب إليه الزجاج في معانيه ١٢٢/٢ حيث قال : الخليل : المحبُّ الذي ليس في محبته خلل ، وسمي «خليل الله» لأن الله أحبه واصطفاه محبةً تامةً كاملةً .

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ١٠/٧ ومسلم رقم ٢٣٨٢ في فضائل الصحابة

والترمذي في المناقب ، ولفظ الشيخين عن أبي سعيد الخدري قال : « خطب النبي ﷺ فقال :

« إن الله عز وجل خيرٌ عبداً بين الدنيا ، وبين ما عنده ، فاختار ذلك العبد ما عنده ، فبكى أبو

بكر ، فعجبنا لبكائه أن يُخبر رسول الله ﷺ عن عبدٍ خَيْرٍ ، فكان رسول الله ﷺ هو

الخَيْرُ ، وكان أبو بكر هو أعلمنا ، وقال رسول الله ﷺ : « إن من أَمَنَ الناسَ عليَّ في صحبتي

وماله أبا بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لآتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام

ومودته ، لا ييقين في المسجد باب إلا سُدَّ ، إلا باب أبي بكر » وانظر جامع الأصول ٥٨٦/٨ =

فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْتَصُّ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ دُونَ غَيْرِهِ .

٢٠٨ — وَقَوْلُهُ جَل وَعَز : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [ آية ١٢٧ ] .

و ( مَا ) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ ، وَالْمَعْنَى : قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَالْقُرْآنُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ <sup>(١)</sup> .

وَالَّذِي يُفْتِيكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النِّسَاءِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

٢٠٩ — ثُمَّ قَالَ جَل وَعَز : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ .. ﴾ [ آية ١٢٧ ] .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَحِمَهَا اللَّهُ : هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، فَتَهْوُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ <sup>(٣)</sup> .

= فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : إِنْ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا .. الْحَدِيثُ .

(١) هَذَا مَا رَوَّجَهُ الزَّجَّاجُ فِي مَعَانِيهِ ١٢٤/٢ وَالْفَرَّاءُ أَيْضًا فِي مَعَانِيهِ ٢٩٠/١ قَالَ الزَّجَّاجُ : وَمَوْضِعُ « مَا » رَفْعٌ وَالْمَعْنَى : قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ فِيهِنَّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّبْرِيِّ .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ رَقْمُ ( ٤ ) .

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢٩٥ وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ ٣٠١٨ فِي التَّفْسِيرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٢٠٦٨ فِي النِّكَاحِ .

وفي بعض الروايات عنها : هذا في اليتيمة ، لعلها تكون شريكته في المال ، ولا يريد أن ينكحها ، ولا يُحِبُّ أن تتزوج غيره ، لئلا يأخذ مالها ، قال الله جَلَّ اسْمُهُ : ( وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ )<sup>(١)</sup> .

قال سعيد بن جبير ومجاهد : ويرغبُ في نكاحها إذا كانت كثيرة المال<sup>(٢)</sup> .

ولأهل اللغة في هذا تقديران :

أحدهما : أن المعنى وترغبون [ عن ]<sup>(٣)</sup> أن تنكحوهن ، ثم حُذِفَتْ عَنْ .

(١) وفي رواية أخرى في البخاري قالت : « هي اليتيمة تكون في حجر الرجل ، قد شركته في ماله ، فيرغب عنها أن يتزوجها — أي لا يرغب فيها — ويكره أن يزوجه غيرها ، فيدخل عليه في ماله ، فيحبسها ، فهاهم الله عن ذلك » . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٧٧/٢ : « والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة ، يحلُّ له تزويجها ، فتارة يرغب في أن يتزوجها ، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فإن لم يفعل ، فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسَّعَ اللهُ عز وجل ، وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة . وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده ، أو في نفس الأمر ، فهناك الله عز وجل أن يعضلها — أي يمنعها — عن الأزوج ، خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها ، كما قال ابن عباس في هذه الآية : كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة ، فيلقي عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وهويها — أي أحبها — تزوجه وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فحرمَّ اللهُ ذلك ونهى عنه » .

(٢) الأثر في جامع البيان ٢٩٩/٥ وزاد المسير ٣١٥/٢ والدر المنثور ٢٣١/٢ .

(٣) من الهامش وليس في الأصل ، والكلمة هنا ضرورية بدليل قوله بعده : ثم حُذِفَتْ عَنْ » .

وحديث عائشة يُقَوِّي هذا القول<sup>(١)</sup> .

والقول الآخر : وترغبون في أن تنكحوهن ، ثم حُذِفَتْ

« في » .

وإذا تَدَبَّرْتَ قول «سعيد بن جُبَيْر» تَبَيَّنَتْ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ

بِالْمَعْنِيِّينَ .

٢١٠ - ثم قال جل وعز : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ ﴾ [ آية ١٢٧ ] .

قال سعيد بن جبير : كانوا لا يُورَثُونَ الصَّغِيرَ ، فَنَزَلَتْ :

﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فَعَلَى قول سعيد بن جُبَيْرِ أَفْتَاهُمْ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ قَوْلُهُ :

﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) هو ما تقدم من رواية البخاري عن عائشة قالت : « هو الرجل تكون عنده التيممة ، هو وليها ووارثها ، قد شركته في ماله ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلاً فيعضلها » فنزلت الآية . اهـ . صحيح البخاري تفسير سورة النساء ٦١/٦ . وانظر الحديث في جامع الأصول لابن الأثير ٧٦/٢ وتفسير ابن كثير ٣٧٦/٢ .

(٢) الأثر ذكره الطبري في جامع البيان ٣٠٥/٥ وابن الجوزي ٢١٦/٢ عن ابن عباس وهو قول السدي أيضاً ، ولفظه « كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، فذلك قوله تعالى ﴿ لا تؤولنهن ما كتب لهن ﴾ فنهى الله عن ذلك ، ويبيِّن أن لكل إنسانٍ سهمه ، صغيراً كان أو كبيراً » .

(٣) سورة النساء آية رقم ( ١١ ) يعني أن الله عز وجل أوصاهم بتوريث الصغير والضعيف ، فهذا هو المراد من قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ ﴾ لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون صغيراً ، ولا أنثى ، ويقولون : « كيف نعطي المال من لا يركب فرساً ، ولا يحمل سيفاً ، ولا يقاتل عدواً » !! .

٢١١ - ثم قال جل وعز : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ .. ﴾  
[ آية ١٢٧ ] .

وَالْقِسْطُ الْعَدْلُ ، وأفتاهم في اليتامى قوله جل وعز :  
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١) .

٢١٢ - وقوله جل وعز : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا  
أَوْ إِعْرَاضًا .. ﴾ [ آية ١٢٨ ] .

[ النشور من الزوج : أَنْ يُسِيءَ عِشْرَتَهَا ، وَيَمْنَعَهَا نَفْسَهُ  
وَنَفَقَتَهُ ] (٢) .

٢١٣ - ثم قال جل وعز : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا  
صَلْحًا .. ﴾ (٣) [ آية ١٢٨ ] .

وقرأ أكثر الكوفيين : ﴿ أَنْ يُصْلِحَا ﴾ (٤) .

(١) سورة النساء آية رقم (٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، وأثبتناه من الهامش ، وهو نصُّ كلام الزجاج في معانيه  
١٢٦/٢ حيث قال : النشور من بعل المرأة أن يسيء عيشتها ، وأن يمنعها نفسه ونفقته ، والله عز  
وجل قال في النساء ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقال : ﴿ ولا تمسكوهن ضييراً لتعتدوا ﴾ فشدد  
الله في العدل في أمر النساء ، وجعل الصلح جائزاً بين الرجل وامرأته إذا رضيت بإيثار غيرها  
عليها .

(٣) هذه قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمرو ﴿ يَصَالِحَا ﴾ بفتح الياء والتشديد ، كما في السبعة في  
القراءات لابن مجاهد ص ٢٣٨ .

(٤) هذه قراءة عاصم ، وحجرة ، والكسائي بضم الياء والتخفيف وكسر اللام ﴿ يُصْلِحَا ﴾ وهي من  
القراءات السبع ، كما في النشر لابن الجزري ٢٥٢/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٣٨ .

وقرأ الجحدري وعثمان البتي : ﴿ أَنْ يَصْلِحَا ﴾ (١) .

والمعنى : يَصْطَلِحَا ثم أدغم .

فأما تفسير الآية فروى سماك بن حرب عن خالد بن عرعر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « هي المرأة تكون عند الرجل ، وهي دميمة أو عجوز ، تكره مفارقتَهُ ، فيصطلحا على أن يجيئها كل ثلاثة أيام ، أو أربعة » (٢) .

وقالت عائشة : هو الرجل تكون عنده المرأة ، لَعَلَّهُ لا يكون له منها ولدٌ [ وَلَا يُحِبُّهَا ] (٣) فَيُرِيدُ تَخْلِيَتَهَا ، فتصلحه فتقول : لا تُطَلِّقْنِي وَأَنْتَ فِي حَلٍّ مِنْ شَأْنِي (٤) .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن هذه الآية نزلت في « رافع بن خديج » طَلَّقَ امرأته تطليقةً وَتَزَوَّجَ شَابَةً ، فلما قاربت انقضاء العدة ، قالت له : أنا أصالحك على بعض الأيام ، فَرَجَعَهَا ، ثم لم تصبره ، فطَلَّقَهَا أُخْرَى ، ثم سَأَلَتْهُ

---

(١) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب في شواذ القراءات لابن جني ٢٠٠/١ قال أبو الفتح : أراد « يَصْطَلِحَا » فآثر الإدغام ، فأبدل الطاء صاداً ، ثم أدغم فيها الصاد ، فصارت « يَصْلِحَا » .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من حديث خالد بن عرعر عن علي ، ورواه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٣/٢ وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وذكره الطبري في جامع البيان ٣٠٦/٥ وابن كثير في تفسيره ٣٨٠/٢ .

(٣) من الهامش وليس في الأصل .

(٤) انظر جامع البيان للطبري ٣٠٧/٥ وابن كثير ٣٨٠/٢ والدر المنثور للسيوطي ٢٣٢/٢ .

ذلك ، فَرَجَعَهَا ، فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup> .

وفي حديث هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، أَنَّ  
سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقسم لعائشة  
يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ<sup>(٢)</sup> ، ابتغت سودةً بذلك رَضِيَ رسولُ اللهِ  
ﷺ .

٢١٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [ آية ١٢٨ ] .

والمعنى : والصلحُ خير من الفُرقة<sup>(٣)</sup> ، ثم حذف هذا العلم

السَّامِع .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٥٤٨/٢ عن ابن شهاب عن رافع بن خديج ، وفي مسند  
الشافعي ٢٨/٢ وجامع البيان للطبري ٣٠٩/٥ ورواه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/٢ وعزاه  
إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والحاكم وصحَّحه ، ورواه البيهقي مطولاً ، وانظر تفسير ابن كثير  
٢٨١/٢ .

(٢) الحديث في الصحيحين ، ونصُّه : عن عائشة قالت : « لَمَّا كَبُرَتْ « سودة بنت زمعة » وهبت  
يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة » صحيح البخاري  
٤٣/٧ وفي رواية لمسلم ١٧٤/٤ : « يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة » وروى الحاكم في  
المستدرک ١٨٦/٢ عن عروة عن عائشة أنها قالت له : يا ابن أختي ، كان رسول الله ﷺ لا  
يُفَضِّلُ بعضنا على بعض ، في مكثه عندنا ، وكان قَلَّ يومٌ إلَّا وهو يطوف علينا ، فيدنو من كل  
امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت « سودة بنت  
زمعة » حين أسنَّت وقررت — أي خافت — أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله : يومي  
هذا لعائشة ، فقبل رسول الله ﷺ ، قالت عائشة ففي ذلك أنزل الله ﴿ وإن امرأة خافت من  
بعلها نشوزاً .. ﴾ الآية .

(٣) قال الحافظ ابن كثير ٣٨٢/٢ : والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج ،  
وقبول الزوج ذلك ، خيرٌ من المفارقة بالكلية ، كما أمسك النبي ﷺ « سودة بنت زمعة » على  
أن تترك يومها لعائشة رضي الله عنها ، ولم يفارقها بل تركها في جملة نساءه ، وفعل ذلك لتتأسى  
به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام ، ولَمَّا كان الوفاق  
أحبَّ إلى الله من الفراق قال سبحانه ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .

وقيل في معنى « الله أكبر » : الله أكبر من كل شيء<sup>(١)</sup> .

٢١٥ — ثم قال جل وعز ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ .. ﴿ [ آية ١٢٨ ] .

قال عطاء : يعني الشُّحَّ في الأيام والنفقة<sup>(٢)</sup> .

ومعنى هذا أن المرأة تشحُّ بالنفقة على ضرايرها وإيثارهنَّ .

وقال سعيد بن جبير : هذا في المرأة تشحُّ بالمال والنفس .

٢١٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ

وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ .. ﴿ [ آية ١٢٩ ] .

---

(١) هذا تمثيل للغرض الذي أرادَه المصنف فقوله تعالى ﴿ والصلح خير ﴾ أي خير من المفارقة والطلاق ، وحذف هذا لظهوره للسامع ، كما حذف من قولنا « الله أكبر » أي أكبر من كل كبير ، وأكبر من كل شيء .

(٢) الأثر ذكره الطبري عن عطاء ٣١١/٥ وابن الجوزي ٢١٨/٢ وعلى هذا القول والتفسير يكون الشح من جهة المرأة أي جُبِلت نفس المرأة على الشح بالتنازل عن حقها لزوجها ، فهي تريد نصيبها كاملاً من زوجها من النفقة والمبيت ، وهذا مروى عن سعيد بن جبير وابن عباس ، وقال ابن زيد : الضمير يعود على الزوجين ، فالمرأة لا تكاد تسمح بحقها من النفقة والاستمتاع ، والرجل لا تكاد نفسه تسمح بالنفقة عليها وإمساكها إذا رغب عنها ويضنُّ أن يقسم لها ، ومعنى « أُحْضِرَتِ » أي أُلْزِمَت ، و « الشُّحُّ » معناه شدة البخل مع الحرص على الشيء ، هذا قول ابن فارس ، وانظر زاد المسير ٢١٨/٢ وصفوة التفاسير ٣٠٨/١ .

قال عبيدة<sup>(١)</sup> : في الحُبِّ والجَمَاعِ<sup>(٢)</sup> .

٢١٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ [ آية ١٢٩ ] .

قال عبيدة : يعني بالأنفس<sup>(٣)</sup> .

وقال مجاهد : لا تَتَعَمَّدُوا الإِسَاءَةَ<sup>(٤)</sup> .

والمعنى اقسِمُوا بِنَهْنٍ بِالسَّوِيَّةِ .

وروي عن عائشة رحمها الله أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالْعَدْلِ ثم يقول : اللهم هذا ما أَمْلِكُ ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا تَمْلِكُهُ وَلَا أَمْلِكُهُ »<sup>(٥)</sup> .

(١) هو « عبيدة بن عمرو السلماني » من كبار التابعين من الفقهاء والمفسرين ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره ، وكان من أصحاب علي ، وابن مسعود ، وهو من أكابر علماء الكوفة قال عنه ابن معين : ثقة لا يُسأل عن مثله ، توفي سنة ٧٢ هـ وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٤/٧ وفي الجرح والتعديل للرازي ٩١/٦ .

(٢) الأثر ذكره الطبري في جامع البيان ٣١٣/٥ وابن كثير في التفسير ٣٨٢/٢ ووضَّحه رحمه الله فقال : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء في جميع الوجوه ، فإنه وإن حصل القسم الصوري ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت في المحبة ، والشهوة ، والجماع ، كما قال ابن عباس ، وعبيدة السلماني ، ومجاهد ، والحسن البصري وغيرهم . اهـ .

(٣) يريد المصنف أن يقول : فلا تميلوا بأنفسكم عن المرغوب عنها ميلاً كاملاً ، فتجعلوها كالمعلقة ، التي ليست بذات زوج ولا مطلقاً .

(٤) الطبري عن مجاهد ٣١٥/٥ قال : هو أن يتعمد أن يسيء ويظلم .

(٥) الحديث أخرجه الحاكم وأهل السنن ، ولفظ أبي داود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب . وانظر سنن أبي داود ٢٤٢/٢ وتحفة الأحوذى شرح الترمذي ٢٩٤/٤ =

٢١٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ .. ﴾ [ آية ١٢٩ ] .

قال الحسن : هي التي لَيْسَ [ لَهَا ] <sup>(١)</sup> زَوْجٌ وَلَا هِيَ مَطْلَقَةٌ <sup>(٢)</sup> .

وقال قتادة : كالمحبوسة وكالمسجونة <sup>(٣)</sup> .

٢١٩ — وقوله جل وعز ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [ آية ١٣٤ ] .

رَوِي أَن أَكْثَرَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ بِالْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ ، لِيُوسَّعَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيُدْفَعَ عَنْهُمْ مَكْرُوهَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

= والنسائي ٦١/٧ وابن ماجه ٦٣٤/١ وذكره ابن كثير ٣٨٢/٢ ورواه الحاكم ١٨٧/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي « فيما لا أملك » يعني به الحب والمودة .

(١) أثبتناه من هامش المخطوطة .

(٢) ذكر هذا الأثر الطبري في جامع البيان عن الحسن البصري ٣١٦/٥ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٣٣/٢ عن ابن عباس ، وعزاه ابن كثير في التفسير إلى ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر ، والحسن ، والضحاك ، والسدي ، ومقاتل ، قالوا معناه : لا ذات زوج ولا مطلق ، انظر تفسير ابن كثير ٣٨٢/٢ .

(٣) الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٣٣/٢ ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جرير كلهم عن قتادة .

(٤) هذا قول الزجاج في معانيه ١٢٧/٢ وعلى هذا القول تكون الآية في المشركين : ويرى ابن جرير أن الآية نزلت في المنافقين ، الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ، وقال إن هذه الآية مثل قوله تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا .. ﴾ إلى قوله ﴿ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار =

٢٢٠ — وقوله جل وعز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ..﴾  
 [ آية ١٣٥ ] .

القِسْطُ والإِقْسَاطُ : العَدْلُ ، يُقَالُ : أَقْسَطَ يُقْسِطُ إِقْسَاطًا ،  
 إِذَا عَدَلَ ، وَقَسَطَ يَقْسِطُ ، إِذَا جَارَ (١) .

٢٢١ — ثم قال جل وعز ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ  
 وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ..﴾  
 [ آية ١٣٥ ] .

المعنى : إن يكن المشهود له غنياً ، فلا يمنعكم ذلك من أن  
 تشهدوا ، وإن يكن المشهود عليه فقيراً ، فلا يمنعكم ذلك من أن

= وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴿ ونازعه فيها ابن كثير وقال « إن تفسيره فيه نظر ،  
 ورجح أن الآية عامة وقال المعنى : اعلم يا من ليس همه إلا الدنيا ، أن عند الله ثواب الدنيا  
 والآخرة ، وإذا سألته من هذه وهذه ، أعطاك وأغناك وأقنأك » . اهـ . تفسير ابن كثير ٣٨٤/٢  
 ولا شك أن هذا هو الأرجح ، فإن الغرض من الآية تنبيه الغافل ألا تكون همته قاصرة على السعي  
 للدنيا فقط ، بل لتكن همته سامية إلى نبيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة فليطلبه من الله الذي  
 بيده النفع والضرر .

(١) هكذا قال أهل اللغة إن القِسطَ معناه العدل ، وكذلك الإقساط معناه العدل ، فكلا المصدرين  
 بمعنى العدل ، والتفريق إنما يأتي من الفعل ، فأقسط الرباعي معناه في اللغة عدل ، ويأتي اسم  
 الفاعل منه مُقْسِطٌ قال تعالى ﴿ وَأَقْسَطُوا لِنِجْمِ اللَّهِ الْحَبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ أي العادلين ، وَأَمَّا قَسَطَ  
 الثلاثي فإن معناه ظلم وجار ، ويأتي اسم الفاعل « قاسط » قال تعالى ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا  
 لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ أي الظالمون .

(٢) في الأصل « أولى بها » وصوابه ما أثبتناه « أولى بهما » كما هو النص القرآني الكريم .

تشهدوا عليه<sup>(١)</sup> .

**فإن قيل :** كيف يقوم بالشهادة على نفسه ؟ وهل يشهد على نفسه<sup>(٢)</sup> ؟ .

**قيل :** يكونُ عليه حَقٌّ لغيره فيُقَرَّر له به ، فذلك قِيَامُهُ بالشهادة على نفسه<sup>(٣)</sup> .

أَدَّبَ اللهُ عز وجل [ بهذا ]<sup>(٤)</sup> المؤمنين ، كما قال ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ : **أَمُرُوا أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ**<sup>(٥)</sup> .

(١) معنى الآية الكريمة : « إن يكن المشهود عليه غنياً فلا يُراعى لغناه ، أو فقيراً فلا يمتنع من الشهادة عليه ، ترحمًا وإشفاقًا ، فالله أولى بالغني والفقير ، وأعلم بما فيه صلاحهما ، فراعوا أمر الله فيما أمركم به ، فإنه أعلم بمصالح العباد منكم » وانظر كتابنا صفوة التفاسير ٣١٠/١ .

(٢) قال الزجاج في معانيه ١٢٨/٢ : ومعنى الآية : قوموا بالعدل ، واشهدوا لله بالحق ، وإن كان الحق على نفس الشاهد ، أو على والديه وأقربيه . اهـ .

(٣) قال الزجاج في معانيه ١٢٨/٢ : المعنى : قوموا بالعدل ، واشهدوا لله بالحق ، وإن كان الحق على نفس الشاهد ، أو على والديه ، وأقربيه . اهـ .

(٤) أثنناه من الهامش وسقط من الأصل .

(٥) هذا الأثر عن ابن عباس أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٢٢/٥ ولفظه قال : « أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ، ولو على أنفسهم ، أو آبائهم ، أو أبنائهم ، ولا يُحابوا غنياً لغناه ، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته » وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/٢ ، وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عباس ، قال الحافظ ابن كثير ٣٨٥/٢ : ومن هذا القبيل قول عبد الله بن ربيعة لما بعثه النبي يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال : « والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي ، وإنكم لأبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير ، وما يحملني حبي إياه ويغضي لكم على ألا أعدل فيكم » فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

٢٢٢ — ثم قال عز وجل : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا .. ﴾ [ آية ١٣٥ ] .

المعنى : فلا تَتَّبِعُوا الهوى لأن تعدلوا ، وأدُّوا ما عندكم من الشهادة .

فهذا قول أكثر أهل اللُّغَةِ (١) .

ويجوز أن يكون المعنى فلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ كَرَاهَةً أَنْ تَعْدِلُوا ، لأنه إذا خالف الحق ، فكأنه كره العَدْلَ .

٢٢٣ — ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا .. ﴾ [ آية ١٣٥ ] .

رَوَى قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظِيَّانٍ ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « هو في الخصمين ، يتقدَّمان إلى القاضي ، فيكون لِيُهِ لِأَحَدِهِمَا ، وإِعْرَاضُهُ عَنِ الْآخِرِ » (٢)

وقال مجاهد : ﴿ وَإِنْ تَلَّوْا ﴾ أي تُبَدِّلُوا ﴿ أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ تَتْرُكُوا .

(١) قال في البحر ٣/٣٧٠ : « لما أمر تعالى بالقيام بالعدل ، وبالشهادة لمرضاة الله تعالى ، نهي عن اتباع الهوى — وهو ما تميل إليه النفس مما لم يوحه الله — وقوله ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ من العدول عن الحق ، أو من العدل وهو القسط ، فعلى الأول يكون التقدير : إرادة أن تجوروا ، أو محبة أن تجوروا ، وعلى الثاني يكون التقدير : كراهة أن تعدلوا بين الناس وتقسطوا » . اهـ .

(٢) هذا الأثر عن ابن عباس ذكره ابن جرير في جامع البيان ٥/٣٢٣ وذكره في البحر ٣/٣٧١ وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٢٣ وهو قول مرجوح ، والراجح ما ذهب إليه مجاهد ، وابن جبیر ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد ، وهو الذي رجحه الطبري لأن الآية في الشاهد لا في الحكم .

فَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّيَّ مِنَ الْحَاكِمِ ، وَمَذْهَبُ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ  
مِنَ الشَّاهِدِ<sup>(١)</sup> .

وكذلك قال الضحاک : هو أن يَلْوِي لِسَانَهُ عَنِ الْحَقِّ فِي  
الشهادة ، أو يُعْرَضَ فِيكْتَمُهَا<sup>(٢)</sup> .

وَأَصْلُ لَوَى فِي اللُّغَةِ : مَطَّلَ<sup>(٣)</sup> .  
وَأَنْشَدَ سَبِيؤُهُ :

قَدْ كُنْتُ ذَايَنْتُ بِهَا حَسَانًا

مَخَافَةَ الْإِفْلَاسِ وَاللِّيَانِ<sup>(٤)</sup>

(١) قال ابن جرير ٣٢٤/٥ : وأولى التأويلين بالصواب : أنه لئي الشاهد شهادته لمن يشهد له ، أو عليه ، وذلك تحريفه إيّاها ، وتركه إقامتها ، ليبطل بذلك شهادته لمن شهد له ، وعمّن شهد عليه ، وأما إعراضه عنها ، فإنه ترك أدائها والقيام بها ، فلا يشهد بها ، لأن الله جل ثناؤه قال ﴿ شُهَدَاءُ اللَّهِ ﴾ فهي بالشهادة أولى . اهـ . ولم يحك ابن كثير غير هذا القول في تفسيره ٣٨٥/٢ فقد ذكر ما نصّه : ﴿ وإن تلووا أو تُعْرَضُوا ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف « تلووا » أي تحرفوا الشهادة وتغيروها ، واللّي : هو التحريف ، وتعمّد الكذب ، والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها .

(٢) وهكذا قال أبو حيان في البحر المحيط ٣٧١/٣ : والظاهر أن الخطاب للمأمورين بالشهادة لله بالقسط ، والمنهين عن اتباع الهوى ، وهو قول الضحاک والسدي وابن زيد ومجاهد ، قالوا إنها في الشهود ، يلوي الشهادة بلسانه فيحرفها ، ولا يقول الحق فيها ، أو يعرض عن أداء الحق فيها ، وهو الأرجح .

(٣) ومنه الحديث الشريف ( لئي الواجد يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ ) أي مطّل الغني الواجد لوفاء الدين يحل حبسه ، وشكايته للحاكم ، والكلام عليه أمام الناس ، والحديث أخرجه أحمد والنسائي ، وانظر فيض القدير ٤٠٠/٥ .

(٤) البيت لرؤبة بن العجاج ، وهو في ديوانه ص ١٧٨ تحقيق ابن الورد ، وهو منسوب وليس بالأصل ، وذكره النفاخ في شواهد سيبويه ص ١٤٩ وهو من الأرجاز وتمتمته :

« يُحْسِنُ بَيْعَ الْأَصْلِ وَالْقِيَانَا »

وَقُرِئَ : ﴿ وَإِنْ تَلُّوا أَوْ تُعْرَضُوا ﴾ (١) . وفيه قولان :

أحدهما للكسائي ، قال : والمعنى من الولاية ، وإن تلووا شيئاً  
أو تدعوه (٢) .

وقال أبو إسحاق (٣) : من قرأ : ( وَإِنْ تَلُّوا ) فالمعنى على  
قراءته وإن تَلُّوْا ، ثم هَمَزَ الْوَاوَ الْأُولَى فصارت تَلُّوْا . كما قال :  
يقال : أَدُوْرٌ في جمع دارٍ ، ثم أَلْقَى حَرَكَةَ الهمزة على اللام ، وحذف  
الهمزة فصارت تَلُّوا ، كما يقال : أَدُرٌ في جمع دار .

٢٢٤ — وقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾  
[ آية ١٣٦ ] .

في معنى هذا قولان :

أَحَدُهُمَا : اثبتوا على الإيمان (٤) ، كما يقال للقاءم : قِفْ حَتَّى  
أَجِيءَ .

(١) هذه قراءة حمزة وابن عامر ﴿ وإن تلووا ﴾ بواو واحدة واللام مضمومة ، وقرأ ابن كثير ، ونافع ،  
وأبو عمرو ، وعاصم ، والكسائي ﴿ وإن تلووا ﴾ بواوين الأولى مضمومة ، وانظر السبعة لابن  
مجاهد ص ٢٣٩ والنشر ٢/٢٥٢ .

(٢) قال في البحر ٣/٣٧١ : وَلَحَّنَ بعض النحويين قارئ هذه القراءة وقال : لا معنى للولاية هنا ..  
وهذا لا يجوز لأنها قراءة متواترة في السبع ، ولها معنى صحيح وتخريج حسن . اهـ .

(٣) هو الإمام الزجاج ، وانظر كتابه معاني القرآن ٢/١٢٩ .

(٤) هذا هو الظاهر أنه خطاب للمؤمنين ، وأمر لهم بالثبات والدوام على الإيمان ، والمعنى : اثبتوا على  
الإيمان كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ وكقول المسلم في صلاته ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ  
المستقيم ﴾ أي ثبِّتْنَا على الصراط المستقيم ، وهذا هو قول الأكثرين ، ورجحه ابن كثير وردَّ على =

أي أثبت قائماً .

والقول الآخر : أنه خطاب للمنافقين<sup>(١)</sup> ، فالمعنى على

هذا : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر ، أخلصوا لله .

٢٢٥ \_ وقوله جل وعز : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ

كَفَرُوا ، ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ ، وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ

سَبِيلًا ﴾ [ آية ١٣٧ ] .

قال مجاهد : يُعْنَى بِهِ الْمُنَافِقُونَ .

قال : ومعنى ( ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا )

مآثوا على ذلك<sup>(٢)</sup> .

= من اعترض على هذا القول فقال ٣٨٥/٢ : وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل من باب  
تكميل الكامل وتقريره وتثبيتته والدوام عليه ، وكذا قال أبو حيان في البحر ٣٧١/٣ : ومعنى  
« آمَنُوا » دوموا على الإيمان ، قاله الحسن وهو الأرجح ، لأن لفظ المؤمن متى أُطلق لا يتناول إلا  
المسلم .

(١) هذا قول مجاهد كما في تفسير ابن الجوزي ٢٢٤/٢ قال ومعناه : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر  
بألسنتهم ، آمنوا بقلوبكم ، واختار ابن جرير أنها في أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين  
آمَنوا بكتهم ولم يؤمنوا بالرسول ولا بالقرآن ، يقول لهم آمنوا بمحمد وبما جاء به من عند الله ..  
إنخ . والأرجح ما ذكرناه أنها في المؤمنين .

(٢) هذا الأثر عن مجاهد ذكره الطبري ٣٢٧/٥ وابن كثير ٣٨٦/٢ وابن الجوزي ٢٢٥/٢ وهو  
مروي عن ابن عباس وابن زيد قال السيوطي في الدر المنثور ٢٣٥/٢ وعن ابن زيد أنهم المنافقون  
آمَنوا مرتين ، وكفروا مرتين ، ثم ازدادوا كُفْرًا ، ورجح هذا القول أبو حيان في البحر المحيط  
٣٧٣/٣ قال : « والظاهر أنها في المنافقين ، إذ هم المتلاعبون بالدين ، فحيث لقوا المؤمنين قالوا  
آمنا ، وإذا لقوا أصحابهم قالوا : إنا مستهزئون ، ولذلك جاء بعده ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ  
عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ فهم مترددون بين إظهار الإيمان والكفر باعتبار من يلقونه .

وهذا القول ليس يبعد في اللغة ، لأنهم إذا ماتوا على الكفر فقد هلكوا ، فهم بمنزلة مَنْ أزدَادَ .

وقال أبو العالية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ اليهود والنصارى كفروا ﴿ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا ﴾ بذنوبٍ عَمِلُوهَا<sup>(١)</sup> .

وقال قتادة : ( الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ) اليهود والنصارى ، آمَنَتْ اليهود بالتوراة ثم كفرت يعني بالإنجيل ، ثم آمنوا بِعُزَيْرٍ ، ثم كفروا بِعِيسَى ، ثم ازدادوا كُفْرًا ، بكفرهم بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> .

وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت ، وكُفِرُهُمْ بِهِ تَرْكُهُمْ إِيَّاهُ ثم ازدادوا كُفْرًا بالقرآن وبمحمدٍ عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

(١) الأثر ذكره الطبري عن أبي العالية ٣٢٨/٥ والقرطبي ٤١٥/٥ وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦٠/٤ والسيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/٢ .

(٢) الأثر ذكره الطبري ٣٢٨/٥ ورجحه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/٢ وابن عطية في المحرر ٢٦١/٤ ورجح قول مجاهد أنها في المنافقين قال : وهذا القول هو المترجح ، وقول الحسن بن أبي الحسن جيد محتمل ، وقول قتادة وأبي العالية — وهو الذي رجحه الطبري — قول ضعيف ، تدفعه ألفاظ الآية ، وانظر التعليق الذي بعده .

(٣) قال ابن عطية ٢٦١/٤ : قول قتادة وأبي العالية — وهو الذي رجحه الطبري — قول ضعيف ، تدفعه ألفاظ الآية ، وذلك أن الآية إنما هي في طائفة يتَّصف كل واحد منها بهذه الصفة ، من التردد بين الكفر والإيمان ، ثم يزداد كُفْرًا بالموافاة — يعني بالموت على الكفر — واليهود والنصارى لم يترتب في واحد منهم إلا إيمان واحد ، وكفر واحد ، وليس هذا هو مقصد الآية ، وإنما توجد هذه الصفة في شخص المنافقين ، لأن الواحد منهم يؤمن ثم يكفر ، ثم يوافي على الكفر ، وتأمل قوله تعالى ﴿ لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ فإنها تقتضي أن هؤلاء محتوم عليهم من أول الأمر ولذلك تردّدوا ، وليست مثل أن يقول « لا يغفر الله لهم » بل هي أشد ، فتأمل الفرق بين العبارتين فإنه من دقيق غرائب الفصاحة . اهـ .

٢٢٦ - وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾  
[ آية ١٣٨ ] .

[ المعنى ] <sup>(١)</sup> اجعل ما يقوم لهم مقام البشارة العذاب .  
وأنشده سيبويه :

وَخَيْلٍ قَدْ دَلَفْتُ لَهَا بِخَيْلٍ  
تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ <sup>(٢)</sup>  
أي الذي يقوم مقام التحية ضربٌ وجيعٌ .

٢٢٧ - وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَيَّتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ﴾ ؟ [ آية ١٣٩ ] .  
أَيَّتَعِي الْمُنَافِقُونَ عِنْدَ الْكَافِرِينَ الْعِزَّةَ ؟ أَيَّ الْمَنَعَةِ .

قال الأصمعي : يقال : أرض عَزَاز ، بالفتح والكسر ، إذا  
كانت صُلْبَةً شَدِيدَةً . وَقَوْلُهُمْ : يَعِزُّ عَلَيَّ ، أي يَشْتَدُّ عَلَيَّ <sup>(٣)</sup>

- 
- (١) أثبتناه من الهامش وليست في الأصل .  
(٢) البيت لـ « عمرو بن معديكرب » وهو في شواهد سيبويه ص ١١٠ للنفاخ والخصائص ٣٥/٤  
وفي كتاب سيبويه ٤٦٥/١ والخزانة ٥٣/٤ واستشهد به في البحر المحيط ٣٧٣/٣ قال : « وجاء  
بلفظ « بَشِّر » على سبيل التهكم بهم ، نحو قوله تعالى ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ أي القائم لهم  
مقام البشارة وهو الإخبار بالعذاب ، كما قال الشاعر : « تحية بينهم ضربٌ وجيعٌ » وانظر معاني  
الزجاج ١٣١/٢ وفي المخطوطة « دَلَفْتُ » وهو تصحيف وصوابه بالفاء « دَلَفْتُ » ومعناه زحفت  
ودنوت .  
(٣) في الصحاح : عَزَّ الشَّيْءُ يَعِزُّ : إِذَا قَلَّ فَلَمْ يَكُنْ يَوْجِدُ ، وَعَزَّ عَلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أَي حَقٌّ  
وَاشْتَدَّ .

ومنه قوله تعالى ﴿ وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ (١) أي قهرني لأنه  
أَعَزَّنِي مِنِّي .

ومنه قولهم : « مَنْ عَزَّ بَزَّ » (٢) أي مَنْ غَلَبَ اسْتَلَبَ .  
ومنه قوله « فَعَزَّتْهُ يَدَاهُ وَكَاهَلُهُ » .

٢٢٨ — وقوله جل وعز : ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِ عَلَيْكُمْ .. ﴾ [ آية ١٤١ ] .

يقال : استحوذ [ عليه ] (٣) إذا استولى عليه .

**فالمعنى :** قال المنافقون للكافرين : ألم نغلب عليكم بمؤالاتنا  
إياكم ، ونمنعكم من المؤمنين (٤) ، أي أخبرناكم بأخبارهم لتحذروا  
ما يكون منهم .

(١) سورة ص آية رقم (٢٣) .

(٢) هذا من أمثال العرب ، ومنه قول الخنساء :

كَأَنَّ لَمْ يَكُونُوا جِمِّي يُتَقَى  
إِذِ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ مِنْ عَزِّ بَزًّا  
قال الجوهري في الصحاح مادة عزز : عزَّ عليَّ أن تفعل كذا : اشتدَّ ، وفي المثل : « إذا عزَّ  
أخوك فهنَّ » أي إذا اشتدَّ فكن هيناً ، وعزَّه يعزُّه : غلبه ، وفي المثل « مَنْ عَزَّ بَزَّ » . اهـ . من  
الصحاح .

(٣) غير موجود في الأصل وأثبتناه من الهامش .

(٤) يقول القرطبي ٤١٨/٥ : يُقال : استحوذ على كذا أي غلب عليه ، ومنه قوله تعالى ﴿ استحوذ  
عليهم الشيطان ﴾ والمعنى : يقول المنافقون : ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم  
عنكم ؟ وقال في البحر وهو أظهر ٣٧٥/٣ : المعنى : ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسرکم  
وأبقينا عليكم ؟ ﴿ ونمنعكم من المؤمنين ﴾ ؟ بأن ثبطناهم عنكم ، فأسهموا لنا من الغنيمة  
بحكم أننا نواليكم ولا نؤذيكم ، ولا نترك أحداً يؤذيكم . اهـ .

٢٢٩ — وقوله جل وعز : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [ آية ١٤١ ] .

رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ذلك في الآخرة<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عباس : ذاك يوم القيامة .

وقال السُّديُّ : السبيلُ : الحُجَّةُ<sup>(٢)</sup> .

(١) الأثر ذكره الطبري عن علي ٣٣٣/٥ والقرطبي ٤١٩/٥ وابن كثير ٣٨٨/٢ وابن الجوزي ٢٣٠/٢ وروي عن ابن عباس أن ذاك يوم القيامة ، فقد روى ابن جرير ٣٣٣/٥ أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين أرايت قول الله ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ وهم يقاتلوننا فيظهرون علينا ويقتلون ؟ فقال : ادن مني ، ادنه ، ثم قال ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُم بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ .. ﴾ الآية ذاك يوم القيامة ، هو يوم الحكم . قال ابن عطية : وبهذا قال جميع أهل التأويل ، قال ابن العربي : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه .

(٢) الأثر ذكره ابن جرير الطبري عن السدي ٣٣٤/٥ ورجحه حيث قال : « وأما السبيل في هذا الموضوع فالحجة » يريد أن المعنى لن يجعل الله للكافرين حجة على المؤمنين يستظهرون بها ويتغلبون بها عليهم ، إلا أبطلها ودحضها ، واختار هذا القول بعض المفسرين ، والظاهر أن المراد من الآية هو تسليط الكفار على المؤمنين حتى يبيدوهم ويستأصلوهم ، وهو ما قاله ابن كثير ٣٨٨/٢ حيث قال : وذلك بأن يُسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان ، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة .

أقول : لعل هذا القول هو الأرجح ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ثوبان «إن الله زوى لي الأرض ، فأريت مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أمتي سبيلغ ما زوي لي منها ، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكهم بسنة عامة ، وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم — أي يفنيهم ويهلكهم — وإن ربي قال لي يا محمد : إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يردُّ ، وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكها بسنة عامة — يعني بالقحط والجذب — وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، ويسبي — أي يسترق — بعضهم بعضاً » صحيح مسلم ٢٢١٥/٤ .

وقيل : إن المعنى إن الله ناصر المؤمنين بالحُجَّةِ والعَلْبَةِ ،  
لِيُظْهِرَ دِينَهُمْ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ .

٢٣٠ - وقوله جل وعز : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ .. ﴾ [ آية ١٤٢ ] .

قال أهل اللغة : سُمِّيَ الثاني خداعاً ، لأنه مُجَازَاةٌ لِلأَوَّلِ  
فَسُمِّيَ خِدَاعاً عَلَى الازدواج<sup>(١)</sup> ، كما قال جل وعز : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ  
سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال الحسن : إذا كان يوم القيامة أعطي المؤمنون والمنافقون  
نُوراً ، فإذا انتهوا إلى الصراط ، طُفِيَءَ نُورُ المنافقين ، فَيَشْفِقُ المؤمنون  
فيقولون « رَبَّنَا أَتَمِّمَ لَنَا نُورَنَا » فيمضي المؤمنون بنورهم ، فينادونهم :  
﴿ انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ الآية .

قَالَ الْحَسَنُ : فَتِلْكَ خَدِيعَةُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ<sup>(٣)</sup> .

وهذا القول ليس بخارج من قول أهل اللغة ، لأنه قد سَمَّاهُ

---

(١) الله تعالى منزَّه عن الخداع ، وسميت المجازاة على العمل خداعاً من باب المزاجعة ، أي التوافق  
باللفظ دون المعنى ، ويسمى « باب المشاكلة » ومثله قوله تعالى ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا  
عَلَيْهِ ﴾ ومنه قول الشاعر :

قَالُوا اقْتَرَحْ شَيْئاً نُجِدْ لَكَ طَبِخَهُ      قَلْتُ اطْبَحُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصاً

(٢) سورة الشورى آية رقم ( ٤٠ ) .

(٣) الأثر أخرجه ابن المنذر عن الحسن ، ورواه ابن جرير عنه ٣٣٤/٥ وذكره ابن عطية في المحرر  
الوجيز ٢٦٧/٤ والسيوطي في الدر المنثور ٢٣٥/٢ وأبو حيان في البحر المحيط ٣٧٧/٣ .

خِدَاعًا ، لَأَنَّهُ مُجَاوِزَةٌ لَهُمْ (١)

٢٣١ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ آية ١٤٢ ] .  
قال الحسن : إنما قلَّ لأنه لغير الله (٢) .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :  
« ما قلَّ عملٌ مع تُقَى ، وكيف يَقِلُّ ما يُتَقَبَلُ » (٣) !؟ .

٢٣٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ [ آية ١٤٣ ] .

قال قتادة : ولا يكونون مُخْلِصِينَ بِالْإِيمَانِ ، ولا مُصْرِّحِينَ بِالْكَفْرِ (٤) .

(١) في المخطوطة « مجازة لهم » وهو تصحيف ، وصوابه « مجازة » بالزاي كما أثبتناه ، قال ابن عطية ٢٢٦/٤ : وهذه عبارة عن عقوبة سمَّها باسم الذنب ، فعقوبتهم في الدنيا الذلُّ والخوف والغم ، وفي الآخرة عذاب جهنم .

(٢) الأثر أخرجه ابن المنذر ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن الحسن ، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٣٦/٢ فقال : وروي عن قتادة أنه قال : « والله لولا الناس ما صلَّى المنافق ، ولا يصلي إلا رياء وسمعة » .

(٣) الأثر أخرجه ابن المنذر عن علي ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/٢ وروي مثله عن قتادة حيث قال : إنما قلَّ ذكر المنافق لأن الله لم يقبله ، وكلُّ ما ردَّ الله قليل ، وكلُّ ما قبل الله كثير « وانظر الطبري ٣٣٥/٥ .

(٤) انظر الأثر في جامع البيان ٣٣٦/٥ وتفسير القرطبي ٤٢٤/٥ والدر المنثور ٢٣٦/٢ والمعنى : إنَّ المنافقين مضطربون ، ومترددون بين الكفر والإيمان ، لا يثبتون على حال ، فهو وصف لهم بالحيرة في دينهم ، والتردد في شأن الإيمان ، ولهذا قال تعالى ﴿ مُدْبِدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ .

وَرَوَى عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ غَنَمَيْنِ ، إِذَا جَاءَتْ إِلَى هَذِهِ نَطَحَتْهَا ، وَإِذَا جَاءَتْ إِلَى هَذِهِ نَطَحَتْهَا فَلَا تَتَّبِعُ هَذِهِ وَلَا هَذِهِ » (١) .

وأصلُ التذذبِ في اللغة التَحَرُّكُ والاضطرابُ (٢) ، كما قال :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً  
تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَبُ (٣)

فالمعنى : إن المنافقين مُتَحَيِّرُونَ في دينهم ، لا يَرْجِعُونَ إلى اعتقاد شيءٍ عَلَى صِحَّةٍ ، ليسوا مع المؤمنين على بصيرة ، ولا مع المشركين على جهالة ، فَهُمُ حَيَارَى بين ذلك (٤) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المنافقين ٤/٢١٤٦ وأحمد في المسند ٢/٤٧ وابن جرير ٥/٣٣٦ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٦ ولفظ مسلم « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمَيْن ، تُعْبَرُ إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة » ومعنى العائرة المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع ، و « تعبر » أي تتردد وتذهب .

(٢) قال أهل اللغة : الذبذبة : التحريك والاضطراب ، يُقال : ذبذبت فتذبذب ، والمذبذب : المتردد بين أمرين .

(٣) البيت للنابغة يمدح به النعمان بن المنذر ، وهو في ديوانه « مختار الشعر الجاهلي طبعة الحلبي ص ١٧٥ » واستشهد به الطبري في جامع البيان ٥/٣٣٥ وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٢٦٨ والقرطبي في جامع الأحكام ٥/٤٢٣ .

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٣٢ : المذبذب : المتردد بين أمرين ، وهذه صفة المنافق ، لأنه محير في دينه ، لا يرجع إلى اعتقاد صحيح ، لم يظهروا الكفر فيكونوا مع الكفار ، ولم يصدّقوا الإيمان فيكونوا إلى المؤمنين . اهـ .

والنفاق مأخوذ من النَّافِقَاءِ ، وهو أَحَدُ جُحُورِ الْيَرُبُوعِ ، إِذَا  
أَحَدَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاضِعُ ، خَرَجَ مِنْهُ وَلَا يُفْطِنُ إِلَيْهِ .

وكذلك المنافق يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ سِرًّا .

وفي الحديث : « لِلْمَنَافِقِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ : إِذَا حَدَّثَ  
كُذِبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ » (١) .

٢٣٣ — وقوله جل وعز : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا  
مُبِينًا ﴾ ؟ [ آية ١٤٤ ] .

قال قتادة : السلطان : الحجة (٢) .

وكذلك هو عند أهل اللغة :

٢٣٤ — وقوله جل وعز : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ  
النَّارِ .. ﴾ [ آية ١٤٥ ] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان ٨٣/١ ومسلم برقم ٥٩ ولفظه : « آية المنافق ثلاث ، وإن  
صام وصلّى وزعم أنه مسلم : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان »  
صحيح مسلم ٧٨/١ وفي رواية أخرى في الصحيحين « أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ،  
ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدّث كذب ، وإذا  
عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر » .

(٢) السلطان في اللغة : الحجة الظاهرة ، ومنه قوله تعالى ﴿ فائتونا بسلطان مبين ﴾ أي بحجة  
واضحة تظهر صدقكم ، وروي عن ابن عباس أنه قال : « كلُّ سلطان في القرآن فهو بمعنى  
الحجة » قال ابن الأنباري : تقدير الآية : أتريدون أن تجعلوا لله عليكم ، بموالة الكافرين ،  
حجة بينة تُلزِمُكم عذابه ، وتكسبكم غضبه ؟ . اهـ . انظر زاد المسير ٢٣٣/٢ .

قال عبدالله بن مسعود : « يُجْعَلُونَ فِي تَوَابِيْتٍ مِنْ حَدِيدٍ تُغْلَقُ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ » وفي بعض الحديث : من نارٍ ، ثم تُطْبَقُ عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> .  
والأَدْرَاكُ فِي اللِّغَةِ : الْمَنَازِلُ وَالطَّبَقَاتُ <sup>(٣)</sup> .

٢٣٥ — وَقَوْلُ جَلٍّ وَعَزَّ : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا . لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ .. ﴾ [ آية ١٤٧ — ١٤٨ ] .

وقرأ زيد بن أسلم وابن أبي إسحاق : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .  
وعلى هذه القراءة فيه ثلاثة أقوال :

قال الضحَّاكُ : المعنى : ما يفعلُ اللهُ بعذابكم إِلَّا مَنْ ظَلَمَ .

- 
- (١) في الأصل « تُغْلَقُ » بالعين المهملة وهو تصحيف وصوابه ما أثبتناه « تُغْلَقُ » .  
(٢) الأثر عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، كذا في الدر المنثور ٢٣٦/٢ وفي رواية لابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : « الدَّرَكُ الأَسْفَلُ : بيوت من حديد ، لها أبواب تُطْبَقُ عليها ، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم » وذكره ابن جرير ٣٣٨/٥ وابن كثير ٣٩٣/٢ وابن الجوزي ٢٣٤/٢ .  
(٣) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٤٢ : « جهنم أدراك أي منازل وأطباق ، فكل منزل منها درك » وقال ابن الأنباري : الدَّرَكَاتُ درجات بعضها تحت بعض ، ويُقال للشيء إذا كان بعضه فوق بعض درج ، وإذا كان البعض أسفل من بعض يقال : درك ، روي ذلك عن الضحَّاك ، وابن عباس ، وانظر البحر المحيط ٣/٣٨٠ .  
(٤) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٠٣/١ قال أبو الفتح : ظَلَمَ ، وَظَلِمَ ، جميعاً على الاستثناء المنقطع ، أي لكن من ظَلَمَ فإن الله لا يخفى عليه أمره ، ودلَّ على ذلك قوله تعالى ﴿ وكان الله سميعاً عليماً ﴾ .

وقيل : المعنى : لا يَجْهَرُ أَحَدٌ بِالسُّوءِ ، إلا مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ  
يَجْهَرُ بِهِ اعتداءً<sup>(١)</sup> .

وقال أبو إسحاق الزَّجَّاجُ : يجوز أن يكون المعنى إلا مَنْ  
ظَلَمَ فقال سُوءٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، ويكون استثناءً ليس  
من الأول<sup>(٢)</sup> .

وعلى الجَوَائِبِ الأوَّلِينَ يكون استثناءً ليس من الأول أيضاً .  
ومن قرأ : ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾<sup>(٣)</sup> ففيه أقوال :

أحدها : رُوِيَ عن مجاهد أنه قال : ( نزلت هذه الآية في  
رَجُلٍ ضَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يُحْسِنُوا إِلَيْهِ ، فذَكَرَهُمْ بِمَا فَعَلُوا ، فَعَابُوهُ  
بِذَلِكَ ، فنزلت : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ  
ظَلَمَ﴾<sup>(٤)</sup> .

---

(١) وضَّح هذا المعنى أبو حيان في البحر ٣/٣٨٣ فقال : المعنى : لكنَّ الظالم يجب الجهر بالسوء  
فهو يفعلهُ اعتداءً .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٣٧ فقد قال إنه استثناء منقطع ، والمعنى عنده : لا يُحِبُّ اللَّهُ  
الجهر بالسوء من القول ، لكن المظلوم يظهرُ بظلامته تشكيماً ، والظالم يجهر بذلك ظلماً  
واعتداءً .

(٣) هذه قراءة الجمهور بالبناء للمجهول ، وهي القراءة التي اتفق عليها القراء ، والقراءة الأولى  
شاذة كما أسلفنا .

(٤) الأثر عن مجاهد ذكره الطبري في جامع البيان ٦/٢ وابن كثير في تفسيره ٢/٣٩٥ وأبو حيان في  
البحر المحيط ٣/٣٨١ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٧ وعزاه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن  
حميد ، وابن جرير عن مجاهد .

فالمعنى على هذا: لَكِنَّ مَنْ ظَلِمَ فَلَهُ أَنْ يَذْكَرَ مَا فَعَلَ بِهِ (١) .  
**قال الحسن :** « هذا في الرَّجُلِ يُظَلَّمُ فلا ينبغي أَنْ يدعو  
 على مَنْ ظَلَمَهُ ، ولكن لِيَقْلُ : اللهم أعني عليه ، واستخرج لي حقي  
 منه ، ونحو ذلك » (٢) .

**وقال قطرب :** ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ﴾ إنما يريد المَكْرَةَ ، لأنه  
 مظلوم ، وذلك موضوع عنه وإن كَفَرَ .

**قال :** ويجوز أن يكون المعنى ( إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ) على البَدَلِ ،  
 كأنه لا يُحِبُّ اللهُ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ، أي لا يحبُّ الظالم ، وكأنه يقول :  
 يُحِبُّ مَنْ ظَلِمَ . أي يَأْجُرُ مَنْ ظَلِمَ .

والتقديرُ على هذا القول: لا يُحِبُّ اللهُ ذَا الْجَهْرِ بِالسُّوءِ إِلَّا مَنْ  
 ظَلِمَ ، عَلَى البَدَلِ (٤) .

(١) هذا هو الراجح من الأقوال ، والمعنى : لا يحب الله الفحش من القول ، إلا المظلوم ، فإنه يُسَاحَ له أن يجهر بالدعاء على ظالمه ، وأن يذكره بما فيه من السوء .

(٢) الأثر ذكره ابن جرير عن الحسن ١/٦ وابن كثير ٣٩٤/٢ والسيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٧ وروي نحوه عن ابن عباس قال : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً . الطبري ١/٦ .

(٣) وعلى هذا القول يكون معنى الآية : لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا من أكره على ذلك ، ويكون كقوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ وقد ذكر هذا القول أبو حيان في البحر المحيط ٣/٣٨٢ عن بعض المفسرين .

(٤) هذا القول فيه تكلف وهو بعيد ، والأظهر ما قاله ابن عباس أن المعنى : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد ، إلا المظلوم الذي يدعو على ظالمه ، فإن الله قد أرخص له ، ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الصحيح « ثلاثة لا ترد دعوتهم .. وذكر منها دعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق السحاب ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول : وعزتي وجلالي لأنتقمن لك ولو بعد حين » .

٢٣٦ — وقوله جل وعز : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ .. ﴾ [ آية ١٥٠ ] .

قال قتادة : هم اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بموسى والتوراة والإنجيل ، وكفرت بعتسى والإنجيل ، وآمنت النصارى بعتسى والإنجيل ، وكفرت بمحمد والقرآن (١) .

٢٣٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا ﴾ [ آية ١٥٠ ] .

قال قتادة : اتخذوا اليهودية والنصرانية وابتدعوها ، وتركوا دين الله الإسلام ، الذي لم يُرسل نبي إلا به (٢) .

٢٣٨ — وقوله جل وعز : ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً .. ﴾ [ آية ١٥٣ ] .

قال قتادة : أي عياناً .

وقال أبو غبيدة : هو من صفة القول ، والمعنى : فقالوا

---

(١) الأثر ذكره الطبري في جامع البيان ٦/٦ وابن كثير في تفسيره ٣٩٧/٢ وابن الجوزي في زاد المسير ٢٤٠/٢ قال الحافظ ابن كثير : والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء ، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض .

(٢) الطبري عن قتادة ٦/٦ والبحر المحيط ٣/٣٨٥ والدر المنثور ٢/٢٣٧ .

جَهْرَةً أَرْنَا اللَّهَ<sup>(١)</sup> .

والقول عند أهل النظر قول قتادة<sup>(٢)</sup> .

والمعنى : فقالوا أَرْنَا اللَّهَ رُؤْيَةً مَنْكُشَفَةً ، لَأَنْ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ  
فَقَدْ رآه عِلْمًا .

٢٣٩ — وَقَوْلُهُ جَل وَعَز : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثَاقِهِمْ .. ﴾

[ آية ١٥٤ ] .

الطُّورُ : الْجَبَلُ<sup>(٣)</sup> .

٢٤٠ — ثُمَّ قَالَ جَل وَعَز : ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا .. ﴾

[ آية ١٥٤ ] .

(١) هذا قول بعيد ، حكاه عنه الزجاج في معانيه ١٣٨/٢ وضعَّفه ، ولم أره بهذا اللفظ في مجاز

القرآن لأبي عبيدة ١٤٢/١ وإنما ورد فيه ﴿ أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ علانية . يريد أنهم قالوا علانية  
وجهرًا : أَرْنَا اللَّهَ ، قال الزجاج : وعندني أن معناه أَرْنَا اللَّهَ رُؤْيَةً بَيْنَةً مَنْكُشَفَةً ظَاهِرَةً ، وهذا عندني  
هو القول البين إن شاء الله ، ودليل هذا القول ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ  
جَهْرَةً ﴾ أي رُؤْيَةً عَيَانًا يَدْرِكُونَهَا بِأَبْصَارِهِمْ .

(٢) هذا قول جمهور المفسرين ، راجع الطبري ٦/٦ والبحر المحيط ٣٨٦/٣ وهو القول الصحيح ،

لأنهم صرَّحوا به في قولهم لموسى ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ .

(٣) قال ابن جرير ٩/٦ : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ ﴾ يعني الجبل ، وذلك لما امتنعوا من العمل بما في  
التوراة .

قال قتادة : كنا نُحَدِّثُ أَنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِ  
المقدس (١) .

٢٤١ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ .. ﴾  
[ آية ١٥٤ ] .

قال قتادة : نُهِيَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ (٢) .  
ويقال : عَدَا ، يَعْدُو ، عُدُوًّا ، وَعُدُوَانًا ، وَعَدَاءً وَعَدْوًا :  
إذا جاوز الحَقَّ .

وَيُقْرَأُ : ﴿ تَعْدُوا ﴾ بمعنى تعتدوا (٣) .

٢٤٢ — وقوله جل وعز : ﴿ فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ .. ﴾ [ آية ١٥٥ ] .

---

(١) الأثر في جامع البيان للطبري ١٠/٦ والدر المنثور للسيوطي ٢٣٨/٢ والحرر الوجيز ٢٨٠/٤  
قال ابن عطية : هو باب بيت المقدس المعروف بـ « باب حطة » أمروا أن يتواضعوا شكراً لله  
تعالى على الفتح الذي منحهم ، وأن يدخلوا باب المدينة سجداً ، وهو نوع من أنواع سجدة  
الشكر .

(٢) قال الطبري في روايته عن قتادة ١٠/٦ : أمر القوم ألا يأكلوا الحيتان يوم السبت ، وألا يتعرضوا  
لها ، وأحل لهم ما وراء ذلك .

أقول : ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى ﴿ وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ، إذ  
يعدون في السبت .. ﴾ الآية .

(٣) هذه قراءة ورش بفتح العين وتشديد الدال ﴿ تَعْدُوا ﴾ وقرأ الباقون ﴿ تَعْدُوا ﴾ وانظر السبعة  
لابن مجاهد ص ٢٤٠ .

( ما ) زائدة للتوكيد<sup>(١)</sup> ، يُؤدِّي عن معنى قولك : حَقًّا .

وفي معناه ثلاثة أقوال :

**أحدها :** أن قتادة قال : المعنى : فَبِنَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ فَعَلَى قَوْلِ قَتَادَةَ حُذِفَ هَذَا لِإِعْلَامِ السَّامِعِ<sup>(٢)</sup> .

**وقال الكسائي :** هو متعلق بما قبله . والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ، ثم عَطَفَ على ذلك إلى قوله : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فرغم أنه فسَّرَ « ظلمهم » الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده ، من نقضهم ميثاقهم ، وقتلهم الأنبياء ، وسائر ما بيّن من أمورهم التي ظلموا فيها أنفسهم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ليس معنى قول علماء اللغة إن « ما » زائدة ، أنه لا فائدة منها ، بل هي كما قال المصنف زائدة للتوكيد ، فكما يؤكد العرب الكلام بـ « إنَّ » و « اللَّام » وغيرها من المؤكّدات يؤكدون بزيادة « ما » فكأنه يقول : حقاً إنهم هالكون بسبب إجرامهم ونقضهم العهود .. إلخ . ولهذا قال الزجاج في معانيه ١٣٨/٢ : « ما » لغو في اللفظ — يريد أنها زائدة — فبنقضهم ميثاقهم حقاً ، فكما أن حقاً لتوكيد الأمر ، فكذلك « ما » دخلت للتوكيد . اهـ .

(٢) انظر جامع البيان للطبري ١١/٦ والبحر المحيط ٣/٣٨٨ والمحرر الوجيز ٤/٢٨٢ قال ابن عطية ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ « ما » زائدة مؤكدة التقدير ، فبنقضهم ، وحذف جواب هذا الكلام بليغ ، متروك مع ذهن السامع ، تقديره : لعنّاهم وأذللناهم ، وحتمنا عليهم الخلود في جهنم .

(٣) ردّ هذا القول ابن جرير الطبري وضعّفه في جامع البيان ١١/٦ كما سنورده .

(٤) قال ابن جرير ١١/٦ ومعنى الآية : فبنقض هؤلاء عهودهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء ، لعنّاهم ، وقال بعضهم : الكلام متصل بما قبله ، والمعنى عنده : فأخذتهم الصاعقة =

وهذا خطأ وغلطاً ، لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ، ورموا مريم بالبهتان ، كانوا بعد موسى عليه السلام بدهرٍ طويل ، فليس الذين أخذتهم الصاعقة أخذتهم برميهم مريم بالبهتان .  
وقول قتادة أولها بالصواب .

قال أبو جعفر : قال أبو إسحاق<sup>(١)</sup> : المعنى فِيمَا نَقَضِهِمْ [ مِيثَاقَهُمْ ]<sup>(٢)</sup> حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ، ونقضهم الميثاق أنه أُخِذَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ فنقضوا ذلك وكنموها<sup>(٣)</sup> .

٢٤٣ — وقوله جل وعز : ﴿ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ .. ﴾<sup>(٤)</sup> [ آية ١٥٥ ] .

= بظلمهم ، بنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء ، وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة ، فتبع الكلام بعضه بعضاً ، ومعناه مردود إلى أوله . قال : والصواب أنه منفصل عما قبله ، ومعنى الكلام : فيما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وبكذا وكذا لعناهم وغضبنا عليهم ، فترك ذلك للدلالة قوله تعالى ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ لأن من طبع على قلبه ، فقد لُعن وسُخط عليه .. إلخ . وهو الحق والصواب .

(١) يعني الإمام الزجاج ، وانظر كتابه معاني القرآن ١٣٨/٢ .

(٢) أثبتناها من هامش المخطوطة وسقطت من الأصل .

(٣) راجع معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج ١٣٩/٢ .

(٤) وقع خطأ بنقص بعض الكلمات من الآية في المخطوطة ، وأثبتناه كما هو النص القرآني .

قال قتادة : ﴿ غُلِّفَ ﴾ أي لاتفهم (١) .

ومعنى ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا ﴾ خَتَمَهَا مجازةً على كُفْرِهِمْ .

وهو تمثيلٌ يقال : طَبَعَ السَّيْفُ يَطْبَعُ طَبْعاً : إِذَا غَطَّاهُ الصَّدَأُ .

٢٤٤ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ .. ﴾

[ آية ١٥٧ ] .

قال مجاهد : قتلوا رجلاً توهموا أنه عيسى صلى الله عليه وسلم ، ورفع الله

عيسى صلى الله عليه وسلم حياً (٢) .

وقال قتادة : قال عيسى : أيكم يُقَدِّفُ عليه شبهي فيقتل

ويدخل الجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا ، فقتل (٣) .

(١) هذا هو المعنى الراجح في الآية ، يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : قلوبنا مغطاة بأغشية لا تفهم ما نقوله يا

محمد ، وهذا ما رجحه ابن جرير ، وابن كثير ، والجمهور ، وعلى هذا القول يكون « غُلِّفَ » جمع أغلَّف ، وهو المغطى بغلاف ، وقيل : غُلِّفَ جمع غلاف أي قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة لنا بما جاءنا به محمد ، وهذا القول اختاره الفراء والزجاج ، والأرجح الأول لقوله تعالى في آية أخرى ﴿ وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه ﴾ أي في أغشية وحجب ، جمع كنان وهو الغطاء . وانظر جامع البيان ١٠/٦ ، وتفسير ابن كثير ٣٩٩/٢ .

(٢) الأثر في جامع البيان للطبري ١٥/٦ وتفسير ابن كثير ٤٠٣/٢ والدر المنثور ٢٣٨/٢ عن

مجاهد ، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٣) انظر جامع البيان للطبري ١٤/٦ وزاد المسير لابن الجوزي ٢٤٥/٢ وتفسير ابن كثير ٤٠١/٢

وقال : هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وغيره من السلف .

أقول : الراجح — والله أعلم — قول مجاهد ، وهو أن الله ألقى شبهه على ذلك الخائن الذي

دلَّهم على مكان عيسى ، فصلبوه وهم يظنون أنه عيسى ، ولذلك وقعوا في الحيرة ، كما قال =

وقال غيره : يُعذَّبون على أنهم قتلوا نبياً ، لأن تلك نياتهم .

٢٤٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ .. ﴾

[ آية ١٥٧ ] .

لأنّ مقالتهم فيه مختلفة ، وهم في شكٍ منه .

٢٤٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً .. ﴾ [ آية ١٥٧ ] .

المعنى عند أهل اللغة : وما قتلوا العلمَ يقيناً .

كما يقول : قتلته علماً ، وقتلته يقيناً : إذا علمته علماً تاماً<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : ولو كان المعنى : وما قتلوا عيسى يقيناً

لقال : « وما قتلوه » فقط<sup>(٢)</sup> .

سبحانه ﴿ وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ﴾ أي لفي شك من قتله ، وقد روي أنه لما دخل أمام اليهود ليدلهم عليه وألقى الله عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى إلى السماء حياً ، قال اليهود : إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟ فشكوا في أمره فضلبوه وهم غير متيقنين منه ، وهذا ما اختاره أبو السعود ، والبيضاوي ، وجهور المفسرين ، وانظر الفتوحات الإلهية على الجلالين ٤٤٢/١ .

(١) هذا قول الفراء في معانيه ٢٩٤/١ قال : الهاء ههنا للعلم كما تقول : قتله علماً ، وذكر الزجاج في معانيه ١٤١/٢ قال بعضهم « وما قتلوه » الهاء للعلم ، المعنى : وما قتلوا علمهم يقيناً كما تقول : أنا أقتل الشيء علماً ، تأويله إني أعلمه علماً تاماً ، وقال بعضهم : ﴿ وما قتلوه ﴾ الهاء لعيسى ، كما قال ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ﴾ وكلا القولين جائز .

(٢) هذا غير لازم ، فإن قوله تعالى ﴿ وما قتلوه يقيناً ﴾ أي وما قتلوا عيسى على وجه القطع واليقين ، أنه عيسى ، وإنما قتلوه على وجه الظن والتخمين ، حيث وقع شبه عيسى عليه ، فلهذا قالوا : إن كان هذا عيسى ، فأين صاحبنا ؟ فهم في شك في أمر عيسى عليه السلام ، وهذا هو القول الراجح والصحيح ، والله أعلم .

٢٤٧ — وقوله جل وعز : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ .. ﴾ [ آية ١٥٩ ] .

في معنى هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه رَوَى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فَلَيَقْتُلَنَّ الدَّجَالَ ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ ، وَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ ، وتكون السجدة واحدةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) .

ثم قال أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ ، قال أبو هريرة :

قبل موت عيسى ، يعيدها ثلاث مرات .

وقال قتادة : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ قبل موت عيسى (٢) .

(١) هذه الرواية أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٢٤٢/٢ وتفسير ابن كثير ٤٠٧/٢ والحديث أخرجه الشيخان بأوسع من هذا وأوضح ، ففي صحيح البخاري ٢٠٥/٤ في كتاب الأنبياء من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ، حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية — أي لا يقبلها — ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها ، ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ ورواه مسلم في كتاب الإيمان ٩٣/١ ، وانظر أيضاً الدر المنثور ٢٤٢/٢ .

(٢) الأثر في الطبري ١٧/٦ وابن كثير ٤٠٧/٢ وزاد المسير لابن الجوزي ٢٤٥/٢ .

ب — وقال ابن عباس : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ قبل موت الذي من أهل الكتاب<sup>(١)</sup> .

وقال بهذا القول : الحَسَنُ ، وعكرمة<sup>(٢)</sup> .

وهذا القول رواه عن ابن عباسٍ عكرمة .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعْنَى ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ قبل موت عيسى صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

ج — وقال غير هؤلاء : المعنى وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل موته<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هذا هو القول الثاني من الأقوال التي ذهب إليها علماء السلف ، فقد روى عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى » وروى مجاهد عنه قال : « لو ضُرِبَتْ عَنْقُهُ لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى » وانظر الطبري ١٩/٦ وتفسير ابن كثير ٤٠٤/٢ .  
(٢) الأثر في جامع البيان للطبري ٢١/٦ والدر المنثور للسيوطي ٢٤١/٢ وزاد المسير لابن الجوزي ٢٤٧/٢ .

(٣) هذا هو الأظهر والأشهر ، وهو الذي اختاره الطبري ورجحه ، وانظر جامع البيان ١٨/٦ والقرطبي ١١/٦ والدر المنثور ٢٤١/٢ وابن كثير ٤٠٤/٢ ، وهو قول جمهور المفسرين ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

(٤) هذا القول غريب وبعيد ، لأن الآيات تتحدث عن عيسى وعن أهل الكتاب ، وليس فيها ذكر لمحمد ﷺ ، فكيف يعود الضمير عليه ؟ ولهذا ردّه الطبري ، والمحققون من أئمة التفسير ، وهذا القول حكاية ابن الجوزي عن عكرمة ٢٤٧/٢ ونصّه : وفي هاء « ليؤمننَّ به » قولان :

أحدهما : أنها راجعة إلى عيسى ، قاله ابن عباس والجمهور .

والثاني : أنها راجعة إلى محمد ﷺ قاله عكرمة . اهـ .

وهذه الأقوال غير متناقضة ، لأنه يتبين عند موته الحق ، فيؤمن حين لاينفعه الإيمان .

قال محمد بن جرير : أولى هذه الأقوال بالصواب والصحة قول مَنْ قال : تأويل ذلك ، إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بَعِيسَى قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي خَاصِّ مَنْ أَهَلَ الْكِتَابَ ، وَمَعْنَى بِهِ أَهْلَ زَمَانٍ مِنْهُمْ ، دُونَ أَهْلِ كُلِّ الْأَزْمَنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ عِيسَى ، وَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ نَزْوِلِهِ ، وَلَمْ يَجْرِ لِحَمْدِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَ ذَلِكَ ذِكْرٌ ، فَيَجُوزُ صَرْفُ الْهَاءِ الَّتِي فِي ( لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ) إِلَى أَنَّهَا مِنْ ذِكْرِهِ ، وَإِنَّمَا ﴿ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ فِي سِيَاقِ ذِكْرِ عِيسَى وَأَمِهِ وَالْيَهُودِ<sup>(١)</sup> .

٢٤٨ — وَقَوْلُهُ جَل وَعَزْ : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ .. ﴾ [ آية ١٦٠ ] .

(١) جامع البيان للطبري ٢١/٦ وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٤٠٥/٢ : « ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح ، لأنه مقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك ، فأخبر سبحانه أنه لم يكن الأمر كذلك ، وإنما شبه لهم فقتلوا الشبيه ، وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعه إليه ، وهو باق حي ، وسينزل يوم القيامة — كما دلت عليه الأحاديث المتواترة — فيقتل مسيح الضلالة — يعني الدجال — ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية — يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف — فأخبرت هذه الآية أنه سيؤمن جميع أهل الكتاب ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم ، ولهذا قال ﴿ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ أي قبل موت عيسى ، الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب » . اهـ . ابن كثير .

يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ .. ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٢٤٩ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ .. ﴾ [ آيَةٌ ١٦٢ ] .

الراسخ : الثابت ، و « منهم » يعني أهل الكتاب<sup>(٢)</sup> .

٢٥٠ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ .. ﴾ [ آيَةٌ ١٦٢ ] .

وفيه [ معنى المدح . أي واذكروا المقيمين الصلاة ]<sup>(٣)</sup> .

٢٥١ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ .. ﴾ [ آيَةٌ ١٦٣ ] .

(١) سورة الأنعام آية رقم (١٤٦) .

(٢) قال ابن كثير ٤٢٠/٢ : أي الثابتون في الدين ، الذي لهم قَدَمٌ راسخة في العلم النافع ، قال ابن

عباس : هم عبد الله بن سلام ومن آمن معه .. وانظر أيضاً زاد المسير لابن الجوزي ١٥١/٢ .

(٣) ما بين الحاصرتين من الهامش ، وليس موجوداً في الأصل ، ويظهر أن الناسخ أسقطه سهواً لأنه

ضروري ويتوقف المعنى عليه ، وهذا القول أنه منصوب على المدح هو الصحيح من الأقوال ، وهو

الذي رجحه الزجاج ، ويَبَيِّنُ أنه مذهب سيبويه والخليل ، واستشهد له في كتابه معاني القرآن

١٤٤/٢ بقول الشاعر :

لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ      سَمُّ الْعُدَاةِ وَأَفْسَةُ الْجُزْرِ  
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ      وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ

أقول : هذه الأبيات من شواهد سيبويه ، وهي لِخُرْنُقِ بنتِ هَفَّانَ تمدح قومها ، وتدعو لهم ألاَّ

يَهْلِكُوا ، وتقول : لَا يَبْعَدَنَّ اللُّهُ قَوْمِي ، فإنهم المطعمون في المَحَلِّ ، والمغيثون في الشدائد ،

والشاهد في قولها « النَّازِلِينَ » فإنه منصوب على المدح ، وانظر خزنة الأدب ٤٢/٥ .

هذا مُتَّصِلٌ بقوله : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾  
فَاعْلَمْ اللَّهُ أَنَّ أَمْرَهُ كَأَمْرِ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ قَبْلَهُ ، يُوحَى إِلَيْهِ كَمَا يُوحَى إِلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> .

٢٥٢ — وَقَوْلُهُ جَل وَعَز : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴾ [ آية ١٦٣ ] .

وَيُقْرَأُ : ﴿ زُبُورًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، بضم الزاي .

قال الكسائي : من قرأ : ﴿ زُبُورًا ﴾ فهو عنده واحدٌ مثل التوراة والإنجيل <sup>(٣)</sup> .

وقال غيره : [ هُوَ فَعُولٌ ] <sup>(٤)</sup> بمعنى مَفْعُولٍ ، كما يقال : حَلُوبٌ ، بمعنى مَحْلُوبٍ ، يقال : زَبْرْتُهُ فهو مزبورٌ ، أي كتبه ، و « زُبُور » بمعنى مَزْبُور .

ومن قرأ « زُبُورًا » <sup>(٥)</sup> فهو عنده جمعُ زَبْرٍ .

٢٥٣ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَز : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [ آية ١٦٤ ] .

- (١) هذا بيان لوجه المناسبة بين الآيات السابقة وبين هذه الآية الكريمة .
- (٢) هذه القراءة ﴿ زُبُورًا ﴾ من القراءات السبع ، قرأ بها حمزة وحده ، وقرأ بقية السبعة ﴿ زُبُورًا ﴾ بفتح الزاي ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٠ .
- (٣) المراد به الكتاب المقدس الذي أنزل الله على رسوله « داود » فزبور بمعنى كتاب ، يقال : توراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وزبور داود ، وهذه هي قراءة الجمهور « زبور » بفتح الزاي .
- (٤) أثبتناه من هامش المخطوطة وليس في الأصل .
- (٥) انظر ابن مجاهد في كتابه : السبعة في القراءات ص ٢٤٠ والنشر في القراءات العشر للجزري . ٢٥٣/٢ .

مؤكد ، يدل على معنى الكلام المعروف ، لأنك إذا قلت :  
كَلَّمْتُ فلاناً ، جاز أن يكون أوصلت إليه كلامك ، وإذا قلت :  
كَلَّمْتُهُ تكليماً ، لم تكن إلا من الكلام الذي يُعرف<sup>(١)</sup> .

فأخبر الله بِخِصِّصَاءِ<sup>(٢)</sup> الأنبياء ، ثم أخبر بما خصَّ به موسى

ﷺ .

٢٥٤ — وقوله جَلَّ وعز ﴿ لَكِنَّ اللّٰهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ، أَنْزَلَهُ  
بِعِلْمِهِ .. ﴾ [ آية ١٦٦ ] .

قال القُتَيْبِيُّ : و « لَكِنَّ » لا تكون إلا بعد نفي ، قال : فهي  
محمولة على المعنى ، لأنهم لما كَذَّبُوا فقد نَفَّوْا ، فقال جلَّ وعز  
﴿ لَكِنَّ اللّٰهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ﴾ .

قال أبو جعفر : وهذا غَلَطٌ ، لأن « لَكِنَّ » عند النحويين  
إذا كانت بعدها جملة ، وقعت بعد النفي ، والإيجاب ، وبعدها ههنا  
جملة ، وإنما يقول النحويون : لا تكون إلا بعد نفي ، إذا كان بعدها  
مفردٌ .

(١) المراد أن الله عز وجل كلَّم موسى حقيقة بلا واسطة ، ولهذا سمي « الكليم » وإنما أكد بقوله  
« تكليماً » رفعاً لاحتمال المجاز ، قال ثعلب : لولا التأكيد لجاز أن تقول : كَلَّمْتُ لك فلاناً  
بمعنى : قد كتب إليه رقعة ، أو بعثت إليه رسولاً ، فلما قال « تكليماً » لم يكن إلا كلاماً  
مسموعاً من الله تعالى . اهـ . وانظر البحر المحيط ٣/٣٩٨ .

(٢) أي بخصوصية كل نبي من الأنبياء ، فإبراهيم خليل الله ، وموسى كليمه ، ومحمد حبيبه ، وكل له  
خصوصية خصَّه الله بها .

وقوله « أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ » أي أنزله وفيه عِلْمُهُ<sup>(١)</sup> ، كما تقول :  
جاء فلانٌ بالسيف أي وهو معه ، وكما قال جلَّ وعزَّ ﴿ تَنْبُتُ  
بِالدَّهْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢٥٥ — وقوله جل وعزَّ ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ  
وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ .. ﴾ [ آية ١٧٢ ] .

قال قتادة : « لن يستنكف » : لن يحتشم<sup>(٣)</sup> .

والاستنكاف عند أهل اللغة : الأنفة ، وهو من نَكَفَ يَنْكِفُ  
إذا نَحَى الدمعة عن خدّه بيده .

---

(١) قال القرطبي ١٩/٦ : وفي الكلام حذف دلّ عليه الكلام ، كأن الكفار قالوا : نحن لا نشهد  
لك يا محمد فيما تقول ، فمن يشهد لك ؟ فأنزل الله « لكن الله يشهد » قال : ومعنى « أنزله  
بعلمه » أي أنزله وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك . اهـ . وقال ابن الجوزي في تفسيره  
٢٥٧/٢ : وفي معنى قوله تعالى « أنزله بعلمه » ثلاثة أقوال :  
أحدها : أنزله وفيه علمه ، قاله الزجاج .  
والثاني : أنزله من علمه : ذكره أبو سليمان الدمشقي .  
والثالث : أنزله إليك يعلم منه أنك خيرته من خلقه ، قاله ابن جرير ، وهو أرجح الأقوال .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم ( ٢١ ) .

(٣) روي في سبب نزول هذه الآية أن « وفد نصارى نجران » اجتمعوا برسول الله ﷺ في المدينة  
المنورة ، فقالوا يا محمد : لم تعيب صاحبنا ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى ، قال : وأبي .  
شيء أقول فيه ؟ قالوا : تقول : إنه عبد الله ورسوله ، فقال لهم : إنه ليس بعار أن يكون عبداً  
للّهِ ، قالوا بلى ، فنزلت ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ﴾ أي لن يأنف ويرتفع  
ويتعظم ، وانظر البحر ٤٠٣/٣ .

٢٥٦ — وقوله جلَّ وعز ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ .. ﴾  
[ آية ١٧٤ ] .

قال مجاهد : حُجَّةٌ (١) .

وقال سفيان : يعني بالبرهان النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

٢٥٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ [ آية ١٧٤ ] .

قال قتادة : هو القرآن .  
وهو عند أهل اللغة « تمثيل » لأن أصل النور ، هو الذي يُبَيِّنُ  
الأشياء ، فمثل ما يُعَلِّمُ بالقلب بما يُرى عياناً (٣) .

٢٥٨ — وقوله جل وعز : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .. ﴾  
[ آية ١٧٦ ] .

الكَلَالَةُ : مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ (٤) ، وقد شرحنا معناه في أول  
السورة .

- 
- (١) الأثر في الطبري عن مجاهد ٣٩/٦ وابن الجوزي ٢٦٤/٢ والبحر المحيط ٤٠٥/٣ .  
(٢) الأثر في ابن الجوزي عن قتادة ٢٦٤/٢ وجمع بينهما الطبري فقال ٣٩/٦ ﴿ قد جاءكم برهان ﴾  
المعنى : قد جاءكم حجة من الله تبرهن لكن بطول ما أنتم عليهم مقيمون من أدبانكم ووللكم ،  
وهو محمد ﷺ الذي جعله الله عليكم حجة قطع به عذرکم ، وقال في البحر ٤٠٥/٣ :  
الجمهور على أن البرهان هو محمد ﷺ ، وسماه برهاناً لأن منه البرهان ، وهو المعجزة .  
(٣) المراد بالنور المبين هو القرآن بالانفراق ، وإنما سماه نوراً لأن الأحكام تبين به ، كما تبين الأشياء  
بالنور الوضاء .  
(٤) من لم يترك والداً ولا ولداً فورثته كلاله هذا هو الصحيح ، كما تقدم .

قال البراء بن عازب : آخر آية نزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾<sup>(١)</sup> .

٢٥٩ — وقوله جلَّ وعز : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ آية ١٧٦ ] .

قال الكسائي : المعنى : يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ لثَلَا تَضِلُّوا<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : فحدثتُ الكسائيَّ بحديث رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : ( لا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ عَلَى وَلَدِهِ ، أَنْ يُوَفَّقَ مِنْ اللَّهِ إِجَابَةً )<sup>(٣)</sup> فاستحسنه .

(١) هذا قول ، والصحيح أنها من أواخر ما نزل ، وليست آخر ما نزل ، كما نبه أبو حيان في البحر المحيط ٤٠٥/٣ وسبب نزولها ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : « مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين ، فوجداني قد أغمي عليّ ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صبَّ عليّ من وضوئه فأفقت ، وقلت يا رسول الله : كيف أصنع في مالي ؟ — وكان لي تسع أخوات ولم يكن لي ولد — فلم يجبني بشيء ، ثم خرج وتركني ، ثم رجع إليّ وقال : يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل في أخواتك ، وجعل لهن الثلثين ، فقرأ عليّ هذه الآية ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ أخرجه أبو داود ١٦٤/٣ والبيهقي في السنن ٢١٣/٦ وأصله في الصحيحين .

(٢) هذا مذهب الكوفيين ، وإلى هذا القول ذهب الكسائي أن « لا » محذوفة حذفت لدلالة المعنى عليها أي يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ لثَلَا تَضِلُّوا ، ووافقه الفراء عليه ، وانظر معاني الفراء ٢٩٧/١ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم ( ٣٠٠٦ ) بلفظ ( لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، لَا تَوَافَقُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ ) ورواه أبو داود رقم ( ١٥٣٢ ) وابن جَبَّانَ في صحيحه رقم ( ٢٤١١ ) موارد الظمآن ، ولم أره باللفظ الذي ذكره المصنف ، وإنما ذكره أبو حيان في البحر ٤٠٩/٣ باللفظ الذي أورده المصنف دون تخريج .

والمعنى عند أبي عُبيد : لثلا يوافق من الله إجابة .  
 وهذا القول عند البصريين خطأ ، لا يجيزون إضمار « لا » .  
 والمعنى عندهم : يُبين الله لكم كراهة أن تضلوا ، ثم  
 حُذِفَ (١) ،

كما قال تعالى ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (٢) وكذا معنى حديث النبي  
 ﷺ أي كراهة أن يوافق من الله اجابة .

وقولٌ ثالث أن المعنى : يُبين الله لكم الضلالة ، لأن معنى  
 « أن تفعلوا » فِعْلَكُمْ ، كما تقول : يعجبني أن تقوم أي قيامك .


### انتهت سورة النساء

\* \* \*

(١) قال الزجاج في معانيه ١٤٩/٢ في الآية قولان : قال بعضهم : المعنى يُبين الله لكم أن لا  
 تضلوا ، فأضمرت « لا » . وقال البصريون : إن « لا » لا تُضمَر ، وإن المعنى يُبين الله لكم  
 كراهة أن تضلوا ، ولكن حذفت « كراهة » لأن في الكلام دليلاً عليها ، وإنما جاز الحذف  
 عندهم على حد قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ والمعنى : واسأل أهل القرية ، قال : فأما حذف « لا » وهي  
 لمعنى النفي فلا يجوز ، ولكن « لا » تدخل في الكلام مؤكدة ، وهي لغوٌ ، كقوله تعالى ﴿ لئلا يعلم  
 أهل الكتاب .. ﴾ أي ليعلم أهل الكتاب ، ومثله قول الشاعر : « وما ألومُ البيضَ ألا تسخرًا »  
 والمعنى : وما ألومُ البيضَ أن تسخر ، وهذا قول المبرد .

(٢) تنمة الآية ﴿ واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنما لصادقون ﴾ سورة يوسف آية  
 رقم ( ٨٢ ) فالقرية لا تُسأل والعير — وهي الإبل — أيضاً لا تُسأل ، وإنما هناك مجاز بالحذف  
 والمعنى : اسأل أهل القرية وأهل العير ، وهو مجاز مشهور عند علماء اللغة .

تفسير سورة المائدة  
مدنية وآياتها ١٢ آية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ

رُوي عن علقمة أنه قال : « كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ فَنَزَلَ بِمَكَّةَ » (١) .

١ — من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [ آية ١ ] .  
قال مجاهد : العقودُ : العهودُ (٢) .

وذلك معروفٌ في اللغة ، يُقال : عُهدتُ إليه إذا أمرته بأمرٍ ،  
وعقدتُ عليه ، وعاقدتهُ : إذا أمرته واستوثقتُ منه (٣) .

(١) هذا قول لبعض علماء السلف ذكره ابن عطية ٣١٢/٤ وهو محمول على الأغلب ، فقد تكون السورة مدنية ، وفيها ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ كما في سورة البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وكما في سورة النساء ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ وهي مدنية باتفاق ، والصحيح ما عليه الجمهور وهو : « أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكِّي ولو نزل بغير مكة ، وكل ما نزل بعد الهجرة فهو مدني ولو نزل بغير المدينة » وانظر المحرر الوجيز ٣١١/٤ .

(٢) انظر جامع البيان ٤٧/٦ وتفسير ابن كثير ٥/٣ والبحر المحيط ٤١١/٣ قال : العقود : العهود وهو قول الجمهور ، وابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، وقتادة ، والضحاك ، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك .

(٣) هذا مذهب الزجاج كما في معانيه ١٥٢/٢ فقد ذهب إلى أن العقود جمع عُقد ، وهو العهد

وقيل : يُراد بالعقود ها هنا الفرائض (١) .

٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ [ آية ١ ] .

قال الحسن : الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم (٢) .

وروى عوف عن الحسن ﴿ بهيمة الأنعام ﴾ : الشاة :  
والبعير ، والبقرة (٣) .

وروى زهير بن معاوية عن قابوس بن أبي ظبيان قال : « ذبحنا بقرَةً ، فأخذ الغلمان من بطنها ولداً ضخماً ، قد أشعر ، فشوهه ثم أتوا به أبا ظبيان ، فقال : حدثنا عبدالله بن عباس أن هذا بهيمة

---

المؤكد باستيثاق ، وتبعه الزمخشري فقال : هو العهد الموثق ، شُبّه بعقد الحبل ونحوه ، وعبارة الزجاج قال : العقود واحداً عقد ، وهي أوكد العهود ، فإذا قلت : عهدت إلى فلان فتأويله ألزمته ذلك ، فإذا قلت : عاقدته أو عقدت عليه ، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق . اهـ . معاني الزجاج ١٥٢/٢ .

(١) هذا القول نُسب إلى الضحّاك ، فقد قال : العهد ما أخذه الله على المؤمنين من الفرائض من الحلال والحرام ، ذكره ابن كثير ٥/٣ .

(٢) و (٣) الروايتان عن الحسن البصري معناهما واحد ، فالشاة من الغنم ، وهذا هو الصحيح المشهور أن بهيمة الأنعام هي الإبل ، والبقر ، والغنم ، وهو قول الحسن وقتادة والسدي ، فلا تدخل فيها الوحوش والسباع كما قال ابن قتيبة ، وانظر الطبري ٥٠/٦ وزاد المسير ٢٦٨/٢ والدر المنثور ٢٥٣/٢ .

(٤) «قابوس بن أبي ظبيان» كوفيّ تابعي ، روى عن أبيه «حُصَيْن بن جُنْدَب» قال عنه الدار قطنبي : ضعيف ، ولكن لا يترك ، وقال العجّلي : كوفيّ لأبأس به ، وانظر ترجمته في التهذيب ٣٠٦/٨ والجرح والتعديل للرازي ١٤٥/٧ .

الأَنْعَامُ» (١) .

قال أبو جعفر : الأولُ أولى لأن بعده ( إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ )  
وليس في الأجنة ما يُسْتَثْنَى (٢) .

وقيل لها « بهيمة الأنعام » لأنها أبهمت عن التمييز (٣) .

٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، إِنَّ اللَّهَ  
يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [ آية ١ ] .

واحد الحُرْم حرام ، وحرامٌ بمعنى محرم ، قيل له محرم وحرام لما  
حرم عليه من النكاح وغيره (٤) .

يقال : أحرم إذا دخل في الحرم ، كما يقال : أشتى إذا دخل

---

(١) الطبري عن ابن عباس ٥٠/٦ وفيه قال : الجنين من بهيمة الأنعام فكلوه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ وقال : أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، وابن جرير عن ابن عباس أنه أخذ بذب الجنين فقال : « هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم » واختار ابن جرير الأنعام وأجنتها .

(٢) ما قاله المصنف هو الصحيح الراجح لأننا إذا قصرنا بهيمة الأنعام على الأجنة التي في بطون الأمهات ، فلا يمكن الاستثناء بعد ذلك منها ، والله تعالى يقول ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ وعلى رأي ابن جرير أنها الأنعام وأجنتها فلا إشكال حينئذ .

(٣) البهيمة في كلام العرب : ما أهبهم من جهة نقص النطق والفهم ، ومنه باب بهم ، وليل بهم ، وسميت الحيوانات التي لا عقل لهم ولا نطق بهيمة لما في صوتها من الإبهام ، وانظر تفسير ابن عطية ٣١٧/٤ .

(٤) قال أهل اللغة : حُرْمٌ جمع حُرْمٍ ، وهو المُحْرَمُ ، ومنه قول الشاعر :  
فَقُلْتُ لَهَا فَيْسَى إِلَيْكَ فَإِنِّي حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لَبَيْبٌ  
يريد إنني محرم ثم ملبٌ بعد ذلك ، وانظر لسان العرب مادة حرم ، والمحرم الوجيز ٣١٨/٤ .

في الشتاء ، وأشهره : إذا دخل في الشهر .

٤ — وقوله جل وعز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾

[ آية ٢ ] .

قال أبو عبيدة : الشعائر : الهدايا ، الواحدة شعيرة<sup>(١)</sup> .

وقال غيره : شعيرة بمعنى مشعرة<sup>(٢)</sup> .

وقال الأصمعي : أشعرتها : أعلمتها .

وروى الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : إنما أشعرت ليعلم

أنها بدنة .

وقال مجاهد : « شعائر الله » الصفا ، والمروة ، والحرم<sup>(٣)</sup> .

والمعنى على هذا القول : لا تحلوا الصيد في الحرم ، والتقدير :

لا تحلوا لأنفسكم شعائر الله .

---

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٤٦/١ ومراده بالهدايا الأنعام التي تُهدى لبيت الله الحرام ، ومنه

قوله تعالى ﴿ هَدِيًّا بِالْعِ كُكْبَةِ ﴾ وقوله سبحانه ﴿ حتى يبلغ الهدى محله ﴾ .

(٢) هذا قول الزجاج واختاره الزمخشري ٣٢٠/١ قال : الشعائر جمع شعيرة وهو اسم ما أشعر أي

جعل شعاراً وعلماً للنسك من مواقف الحج ، ورمي الجمار ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والنحر .. الخ .

(٣) اختار ابن جرير في جامع البيان أن المراد بالشعائر حرمان دين الله والمعنى : لا تستحلوا حرمان

الله ، ولا تعتدوا حدوده ، وقال : المراد بالشعائر هنا معالم الدين ، فيدخل فيها مناسك الحج وغيرها ، وهذا هو الأظهر والأرجح ، وقول مجاهد قاصر ، وانظر أقوال المفسرين في الطبري

٥٤/٦ والبحر المحيط ٤١٩/٣ والدر المنثور ٢٥٤/٢ .

ومن قال بأنها البُذُن ، فالآية عنده منسوخة .

قال الشعبي : ليس في المائة آية منسوخة إلا ( يا أيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ) وكذلك قال قتادة (١) .

وقال نسختها (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) وكانوا قبل  
قد مُنِعُوا من قتالهم في الشهر ، إذا كانوا آمين البيت الحرام (٢) .

٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ وهو رجب (٣) .

٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا الْهَدْيَ ﴾ واحُدُّ الْهَدْيِ هَدْيَةً .

٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ .

قال الضحاك وعطاء : كانوا يأخذون من شجر الحرم ، فلا  
يُقْرَبُونَ إِذَا رُئِيَ عَلَيْهِمْ (٤) .

٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ الأَمُّ : القصدُ ،

(١) انظر الطبري ٥٤/٦ وتفسير ابن عطية ٣٢٠/٤ وتفسير ابن كثير ٧/٣ .

(٢) روي أن المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ، ويهدون وينحرون ، ويعظمون مشاعر الحج ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزلت الآية ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهَدْيَ ، وَلَا الْقَلَائِدَ ، وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ ومعنى الآية : لا تستحلوا حرمات الله ، ولا تستحلوا الشهر الحرام ، بالقتال فيه ، ولا ما أهدي إلى البيت أو قُلد بقلادة يُعرف أنه هدي .

(٣) هذا قول قتادة ، ورجحه ابن جرير ، ويسمى « رجب مضر » لأنها كانت تحرم فيه القتال وتعظمه .

(٤) انظر جامع البيان ٥٦/٦ وزاد المسير ٢٧٣/٢ قال ابن الجوزي : كان المشركون يقلدون به إبلهم وأنفسهم في الجاهلية ، ليأمنوا به عدوهم ، لأن الحرب كانت قائمة بين العرب ، فمن لقوه مقلداً نفسه أو بغيره ، أو سائقاً هدياً لم يتعرضوا له : اهـ .

أي لاستحلوا منع القاصدين البيت الحرام<sup>(١)</sup> .

ويجوز أن يكون المعنى لاحتلوا قصد الآمين ثم حُذف<sup>(٢)</sup> .

٩ — ثم قال جل وعز ﴿يَتَّعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ [آية ٢]

قال ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : يتتغون الأجر ،

والتجارة<sup>(٣)</sup> .

١٠ — ثم قال جل وعز : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [آية ٢] .

وهذا إباحة بعد حظر ، وليس بحتم<sup>(٤)</sup> .

١١ — ثم قال تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنَّ صَدُّكُمْ عَنِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ . [آية ٢] .

---

(١) معنى : أمَّ قصد ، والمراد تحريم قتال من قصد بيت الله الحرام لحج أو عمرة ، قال ابن عطية ٣٢٣/٤ : « نهى الله تعالى المؤمنين أن يعمدوا للكفار القاصدين البيت الحرام ، على جهة التعبد والقربة ، ثم قال : وكل ما في هذه الآية من نهى عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقلادة ، أو قصد البيت ونحوه ، فهو كله منسوخ بآية السيف ﴾ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

(٢) يعني أنه على حذف مضاف ، ولا حاجة لهذا القول لأنه متكلف ، والمعنى ظاهر بدونه أي لا تستحلوا قتال من قصد البيت الحرام .

(٣) الطبري عن مجاهد ٦٢/٦ وابن كثير ٨/٣ والدر المنثور ٢٥٥/٢ فالمراد بالفضل من الله هو التجارة كما قال سبحانه ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ والمراد بالرضوان ثواب الله ورضاه .

(٤) مراده أن الأمر هنا ليس للوجوب ، وإنما هو للإباحة ، لأن الأمر جاء بعد الحظر ، مثله آية الصيام ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ محمولة على الإباحة ، وهذه قاعدة أصولية ذكرها الفقهاء ، ولهذا قال ابن كثير : أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أجبنا لكم ما كان محرماً من الصيد .

قال أبو عبيدة : ﴿ولا يجرمنكم﴾ لا يكسبنكم<sup>(١)</sup>، وأنشد :

وَلَقَدْ طَعَنْتُ أَبَا عَيْنَةَ طَعْنَةً

جَرَمْتُ فَرَارَةَ بَعْدَهَا أَنْ يَغْضِبُوا<sup>(٢)</sup>

وقال الأخفش : ولا يُحَقِّنُكُمْ<sup>(٣)</sup> .

وقال الفراء : ولا يحملنكم<sup>(٤)</sup> .

وهذه المعاني متقاربة لأن من حمل رجلاً على إِبْغَاضٍ رجل فقد أكسبه إِبْغَاضَهُ، فإذا كان الأمر كذلك ، فالذي هو أَحْسَنُ أن يقال ما قاله ابن عباس وقتادة ، قالاً : أي لا يحملنكم شتَانُ قَوْمٍ عَلَى العَدْوَانِ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٤٧/١ .

(٢) البيت لأبي أسماء بن الضريبة كما في الخزانة ٣١٠/٤ ، وقد استشهد به صاحب اللسان ، وهو في الطبري ٦٣/٦ والقرطبي ٤٥/٦ والمحرم الوجيز لابن عطية ٣٢٩/٤ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١٤٧/١ ومراده أن هذه الطعنة أكسبت فرارة الغضب ، وحملتها على الغضب لأنها كانت ضربة قاسية .

(٣) عبارة الأخفش في كتابه معاني القرآن ٤٥٩/٢ : ﴿ولا يجرمنكم﴾ أي لا يحقن لكم ، لأن قوله تعالى ﴿لا جرم أن لهم النار﴾ معناه : إنما هو حق أن لهم النار ، واستشهد بقول الشاعر : جرمت فرارة أي حق لها .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء ٢٩٩/١ قال ومعنى الآية : لا يحملنكم بغض قوم على أن تعتدوا .. إلخ .

(٥) ذكره الطبري عن ابن عباس وقتاده ٦٤/٦ ورجحه ، وكذلك الحافظ ابن كثير ٩/٣ فقد قال : والمعنى لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام على أن تعتدوا عليهم .

وقرأ الأعمش ﴿ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بضم الياء (١) .

قال الكسائي : جَرَمَ يُجْرِمُ ، وأجرم يُجْرِمُ ، بمعنى واحد ،  
الفتح في هذا أكثر ، والضم في الجناية أكثر (٢) .

والشَّنَانُ : الإِبْغَاضُ ، ويُقرأ « شَنَّانٌ » بإسكان النون (٣) وليس  
بالحسن ، لأن المصادر لاتكاد تكون على « فَعْلَانٌ » .

وقرأ أبو عمرو ( إِنْ صَدُّوكُمْ ) بكسر الهمزة بمعنى  
الشرط (٤) .

وروي عن الأعمش أنه قرأ ( إِنْ يَصُدُّوكُمْ ) (٥) .

وهو لحنٌ عند النحويين لأن « إِنْ » إذا جَرَمَتْ (٦) لم يتقدم

---

(١) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٠٦/١ وليست من القراءات السبع .

(٢) هكذا ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز عن الكسائي ٣٢٨/٤ أن جَرَمَ وأجرم لفتان بمعنى واحد .

(٣) هذه قراءة عاصم برواية أبي بكر عنه ، وروى عنه حفص ﴿ شَنَّانٌ ﴾ بفتح النون ، وهي قراءة

الجمهور ابن كثير ، وحمزة ، والكسائي ، وأبي عمرو ، وكلا القراءتين سبعة ، وانظر السبعة لابن  
مجاهد ص ٢٤٢ والنشر ٢٥٣/٢ .

(٤) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وهي من القراءات السبع ، وانظر النشر لابن الجزري ٢٥٤/٢

والسبعة لابن مجاهد ص ٢٤٢ .

(٥) هذه قراءة شاذة كما في المحتسب ٢٠٦/١ قال ابن جني : في هذه القراءة ضعف ، وذلك لأنه

جزم بأن ولم يأت لها بجواب مجزوم أو بالفاء ، كقولك : إن تزرنني أعطك درهماً ، أو فللك  
درهم ، ولو قلت : إن تزرنني أعطيتك درهماً قَبِحَ لما ذكرنا ، وإنما بأبه الشعر ، كقول الشاعر :

إن يسمعوا ربيّةً طاروا بها فرحاً مني وما سمعوا من صالحٍ دفنوا

(٦) في المخطوطة « جرمت » وهو تصحيف ، وصوابه « جزمت » بالزاي المنقوطة .

جوابها . والمعنى على قراءة من فَتَحَ ﴿ ولا يجرمكم شَنَّانُ قَوْمٍ ﴾ لأن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا .  
ومن كسر فالمعنى عنده إن فعلوا هذا .

والمعنى على الفتح لأنه يروى ( أن النبي ﷺ لما فتح مكة ، قتل رجل من أصحابه رجلاً من أهل مكة ، كان يقتل حلفاء النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ) (١) .

١٢ — وقوله جل وعز ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ، وَالْدَّمُ ، وَالْحَمُ الْخَنِزِيرِ ﴾ [ آية ٣ ] .

يقال : مَيْتَةٌ وَمَيْتَةٌ بمعنى واحد ، هذا قول من يوثق به من أهل اللغة (٢) .

وقيل : المَيْتَةُ ما لم تمت بعد ، والمَيْتَةُ التي قد ماتت .

ورُوي أنهم كانوا يجعلون الدم في المباعر ثم يشوونها ويأكلونها ، فحَرَّمَ الله جُلَّ وعز الدم المسفوح ، وهو المصبوب .

١٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [ آية ٣ ] .

---

(١) ذكره ابن جرير في جامع البيان عن مجاهد ٦٦/٦ ولفظه : أن رجلاً مؤمناً من حلفاء محمد ، قتل حليفاً لأبي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة فقال ﷺ ( لعن الله من قتل بدحل الجاهلية ) .  
(٢) إلى هذا ذهب الزجاج وغيره من علماء اللغة ، وفرَّق البعض فقالوا : المَيْتُ بالتخفيف من مات فعلاً ، والمَيْتُ بالتشديد من لم يميت بعد ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ويقول الشاعر :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ      إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ

أي ذبح لغير الله ، وذكر عليه غير اسمه<sup>(١)</sup> .

وأصل الإهلال : الصوت ، ومنه سُمِّي الإهلال بالحج ، وهو الصوت بالتلبية ، وإيجاب الحج ، ومنه استهلال المولود ، ومنه أهل الهلال ، لأن الناس إذا رأوه أو ماؤا إليه بأصواتهم .

١٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَالْمُنْحِقَةُ ﴾ [ آية ٣ ] .

قال قتادة : هي التي تموت في خناقها<sup>(٢)</sup> .

١٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ [ آية ٣ ]

قال الضحاک : كانوا يأخذون الشاة أو غيرها من البهائم فيضربونها عند آلتهم حتى تموت ثم يأكلونها<sup>(٣)</sup> .

ويقال : وَقَدَهُ ، وَأَقَدَهُ ، فهو مَوْقُودٌ ومُوقَدٌ ، إذا ضربه حتى

يشفى على الهلاك ، ومنه قيل : فلانٌ وقيدٌ<sup>(٤)</sup> .

١٦ — ثم قال جلَّ وعز ﴿ وَالْمُتَرَدِّيةُ ﴾ [ آية ٣ ]

---

(١) كان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اللات والعزى ورفعوا بذلك أصواتهم ، فسُمِّي ذلك إهلالاً ، وأصله رفع الصوت عند رؤية الهلال يشيرون إلى مطلعته ، والمعنى المراد من الآية : ما ذُبح لغير الله من الأوثان والأصنام ، وانظر الطبري ٦٨/٦ .

(٢) جامع البيان ٦٨/٦ وزاد المسير ٢٧٩/٢ والمراد بالمنخقة هي التي توثق بحبل فتختنق فيه ، أو يخنقها أصحابها بأنفسهم قال ابن عباس و قتادة : كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها .

(٣) جامع البيان ٦٩/٦ والشوكاني ٩/٢ والدر المنثور ٢٥٦/٢

(٤) قال ابن قتيبة : الموقودة التي تضرب أحتى توقد ، أي تشرف على الموت ، ثم تترك حتى تموت ، وتؤكل بغير ذكاة ، ومنه يقال : فلان وقيد ، وقد وقذته العبادة .

قال الضحاك : المتردية : أن تتردى في ركيّة أو من جبل<sup>(١)</sup> ،  
ويقال : تردى إذا سقط ، ومنه ( وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا  
تَرَدَّى )<sup>(٢)</sup> ؟ .

والنطيحة : المنطوحة .

١٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ ﴾ [ آية ٣ ] .

أي ما افترسه فأكل بعضه .

وقرأ الحسن : السَّبْعُ ، وهو مُسَكَّنٌ استثقلاً للضمة<sup>(٣)</sup> .

١٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [ آية ٣ ] .

والتذكية : أن تشخّب الأوداج دماً ، ويضطرب اضطراب

المذبوح<sup>(٤)</sup> .

وأصل التذكية في اللغة : التمام ، وقال زهير :

---

(١) يريد أنها تسقط في حفرة أو بئر ، أو تسقط من رأس جبل فتموت ، حكاه عن الضحاك ابن

جرير الطبري ٧٠/٦ وابن الجوزي ٢٨٠/٢ فقال : المتردية : الواقعة من جبل أو حائط أو في بئر .

(٢) سورة الليل آية رقم ( ١١ ) .

(٣) يعني يصح أن تضم الباء ﴿ وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ ﴾ وأن تُسكَّنَ تخفيفاً ﴿ وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ ﴾ لأن الضم ثقيل على اللسان ، فكل منهما جائز لغة ، وجائز تلاوة .

(٤) المراد بالآية : إلا ما أدركتموه قبل الموت وفيه الروح فذبحتموه الذبح الشرعي ، والتذكية في الشرع عبارة عن إنهار الدم ، وفري الأوداج من المذبوح .

يُفْضَلُهُ إِذَا اجْتَهَدَا عَلَيْهِ

تَمَامُ السِّنِّ مِنْهُ وَالذِّكَاؤُ (١)

ومنه لفلان ذكاء أي هو تام الفهم ، وذكيئ النار : أي  
أتمت إيقادها .

وَذَكِّيْتُ الذَّبِيحَةَ : أتمت ذبحها على ما يجب (٢) .

١٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ ﴾ [ آية ]

وقرأ طلحة ( عَلَى النَّصْبِ ) .

قال مجاهد : هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها ،  
وربما استبدلوا منها (٣) .

ويجوز أن يكون جمع نصاب (٤) .

٢٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ [ آية ٣ ] .

قال قتادة : كان أحدهم إذا أراد أن يخرج ، كتب على  
قدح يعني السهم « تأمرني بالخروج » وعلى الآخر « لا تأمرني بالخروج »  
وجعل بينهما سهماً منيحاً لم يكتب عليه شيئاً ، فيجئها فإن خرج

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى وهو في ديوانه ص ٦٩ وفي الكامل ٢٢٩/١ وفي معاني القرآن للزجاج

١٥٩/٢ وفي تفسير القرطبي ٥٢/٦ وفي القرطبي : إذا اجتهدوا بالجمع ، وقد ورد في ديوانه

« يفضله إذا اجتهدت عليه » وأما بالثنية فهي رواية الأعمش ، والله أعلم .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ١٥٩/٢ والبحر المحيط ٤٢٤/٣ .

(٣) الطبري عن مجاهد ٧٥/٦ وعبارته : ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها .

(٤) انظر ابن الجوزي ٢٨٤/٢ والشوكاني ١٠/٢ ومعاني الزجاج ١٦٠/٢ .

الذي عليه تأمرني بالخروج خرج ، وإن خرج الذي عليه لا تأمرني  
بالخروج لم يخرج ، وإن خرج المنيح رجع فأجالها<sup>(١)</sup> .

وإنما قيل لهذا الفعل استقساماً ، لأنهم كانوا يستقسمون به  
الرزق وما يريدون ، كما يقال الاستسقاء في الاستدعاء للسقي .

**ونظير هذا الذي حرمه الله قول المنجم : لا تخرج من أجل  
نجم كذا ، أو اخرج من أجل نجم كذا<sup>(٢)</sup> .**

**وقال جل وعز : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا  
تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾<sup>(٣)</sup> .**

**قال أبو جعفر : وذكر محمد بن جرير أن ابن وكيع حدثهم  
عن أبيه عن شريك عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة أن الأزم**

---

(١) ذكره الطبري في جامع البيان عن قتادة ٧٧/٦ وابن الجوزي في زاد المسير ٢٨٤/٢ وأبو حيان في  
البحر المحيط ٤٢٤/٣ قال ابن جرير : ومعنى الآية ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ أي وأن تطلبوا  
علم ما قسم لكم أو لم يقسم بالأزلام . اهـ. الطبري ٧٦/٦ .

(٢) قال الزجاج في معانيه ١٦٠/٢ : واحد الأزلام زَلَمَ ، وَزَلَمَ ، وهي سهام كانت في الجاهلية ،  
مكتوب على بعضها « أمرني ربي » وعلى بعضها « نهاني ربي » فإذا أراد الرجل سفراً أو أمراً يهتم  
به اهتماماً شديداً ، ضرب تلك القداح ، فإن خرج السهم الذي عليه « أمرني ربي » مضى  
لحاجته ، وإن خرج الذي عليه « نهاني ربي » لم يمض في أمره ، فأعلم الله عز وجل أن ذلك  
حرام ، ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجمين : لا تخرج من أجل نجم كذا ، واخرج من أجل  
طلوع نجم كذا .

(٣) الآية الأخيرة من سورة لقمان وأولها ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي  
الْأَرْحَامِ .. ﴾ الآية .

حصى بيضٌ كانوا يضربون بها<sup>(١)</sup> .

قال محمد بن جرير : قال لنا سفيان بن وكيع هي الشطرنج<sup>(٢)</sup>

٢١ — ثم قال جل وعز : ﴿ ذَلِكُمْ فَسُقٌ ﴾ [ آية ٣ ] .

والفسقُ : الخروج ، أي الخروج من الحلال إلى الحرام<sup>(٣)</sup> .

وقوله جل وعز : ﴿ الْيَوْمَ يَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾

[ آية ٣ ] .

قال ابن عباس<sup>(٤)</sup> : ﴿ يَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ .

المعنى : يئس الذين كفروا أن تعود الجاهلية<sup>(٥)</sup> .

وقال ورقاء<sup>(٦)</sup> : المعنى : الآن يئس الذين كفروا من دينكم .  
وهذا معروف عند أهل اللغة كما تقول : أنا اليوم قد كبرت عن

هذا .

- 
- (١) ذكره ابن جرير عن سعيد بن جبير ٧٦/٦ ورواه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/٢ .
  - (٢) انظر جامع البيان للطبري ٧٦/٦ فقد ذكر فيه عن سفيان بن وكيع أن الأزام هي الشطرنج .
  - (٣) قال أهل اللغة : الفسقُ : الخروج من حدود الطاعة إلى ارتكاب المعصية ، ومنه قوله تعالى ﴿ إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ﴾ فكل عاصي لله تعالى فهو فاسق .
  - (٤) كرر لفظ « قال ابن عباس » مرتين في المخطوطة ، ولعله سهو من الناسخ .
  - (٥) هذا توضيح لمعنى قوله تعالى ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ فليس المراد به يوماً بعينه ، بل المراد به الوقت والزمن ، كما يقول الإنسان : قد كنت في غفلة واليوم استيقظت ، يريد أنني الآن استيقظت ، وانظر معاني الزجاج ١٦١/٢ .
  - (٦) ورقاء بن عمر الشكري الكوفي « أبو بشر » سكن المدائن ، روى عن عمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح ، قال عنه أحمد : ورقاء ثقةٌ صاحب سنة ، قال حربٌ : قلت لأحمد : ورقاء أحب إليك في تفسير ابن أبي نجيح أو شيبان ؟ قال : كلاهما ثقةٌ ، قال في التقريب ٣٣٠/٢ : من الطبقة السابعة ، وانظر ترجمته في التهذيب ١١٤/١١ والجرح والتعديل ٥٠/٩ .

٢٢ — وقوله جل وعز ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ آية ٣٠

رُوي أن أناساً من اليهود قالوا : لو نزلت هذه الآية علينا ،  
لأتخذنا ذلك اليوم عيداً ، فقال عمر رضي الله عنه : نزلت في يوم  
جمعة ، يوم عرفة<sup>(١)</sup> .

وَرُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « نزلت يوم عرفة  
أو عشية عرفة » .  
وفي معنى الآية قولان :

**أحدهما :** الآن أكملت لكم دينكم ، بأن أهلكت عدوكم ، وأظهرت  
دينكم على الدِّينِ كلِّه ، كما تقول : قد تمَّ لنا ما نريد ، إذا كفيت  
عدوَّك .

ويجوز أن يكون المعنى : اليوم أكملت لكم دينكم فوق ما  
تحتاجون إليه من الحلال والحرام في أمر دينكم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الحديث رواه الشيخان من حديث طارق بن شهاب قال : « جاء رجل من اليهود إلى عمر رضي  
الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقرءون آية من كتابكم ، لو علينا معشر اليهود نزلت ،  
لأتخذنا ذلك اليوم عيداً !! قال : وأي آية هي ؟ قال قوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ،  
وأتممت عليكم نعمتي ﴿ فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ ،  
والساعة التي نزلت فيها ، والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله وهو قائم بعرفة ، في يوم  
جمعة » وفي لفظ : نزلت عشية عرفة . البخاري ٢٠٣/٨ ومسلم ٢٣١٢/٤ . ومسند أحمد  
٢٣٧/١ وسنن الترمذي ٩٦/٤ وسنن النسائي ١١٤/٨ .

(٢) هذا قول ابن عباس والسدي كما ذكره الطبري عنهما ٨٠/٦ قالوا : إكمال الدين المراد به إكمال  
الشريعة ، ببيان الحلال والحرام ، وتوضيح الآداب والأحكام ، وأما القول الأول الذي ذكره  
المصنف فهو قول سعيد بن جبير وقتادة والشعبي قالوا : إكمال الدين عزه وظهوره ، وانظر توضيح  
الأقوال في زاد المسير لابن الجوزي ٢٨٧/٢ .

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي مسرة أنه قال : في  
 المائة ثماني عشرة فريضة ليست في غيرها « تحريم الميتة ، والدم ، ولحم  
 الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ،  
 والنطيحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على النصب ، والاستقسام  
 بالأزلام ، وتحليل طعام الذين أوتوا الكتاب ، والمحصات من الذين أوتوا  
 الكتاب ، والجوارح مكلين ، وتام الطهور » ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
 فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
 أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقوله تعالى ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ،  
 وَلَا وَصِيلَةٍ ، وَلَا حَامٍ ﴾ (١) .

ويروى أنها آخر سورة أنزلت (٢) .

٢٣ — وقوله جل وعز : ﴿ فَمِنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ ﴾ [ آية ٣ ] .

المحصصة : ضمور البطن من الجوع (٣) .

(١) الأثر أخرجه الفيثي ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن أبي مسرة ، ورواه السيوطي في الدر  
 المنثور ٢٥٢/٢ ولفظه عن أبي مسرة قال : إن في المائة ثمان عشرة فريضة ليس في سورة من  
 القرآن غيرها ، وليس فيها منسوخ .. ثم عددها إلى آخر قوله تعالى ﴿ ما جعل الله من بحيرة ،  
 ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام ﴾ وذكره القرطبي في جامع الأحكام ٣٠/٦ وزاد فيه وقوله  
 تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ .

(٢) ذكره القرطبي في جامع الأحكام ٣١/٦ قال : وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة المائة في  
 حجة الوداع ، وقال : « يا أيها الناس إن سورة المائة آخر ما نزل ، فأحللوا حلالها ، وحرّموا  
 حرامها » قال : ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً . اهـ .

(٣) المحمصصة : المجاعة ، سميت بذلك لأن البطون فيها تخمص أي تضمر ، والمحصص : ضمور البطن  
 كذا قال أهل اللغة قالوا : وبطن خميص إذا كان ضامراً من شدة الجوع قال الأعشى :  
 نَبِيْتُونَ فِي الْمَشْتَى مِلاءً بَطُونُكُمْ وَجَارَاتُكُمْ غَرْتَى يَبْتَنَ حَمَائِصًا

٢٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ . [ آية ٣ ] .

قال قتادة : الإثم : ها هنا أن تأكل منها فوق الشبع<sup>(١)</sup> .

٢٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ آية ٣ ] .

أي رَحِمَكُم فأباح لكم هذه الأشياء عند الضرورة .

٢٦ — وقوله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . [ آية ٤ ] .

وقرأ عبدالله بن مسعود والحسن وأبو رزين ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

ومعنى مُكَلِّبِينَ : أصحاب كلاب ، يقال كَلَّبَ فهو

مَكَلَّبٌ ، وكَلَّابٌ<sup>(٣)</sup> ، ويقال : أَكَلَبَ فهو مَكَلَّبٌ إذا كثرت عنده

الكلاب ، كما يقال : أمشى فهو ممش ، إذا كثرت ماشيته .

وأنشد الأصمعي :

---

(١) الطبري عن قتادة ٨/٦ وابن الجوزي ٢/٢٨٨ ومعنى الآية الكريمة: من دعت الضرورة ، إلى أكل

شيء من المحرمات المذكورة ، في مجاعة ، غير متعمد لإثم ، كأن يكون سفره في معصية ، أو يأكل بعد زوال الضرورة ، فإذا أكل في حالة الإضطرار فإن الله يغفر له .

(٢) هذه من القراءات الشاذة التي لا يقرأ بها ، كما ذكره ابن جني في المحتسب ١/٢٠٨ .

(٣) قال في البحر : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ مشتق من الكَلَّب وهو الضراوة ، يقال : كلب بكذا إذا كان

ضارياً به ، واشتقت هذه الحال من الكلب ، وإن كانت جاءت في جميع الجوارح على سبيل

التغليب ، لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب . اهـ .

وكل فتى وإن أمشى فائرى

ستخلجه عن الدنيا مؤنون<sup>(١)</sup>

وروي عن أبي رافع أنه قال : لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، سأله ما يحل من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فنزلت ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ ؟ وقرأ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup> .

والجوارح في اللغة : الكواسب ، يقال ما لفلانة جارح أي كاسب .

وقال مجاهد في قول الله عز وجل : ( وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ )<sup>(٣)</sup> . قال : ما كسبتم .

(١) البيت للنابغة الذبياني ، كما في لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهري ٢٤٩٣/٦ قال الجوهري : أمشى الرجل إذا كثرت ماشيته . اهـ . ومعنى البيت أن الرجل مهما جمع المال واغتنى ، وكثرت مواشيه فلا بد أن ينتزعه الموت ويجتذبه من بين أهله وأحبابه .

(٢) الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٩ وعزاه إلى ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، والطبراني والبيهقي عن أبي رافع ، ولفظه قال « جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فاستأذن عليه ، فأذن له فأبطأ ، فأخذ رداءه فخرج فقال : قد أذننا لك ، قال : أجل ، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فنظر فإذا في بعض بيوتهم جرؤ ، قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ففعلت ، وجاء الناس فقالوا يا رسول الله : ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت النبي ﷺ فنزلت الآية ، ورواه الحاكم وصححه وانظر جامع البيان ٨٩/٦ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ( ٦٠ ) وأولها ﴿ وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار .. ﴾ الآية .

وقال مجاهد في معنى ﴿ الجوارح ﴾ إنها الكلاب ، والطير<sup>(١)</sup> .

وقال طاووس : يحلُّ<sup>(٢)</sup> صيد الطير ، لقوله تعالى ﴿ مَكْلِبِينَ ﴾ .

وليس في الآية دليلٌ على تحريم صيد سوى الكلاب ، لأن معنى « مَكْلِبِينَ » مُحَرَّشُونَ<sup>(٣)</sup> .

والإجماع يقوي قول طاووس على تحليل صيد الطير .

٢٧ — وقوله جل وعز : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [ آية ٤ ] .

قال سعد بن أبي وقاص وسلمان وعبدالله بن عمر وأبو هريرة : « إذا أمسك عليك فكل ، وإن أكل » وهذا قول أهل المدينة .

(١) جامع البيان للطبري ٨٩/٦ وزاد المسير لابن الجوزي ٢٩٣/٢ واختار الطبري أن كل ما عُلم من كلب ، أو صقر ، أو فهد فهو من الجوارح .

(٢) في المخطوطة « لا يحل صيد سوى الكلاب » وهو خطأ وصوابه « يحل صيد سوى الكلاب » بحذف « لا » لأن مذهب طاوس أن الجوارح من الكلاب وغيرها كالصقر والباز وأشباه ذلك يحل الصيد بها كما حكاه الطبري عنه في تفسيره ٩٠/٦ ولفظه : وقال طاوس : الجوارح من الكلاب والصقور والبيزان وغيرها مما يعلم .

(٣) أي يُغرونه بالصيد ويحرضونه عليه قال في البحر ٤٢٩/٣ ومعنى « مَكْلِبِينَ » مؤدبين ومعوّدين ، قال : الجمهور على أن الجوارح في كواسر البهائم والطير ، مما يقبل التعليم ، وأقصى غاية التعليم أن يُشلى — أي يُحرّض — فيجيب ، ويُزجر فينجزر ، ويمتنع من الأكل من الصيد ، واشتق لفظ « مَكْلِبِينَ » من الكَلْب وهي الضراوة ، يقال : كَلِبَ بكذا إذا كان ضارياً به . اهـ . وفي النهاية لابن الأثير ٤/١٩٥ : الكلاب المكلبة : المسلطة على الصيد ، المعودة بالاصطياد ، التي قد ضريت به .

وُرُوِي عن عديّ بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال : إن أمسك عليك ولم يأكل فكل ، وهذا قول أهل الكوفة<sup>(١)</sup> .

٢٨ — وقوله جل وعز ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ﴾ [آية ٥] .  
قال مجاهد وإبراهيم : يعني الذبائح<sup>(٢)</sup> .

٢٩ — وقوله جل وعز ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آية ٥] .

روي عن ابن عباس أنه قال : المحصنات : العفيفات العاقلات<sup>(٣)</sup> .  
وقال الشعبي : هو أن تحصن فرجها فلا تزني ، وتغتسل من الجنابة<sup>(٤)</sup> .

(١) يؤيد هذا القول الثاني ظاهر الآية ﴿فكلوا ممّا أمسكن عليكم﴾ وقوله ﷺ لعدي بن حاتم « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية لهما في الصحيحين « فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » وهذا رأي الجمهور ، وانظر نص الحديث في صحيح البخاري ١١١/٧ وفي مسلم ٥٦/٦ .

(٢) هذا هو رأي الجمهور أن اللفظ عام يراد به الخصوص في قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ أي ذبائحهم قال القرطبي ٧٦/٦ : الطعام اسم لما يؤكل ، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل ، وقد قال ابن عباس ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ثم استثنى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني ، وإن كان يقول باسم المسيح ، وذلك أنهم يذبحون على الملة . اهـ .

(٣) و (٤) هذه الآثار عن السلف أوردها الطبري ١٠٥/٦ وابن الجوزي ٢٩٠٢ وابن كثير ٣٨/٣ والراجح من الأقوال أن المراد بها : العفيفات الطاهرات عن مقارفة الزنى ، وهو قول ابن عباس والجمهور . ورواية عن مجاهد ، وهو ما رجحه الحافظ ابن كثير فقد قال : والظاهر من =

والقراءة على قول الشعبي ( والمُحصِنَاتُ ) بكسر الصاد ،  
وبه قرأ الكسائي .

والمحصنة تكون العفيفة ، والمتزوجة ، والحرّة ، فالحرّة ها هنا  
أولى ، ولو أريد العفيفة لما جاز أن تُتزوَّج امرأة حتى يوقف على  
عفتها<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد : المحصناتُ : الحرائر<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : نذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل  
الكتاب لقوله جل وعز : ( فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ  
الْمُؤْمِنَاتِ )<sup>(٢)</sup> .

---

= الآية أن المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنى كما قال سبحانه في الآية الأخرى ﴿ محصنات غير  
مسافحات ولا متخذات أهدان ﴾ وهو قول الجمهور ، لقلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي غير  
عفيفة فتكون كما في المثل « حشفاً وسوء كيلة » .

(١) يريد المصنف أن معنى الإحصان في اللغة العربية يأتي لمعانٍ أربعة :

الأول : العفيفة ومنه قوله سبحانه ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ وقوله ﴿ محصنات غير  
مسافحات ﴾ أي عفيفات غير زانيات .

الثاني : المتزوجة ومنه قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم .. ﴾ إلى قوله ﴿ والمحصنات من  
النساء ﴾ أي المتزوجات .

الثالث : الحرّة لقوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات .. ﴾ يريد بهن  
الحرائر .

الرابع : الإسلام ومنه قوله ﷺ « من أشرك بالله فليس بمحصن » ومعناه لا حدّ على قاذفه  
لأن المشرك لا يتورع عن الزنى ، فلا يكون القائل قاذفاً له .

(٢) سورة النساء آية رقم ( ٢٥ ) وقول أبي عبيد فيه ترجيح لمذهب مجاهد أن المراد بالمحصنة  
العفيفة .

وهذا القول الذي عليه جلَّة العلماء<sup>(١)</sup>  
ويبدل على أنهن الحرائر قوله جل ثناؤه ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ  
طَوَّلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ  
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ )<sup>(٢)</sup> .

قال الحسن والزهري ويحيى بن سعيد وإبراهيم ومكحول

وقتادة :

لا يحلُّ نكاح إماء أهل الكتاب<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى ( مِنْ فَتَيَاتِكُمْ  
الْمُؤْمِنَاتِ )

٣٠ — وقوله جل وعز ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [آية ٥]

قال مجاهد وعطاء : أي ومن يكفر بالله<sup>(٤)</sup> .

٣١ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ .

المعنى : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وفي الكلام دليل على

هذا .

(١) أي العلماء المشاهير الأجلاء .

(٢) سورة النساء آية ( ٢٥ ) .

(٣) انظر الطبري ١٠٤/٦ والبحر المحيط ٤٣٢/٣ والدر المنثور ٢٦١/٢ وابن كثير ٣٨/٣ قال ابن  
كثير : وكان ابن عمر لا يرى التزوج بالنصرانية أصلاً — يعني لا حرة ولا أمة — وكان يقول :  
لا أرى شركاً أعظم من أن تقول : إن رها عيسى ، بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى  
يُؤْمِنَ ﴾ والجمهور على خلافه .

(٤) ذكره ابن جرير في جامع البيان ١٠٩/٦ ورجح أن المعنى : من يأتب الإيمان بالله ، ويمتنع من  
توحيده والطاعة له ، فقد حبط عمله أي بطل ثواب عمله .

ومثله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١) .

المعنى : وإذا أردت أن تقرأ (٢) .  
وفي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [ آية ٦ ] .  
أقوال :

أحدها : إذا توضأ من حدث ثم دخل عليه وقت الصلاة وهو على طهارة فليس عليه التوضؤ ، وهذا الذي عليه أكثر الناس ، وقد صحَّ أن النبي ﷺ صَلَّى خمس صلواتٍ بوضوءٍ واحد (٣) .  
وقال زيد بن أسلم : أي إذا قمتم من المضاجع (٤) .

- 
- (١) سورة النحل آية رقم ( ٩٨ ) وقد ورد في المخطوطة « وإذا » وصوابه فإذا كما أثبتناه .
- (٢) هذا واضح من دلالة النص ، وليس كما فهم بعض أهل الظاهر ، أنه يتعوذ بعد الانتهاء من قراءة القرآن ، لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾ فهذا فهم سقيم خاطيء ، فإن الاستعاذة إنما تكون قبل البدء بالقراءة ، لا بعد الانتهاء منها ، وكذلك هنا الوضوء يكون قبل الشروع في الصلاة فالمراد إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، قال القرطبي في جامع الأحكام ٨٢/٦ ومعنى « إذا قمتم » إذا أردتم ، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن . اهـ .
- (٣) حديث « إن النبي صَلَّى خمس صلوات بوضوء واحد » أخرجه أحمد في المسند ٣٥٨/٥ ولفظه : عن سليمان بن خصيب قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر يا رسول الله : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ قال : « إني عمداً فعلته يا عمر » وأخرجه مسلم بهذا اللفظ ١٦٠/١ وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وانظر تفسير ابن كثير ٤٠/٣ والدر المنثور ٢٦١/٢ .
- (٤) الأثر ذكره الطبري عن زيد بن أسلم ١١٢/٦ وهذا قريب من قول الجمهور إذا قمتم إلى الصلاة - وأنتم محدثون. فاغسلوا وجوهكم .. الآية .

**والقول الثاني :** إن الوضوء قد كان واجباً بهذه الآية على كل مرید للقيام إلى الصلاة ، ثم نَسَخَ ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

**والقول الثالث :** إن على كل قائم إلى الصلاة مكتوبة الوضوء ، كما روى شعبة عن مسعود بن علي قال : كان علي رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ويتلو ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ )<sup>(٢)</sup> .

٣٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [ آية ٦ ] .

**قال بعض أهل اللغة :** المعنى مع المرافق ، كما قال ( مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ )<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكر هذا القول ابن كثير ٤٠/٣ والقرطبي في جامع الأحكام ٨١/٦ وردّه فقال ما نصّه : «وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ، ثم نسخ في فتح مكة ، وهذا غلط لحديث أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وإن أمته كانت على خلاف ذلك ، ولحديث « سويد بن النعمان » أن النبي ﷺ صَلَّى وهو بالصهباء — موضع قريب من خيبر — العصر والمغرب بوضوء واحد . اهـ . جامع الأحكام ٨١/٦ .

(٢) ذكره الطبري ١١٢/٦ عن علي رضي الله عنه ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٨/٢ ولفظه : « وللعلماء في المراد بالآية قولان :

أحدهما : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا ، وهو مذهب ابن عباس والفقهاء .  
والثاني : أن الكلام على ظاهره من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث ، وهذا مروى عن علي رضي الله عنه .

(٣) سورة الصف آية رقم ( ١٤ ) .

أي مع الله .

وهذا القول خطأ ، لأن اليد عند العرب من الأصابع إلى الكتف ، وإنما فُرِضَ غَسْلُ بعضها ، فلو كانت « إلى » بمعنى « مع » لوجب غسل اليد كلها ، ولم يحتج إلى ذكر المرافق<sup>(١)</sup> .

والمَرْفُقُ ، ويُقال مَرْفُقٌ : ما بعد الأيدي مما يُرْتَفَقُ عليه أي يُتَكَأُ<sup>(٢)</sup> .

ومعنى « إلى » ههنا الغاية ، هي على بابها ، إلا أن أبا العباس<sup>(٣)</sup> قال : إذا كان الثاني من الأول فما بعد « إلى » داخل فيما قبله ، نحو قوله تعالى : (إلى المرفق) .

فالمرْفُقُ داخلَةٌ في الغسل ، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول فليس بداخل فيه نحو ( ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) .

وقال غيره : ما بعد « إلى » ليس بداخل فيما قبلها ، إلا

---

(١) هذا قول دقيق ذكره المصنف ، رد فيه على من قال إن معنى ﴿ إلى المرافق ﴾ أي مع المرافق ، وذلك لأن اليد في اللغة تطلق أحياناً ويراد بها الكف ، وتطلق ويراد بها من الأصابع إلى الساعد ، وتطلق اليد ويراد بها جميع اليد إلى الكتف ، فلو كانت « إلى » بمعنى « مع » لوجب غسل جميع اليد إلى الكتف ، ولا يكون للتحديد إلى المرافق فائدة . اهـ . وانظر معاني الزجاج ١٦٦/٢ .

(٢) قال الجوهري في الصحاح : والمَرْفُقُ والمَرْفُقُ : مَوْصِلُ الذراعِ في العَضُدِ ، ويقال : بات فلان مرتفقاً : أي متكئاً على مرفق يده ، والمَرْفُقُ من الأمر ما ارتفعت وانتفعت به ﴿ وبهيبىء لكم من أمركم مرفقاً ﴾ وفي المخطوطة « ما بعد الإبرة » وهو تصحيف ، وصوابه ما بعد الأيدي .

(٣) يعني به الإمام المبرد رحمه الله .

أن المرافق غُسلت إتياباً<sup>(١)</sup> .

٣٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم على التقديم والتأخير .

ومن قرأ ( وَأَرْجُلِكُمْ )<sup>(٢)</sup> ففي قراءته أقوال :

أحدها : إن المسح والغسل واحدٌ ، قال ذلك أبو زيد<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ٤/٣٦٦ فيه تفصيل بديع لدخول الغاية أوعدمه ، وكذلك نبه أبو حيان في البحر المحيط ٣/٤٣٥ — ٤٣٦ فأجاد وأفاد .

(٢) قرأ ابن كثير ، وحمزة ، وأبو عمرو ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالجر على المجاورة ، وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن عامر ، والكسائي ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ بالنصب عطفاً على المغسول والمعنى على هذا القول : اغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤوسكم ، فيكون من باب التقديم والتأخير ، وكلا القراءتين من القراءات السبع المتواترة ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٢ .

(٣) « أبو زيد » هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أحد أئمة أعلام اللغة والأدب ، توفي سنة ٢١٥ هـ قال أبو زيد : إن العرب تسمى الغسل الخفيف مسحاً ، فيقولون : تمسحتُ للصلاة بمعنى : غسلت أعضائي ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٣٧١ : ومن الدليل على أن مسح الرجلين يراد به الغسل ، أن الحدَّ قد وقع فيهما بـ « إلى » كما وقع في الأيدي وهي مغسولة ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ وقوله ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ولم يقع المسموح حدًّا . اهـ .

أقول : هذا استنباط دقيق ، وفهم ثاقب ، فإن الله تعالى لما ذكر الغسل حدَّه بغاية فقال « إلى المرافق » و « إلى الكعبين » ولما ذكر المسح لم يحده بغاية إلى كذا ، فتنبه له فإنه دقيق .

ومنه قولهم : تَمَسَّحْتُ للصلاة ، والتقدير وَأَرْجُلِكُمْ غَسَلًا .  
ودلَّ على هذا قوله (إلى الكعبيين) فحدَّدها كما قال في الـيدين  
( إلى المرفقِ ) .

ودلَّ عليه حديث النبي ﷺ « ويل للأعقاب من النار » (١) .  
فلو كان المسح كافياً لجاز المسح على البعض .

وروي عن الشعبي أنه قال : ( نزل جبريل عليه السلام  
بالمسح ، والغسل ) (٢) سنة .

والقول الثالث روي عن علي رضي الله عنه أنه أجاز  
المسح (٣) .

قال أبو جعفر : إلا أن عاصم بن كليب (٤) روى عن ابن عبد الرحمن  
قال : قرأ الحسن والحسين رحمة الله عليهما وعلى علي ( وَأَرْجُلِكُمْ )  
فسمع علي ذلك ، وكان يقضي بين الناس ، فقال ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الوضوء ٥٢١/١ ومسلم في الطهارة ١٤٨/١ ورواه

أحمد ٢٠٥/٢ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، أنه رأى قوماً توضؤوا ولم يُتموا الوضوء ،  
فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

(٣) هذا القول عن علي ليس بقوي ، والصحيح ما ذكره الطبري ١٢٨/٦ عن الحارث عن علي أنه  
قال : اغسل القدمين إلى الكعبيين ، وقال عطاء : لم أر أحداً يمسح على القدمين .

(٤) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٣٨٥/١ : عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي ،  
صدوق ، رمي بالإجاء من الخامسة ، مات سنة مائة ووضِع وثلاثين . اهـ وانظر أيضاً الجرح  
والتعديل ٣٤٩/٦ .

هذا من المقدم والمؤخر من الكلام<sup>(١)</sup> .

وروى أبو اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال :  
اغسلوا الأقدام أي الكعبين ، وكذا روي عن ابن مسعود ، وابن عباس  
رحمهما الله أنهما قرأ ﴿ وَأَرْجَلَكُمُ ﴾ بالنصب<sup>(٢)</sup> .

والكعبُ : العظمُ الناتئُ في آخر الساق عند القدم ، وكلُّ  
مفصل عند العرب كعبٌ ، إلا أنه لم يحتج أن يقال : الكعبُ الذي  
من قصته كذا لأنه ظاهرٌ بين .

٣٤ — وقوله جل وعز : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .. ﴾ [ آية ٦ ] .  
كناية<sup>(٣)</sup> .

والغائطُ في الأصل : ما انخفضَ من الأرض .

- 
- (١) يريد أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا تقديره : اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برءوسكم ، فتقدم مسح الرأس على غسل القدمين ، للتبنيهِ على مراعاة الترتيب ، وهذا هو الصحيح عن علي رضي الله عنه أنه يقول بوجوب غسل الرجلين ، وانظر جامع البيان ١٢٨/٦ .
- (٢) انظر جامع البيان ١٢٨/٦ وتفسير القرطبي ٩٣/٦ وابن كثير ٤٩/٣ والبحر المحيط ٤٣٧/٣ .
- (٣) كنى عن الحدث — وهو ما يخرج من الإنسان من فضلات — بالجمي من الغائط ، لتعليم الناس أدب المحادثة في الكلام ، فإن أصل الغائط في اللغة العربية هو الأرض المنخفضة ، ولما كان الإنسان إذا أراد قضاء الحاجة يتعد عن الأنظار إلى مكان منخفض ، ولا يجلس على تل مرتفع حتى يراه الناس ، فلهذا جاءت الآية بطريق الكناية ، والمعنى الظاهر : أو جاء أحد منكم من الأرض المنخفضة أي قضى حاجته في ذلك المكان ، فتنبه لآداب القرآن رعاك الله .

٣٥ - ثم قال جل ذكره : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [ آية ٦ ] .

في معناه قولان :

أحدهما : رواه عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال :  
« القُبْلَةُ من المسِّ ، وكلُّ ما دونَ الجماعِ لمسٌ »<sup>(١)</sup> وكذلك قال ابن  
عمر .

ومحمد بن يزيد<sup>(٢)</sup> يميل إلى هذا القول ، قال : لأنه قد ذكر في  
أول هذه السورة ما يجب على من جامع في قوله ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا  
فَاطْهَرُوا )<sup>(٣)</sup> .

وقال عبدالله بن عباس : اللَّمْسُ ، والمَسُّ ، والعَشْيَانُ :  
الجماعُ ، ولكنه جَلَّ وعزَّ كَنَى<sup>(٤)</sup> .

وقال مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا  
كِرَامًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

قال : إذا ذكروا النكاح كانوا عنه .

(١) انظر الأثر في جامع البيان للطبري ١٠٤/٥ والدر المنثور ٢٦٣/٢ والقرطبي ١٠٤/٦ .

(٢) محمد بن يزيد هو الإمام المبرّد وقد تقدمت ترجمته .

(٣) لا يلزم أن يكون في الآية تكرار ، فإن الآية الأولى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا ﴾ فيمن يجد الماء ،  
فهذا يجب عليه استعماله ، ولا يجزئ عنه غير الماء ، وأما قوله تعالى بعده ﴿ أَوْ لَامَسْتُمْ  
النِّسَاءَ ﴾ أي جامعتم النساء ، فإنه في بيان حكم من لم يجد الماء ، فإنه يتيمم حتى ولو كان  
جنباً ، وصلاته صحيحة ، ولو لم يذكر هذا الحكم لظن الناس أنه لا يجزئ في الجنابة التيمم  
ويترك الصلاة إلى أن يجد الماء ، فأنزل الله هذه الشبهة وكفى المؤمنين القتال ، وهذا ما علّله به  
علماء التفسير .

(٤) الطبري ١٠٤/٥ والقرطبي ١٠٤/٦ والدر المنثور ١٦٦/٢ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) سورة الفرقان آية رقم ( ٧٢ ) .

٣٦ — وقوله عز وجل : ﴿ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [ آية ٦ ] .  
أي فاقصدوا .

والصعيدُ : وجه الأرض .

قال ابن عباس : أطيب الصعيد الحرث<sup>(١)</sup> .

٣٧ — وقوله جل وعز : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ .. ﴾ [ آية ٦ ] .

قال مجاهد : أي من ضيق .

٣٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [ آية ٦ ] .

وقرأ سعيد بن المسيب ( لِيُطَهِّرَكُمْ )<sup>(٢)</sup> والمعنى واحد ، كما  
يقال : نَجَّاهُ وَأَنْجَاهُ .

٣٩ — وقوله جل وعز : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي  
وَأَثَقَكُمْ بِهِ ﴾ [ آية ٧ ]<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/٢ عن ابن عباس ، وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، ولفظه : إن أطيب الصعيد أرض الحرث ، يعني أفضل مكان للتيمم الأرض التي تحرث وتزرع ، ورواية السيوطي أوضح من رواية المصنف ، والحاصل في هذه المسألة أن العلماء اختلفوا في معنى « الصعيد » فقال قوم هو التراب لا غير ، وقال آخرون : هو وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَتَصْبِحْ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ ورجح هذا القول الطبري ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو الراجح والله أعلم .

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر ٣٧/٤ وأبو حيان في البحر ٤٣٩/٣ وليست من القراءات السبع ، فتكون مشتقة من « أظهر » لا من « طُهر » فتنبه له فإنه دقيق .

(٣) هذا هو الأصح والأرجح ، وهو أن الميثاق هو ما حدث في بيعة العقبة وبيعة الرضوان وغيرهما وهو رأي الجمهور .

مذهب ابن عباس أنه قال : الميثاق الذي واثق به المؤمنين من أصحاب النبي ﷺ على : السمع والطاعة فيما أحبوا وكرهوا .

قال مجاهد : الميثاق الذي أخذه على بني آدم يعني قوله ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>

٤٠ — وقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [ آية ٨ ] .  
القسطُ : العدلُ .

٤١ — ثم قال جل وعز : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ﴾ [ آية ٨ ] .  
أي لا يحملنكم ، وقد بيناه فيما تقدم .

وقرىء ﴿وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال الكسائي : هما لغتان .

قال أبو جعفر : قال أبو اسحاق<sup>(٣)</sup> : معنى ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يدخلنكم في الجرم ، كما تقول :  
أثمني أي أدخلني في الإثم<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الأعراف آية ١٧٢ .

(٢) هذه قراءة ابن مسعود ، وعدها ابن جنبي في المحتسب ٢٠٦/١ من القراءات الشاذة .

(٣) هو الإمام الزجاج اللغوي الشهير ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) قال أبو عبيدة والفراء : جرمه كسبه ، ويقال : فلان جريمة أهله أي كاسبهم ، والجارم :

الكاسب ، وأجرم فلان إذا اكتسب الإثم ، وقال الكسائي : جرم وأجرم أي كسب غيره ، وجرم

يجرم جرماً إذا قطع ، وانظر البحر المحيط ٤١٠/٣ .

والشَّنَانُ : البغضُ (١) .

٤٢ — وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ ﴾ (٢) أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴿ [ آية ١١ ] .

قال مجاهد : « هذا في اليهود جاءهم النبي ﷺ يستعينهم في دية ، فهمموا بقتله ، فوقاه الله جلَّ وعز منهم » (٣) .

ورُوي عن الحسن أنه قال : نزل هذا في رجل من أعداء (٤) النبي ﷺ في بعض غزواته ، فاستقبل القبلة ليصلي صلاة الخوف فجاء هذا ليقتله ، فمنعه الله منه (٥) .

- 
- (١) قال أهل اللغة : الشَّنَانُ : البغض ، وهو أحد مصادر شَنَأَ ، يقال : شَنَأَ شَنْئَاناً ، وشَنَأَ ، وشَنَاءَةً ، ومَشْنَاءَةً ، وله أكثر من عشرة مصادر ، والكل بمعنى الكراهية والبغض قال تعالى : ﴿ إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ أي إن مبغضك وحاسدك هو المقطوع من الخير .
- (٢) وقع خطأ في النص القرآني في المخطوطة ﴿ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ والصواب ما أثبتناه كما هو النص الكريم ﴿ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ ﴾ .
- (٣) الرواية ذكرها محمد بن إسحاق عن مجاهد وعكرمة كما في تفسير ابن كثير ٥٩/٣ وخلاصتها أن يهود بني النضير ، أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحى ، لما جاء يستعينهم في دية العامريين ، فأمروا واحداً منهم إذا جلس النبي ﷺ تحت الجدار ، أن يلقى عليه تلك الرحى من فوق السطح ، فأطلع الله رسوله على ما دبروا ، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه ، ثم غدا مع بعض المقاتلين فحاصرهم ثم أجلاهم ، وهذا ما رجحه الإمام الطبري واختاره ، أنها نزلت في يهود بني النضير همَّت بقتل الرسول وقتل من معه ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢ وعزاه إلى أبي نعيم في دلائل النبوة من رواية الضحاك عن ابن عباس .
- (٤) في المخطوطة « أخذان النبي » وهو خطأ ، وصوابه أعداء النبي ﷺ .
- (٥) انظر جامع البيان ١٤٦/٦ والدر المنثور ٢٦٥/٢ وزاد المسير لابن الجوزي ٣٠٨/٢ .

٤٣ — وقوله جل وعز : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [ آية ١٢ ] .

النقيبُ في اللغة : الأمينُ الذي يعرف مداخل القوم ، كأنه يعرف ما ينقب عليه من أمرهم (١) .

وروى سعيد عن قتادة قال : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ من كل سبط رجلاً شاهداً على سبطه (٢) ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ إلى آخر القصة .

٤٤ — وقوله جل وعز : ﴿ وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ [ آية ١٢ ] .

قال أبو عبيد (٣) ﴿ عَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ عظمتموهم .

وقال يونس (٤) : أثنتم عليها .

وأحسنُ من هذين القولين قولُ ابن أبي نجیح عن مجاهد أن معنى ﴿ عَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ نصرتموهم ، والتعظيمُ داخل في النصرة .

---

(١) النقيب في اللغة : كبير القوم القائم بأمرهم ، الذي ينقب ويبحث عن مصالحهم ، ويفتش عن أحوالهم وأسرارهم ، والمناقب : الفضائل التي تظهر بالتنقيب ، والنقيبُ : الرجل العظيم الذي يختاره الناس للكلام باسمهم ، ويمثلهم في المحافل ، وهو «فعليل» للمبالغة كعليم ، وانظر الصحاح ٢٢٧/١ .

(٢) ذكره ابن عطية عن قتادة ٣٨٢/٤ قال : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سبط ، تكفل كل واحد بسبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله .

(٣) أبو عبيد هو «القاسم بن سلام الهروي» المتوفى سنة ٢٢٤هـ من كبار علماء اللغة والأدب ، انظر ترجمته في الأعلام ١٠/٦ .

(٤) هو يونس بن حبيب ، والاسم غير واضح في المخطوطة فقد كتب «بولس» وصوابه يونس كما في البحر المحيط ٤٤٣/٣ قال : عزَّر الرجل : أثنى عليه بخير .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَتُعْزَّرُوهُ وَتُقَرِّوهُ ﴾ (١) .

وأصل التعزير في اللغة : المنع ، ومنه عزَّرتُ فلاناً أي أنزلت به ما يمتنع من أجله من المعاودة كما تقول : نكَلْتُ به أي أنزلت به ما ينكَلُ به عن العودة .

وروي عن سعد (٢) أنه قال : « لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ مالنا طعام إلاَّ الحُبلة والسَّمُر ، ثم أصبحت بنو أسد تعزِّرني على الإسلام أي تؤدبني » .

وهو يرجع إلى ما تقدم أي يمنعونني عما أنا عليه .

٤٥ — وقوله جل وعز : ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَانَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً .. ﴾ آية ١٣ .

(١) سورة الفتح آية رقم (٩) وتامها ﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُقَرِّوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بِكْرَةً وَأُصِيلاً ﴾ .

قال الزمخشري : « عزَّرتوهم ومنعتموهم من أيدي العدو ، ومنه التعزير وهو التنكيل والمنع من معاودة الفساد . اهـ . الكشاف ٣٢٨/١ وهذا قول الزجاج كما في معاني القرآن ١٧٣/٢ .

(٢) هو سعد بن مالك بن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكلامه كما في أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣٦٦/٢ قال سعد : « إني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله والله إن كنا لنغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحُبلة ، وهذا السَّمُر ، ثم أصبحت بنو أسد تعزِّرني على الدين — أي تؤنخني على التقصير فيه — لقد خبتُ إذا وضلَّ عملي » أخرجه مسلم في صحيحه وقد ورد في المخطوطة « ثم أصبحت بنو سعد » وصوابه بنو أسد كما في مسلم ، وأسد الغابة ، والحُبلة : ثمر السَّمُر .

وَتُقْرَأُ « قَسِيَّةً » (١) .

والقاسية كما تقول : عَلِيَّةٌ ، وَعَالِيَّةٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَالٍ ، بمعنى

واحدٍ .

والقول الآخر : معنى « قَسِيَّةً » ليست بخالصة الإيمان ، أي

فيها نفاقٌ (٢) .

قال أبو جعفر : وهذا قولٌ حسن لأنه يقال : درهمٌ قَسِيٌّ إذا

كان مغشوشاً بنحاسٍ أو غيره .

قال أبو جعفر : وأولى ما فيه أن تكون « قَسِيَّةً » بمعنى

قاسية ، مثل زَكِيَّةٌ وزاكية ، إلا أن فعيلة أبلغ من فاعلة ، فالمعنى :

جعلنا قلوبهم غليظةً ، نائية عن الإيمان (٣) ، والتوفيق لطاعتي ، لأن

القوم لم يوصفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة ، فإن إيمانها

خالطه كفرٌ ، كالدراهم القسية التي خالطها غشٌّ .

٤٧ — ثم قال جل وعز ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾

(١) هذه قراءة حمزة والكسائي ، وهي من القراءات السبع ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٣ .

(٢) «قاسية» أي جافة لاتلين لقبول الإيمان ، وقسوة القلب : غلظه وصلابته حتى لاينفعل لخيرٍ ، و«قاسية»

و«قسيَّة» بمعنى واحد عند الجمهور ، وقال بعضهم قسيَّةً ليست من معنى القسوة وإنما هي

كالقسية من الدراهم ، وهي التي خالطها غشٌّ وتدليس ، وكذلك القلوب التي لم يصف فيها

الإيمان بل خالطها الكفر والفساد ، والصحيح أنها من القسوة أيضاً لأن الذهب والفضة فيهما

لين ، والمغشوش فيه ييس وصلابة .

(٣) ما رجحه المصنف هو الصحيح الذي يتفق مع اللغة ، فإن لفظ « قاسية » و « قسيَّة » معناهما

واحد ، مأخوذ من القسوة ، ولكن قسيَّةً أبلغ في مفهوم القسوة ، وهي القلوب التي قست

وصلبت ، بسبب ما خالطها من النفاق والعصيان ، وهذا ما رجحه الزمخشري .

يجوز أن يكون معناه : يبدلون حروفه .  
 ويجوز أن يكون معناه : يتناولونه على غير معناه<sup>(١)</sup> .  
 ٤٨ — وقوله جل وعز : ﴿ وَلَا تَرَالُ تَطَّلُعُ عَلَىٰ حَائِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ [آية ١٣]

فيه قولان :

أحدهما : قاله قتادة : قال : على خيانة .  
 وهذا جائز في اللغة ، ويكون مثل قولهم : « قائلة » بمعنى  
 قيلولة<sup>(٢)</sup> .

والقول الآخر : قاله ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وهو أن هذا  
 يراد به اليهود الذين هموا بقتل النبي ﷺ ، فيكون التقدير على هذا  
 القول : على فرقة حائنة ، ثم أقام الصفة مقام الموصوف<sup>(٣)</sup> .

(١) يريد الإمام النحاس أن التحريف قد يكون لألفاظ الآيات كما فعل اليهود والنصارى في كتبهم حيث حرفوا آيات التوراة والإنجيل ، وقد يكون التحريف لمعنى الآيات كما يفعل بعض الضالين ، حيث يفسرون الآيات حسب أهوائهم الزائغة فيقولون مثلاً في قوله تعالى ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ أي تأتيك المعرفة بالله الكاملة قالوا إذا وصل إلى هذه الدرجة يسقط عنه التكليف ، وكما فسر بعض الرافضة قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ قالوا : الجبث أبو بكر ، والطاغوث عمر ، وفسروا الآية ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ قالوا : هي عائشة ، قاتلهم الله ، فهذا من التحريف لمعاني الكتاب العزيز. هي النوم وقت الظهيرة ومنها قوله تعالى ﴿ جاءهم بأسنا بياتاً أو هم قائلون ﴾ .

(٢) يعني أن « حائنة » صفة لموصوف محذوف تقديره : على فرقة حائنة فحذفت الموصوف وبقيت الصفة ، والمعنى الأول أظهر أن « حائنة » بمعنى خيانة أي لا تزال يا محمد تظهر على خيانة منهم بنقض العهود ، والصد عن سبيل الله ، وهو مارجحه الطبري وابن كثير ، قال ابن قتيبة : الحائنة : الخيانة ، ويجوز أن تكون صفة للخائن ، كما يقال : رجل طاغية ، ورواية للحديث . اهـ. زاد المسير ٣١٤/٢ .

٤٩ — وقوله جلَّ وعز : ﴿ فَتَسْأَلُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ [ آية ١٤ ] .

أي تركوا ، ومنه ( نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ )<sup>(١)</sup> أي تركهم .  
٥ . — ثم قال جل وعز ﴿ فَأَغْرَيْنَا<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ ﴾ [ آية ١٤ ] .

ومعنى « أَغْرَيْنَا » في اللغة : أَلْصَقْنَا<sup>(٣)</sup> ، ومنه قيل : الْغِرَاءُ  
لِلَّذِي يُغْرَى بِهِ .

قال ابن أبي نجيح : يعني اليهود والنصارى .

وقال الربيع بن أنس : يعني به النصارى خاصة ، أَغْرَيْتُ  
بينهم العداوة والبغضاء<sup>(٤)</sup> ، أي مجازاة على كفرهم ، فافترقوا فرقاً :  
منهم النسطورية ، واليعقوبية ، والملكية ، وكل فرقة تُعادي الأخرى<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) سورة التوبة آية رقم ( ٦٧ ) وتمتها ﴿ إن المنافقين هم الفاسقون ﴾ .  
(٢) في المخطوطة « فَأَغْرَيْنَاهُمْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ » وهو خطأ والنص الكريم ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبَغْضَاءَ ﴾ .  
(٣) في المخطوطة « أَلْصَقْنَا » وهو تصحيف وصوابه أَلْصَقْنَا كما ذكره القرطبي وغيره ، وقال القرطبي  
١٥٨/ ٦ ﴿ أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ ﴾ أي حَرَّشْنَا بَيْنَهُمْ وَأَلْقَيْنَا ، كما تُغْرَى الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ ، وذلك لما تركوا  
الميثاق أوقع الله بينهم العداوة والبغضاء .  
(٤) هذا هو الأظهر والأصح وهو اختيار الطبري ، ويكاد يكون النص فيه صريحاً ﴿ ومن الذين قالوا  
إننا نصارى ﴾ فهي خاصة بهم .  
(٥) قال الحافظ ابن كثير ٦٥/٣ : والمعنى : أَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالتَّبَاغُضَ ، فلا يزال النصارى  
متباغضين متعادين ، يكفّر بعضهم بعضاً ، فكل فرقة تعادي الأخرى ولا تدعها تلج معبدها ،  
فالملكية تكفّر اليعقوبية ، وكذلك النسطورية ، والآريوسية ، كل طائفة تكفّر الأخرى في هذه  
الدنيا ويوم يقوم الأَشْهَادُ .

٥١ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [ آية ١٥ ] .

رُوي عن ابن عباس أنه قال : « زنى رجل من اليهود ، فجاءوا يستفتون النبي ﷺ ، ليدرؤا عنه الرجم ، والرَّجْمُ عندهم في التوراة ، فأطلع النبي ﷺ على ذلك (١) .

٥٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ ﴾ [ آية ١٥ ] .

قيل : « نورٌ » يعني به النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

وهو تمثيل لأن النور هو الذي تتبين به الأشياء .

٥٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ [ آية ١٦ ] .

(١) أخرجه ابن جرير ١٦١/٦ والحاكم في المستدرک ٣٥٩/٤ والسيوطي في الدر المنثور ٢٩٨/٢ قال الطبري في روايته عن عكرمة : « إن اليهود أتوا النبي ﷺ يسألونه عن الرجم ، واجتمعوا في بيت ، فقال لهم ﷺ : أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن سوريا ، فقال : أنت أعلمهم ؟ قال إنهم ليزعمون ذلك ، فسل عما شئت ، فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى ، والذي رفع الطور ، وناشده بالمواثيق عن موضوع الرجم ، فقال : إن نساءنا نساء حسان ، وقد كثر فينا الرجم ، فاختصرناه إلى الجلد مائة جلدة وحلق الرأس ، وأقرّ عالمهم بأن في التوراة الرجم ، فأنزل الله ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ .. ﴾ الآية وانظر البحر المحيط ٤٤٧/٣ .

(٢) سمّاه الله هنا نوراً كما سمّاه في آية أخرى « سراجاً منيراً » لأنه ﷺ قد أنار للأمم طريق الهداية والسعادة ، فهو نور وسراج يستضاء به في ظلمات الحياة الخالكة ، قال ابن جرير الطبري ١٦١/٦ عند تفسير هذه الآية ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ يعني بالنور محمداً ﷺ الذي أنار الله به الحق ، وأظهر به الإسلام ، ومحق به الشرك ، فهو نور لمن استنار به يبين الحق ، ومن إنارتته الحق تبيّنهُ لليهود كثيراً مما أخفوه من الكتاب . اهـ .

السُّبُلُ : الطُّرُقُ<sup>(١)</sup> ، والسلامُ : يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ :

أحدهما : أن يكون السَّلَامُ بمعنى السَّلَامَةِ ، كما يُقَالُ : اللَّذَّادُ  
وَاللَّذَاذَةُ .

والمعنى الآخرُ : أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ<sup>(٢)</sup> :  
فالمعنى على هذا : يَهْدِي بِهِ اللَّهُ سُبُلَهُ أَي مِنْ أَتْبَعَهَا نَجَّاهُ .

٥٤ — وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ  
عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [ آية ١٩ ] .

قال قتادة : يعني محمداً ﷺ .

قال : وبلغنا أن الفترة التي كانت بين عيسى ومحمد صلى الله  
عليهما وسلم ، ست مائة عام<sup>(٣)</sup> .

والمعنى عند أهل اللغة : على انقطاع من الرسل ، لأن الرسل

---

(١) المراد أن الله تعالى يهدي بهذا القرآن العظيم عباده إلى طرق السلامة ، الموصلة إلى دار السلام ،  
المنزهة عن كل آفة ، والمؤمنة من كل مخافة ، وهي الجنة . انظر جامع الأحكام للقرطبي  
١١٩/٦ .

(٢) هذا قول الحسن والسدي قالا : السَّلَامُ هو الله ، وسبيله دينه الذي شرعه ، قال الزجاج وجائز  
أن يكون « سُبُلُ السَّلَامِ » طريق السلامة التي من سلكها سلم ، وجائز أن يكون السلام اسم  
الله عز وجل . اهـ . معاني الزجاج .

(٣) الطبري عن قتادة ١٦٧/٦ وروى عنه أنه كان بين عيسى ومحمد خمسمائة سنة وستون سنة ،  
وذكرهما القرطبي ٢٢١/٦ والخلاف يرجع إلى أن من ذكر المدة من حين مولد الرسول فتكون  
( ٦٠٠ ) ستائة سنة ، ومن أراد ما بين البعثة النبوية وبين عيسى تكون ( ٥٦٠ ) خمسمائة  
وستون سنة والله أعلم .

كانوا متواترين بين موسى وعيسى صلى الله عليهما ، ثم انقطع ذلك إلى أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ .  
آية ١٩ .

قال الكوفيون : المعنى أن لا تقولوا ، ثم حذفت « لا » كما قال جل وعز : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز حذف « لا » عند البصريين ، لأنها تدل على النفي<sup>(١)</sup> .

والمعنى عندهم : كراهة أن تقولوا .

٥٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ، وَجَعَلَ لَكُم مَلُوكًا ﴾ آية ٢٠ .

رؤي عن ابن عباس أنه قال : يعني الخادم ، والمنزل<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء آية رقم ( ١٧٦ ) وقد تقدم هذا وأن الراجح فيه مذهب البصريين وأن التقدير : يبين الله لكم خشية أن تضلوا أو كراهة أن تضلوا وهذا مذهب المبرد ، لأن « لا » وضعت في أصل اللغة للنفي فلا يجوز حذفها ، وأما الكوفيون فيجيزون حذف « لا » إذا لم يكن في الكلام التباس ، ودل السياق على المعنى كما هنا .

(٢) هذا توضيح لمعنى قوله ﴿ وجعلكم ملوكاً ﴾ فقد قال بعضهم : من كان له بيت وخدام فهو مملوك . وأخرج الطبري ١٦٩/٦ عن ابن عباس قال : كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخدام والدار سمي ملكاً . وروى ابن جرير أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأله فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبدالله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، فقال له الرجل : إن لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك . اهـ. الطبري ١٦٩/٦ . والحديث رواه مسلم .

قال قتادة : لم يملك أحد قبلهم خادماً<sup>(١)</sup> .

وقال الحكم بن عتيبة<sup>(٢)</sup> ومجاهد وعكرمة : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ المنزل والخادم والزوجة .

وكذلك قال زيد بن أسلم ، إلا أنه قال : فيما يُعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان له بيت ، أو قال منزل يأوي إليه ، وزوجة ، وخادمٌ يخدمه ، فهو مَلِكٌ »<sup>(٣)</sup> .

٥٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

[ آية ٢٠ ] .

قال مجاهد : يعني المن ، والسَلْوَى ، وانفراق البحر ، وانفجار الحجر ، والتظليل بالغمام<sup>(٤)</sup> .

٥٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [ آية ٢١ ] .

(١) الطبري عن قتادة ١٧٠/٦ والقرطبي ١٢٤/٦ والمحرر الوجيز ٣٩٨/٤ وضعف هذا القول ابن عطية ، قال : لأن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل ، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يسخر بعضاً ، منذ تناسلوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأمم في معنى التملك فقط .

(٢) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ١٩٢/١ : « الحكم بن عتيبة » هو أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة ١٣ يعني بعد المائة . اهـ .

(٣) ذكره الطبري ١٦٩/٦ وابن كثير في تفسيره ٦٨/٣ وقال : هذا مرسل غريب .

أقول : أما الحديث الصحيح فهو ما رواه ابن ماجه في كتاب الزهد ، وهو قوله ﷺ « من أصبح منكم معافى في جسده ، آمناً في سربه — أي في نفسه — عنده قوت يومه ، فقد حيزت له الدنيا » ورواه الترمذي في الزهد ٥٧٤/٤ وقال : حسن غريب .

(٤) الطبري عن مجاهد ١٧٠/٦ والسيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ واختار ابن جرير أنها النعم الجليلة التي أنعم بها على بني إسرائيل .

قال قتادة : يعني الشام .

والمقدّسة في اللغة : المطهّرة ، ومنه سمي بيت المقدس ،  
أي الموضع الذي يُتطهّر فيه من الذنوب<sup>(١)</sup> .

٥٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾  
[ آية ٢٢ ] .

الجَبَّارُ عند أهل اللغة : المتعظّم ، الذي يمتنع من الذلّ  
والقهر<sup>(٢)</sup> .

٦٠ — وقوله جلّ وعز : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَعْمَ اللَّهِ  
عَلَيْهِمَا ﴾ [ آية ٢٣ ] .

روي عن مجاهد أنه قال : الرجلان من الإثني عشر نقيباً  
الذين بعثوا ، وهما « يوشعُ بنُ نُونٍ » و « كلابُ بنُ قايّنا » ويُقال :  
يوقنًا<sup>(٣)</sup> .

وقال الضحّاك : هما رجلان مؤمنان كانا في مدينة الجبارين<sup>(٤)</sup> .  
والدليل على هذا أنهما قالَا ﴿ اذْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَإِذَا

(١) سميت الأرض المقدسة لأن الله طهرها وبارك فيها ، وجعلها قرار الأنبياء ، ومسكن المؤمنين .

(٢) قال ابن عطية : الجَبَّارُ : فعّالٌ من الجَبْرِ ، كأنه لقوته وغشمه وبطشه يجبر الناس على إرادته ،  
والنخلة الجبارة : العالية التي لا تُنال بيد . اهـ . المحرر الوجيز ٤/٤٠٠ .

(٣) أكثر المفسرين على أن الرجلين هما « يوشع بن نون » — وهو ابن أخت موسى — و « كالب  
بن يوقنًا » ويقال فيه : كلابٌ ، وانظر المحرر الوجيز ٤/٤٠١ والدر المنثور ٢/٢٧٠ .

(٤) ذكره ابن جرير في جامع البيان ٦/١٧٦ والبحر المحيط ٣/٤٥٥ .

دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴿١﴾ وقد علمنا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب (١) .

وقرأ سعيد بن جبير : ﴿ مِنْ الَّذِينَ يُخَافُونَ ﴾ بضم الياء (٢) .

يذهب إلى أنهما كانا من الجبارين ، وأنعم الله عليهما بالإسلام .

٦١ — ثم قال جل وعز : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ﴾ [ آية ٢٤ ] .

أي ليس نقبل مشورة . فأعلم الله النبي ﷺ أن أهل الكتاب لم يزالوا يعصون الأنبياء ، وأن له في ذلك أسوة (٣) .

---

(١) الدر المنثور ٢٧١/٢ قال في الصفوة ٣٣٦/١ : أي قالا لهم : لا يهولتكم عظم أجسامهم ،

فأجسامهم عظيمة ، وقلوبهم ضعيفة ، وإذا دخلتم عليهم باب المدينة غلبتموهم بإذن الله .

(٢) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٠٨/١ قال : وعلى هذه القراءة تحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون من المؤمنين ، الذين يرهبون ويتقون ، لما لهم في نفوس الناس من العفة

والورع .

والآخر : أن يكون معناه : من الذين إذا وعظوا رهبوا وخافوا ، أي ليسوا ممن يركب جهله .

(٣) كذلك قال الزجاج في معانيه ١٧٩/٢ : أي لسنا نقبل مشورة في دخولها وفيها هؤلاء الجبارون ،

فأعلم الله — جل ثناؤه — أن أهل الكتاب شأنهم الخلاف ، قال : وفي هذا الإعلام دليل على

صحة نبوة النبي ﷺ ، لأنه أعلمهم ما لا يعلم إلا من قراءة كتاب ، أو إخبار ، أو وحى ،

والنبي ﷺ منشؤه معروف بالخلو من ذكر أقاصيص بني إسرائيل ، فلم يبق في علم ذلك إلا

الوحي .

قال أبو عبيدة : معنى ﴿ فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴾ أي اذهب فقاتل ، وليعنك ربك<sup>(١)</sup> .

٦٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ [ آية ٢٥ ]

ويجوز أن يكون المعنى : وأخي لا يملك إلا نفسه .  
ويجوز أن يكون المعنى : وأملك أخى ، لأنه إذا كان يطيعه فهو مالك في الطاعة .

٦٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [ آية ٢٥ ] .

قال الضحاك : المعنى فاقض بيننا وبين القوم الفاسقين<sup>(٢)</sup> .

٦٤ — وقوله جل وعز : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [ آية ٢٥ ] .  
أي هم ممنوعون من دخولها .

ويروى أنه حرم عليهم دخولها أبداً .

---

(١) عبارة أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٦٠/١ أي اذهب أنت وربك وقاتل ، وليقاتل ربك أي ليعنك ، ولا يذهب الله . قال الزجاج : النحويون يستقبحون : اذهب وزيد ، لأنه لا يُعطف بالاسم الظاهر على المضمَر ، فلذلك فصل بقوله أنت .

(٢) هذا قول ابن عباس كما حكاه عنهما الطبري ١٨١/٦ وابن كثير ٧٣/٣ وفي البحر ٤٥٧/٣ وقال ابن جرير : ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ أي افصل بيننا وبينهم بقضاء منك تقتضيه فينا وفيهم ، فتبعدهم عنا ، من قول القائل : فرقت بين هذين الشيئين بمعنى فصلت بينهما كما قال الراجز :

يا ربِّ فافرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي أَشَدَّ مَا فَرَّقْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ

فالتأم على هذا عند قوله ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ ثم قال تعالى  
﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

وقد ذهب بعض أهل اللغة إلى أن المعنى ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ  
عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾

ثم ابتداء فقال : ﴿ يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup> .

٦٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ آية ٢٦ ،

يجوز أن يكون هذا خطاباً للنبي ﷺ ، أي فلا تأس على  
قوم هذه صفتهم .

ويجوز أن يكون الخطاب لموسى صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا القول هو الأرجح وهو اختيار ابن جرير ، وهو الظاهر من النصِّ الكريم ، فيكون المعنى : إن  
الأرض المقدسة محرَّم عليهم دخولها مدة أربعين سنة ، قال : وقد وفي الله بما وعدهم به من  
العقوبة ، فتأهوا أربعين سنة ، ومكثوا فيها تائهين في البرية لا يهتدون لمقصد ، فلم يدخلها أحدٌ  
لا صغيرٌ ولا كبيرٌ ، ولا صالح ولا طالح ، حتى انقضت السنون التي حرَّم الله عليهم فيها دخولها ،  
قال مجاهد : تأهت بنو إسرائيل أربعين سنة ، يصبحون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا ،  
ويسرون الليل كله ، فإذا أصبحوا وجدوا أنفسهم في الموضع الذي كانوا فيه ، قال في البحر  
٥٥٩/٣ واتفقت أقوال المفسرين على أن هذا التيه كان على سبيل خرق العادة ، فإنه عجيب  
من قدرة الله حيث جاز على جماعة من العقلاء أن يسيروا فراسخ يسيرة ، ولا يهتدون للخروج  
منها .

(٢) الخطاب لموسى عليه السلام وليس للنبي ﷺ ، هذا هو الأرجح ، وهو ما اختاره الطبري وابن  
كثير ، فإن موسى عليه السلام لما حكم الله على قومه بالتيه ، ندم على ما دعا به عليهم ، فأوحى  
الله إليهم أن لا تحزن عليهم ، فإنهم فسقة فجرة ، يستحقون هذا العقاب ، قال الحافظ ابن كثير  
٧٥/٣ : الآية تسلية لموسى عليه السلام عنهم ، أي لا تتأسف ولا تحزن عليهم ، فمهما حكمت =

يقال : أَسَى ، يَأْسَى ، أَسَى : إذا حَزِنَ ، ويُقال : أَسَى الشيءُ يَأْسُو ، أَسُوًّا ، إذا أَصْلَحَتْه<sup>(١)</sup> ، والمعنى : أنه أزال ما يَقَعُ الغمُّ من أَجله .

ولك في فلانٍ إِسْوَةٌ ، وأُسْوَةٌ ، أي إذا رأيتَه مَثَلَك نَفَضَ عنك الغمَّ .

٦٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ [آية ٢٧]

قال مجاهد : هما ابنا آدم لصلبه ، « هاييل » و « قابيل »<sup>(٢)</sup> ، وكان من علامة قربانهم إذا تُقْبِلُ أن يسجد أحدهم ، ثم تنزل نارٌ من السماء فتأكل القربان .

والقربان عند أهل اللغة : فُعْلَانٌ مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله جلَّ

وعز .

= عليهم به فإنهم يستحقون ذلك ، والقصة تضمنت تفرقة اليهود ، وبيان فضائحتهم ، ومخالفتهم لله ورسوله .

(١) قال في اللسان : أسأ بينهم أسوأ : أصلح ، ويقال : أسوت الجرح أسوأ إذا داويته وأصلحته ، وأسيت عليه أسى : حزنٌ ، وأتسى به : جعله أسوة ، وفي المثل : « لا تأتس بمن ليس لك بأسوة » والأسوة بالضم والكسر لغتان .

(٢) هذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وروي عن الحسن انهما أخوان من بني إسرائيل ، والمفسرون على القول الأول ، وهو أصحُّ لقوله تعالى ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سِوَاةَ أَخِيهِ ﴾ ولو كان من بني إسرائيل لعرف طريقة الدفن .. قال ابن كثير ٧٥/٣ : وهما « هاييل » و « قابيل » في قول الجمهور ، أي اذكر يا محمد واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة — إخوان القردة والخنازير — من اليهود وأمثالهم ، خبر ابنسي آدم وهما « هاييل » و « قابيل » . اهـ .

وقال الحسن : هما من بني إسرائيل لأن القربان كان

فيهم<sup>(١)</sup> .

٦٧ — ثم قال عز وجل : ﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ، قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [ آية ٢٧ ] .

المعنى : قال الذي لم يُتَقَبَّلْ منه للذي تُقَبَّلُ منه ﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ ثم حُذِفَ هذا لعلم السامع<sup>(٢)</sup> .

ويروى أن القتل كان ممنوعاً في ذلك الوقت ، كما كان ممنوعاً حين كان النبي ﷺ بمكة ، ووقت عيسى عليه السلام ، فلذلك قال : ﴿ مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكر هذا القول ابن الجوزي ٣٣١/٢ وابن جرير ١٨٩/٦ وضعفه ، ورجح أنهما ابنا آدم لصلبه ، وقال ابن عطية ٤٠٩/٤ : وقول الحسن وهم ، وكيف يَجْهَلُ صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالفراب ؟ قال : والصحيح قول الجمهور .

(٢) من أساليب العرب حذف ما يدل عليه اللفظ إذا أغنى عنه السياق ، لوضوحه ، ويسمى هذا بالإيجاز ، وهو أحد وجوه البلاغة ، ولهذا قالوا : البلاغةُ الإيجاز ، فقد حذف هنا : قال الذي لم يتقبل منه لأخيه الذي تُقَبَّلُ منه إلخ .

(٣) في المخطوطة « لَأَقْتُلَنَّكَ » وهو خطأ ، والنص القرآني ما أثبتناه .

(٤) قال المفسرون : كان « هاويل » أشد قوة من « قابيل » ولكنه تخرَّج من قتل أخيه ، قال ابن عطية : وهذا هو الأظهر ، ومن هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاصي لا كافر ، لأنه لو كان كافراً لم يكن للتحرج وجه ، ووجه التحرج أن هاويل كان يأبى أن يقتل موحداً ، ورضي بأن يظلم ويجازى في الآخرة ، ومثل هذا فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقال ابن جرير : ليس في الآية دليل على أن المقتول علم عزم القاتل على قتله ، ثم ترك الدفع عن نفسه ، فقد ذكر أنه قتله غيلة ، اغتاله وهو نائم فشدخ رأسه بصخرة . الطبري ١٩٢/٦ .

٦٨ — وقوله جل وعز : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [ آية ٢٩ ] .

قال الكسائي : يقال : بَاءَ بِالشَّيْءِ ، يَبُوءُ بِهِ ، بُوءٌ ، وَبُوءًا : إذا انصرف به .

قال البصريون : يقال بَاءَ بِالشَّيْءِ : إذا أقرَّ بِهِ ، واحتمله ، ولزمه .

ومنه تبوأ فلان الدار ، أي لزمها وأقام بها<sup>(١)</sup> .

يقال : البِوَاءُ التَّكَاثُفُ ، والقتلُ بِوَاءً ، وأنشد :

فإن تكنِ القَتْلَى بِوَاءً ، فإنكُم

فَتَيَّ مَا قَتَلْتُم آلَ عَوْفِ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>

قال « أبو العباس » محمد بن يزيد<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ وهو مؤمن ، لَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُ يَرِيدُ الثَّوَابَ ، وَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ إِلَيْهِ بِالْقَتْلِ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَرِيدُ هَذَا .

(١) ومنه الدعاء المأثور « أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

(٢) البيت لليلى الأَخِيلِيَّةَ قالته في مقتل توبة بن الحُمَيْرِ ، واستشهد به ابن منظور في لسان العرب ، قال : البِوَاءُ التَّكَاثُفُ ، يُقَالُ : مَا فَلَانٌ بِيوَاءٍ لِفَلَانٍ أَي مَا هُوَ بِكَفٍّ لَهُ ، وَأَبَأْتُ فَلَانًا بِفَلَانٍ : قَتَلْتُهُ بِهِ ، وَهِيَ بِوَاءٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَي أَكْفَاءٌ نِظْرَاءً . اهـ . وهو في الصحاح للجوهري ٣٧/١ .

(٣) هو الإمام المَبْرَدُ ، وقد تقدمت ترجمته ٥٥/١ .

وسئل أبو الحسن بن كيسان : كيف يريد المؤمن أن يَأْتِمَّ  
أُخُوهُ ، وأن يدخل النار ؟

فقال : إنما وقعت الإرادة بعدما بسط يده<sup>(١)</sup> بالقتل .

فالمعنى : لئن بسطتَ إلى يدك لتقتلني ، لأمتنعنَّ من ذلك  
مريداً الثواب .

فقيل له : فكيف قال «بإثمي»<sup>(٢)</sup> وإثمك « وأيُّ إثمٍ له إذا قُتِل ؟  
فقال : فيه ثلاثة أوجه :

**أحدها** : أن تبوء بإثم قتل وإثم ذنبك ، الذي من أجله لم  
يتقبل من أجله قربانك ، ويروى هذا الوجه عن مجاهد<sup>(٣)</sup> .

**والوجه الآخر** : أن تبوء بإثم قتل وإثم اعتدائك عليّ ، لأنه  
قد يَأْتِمُّ في الإعتداء ، وإن لم يقتل<sup>(٤)</sup> .

**والوجه الثالث** : أنه لو بسط يده إليه أثم ، فرأى أنه إذا

---

(١) في المخطوطة « بده » وصوابه بالإفراد « يده » وهو ما أثبتناه عن جامع الأحكام للقرطبي  
١٣٧/٦ .

(٢) قال الزجاج في معانيه ١٨٣/٢ : معنى « بإثمي » أي بإثم قتل ، وإثمك الذي من أجله لم يُتَقَبَل  
قربانك ، أي إن قتلتني فأنا مريدٌ ذلك .

(٣) ذكره الطبري عن مجاهد ١٩٣/٦ وابن كثير ٨١/٣ واختاره الزجاج في معانيه ١٨٣/٢ .

(٤) يريد المصنف أن الذنب قد يلحق الإنسان لمجرد العزم والنية ، وإن لم يفعل الذنب ، كما ورد في  
الصحيح « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا يا رسول الله : هذا  
القاتل — أي أمره واضحٌ جلّي — فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل  
صاحبه » .

أمسك عن ذلك ، فإنه يرجع على صاحبه ، وصار هذا مثل قولك :  
المال بينه وبين زيد أي المال بينهما .

فالمعنى : أن تبوء بإثمتنا<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : ومن أجل ما روي فيه عن ابن مسعود وابن  
عباس أن المعنى : بإثم قتلي ، وإثمك فيما تقدّم من معاصيك<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : أفليس القتل معصية وكيف يريدده ؟ قيل : لم يقل  
أن تبوء بقتلي ، وإنما المعنى بإثم قتلي إن قتلتي ، وإنما أراد الحق<sup>(٣)</sup> .

٦٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَذَلِكَ جِزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ آية ٢٩ .

يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله عن ابن آدم أنه قال

هذا<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره القرطبي في جامع الأحكام ١٣٨/٦ .

(٢) انظر هذا المعنى في الطبري ١٩٢/٦ والقرطبي ١٣٧/٦ والبحر المحيط ٤٦٣/٣ قال أبو حيان :  
هو قول ابن مسعود ، و ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وهو قول عامة المفسرين ، وعلى هذا  
القول يكون فيه حذف أي تحملُ إثم قتلي ، وإثمك الذي كان منك قبل قتلي ، فحُذِفَ  
المضاف .

(٣) خلاصة القول أن المراد أن يقول له : أنا لا أمدُّ يدي إليك لأنني أخاف الله رب العالمين ، وإذا  
سبق قدرٌ فاختياري أن أكون مظلوماً لا ظالماً ، وحينئذٍ تبوء بإثم قتلك لي ، وإثم معاصيك  
السابقة .

(٤) أي يكون ذلك من تنمة كلام « هايل » واختاره الطبري ١٩٣/٦ قال : والمعنى : فتكون من  
أصحاب الجحيم بقتلك إياي واختار الرمخشري أنه منقطع وأنه من كلام الله عز وجل ، والمعنى  
يقول الله تعالى ﴿ وَذَلِكَ جِزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ المنتهكين لحرام الله .

ويجوز أن يكون منقطعاً مما قبله .

٧٠ — وقول جل وعز ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ ﴾ [ آية ٣٠ ]

قال قتادة : أي زينت<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد : أي شجّعته ، يريد أنها ساعدته على ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو العباس<sup>(٣)</sup> : طَوَّعَتْ : فَعَلَّتْ من الطوع والطواعية

وهي الإجابة إلى الشيء .

٧١ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [ آية ٣٠ ] .

أي ممن خسر حسناته ، والخسران : النقصان<sup>(٤)</sup> .

٧٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ، لِيُرِيَهُ

كَيْفَ يُؤَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ ﴾ [ آية ٣١ ] .

(١) و(٢) قول قتادة أظهر من قول مجاهد ، ويمكن الجمع بينهما فيكون المعنى : زينت له نفسه وحسنت وسهلت عليه الأمر ، وشجّعته عليه فقتله فأصبح من الخاسرين ، وقد ذكر القولين ابن

جرير .

(٣) هو الإمام المبرّد ، ومال إليه ابن جرير فقال ﴿ فَطَوَّعَتْ ﴾ أي فأقامته وساعدت عليه ، وهو « فَعَلَّتْ » من الطوع ، من قول القائل : طاعني هذا الأمر : إذا انقاد له ، وقال قتادة : أي

فزينت له نفسه قتل أخيه . اهـ. الطبري ١٩٥/٦ .

(٤) المراد أنه خسر آخرته ، وشقي بسبب قتله لأخيه ، ومن خسارته أن يتحمل وزر كل قاتل بعده ، لأنه أول من أقدم على القتل ، كما ثبت في الصحيحين ومسنده أحمد عن النبي ﷺ أنه

قال : « لا تُقتل نفسٌ ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها — أي وزرٌ وذنب —

لأنه كان أول من سن القتل » البخاري ١٦٢/٤ ومسلم ١٠٧/٥ .

قال مجاهد : بعث الله جلَّ وعزَّ غرايين ، فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ، ثم حفر فدفنه ، وكان ابنُ آدم هذا أوَّل من قَتَلَ (١) .

ويُروى «أنه لا يقتل مؤمن إلى يوم القيامة ، إلا كان عليه كفلاً من ذنب مَنْ قَتَلَهُ» (٢) .

٧٣ — وقوله جل وعز : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٣) [ آية ٣٢ ] .

وقرأ الحسن : ﴿ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

والمعنى على قراءته : أو عمِلَ فساداً .

(١) الطبري عن مجاهد وابن مسعود ١٩٧/٦ قال : لما قتله تركه بالعراء ، ولم يعلم كيف يدفنه ، فبعث الله غرايين فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ثم حشا عليه ، فلما رآه قال ﴿ يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ﴾ ؟

(٢) حديث « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها .. » إلخ . أخرجه البخاري ١٦٢/٤ ومسلم ١٠٧/٥ وتحفة الأحوذى على الترمذي ٤٣٦/٧ وابن ماجه ٨٧٣/٢ ومسند أحمد ٣٨٣/١ .

(٣) هذه من القراءات الشاذة التي لا ينبغي القراءة بها ، لأنها مخالفة للقراءات السبع المتواترة ، ولا يعتد بالشاذ من القراءات ، وانظر المحتسب لابن جني ٢١٠/١ قال : وعلى هذه القراءة هو منصوب بفعل محذوف تقديره : أتى فساداً ، أو ركب فساداً ، قال : وسمعت غلاماً حَدَّثاً ومعه سيف في يده ، فقال له بعض الحاضرين : يا أعرابي ، سيفك هذا يقطع البطيخ ؟ فقال : أي والله وغوارب الرجال ، أي يقطع غوارب الرجال . اهـ المحتسب .

وقال ابن عباس في قوله جل وعز : ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ أَوْتَقَى نَفْسَهُ ، فصار بمنزلة من قتل الناس جميعاً ، أي في استحقاقه العذاب .

ويستحق المقتول النَّصْرَ ، وطلب الثَّأْرِ من القاتل ، على المؤمنين جميعاً .

قال ابن عباس : إحيائها : ألا يقتل نفساً حرَّمها الله عز وجل (١) .

وقال قتادة : عَظَّمَ (٢) الله أمره ، فألحقه من الإثم هذا .

وقيل : هو تمثيل ، أي الناس جميعاً له خصماء .

ومعنى ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ وفساده : الحرب ، وإخافة السبيل .

- 
- (١) الطبري عن ابن عباس ٢٠٠/٦ وابن عطية ٤٢٠/٤ وابن كثير ٨٦/٣ قال ابن عطية في المحرر الوجيز : ومعنى قول ابن عباس أن من قتل نفساً واحدة وانتكح حرمتها ، فهو مثل من قتل جميع الناس ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها ، واستحيا من قتلها ، فهو كمن أحيا جميع الناس ، ثم قال : والتشبيه لا يطرد من جميع الجهات ، ويمكن أن يكون في القصاص ، أو في الوعيد ، فقد توعد الله قاتل النفس بالخلود في النار ، وتلك غاية العذاب ، أو في انتهاك الحرمة ، فإن انتهاك حرمة نفس واحدة حرمة جميع الأنفس ، فهما سواء . اهـ أقول : في الآية سرٌّ دقيق ، وإشارة لطيفة ، تشير إلى « وحدة الأمة وتكافلها » ففي انتهاك حرمة الفرد انتهاك حرمة الجميع ، والقيام بحق الفرد قيامٌ بحق الجميع ، والواحد من الناس يمثّل النوع البشري في جملته ، فلذلك جاء التشبيه بالأسلوب البياني الرائع ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .
- (٢) ابن كثير عن قتادة والحسن البصري ٨٧/٣ قال : هذا تعظيم لتعاطي القتل ، عظم الله وزرها ، وعظم والله أجرها .

وفي حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت عثمان بن عفان رحمه الله يقول سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغِيرِ نَفْسٍ » (١) .

ومعنى ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ على قول قتادة : أنه يُعْطَى من الثواب على قدر ذلك .  
وقيل : وجب شكره على الناس جميعاً ، فكأنما منَّ عليهم جميعاً ، يروى هذا عن مكحول .

وقول ابن عباس أولاهما وأصحها (٢) .

٧٤ — وقوله جل وعلا : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ .. ﴾ إلى آخر الآية [ آية ٣٣ ] .

قال الحسن : السلطان مخيرٌ أي هذه الأشياء شاء فعل ، وكذلك روى ابن أبي نجيح عن عطاء ، وهو قول مجاهد وإبراهيم والضحاك ، وهو حسن في اللغة لأن « أو » تقع للتخيير كثيراً .

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، ولفظه : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وللنسائي « والله الذي لا إله غيره ، لا يحل دم امرئ مسلم .. » الحديث . انظر البخاري ٢٠١/١٢ من كتاب الديات ، ومسلم رقم ١٦٧٦ من كتاب القسامة ، وأبو داود رقم ٤٣٥٢ في الحدود والنسائي ٩٠/٧ .

(٢) راجع أقوال السلف في الطبري ٢٠٢/٦ وابن كثير ٨٧/٣ وزاد المسير ٣٤٢/٢ .

وقال أبو مجلز : الآية على الترتيب ، فمن حارب فقتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن لم يقتل ولم يأخذ المال نُفِيَ (١) .

وروى هذا القول حجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثله ، غير أنه قال في أوله ، فمن حارب وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ثم صلب ، وليس في قول أبي مجلز قبل الصلب ذكر شيء .

واحتج أصحاب هذا القول بحديث رواه عثمان ، وعائشة وابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. » (٢) وذكر الحديث ، قالوا : فقد امتنع قتله إلا أن يقتل ، فوجب أن تكون الآية على المراتب (٣) .

(١) انظر تفصيل الأقوال في الطبري ٢٠٨/٦ والقرطبي ١٥٢/٦ وابن كثير ٦٣/٣ وخلاصة القول فيها أن بعضهم حمل الأمر على التخيير فقال : إن السلطان منح في الحكم على المحاربين بالقتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض ، عملاً بظاهر الآية الكريمة ﴿ أن يقتلوا أو يُصلبوا ﴾ وهذا قول مجاهد ، والضحاك ، وهو مذهب مالك رحمه الله ، وقال جماعة : الآية تدل على ترتيب الأحكام على قدر الجنايات ، فمن قتل وأخذ المال قتل و صلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف المسافرين في الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض ، وهذا مذهب الإمام الشافعي والصاحبين من الأحناف ، وهو مروى عن ابن عباس ، وأبو حنيفة رحمه الله يحمل الآية على محارب خاص ، وهو الذي قتل وأخذ المال ، فالإمام بالخيار أن يقتله أو يصلبه مع قطع اليد والرجل من خلاف ، والله أعلم .

(٢) تقدم الحديث وتخرجه بالكمال ، وهو من رواية الشيخين ، وانظر الحديث في هذا الجزء ص ٣٠ .

(٣) هذا قول أبي حنيفة أن الحكم خاص بالمحارب الذي قتل وسلب المال ، فالإمام بالخيار ، إن شاء قتله وصلبه وقطع يده ورجله ، وإن شاء قتله فقط ، وإن شاء صلبه فقط .

وقال الزهري في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾  
كلما علم أنه في موضع قُوتِلَ حتى يخرج منه<sup>(١)</sup>.

وقال أهل الكوفة: النفيُّ ها هنا الحبس<sup>(٢)</sup>.

وروي هذا عن ابن عباس بإسناد ضعيف.

وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز: يُنْفَى من بلدته  
إلى بلدةٍ أخرى غيرها<sup>(٣)</sup>.

٧٥ — وقوله جَلَّ وعز: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ آية ٣٣ .

يُقَالُ : خَزِيَ يَخْزِي خِزْيًا : إِذَا افْتَضَحَ وَتَحَيَّرَ ، وَخَزِيَ يَخْزِي  
خِزْيَةً : إِذَا اسْتَحْيَا ، كَأَنَّهُ تَحَيَّرَ كِرَاهَةً أَنْ يَفْعَلَ الْقَبِيحَ<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) يعني أنه يبقى ملاحظاً مطارداً ، ولا يترك يأوي في بلد ، كما يفعل الحكام بالمجرمين .  
(٢) ذكره ابن الجوزي ٣٤٦/٢ وقال : هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه . اهـ . وحجتهم أن السجن  
يعتبر نفيًا ، لأن الإنسان يخرج من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فصار كأنه نفي من الأرض ، كما  
قال بعض المسجونين :

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا      فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا  
إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ      عَجَبْنَا ، وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

ورجح الطبري أن النفي من الأرض ، هو نفيه من بلدٍ إلى بلدٍ غيره ، وحبسه في السجن في  
البلد الذي نفي إليه .

- (٣) الطبري عن سعيد بن جبير ٢١٧/٦ قال : يُنْفَى من أرض الإسلام إلى أرض الكفر .  
(٤) قال في البحر ٤٧١/٣ : الخزي هنا : الهوان ، والذل ، والافتضاح ، والخزي : الحياء ، وعبر به  
عن الافتضاح لما كان سبباً له افتضح فاستحيا . اهـ .

٧٦ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَعُوا إِلَيْهِ  
الْوَسِيلَةَ ﴾ آية ٣٥ .

قال ابن عباس : يعني القربة ، وكذلك قال الحسن (١) .

وروى موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري قال قال  
رسول الله ﷺ « الوسيلة : درجة عند الله جل وعز ، وليس فوقها  
درجة » (٢)

٧٧ — وقوله جل وعز : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ  
مِنْهَا ﴾ [ آية ٣٧ ] .

قال يزيد الفقير (٣) : قيل لجابر بن عبد الله : أنتم يا أصحاب  
محمد تقولون : إن قوماً يخرجون من النار ، والله يقول ﴿ وَمَا هُمْ

---

(١) انظر الطبري ٢٢٦/٦ وابن كثير ٩٦/٣ قال : وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي وغيرهم ، وذكره في الدر المنثور ٢٨٠/٢ عن قتادة ، ولفظه قال : تقربوا إلى الله بطاعته ، والعمل بما يرضيه .

(٢) الحديث أخرجه ابن مردويه بلفظ « إن الوسيلة درجة في الجنة ، ليس ينالها إلا رجل واحد ، وأرجو أن أكونه » وفي رواية أخرى « إن الوسيلة درجة عند الله ، ليس فوقها درجة ، فسلوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه » ابن كثير ٩٨/٣ وأخرجه مسلم ٤/٢ بلفظ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » لفظ مسلم ، وأخرجه البخاري بنحوه ١٥٩/١ .

(٣) هو يزيد بن صهيب المعروف بالفقير من التابعين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٨/١١ والجرح والتعديل للرازي ٢٧٢/٩ .

بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴿؟﴾ فقال جابر : إنكم تجعلون العامَّ خاصاً ، والخاصَّ عاماً ، إنما هذا في الكفار خاصة ، فقرأت الآية من أولها إلى آخرها ، فإذا هي في الكفار خاصة (١) .

٧٨ — وقوله جل وعز: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [آية ٣٨] .

قال سيويه : المعنى : وفيما فرض عليكم السارق والسارقة (٢)

٧٩ — ثم قال جل وعز: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [آية ٣٨] .

يقال : نَكَلْتُ بِهِ ، إذا فعلت به ما يجب أن ينكُلَ به عن ذلك الفعل (٣) .

٨٠ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آية ٣٩] .

(١) انظر جامع الأحكام للقرطبي ١٥٨/٦ والحديث رواه ابن مردويه عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة ، قال : فقلت لجابر يقول الله تعالى ﴿ يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ﴾ قال : اتل أول الآية ﴿ إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً .. ﴾ الآية قال : ألا إنهم الذين كفروا . وأخرجه ابن أبي حاتم عن يزيد قال : جلست إلى جابر بن عبد الله وهو يُحدِّث ، فحدِّث أن أناساً يخرجون من النار — وأنا يومئذ أنكر ذلك — فغضبت وقلت : ما أعجب من الناس ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد ! تزعمون أن الله يخرج ناساً من النار ، والله يقول : ﴿ وما هم بخارجين منها ﴾ فاتهرني أصحابه ، وكان أحلمهم فقال : دعوا الرجل ، إنما ذلك للكفار ﴿ إن الذين كفروا .. ﴾ وتلا الآية ، وانظر ابن كثير ٩٧/٣ والدر المنثور ٢٨٠/٢ .

(٢) واختار المبرد أنه مرفوع على الابتداء ، لأنه بمعنى من سرق فاقطعوا يده ، ورجحه الزجاج في معانيه ١٨٨/٢ .

(٣) أي ليرتدع وينزجر عن مقارفة ذلك الفعل .

المعنى : غفورٌ له ، وجعل الله توبة الكافرين تدرأ عنهم الحدودَ ، لأن ذلك أدعى إلى الإسلام ، وجعل توبة المسلمين عن السرقة والزنا ، لا تدرأ عنهم الحدود ، لأن ذلك أعظم لأجورهم في الآخرة ، وأمنع لمن هم أن يفعل مثل فعلهم<sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد والشعبي : قرأ عبدالله بن مسعود : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

٨١ — وقوله جل وعزَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ [آية ٤١] .

أي لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر ، لأن الله جلَّ وعز قد وعدك النصر .

(١) مراد المصنف أن يردَّ على من قال : إن السارق إذا تاب عن السرقة لا يقيم عليه الحد ، لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَابَ بَعْدَ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ وعزِّي هذا القول إلى الشافعي ، وهو قول ضعيف ، فإن الشارع قد فرق بين الكافر ، والمؤمن العاصي الذي سرق أو زنى ، فأما الكافر فإن الحدود تدرأ عنه قبل الإسلام ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وأما السارق أو الزاني فيقام عليه الحد ويكون ذلك كفارة له . قال ابن العربي في أحكام القرآن ٦١١/٢ : يا معشر الشافعية سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية ، والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل ؟ إن الله أسقط جزاء الكافر بالتوبة استئلاً له على الإسلام ، فأما السارق والزاني فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ هذا لا يليق بمثلكم ، وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة ، فالتوبة مقبولة ، والقطع كفارة له . اهـ . جامع القرطبي ١٧٥/٦ .

(٢) هذه القراءة ليست من القراءات السبع المتواترة ، وهي محمولة على التفسير ، وقد ذكرها الطبري ٢٢٨/٦ والبحر المحيظ ٤٧٦/٣ والحرر الوجيز ٤٣٤/٤ وقراءة الجمهور ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ .

٨٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ آية ٤١ .

قال مجاهد يعني المنافقين<sup>(١)</sup> .

٨٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ آية ٤١ .

قال مجاهد : يعني اليهود .

فأما معنى ( سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ) والإنسان يسمع الخير والشر ، ففيه قولان :

أحدهما : أن المعنى قابلون للكذب ، وهذا معروف في اللغة أن يقال : لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه ، ومنه « سمع الله لمن حمده » معناه قبل<sup>(٢)</sup> ، لأن الله جل وعز سامع لكل شيء<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا هو الراجح وهو ما اختاره ابن جرير ، وابن كثير ، لأن الله عطف عليهم اليهود فقال : ﴿ ومن الذين هادوا ﴾ ولو كانت في اليهود لما صح العطف ، قال ابن كثير ١٠٥/٣ : هؤلاء هم المنافقون ، أظهروا الإيمان بألسنتهم وقلوبهم خراب خاوية منه . اهـ . وقال الطبري ٢٣٤/٦ : وأولى الأقوال أنها في قوم من المنافقين .

(٢) عبارة الزجاج في كتابه معاني القرآن ١٩١/٢ : أي تقبل الله حمده .

(٣) وضح المعنى أبو حيان في تفسيره البحر المحيط ٤٨٧/٣ حيث قال : و « سماعون » من صيغ المبالغة ، ولا يراد به حقيقة السماع ، إلا إن كان قوله « للكذب » مفعولاً من أجله ، ويكون المعنى : أنهم سماعون منك أقوالك من أجل أن يكذبوا عليك ، وينقلون حديثك ، ويزيدون على الكلمة أضعافها كذبا .. وإن كان « للكذب » مفعولاً به لقوله « سماعون » وعُدِّي باللام على سبيل التقوية للعامل ، فمعنى السماع هنا قبولهم ما يفتريه أحبارهم ويختلقونه من الكذب ، ومنه « سمع الله لمن حمده » أي تقبل الله دعاءه وأجاب دعاءه .

والقول الآخر : أنهم سمّاعون من أجل الكذب ، كما تقول :  
أنا أكرم فلاناً لك أي من أجلك .

٨٤ — ثم قال جلّ وعز : ﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾ [ آية ٤١ ] .  
أي هم عيون لقوم آخرين لم يأتوك<sup>(١)</sup> .

٨٥ — ثم قال جلّ وعز : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [ آية ٤١ ]  
أي من بعد أن وضعه الله مواضعه ، فأحلّ حلاله ، وحرّم  
حرامه<sup>(٢)</sup> .

٨٦ — ثم قال جلّ وعز ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ  
فَاخْذَرُوا﴾ [ آية ٤١ ] . . .

أي تقول اليهود : إن أُوتيتم هذا الحكم المحرّف فخذوه ، وإن لم  
تُؤتوه فاحذروا أن تعملوا به .

ومعنى هذا أن رجلاً منهم زنى وهو مُحْصَنٌ ، وقد كُتِبَ الرجم  
على من زنى وهو مُحْصَنٌ في التوراة ، فقال بعضهم : أئتنا محمداً لعله

---

(١) هذا أحد الأقوال للمفسرين أن المراد بالآية التجسس أي سماعون لأجل قوم آخرين ليخبروهم  
عنك ، فهم عيون وجواسيس يسمعون منك وينقلون لقوم آخرين أخبارك ، وهذا المعنى ذكره ابن  
عطية وأبو حيان في البحر المحيط ٤٨٧/٣ وذكر أن سفيان بن عيينة سئل هل ذكر الجاسوس في  
كتاب الله تعالى فقال : نعم ، وتلا هذه الآية ﴿ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ ﴾ .

(٢) هذا قول الزجاج في معانيه ١٩١/٢ ومثله في الطبري ٢٣٧/٦ عن ابن زيد قال : يحرف هؤلاء  
اليهود الكلام عن مواضعه ، لا يضعونه على ما أنزله الله ، وقال السدي : حرّفوا الرجم فجعلوه  
جنداً ، زنت امرأة من أشرف اليهود ، فبعثوا بعضهم إلى النبي ﷺ وقالوا : سلوه عن الزنى ،  
فإن أعطاكم الجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فاحذروه ، فنزلت فيهم الآية .

يفتيكم بخلاف الرجم ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالرجم ، بعد أن أحضرت التوراة ، ووُجد فيها فرضُ الرجم ، وكانوا قد أنكروا ذلك (١) .

٨٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ [ آية ٤١ ] .

قيل : معنى الفتنة ها هنا الاختبار (٢) ،

وقيل : معناها العذاب .

٨٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ [ آية ٤١ ] .

أي فضيحةٌ وذُلٌّ ، حين أحضرت التوراة ، فتبين كذبهم .

وقيل : خزيهم في الدنيا : أخذ الجزية ، والذُلُّ (٣) .

(١) ذكر الحافظ ابن كثير ١٠٦/٣ عن عبد الله بن عمر أنه قال : « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم !! فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة » أخرجه البخاري ٢٥١/٤ ومسلم ١٢٢/٥ .

(٢) المعنى الأول أظهر ، وهو أن المراد بالفتنة : الحنة بالكفر والإضلال عن طريق الإيمان ، وهو ما رجحه الطبري ٢٣٨/٦ حيث قال : ومعنى الفتنة في هذا الموضع : الضلالة عن قصد السبيل .

(٣) روى هذا عن مقاتل ، أن خزيهم بفضيحتهم وسبيهم ، وأخذ الجزية منهم .

٨٩ — ثم قال جلَّ وعز : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [ آية ٤٢ ] .

رَوَى زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : السُّحْتُ : الرِّشْوَةُ (١) .

وقال مسروق : سألت عبد الله عن الجور في الحكم ، قال : ذلك الكفر ، قلت : فما السُّحْتُ ؟ قال أن يقضي الرجل لأخيه حاجة ، فيهدي إليه هدية فيقبلها (٢) .

والسُّحْتُ في كلام العرب على ضرب ، يجمعها أنه ما يُسْحَتُ دين الإنسان ،

يُقَالُ : سَحَتَهُ وَأَسْحَتَهُ : إِذَا اسْتَأْصَلَهُ (٣) ، ومنه :

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ  
مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجْلَفًا (٤)

- 
- (١) الطبري عن ابن مسعود ٢٣٩/٦ وابن الجوزي ٣٦٠/٢ واختاره ابن كثير ١٠٨/٣ حيث قال : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ أي الحرام ، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغيره .
- (٢) ذكره الطبري عن ابن مسعود ٢٤٠/٦ وأبو حيان في البحر المحيط ٤٨٩/٣ .
- (٣) قال علماء اللغة : السحت : المال الحرام ، سمي بذلك لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها ، وأصل معنى السحت : الهلاك ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَيَسْحَتُكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ أي يستأصلكم ويهلككم ، انظر الصحاح للجوهري ٢٥٢/١ .
- (٤) البيت للفرزدق وهو في ديوانه ٢٦/٢ وهو من شواهد النحو المشهورة ، وفي خزنة الأدب ٣٤٧/٢ واستشهد به في اللسان ، والصحاح ١٣٣٨/٤ والقرطبي ١٨٣/٦ والطبري ٢٤١/٦ والمُسْحَتُ : المُهْلَكُ ، والمُجْلَفُ الذي بقيت منه بقية ، ويروى «أو مجرف» بالراء لابن اللام أي المستأصل .

٩٠ — وقوله جل وعز : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ .. ﴾ آية ٤٢ .

في هذا قولان :

أحدهما : روي عن ابن عباس أنه قال : هي منسوخة ، نسخها ﴿ وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وكذا قال مجاهد وعكرمة<sup>(١)</sup> .

قال الشعبي : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم ، وكذلك قال إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

وقال الحسن : ليس في المائة شيء منسوخ<sup>(٣)</sup> .

والإختيار عند أهل النظر القول الأول ، لأنه قول ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، ولا يخلو قوله عز وجل ﴿ وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ من أن يكون ناسخاً لهذه الآية .

أو يكون معناه وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، إن حكمت ، فقد صار مصيياً أن حكم بينهم بإجماع .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقويه .

---

(١) و(٢) و(٣) انظر جامع البيان للطبري ٦/٢٤٥ وزاد المسير لابن الجوزي ٢/٣٦١ واختار ابن جرير القول بعدم النسخ وأن الحاكم له الخيار في الحكم بينهم أو ترك الحكم .

(٤) وهو رأي كثير من علماء السلف ، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/١٠٩ أن هذا القول هو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراساني ، كلهم قالوا إنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وهو الأرجح .

رُوِيَ عن عبد الله بن مُرَّة عن البراء بن عازب ( أن يهودياً  
مُرَّ به على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حُمِّمَ وجهه<sup>(١)</sup> ، فسأل  
عن شأنه ، فقيل : زنى وهو محصن .. ) وذكر الحديث ، وقال في  
آخره : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أنا أول<sup>(٢)</sup> من أحيا ما  
أماتوا من أمر الله ، فأمرَ به فرُجِمَ »<sup>(٣)</sup> .

وَيُبَيِّنُ لَكَ أَنْ الْقَوْلَ هَذَا ، قَوْلُهُ جَل وَعَزْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

٩١ — وَقَوْلُهُ جَل وَعَزْ : ﴿ فَاخْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [ آية ٤٢ ] .  
أَيُّ بِالْعَدْلِ<sup>(٥)</sup> .

(١) تحميم الوجه : هو طليه بالسواد قال الجوهري : وحممت الرجل : سخمت وجهه بالفحم . اهـ .  
الصحاح .

(٢) في المخطوطة : « أنا أولى من أحيا » وهو خطأ وصوابه كما في صحيح مسلم « أنا أول من أحيا  
أمرك » .

(٣) الحديث أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، ولفظه كما في الدر المنثور للسيوطي

٢/٢٨٢ : « مر على رسول الله ﷺ يهودي محمم مجلود ، فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد

الزاني في كتابكم ؟ فقالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : أنشدك بالذي أنزل التوراة

على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال : لا والله — ولولا أنك نشدتني بهذا لم

أخبرك — نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثير في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف

تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على

الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد ، فقال النبي ﷺ : اللهم إني أول من أحيا

أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم » وانظر صحيح مسلم ٥/١٢٢ ومسنده أحمد ٤/٢٨٦ .

(٤) سورة المائدة آية رقم ( ٨ ) .

(٥) قال ابن عطية ٤/٤٥٣ : يُقال أقسط الرجل : إذا عدل وحكم بالحق ، وقسط : إذا جار ،

ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ .

٩٢ — وقوله جل وعز : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ [آية ٤٤]

أي فيها بيان أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وما جاءوا يستفتون فيه<sup>(١)</sup> .

٩٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [آية ٤٤] .

يجوز أن يكون المعنى : فيها هدى ونور للذين هادوا ، يحكم بها النبيون<sup>(٢)</sup> .

ويجوز أن يكون المعنى : يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم ، ثم حذف<sup>(٣)</sup> .

وقد قيل : إن « لهم » بمعنى « عليهم » وتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم في أمر بريرة ، حين قال « اشترطي لهم

---

(١) هذا المعنى ذهب إليه الزجاج في معانيه ١٩٥/٢ فقال : ﴿ فيها هدى ونور ﴾ أي بيان أن أمر رسول الله ﷺ حق ، وفيها بيان الحكم الذي جاءوا يستفتون فيه النبي ﷺ ، وذكره في البحر ٤٩١/٣ بصيغة التضعيف فقال : وقيل إلخ . والأظهر ما قاله ابن جرير أن المعنى « فيها هدى » أي فيها بيان ما سألك عنه اليهود ، « ونور » يعني : وفيها جلاء ما أظلم عليهم ، وضياء ما التبس من الحكم . اهـ . فالتوراة التي أنزلها الله — لا التوراة المحرفة — فيها الهدى والضياء ، وفيها البيان الواضح الساطع ، الكاشف للشبهات ، الموضح للمشكلات ، وهكذا سائر الكتب السماوية .

(٢) و(٣) هذه الأقوال ذكرها الزجاج في معانيه ١٩٥/٢ وأبو حيان في البحر المحيط ٤٩١/٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٣٦٤/٢ وأظهر الأقوال في هذه الآية أن معناها : يحكم بها النبيون الذين أسلموا أي انقادوا لأمر الله والعمل بكتابه ، يحكمون بالتوراة لليهود ، لا يخرجون عن حكمها ، ولا يبدلونها ولا يحرفونها ، فالآية ثناء على أنبياء بني إسرائيل بالوفاء بالعهد ، وتعريض باليهود بأنهم بمعزل عن الإسلام والافتداء بدين الأنبياء .

«الولاء»<sup>(١)</sup> أن معناه «عليهم» لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمرها بشيء لا يجب ، وقال الله جلّ ذكره : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .  
و «الَّذِينَ أَسْلَمُوا» ههنا نعتٌ فيه معنى المدح ، مثل «بسمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

٩٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ .. ﴾ [ آية ٤٤ ]

قال أبو رزين : الربّانيُّون : العلماء ، الحكماء<sup>(٣)</sup> .  
والرّبّانيُّ عند أهل اللغة : معناه ربُّ العلم أي صاحبُ العلم ،  
وجيء بالألف والنون للمبالغة .  
ويقوي هذا أنه يُروى أن ابن الحنفية — رحمة الله عليه — قال لما  
مات ابن عباس : « مات ربّانيُّ العلم »<sup>(٤)</sup> .

(١) حديث بريرة أخرجه البخاري في العتق مطولاً ١٣٧/٥ ومسلم برقم ( ١٥٠٤ ) والترمذي في الوصايا رقم ٢١٢٥ والنسائي في البيوع ٣٠٥/٧ ولفظ النسائي عن عائشة « أن بريرة كتبت على نفسها في تسع أواق ، في كل سنة أوقية ، فأتت عائشة تستعينها ، فقالت : إلا أن يشاءوا أن أعدّها لهم عدّة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فذهبت « بريرة » فكلمت في ذلك أهلها ، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم ، فجاءت إلى عائشة ، وجاء رسول الله ﷺ فقالت لها ما قال أهلها ، قالت : لاها الله إذا — أي لا والله إذا — إلا أن يكون الولاء لي ، فقال رسول الله : ما هذا ؟ فقالت يا رسول الله : إن بريرة أتتني تستعينني على كتابتها فقلت : إلا أن يشاءوا أن أعدّها لهم عدّة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم ، فقال رسول الله ﷺ : ابتاعها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق .. » الحديث .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ( ٧ ) .

(٣) هكذا قال مجاهد : الربانيون : العلماء الفقهاء وهم فوق الأخبار . اهـ. الطبري ، والرباني نسبة

إلى الرب جل وعلا ، وهو العارف بالله الذي تفقه في الدين أعني العالم العامل .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٢٢/٤ .

**وقال مجاهد :** الرَبَّانِيون فوق الأَحْبَارِ ، والأَحْبَارُ : العلماءُ (١) ، لأنهم يُحَيِّرُونَ لشيء ، وهو في صدورهم مُعَجَّبٌ .

**وقال ابن عباس :** سُمِّيَ الحَبْرُ الذي يُكْتَبُ بِهِ حَبْرًا ، لأنه يُحَبَّرُ بِهِ أَي يُحَقَّقُ بِهِ .

**وقال الثوري :** سألت الفراء لم سمي الحَبْرُ حَبْرًا ؟ فقال : يقال للعالم حَبْرٌ ، وَحَبْرٌ ، والمعنى : مدادٌ حَبْرٌ ، ثم حذف كما قال تعالى ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ فسألت الأَصْمَعِيَّ فقال : ليس هذا بشيء ، إنما سمي حَبْرًا لتأثيره ، يقال : على أسنانه حَبْرَةٌ أَي صُفْرَةٌ ، أو سواد (٢) .

٩٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ آية ٤٤ ا .  
أي استودعوا (٣) .

(١) انظر جامع البيان للطبري ٢٥٠/٦ فقد نقل هذا عن مجاهد والضحاك ، وقال ابن جرير : الأَحْبَارُ جمع حَبْرٍ ، وهو العالم المحكم للشيء ، ومنه قيل لكعب : كعب الأَحْبَارِ ، وكان الفراء يقول : أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الأَحْبَارِ حَبْرٌ بكسر الحاء . اهـ . الطبري .

(٢) قال الجوهري في الصحاح ٦٢٠/٢ : الحَبْرُ والحَبْرُ : واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفصح ، قال الفراء : هو حَبْرٌ بالكسر يقال ذلك للعالم ، وقال أبو عبيد : والذي عندي أنه الحَبْرُ بالفتح ، ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم ، وتحسينه ، وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، ويقال : فلان حسن الحَبْرِ والسَّبْرِ بالفتح ، وكأنه من الحسن أي حسن الهيئة جميل الطلعة ، وخبرت أسنانه حَبْرًا قَلِحَتْ . اهـ . الصحاح .

(٣) السين والتاء للطلب أي بسبب أمر الله إياهم بحفظ كتابه من التحريف والتضييع ، وفي الآية لطيفة وهي أن الله تعالى استودع أهل الكتاب حفظ كتابهم ﴿ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فجعل حفظه عليهم ، فَتَحَرَّفَتْ وَتَبَدَّلَتْ ، وتكفَّل بحفظ القرآن فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ فلم يستطع أحد أن يتلاعب فيه ، لأن الله هو الذي تكفَّل بحفظه .

٩٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ ﴾ آية ٤٤ .

قال ابن عباس : هو به كافر ، لا كفراً بالله ، وملائكته ،  
وكتبه<sup>(١)</sup> .

وقال الشعبي : الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ،  
والثالثة في النصارى<sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : من ردَّ حكماً من أحكام الله فقد كفر .

قلت : وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم  
على من زنى وهو محصن أنه كافر ، لأنه ردَّ حكماً من أحكام الله  
جلَّ وعز .

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات ، أهي في بني  
إسرائيل ؟ فقال : نعم ، هي فيهم ، ولتسلكنَّ سبيلهم حَذْوِ النَّعْلِ  
بِالنَّعْلِ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) يريد أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية ، لا يخرجهم عن الإيمان ، قال ابن الجوزي  
٣٦٦/٢ : وفي المراد بالكفر المذكور في الآية قولان :  
أحدهما : أنه الكفر بالله تعالى .

والثاني : أنه الكفر بذلك الحكم ، وليس بكفر ينقل عن الملة ، قال : وفصل الخطاب : أن  
من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له كما فعلت اليهود ، فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى  
من غير جحود فهو فاسق ظالم ، وبه قال ابن عباس .

(٢) جامع البيان ٢٥٥/٦ للطبري ، وزاد المسير لابن الجوزي ٣٦٦/٢ وابن كثير ١١١/٣ .

(٣) ذكره الطبري عن حذيفة ٢٥٣/٦ ولفظه قال : سألت رجلاً حذيفة عن هذه الآيات ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ ﴾

وقال الحسن : أخذ الله جلَّ وعزَّ على الحُكَّام ثلاثة أشياء :

أن لا يتبعوا الهوى ، وأن لا يخشوا النَّاسَ وَيَخْشَوْهُ ، وأن لا يشتروا  
بآياته ثمناً قليلاً<sup>(١)</sup> .

وأحسن ما قيل في هذا ما رواه الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة ،

عن البراء قال : هي في الكفار كلها يعني ﴿ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾  
﴿ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

[ والتقدير على هذا القول : والذين لم يحكموا بما أنزل الله ،

فأولئك هم الكافرون ]<sup>(٣)</sup> .

---

= هم الكافرون ﴿ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فقيل له : كان ذلك في  
بني إسرائيل ؟ قال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لهم كل مُرَّة ، ولكم كل حُلوة ،  
كلًّا واللَّه لتسلكنَّ طريقهم قدر الشراك . اهـ . ورجح الطبري أن هذه الآيات في كفار أهل  
الكتاب ٢٥٧/٦ .

(١) انظر تفسير ٢٥٦/٦ وتفسير القرطبي ١٩١/٦ .

(٢) أشار المصنف إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : مرَّ على النبي ﷺ  
بيهودي محمماً مجلوداً — أي طلي وجهه بالفحم وجلد — فدعاهم فقال : « هكذا تجدون حد  
الزاني في كتابكم .. » الحديث وقد تقدم وفيه فأنزل الله عز وجل ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله  
فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ في الكفار  
كلها ، وهذا ما رجحه الطبري حيث قال ٢٥٧/٦ : وأولى الأقوال عندي بالصواب ، قول من  
نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها فيهم ، وهم المعنيون  
بها .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوطة وأثبتناه من الهامش .

٩٧ — وقوله جل وعز : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ آية ٤٥ .

قال ابن عباس : فهو كفارة للجراح ، وكذلك قال  
عكرمة (١) .

والمعنى : فمن تصدق بحقه .

وقال عبدالله بن عمرو : فهو كفارة للمجروح أي يكفر  
عنه من ذنوبه مثل ذلك ، وكذلك قال ابن مسعود وجابر بن زيد  
رحمهما الله (٢) .

٩٨ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ آية ٤٨ .

قال ابن عباس : أي مؤثماً عليه (٣) .

وقال سعيد بن جبير : القرآن مؤثم على ما قبله من  
الكتب (٤) .

وقال قتادة : أي شاهد (٥) .

---

(١) ذكره الطبري عن ابن عباس ٢٦١/٦ قال : كفارة للجراح ، وأجر الذي أصيب على الله ،  
ومثله عن مجاهد .

(٢) هذا هو الأصح والأرجح ، فإن الله يكفر عن المجروح — المجني عليه إذا هو عفا — من ذنوبه  
بمثل ما تصدق به ، ويعظم الله أجره بذلك ، وهذا ما رجحه الطبري ، ويؤيده ما ورد في مسند  
أحمد « ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهه ، إلا رفعه الله بذلك درجة ، وخط عنه  
خطيئة » وانظر تفسير ابن عطية ٤٦٢/٤ والبحر المحيط ٤٩٧/٣ .

(٣) هذا قول عن ابن عباس حكاه عنه الطبري ٢٦٦/٦ وروى عنه قولاً آخر أن المعنى : شهيداً  
عليه .

(٤) و (٥) انظر هذه الأقوال في الطبري ٢٦٦/٦ وتفسير ابن عطية ٤٦٧/٤ والبحر المحيط ٥٠١/٣ .

وقال أبو العباس : محمد بن يزيد : الأصل مؤيِّمٌ عليه أي أمين ، فأبدل من الهمزة هاءً ، كما يقال : هرمتُ الماء ، وأرمتُ الماء .  
وقال أبو عبيد : يقال : هيَّمتَ على الشيء ، يهيِّمُ ، إذا كان له حافظاً<sup>(١)</sup> .

وهذه الأقوال كلها متقاربة المعاني ، لأنه إذا كان حافظاً للشيء ، فهو مؤتمن عليه ، وشاهد .

وقرأ مجاهد وابن محيصن ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ بفتح الميم<sup>(٢)</sup> .  
وقال مجاهد : أي محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمنٌ على القرآن<sup>(٣)</sup> .

٩٩ — وقوله جل وعز: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ آية ٤٨ |  
قال ابن عباس : سبيلاً ، وسنةً .

- 
- (١) قال ابن عطية : بعد أن ذكر أقوال المفسرين في معنى « ومهيِّمناً عليه » أنه الشاهد ، والمؤتمن ، والمصدق ، والأمين ، والرقيب قال : ولفظة المهيِّم أخص من هذه الألفاظ ، لأن المهيِّم على الشيء هو المعنى بأمره ، الشاهد على حقائقه ، الحافظ لحاصله ، والقرآن جعله الله مهيِّمناً على الكتب ، يشهد بما فيها من الحقائق ، ويصحح ما نسبة إليها المخرفون ، فهذا هو المهيِّم .
- (٢) أقول : ذكر هذه القراءة ابن الجوزي في زاده ٣٧٠/٢ وهي في إتخاف فضلاء البشر ص ١٢١ وفي المحرر الوجيز ٤٦٧/٤ وليست من القراءات السبع ، قال ابن عطية : وغلظ الطبري على مجاهد ، وفسرها على قراءة العامة بكسر الميم « ومهيِّمناً » فبعد التأويل ، قال : ومجاهد رحمه الله إنما يقرأ هو وابن محيصن « ومهيِّمناً عليه » بفتح الميم الثانية ، وعلى هذا يتجه أن المؤتمن محمد ﷺ .
- (٣) انظر الطبري ٢٦٦/٦ وتفسير البحر المحيط ٥٠٢/٣ .

وقال قتادة : الدين كله واحد ، والشرائع مختلفة<sup>(١)</sup> .

وشريعة ، وشريعة عند أهل اللغة بمعنى واحد ، وهو ما بَانَ  
وَوَضَح<sup>(٢)</sup> .

ومنه : طريق «للشارع» ، أي ظاهر بيّن ، ومنه «هما في الأمر شرع»  
أي ظهورهما فيه واحد .

والمنهاج في اللغة : الطريق البيّن .

وقال أبو العباس « محمد بن يزيد »<sup>(٣)</sup> : الشريعة : ابتداء  
الطريق ، والمنهاج : الطريق المستمر<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الطبري ٢٦٩/٦ : الشريعة : هي الشريعة بعينها تجمع على شرع ، وشرائع ، وأما المنهاج  
فأصله : الطريق بين الواضح ، قال قتادة : الدين واحد ، والشريعة مختلفة ، للتوراة شريعة ،  
ولإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ، ولكن الدين واحد ،  
وهو الذي لا يقبل الله غيره : التوحيد والاحلاص .

(٢) قال الجوهري : الشريعة : ما شرع الله لعباده من الدين ، وشرع لهم : أي سن ، وشرعت في  
هذا الأمر : أي حُضُنْتُ ، والشارع : الطريق الأعظم . اهـ . الصحاح

(٣) هو الإمام المبرد ، وقد مرت ترجمته فيما سبق .

(٤) نقله عنه أبو حيان في البحر المحيظ ٥٠٣/٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٣٧٢/٢ وقال ابن  
الجوزي : فإن قيل : كيف عطف « المنهاج » على الشريعة ، وكلاهما بمعنى واحد ؟ فعنه  
جوابان :

أحدهما : أن بينهما فرقا من وجهين : أحدهما أن « الشريعة » ابتداء الطريق ، والمنهاج :  
الطريق المستمر ، قاله المبرد . والثاني : أن الشريعة الطريق واضحا أو غير واضح ، والمنهاج الطريق  
الذي لا يكون إلا واضحا ، فلما وقع الإختلاف بين الشريعة والمنهاج ، حسن عطف أحدهما على  
الآخر .

والثاني : أن الشريعة والمنهاج بمعنى واحد ، وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف

١٠٠ — وقوله جل وعز: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [آية ٤٨]

قال ابن عباس : على دين واحد .

١٠١ — ثم قال جل وعز : ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ [آية ٤٨] .

أي ليختبركم .

١٠٢ — وقوله جل وعز : ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ؟ [آية ٥٠] .

رُوي عن الحسن ، وقتادة ، والأعرج ، والأعمش أنهم قرءوا ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ ؟<sup>(١)</sup>

الحُكْمُ والحَاكِمُ في اللغة واحدٌ ، وكأنهم يريدون الكاهن وما أشبهه ، من حكام الجاهلية ، هذا في قراءة من قرأ « أَفَحُكْمٌ » ومعنى ﴿يَبْغُونَ﴾ يطلبون .

وقال مجاهد : يراد بهذا اليهود ، يعني في أمر الزانيين حين جاءوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يتوهمون أنه يحكم عليهما بخلاف الرجم<sup>(٢)</sup> .

= اللفظين ، قال الشاعر :

أَلَا حَبَدًا هَنَدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هَنَدٌ      وهنْدٌ أتى من دونها النَّأْيُ والبُعْدُ

(١) هذه من القراءات الشاذة التي لا يجوز القراءة بها ، وانظر المحتسب لابن جني ٢١٢/١ .

(٢) هكذا رواه ابن جرير عن مجاهد أنها في اليهود ٢٧٤/٦ قال ابن جرير : والمعنى : أيغني هؤلاء

اليهود ، الذين احتكموا إليك فلم يرضوا بحكمك ، حكم الجاهلية يعني أحكام عبدة الأوثان من أهل الشرك ، وعندهم كتاب الله فيه حقيقة ما حكمت به ؟

١٠٣ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

أي من أيقن تبيين أن حكم الله جل وعز هو الحق<sup>(١)</sup> .

١٠٤ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ [ آية ٥٠ ] .

هذا في المنافقين<sup>(٢)</sup> ، لأنهم كانوا يماثلون المشركين ويخبرونهم  
بأسرار المؤمنين .

١٠٥ — وقوله جل وعز : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ [ آية ٥١ ]

أي نفاق ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ .

المعنى : يسارعون في معاونتهم ، ثم حذف ، كما قال جل وعز  
( وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ) .

١٠٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ [ آية ٥٢ ]

في معناه قولان :

---

(١) هذا المعنى الذي ذكره المصنف قريب من كلام الزجاج في معانيه ١٩٨/٢ . حيث قال : أي من أيقن ، تبيين له عدل الله في حكمه .

أقول : الاستفهام هنا إنكاري والغرض منه التوبيخ والتقريع ، ومعنى الآية : أتيتولون عن حكمك يا محمد ، ويتفقون غير حكم الله وهو حكم أهل الجاهلية ؟ ومن أعدل من الله في حكمه ، وأصدق في بيانه ، وأحكم في تشريعه ؟ لقوم يصدقون بوحدانية الله ، ويقرون بربوبيته ؟ فهو استفهام يراد به النفي ، أي لا أحد أحسن منه حكماً تبارك وتعالى !!

(٢) ما قاله المصنف أنها في المنافقين هو الصحيح ، ولعله انتزعه من قوله تعالى بعده ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ فالمرض ههنا هو النفاق في الدين ، والله أعلم .

أحدهما : رُوي عن ابن عباس قال : يقولون نخشى أن لا يدوم الأمرُ لمحمد<sup>(١)</sup> .

والقولُ الآخرُ : نخشى أن يصيبنا قحطٌ فلا يُفضلوا علينا<sup>(٢)</sup> .

والقولُ الأولُ أشبهُ بالمعنى ، كأنه من دارت تدور ، أي نخشى أن يدور أمرٌ<sup>(٣)</sup> .

ويدلُّ عليه قوله جل وعز : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَّ بِالْفَتْحِ ، أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ لأنَّ الفتحَ : النَّصْرُ .

قال ابن عباس : فأتى الله بالفتح ، فقتلت مقاتلة بني قريظة ، وسببت ذراريهم ، وأجلى بنو النضير<sup>(٤)</sup> .

وقيل معنى ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ أي بأمرِ النبي عليه السلام أن يخبر بأسماء المنافقين ، ﴿ فَيَصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾

---

(١) هذا هو الصحيح الذي رجحه الطبري ، وابن عطية ، وابن كثير ، وهو رأي جمهور المفسرين ، قال ابن عطية ٤/٤٨٠ : و « دائرة » معناه نازلة من الزمان ، وحادثة من الحوادث ، نحونا إلى مواليها من اليهود ، وتسمى هذه الأمور « دوائر الزمان » من حيث الليل والنهار في دوران ، فكأن الحادث يدور بدورانها . اهـ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٧٨ قال : لما نزلت ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ قال المنافقون : كيف نقطع مودة قوم إن أصابتنا سنة — أي قحط — وسعوا علينا ؟ فنزلت الآية .

(٣) ويؤيده قول الشاعر :

تردُّ عنك القَدَرُ المَقْدُورَا      ودائرَاتِ الدَّهْرِ أن تُدَوِّرَا

(٤) انظر جامع البيان للطبري ٦/٢٨٠ .

نَادِمِينَ ﴿١﴾ .

١٠٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ آية ٥٣ .

أي أهؤلاء الذين اجتهدوا في الأيمان<sup>(٢)</sup> ، أنهم لا يوالون المشركين ؟

ثم قال تعالى : ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

١٠٨ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ آية ٥٤ .

في معنى هذا قولان :

قال الحسن : هو والله أبو بكر رضي الله عنه وأصحابه<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) هذا القول ذكره الزجاج في معانيه ١٩٩/٢ ولفظه قال : أو أن يؤمر النبي ﷺ بإظهار أمر المنافقين وقتلهم . وكذا ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣٧٩/٢ .
- (٢) قال ابن عباس ﴿ جهد أيمانهم ﴾ أي أغلظوا في الأيمان ، وقال الزجاج : اجتهدوا في المبالغة في العيين . اهـ . تفسير ابن الجوزي ٣٨٠/٢ .
- (٣) سورة محمد آية رقم ( ١ ) .
- (٤) الطبري عن الحسن ٢٣٨/٦ وابن الجوزي ٣٨١/٢ قال : هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أصحاب الردة ، والدر المنثور ٢٩٢/٢ وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، قال قتادة : لما قبض الله نبيه ارتد عامة العرب عن الإسلام ، وقال الذين ارتدوا نصلي ولا نركي ، فقال أبو بكر : لا أفرق بين شيء جمعه الله ، والله لو منعوني عقلاً مما فرض الله عليهم لقاتلتهم عليه !!

حدثنا أبو جعفر قال : نا الحسن بن عمر بن أبي الأصوص الكوفي ، قال : نا أحمد بن يونس السري يعني ابن يحيى قال : قرأ الحسن هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ حتى قرأ الآية فقال الحسن : فولأها الله والله أبا بكر وأصحابه (١) .

وَرَوَى شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ : هُمْ قَوْمٌ هَذَا (٢) .

١٠٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [ آية ٥٤ ] .

قال أبو جعفر : سمعت أبا إسحاق (٣) وسئل عن معنى هذا فقال : ليس يريد « أذلة » من الهوان ، وإنما يريد أن جانبهم ليس للمؤمنين ، وخشن على الكافرين (٤) .

١١٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [ آية ٥٤ ] . أي ذلك اللين للمؤمنين ، والتشديد على الكافرين ، تفضل

(١) راجع الطبري ٢٢٠/٦ وابن كثير ١٢٧/٣ .

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٢٩٢/٢ وجامع البيان للطبري ٢٨٤/٦ وتفسير ابن عطية ٤٨٧/٤ ورجحه الطبري لصحة الخبر به عن رسول الله ﷺ أنهم أهل اليمن ، قوم أبي موسى الأشعري ، وانظر جامع البيان ٢٨٥/٦ .

(٣) هو الإمام الزجاج اللغوي الشهير المتوفى سنة ٣١١ هـ وقد تقدمت ترجمته .

(٤) انظر كلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢٠١/٢ .

من اللّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، مَنَحَهُمْ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup> .  
١١١ — وقوله تبارك اسمه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾

[ آية ٥٥ ] .

قال أبو عبيد : أخبرنا هُشَيْمٌ ويزيد عن عبد الملك بن سليمان عن أبي جعفر محمد بن علي في قوله جل وعز : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قال : يعني المؤمنين ، فقلت له بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : علي من المؤمنين<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : وهذا يبيّن لك قول النبي ﷺ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ »<sup>(٣)</sup> فالمولي والولي واحدٌ ، والدليل على هذا قوله جل وعز ﴿ اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط ٥١٣/٣ : الظاهر أن ذلك إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف التي تحلّى بها المؤمن ، ذكر سبحانه أن ذلك هو فضل من الله يؤتیه من أراد ، ليس ذلك بسابقة ممن أعطاه إياه ، بل ذلك على سبيل الإحسان منه تعالى . وقال الزجاج : أي محبتهم لله ، ولين جانبهم للمسلمين ، فضل من الله عز وجل عليهم .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن عبد الملك بن أبي سليمان ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٩٤/٢ .

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط ، وابن مردويه من حديث عمار بن ياسر ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٩٣/٢ ولفظه « من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » وأخرجه الترمذي رقم ٣٧١٤ وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه ٤٥/١ وأحمد في المسند ٣٦٨/٤ وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ورمز إلى حسنه ، وانظر فيض القدير ٢١٧/٦ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ( ٢٥٧ ) .

ثم قال في موضع آخر ﴿ ذَلِكِ بَأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا  
وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ (١) .

فمعنى حديث النبي ﷺ في ولاية الدين ، وهي أجل  
الولايات .

وقال غير أبي عبيد : من كنت ناصره فعلي ناصره .

١١٢ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا  
دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارِ  
أَوْلِيَاءَ ﴾ [ آية ٥٧ ] .

وقرأ الكسائي : ( وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ ) (٢) .

والمعنى : من الذين أوتوا الكتاب ، ومن الكفار .

قال الكسائي : في حرف « أُبَيِّ » رحمه الله : ومن  
الْكَفَّارِ (٣) .

وروي عن ابن عباس رحمه الله ، أن قوماً من اليهود  
والمشركين ، ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم ، فأنزل الله تعالى

(١) سورة محمد آية رقم ( ١١ ) .

(٢) قراءة أبي عمرو والكسائي « والكفار » بالخفض ، وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وابن عامر ،  
وحمزة « والكفار » نصباً ، وكلاهما من القراءات السبع ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٥ .

(٣) ذكر هذه القراءة ابن جرير في تفسيره ٢٩٠/٦ قال : وكذلك هي في قراءة أبي بن كعب فيما  
بلغنا ﴿ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ إلى  
آخر الآيات (١) .

١١٣ — وقوله جل وعز : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ  
اللَّهِ﴾ [ آية ٦٠ ] .

وفي هذا قولان :

روي عن ابن عباس أنه قال : قالت اليهود في أمة محمد ﷺ :  
هم أقل الناس حظاً في الدنيا والآخرة ، فأنزل الله جل وعز :  
﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ..﴾ (٢) الآية .

(١) ذكره القرطبي في جامع الأحكام ٢٢٣/٦ عن ابن عباس ، و لم أر هذه الراوية في كتب التفسير  
بالمأثور ، ولعل القرطبي نقلها عن النحاس بهذا اللفظ ، والذي روي عن ابن عباس هو ما  
أخرجه البيهقي في الدلائل قال : « كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة ، فقام  
المسلمون إلى الصلاة ، قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ، فإذا رأوهم ركعاً وسجداً ، استهزءوا بهم  
وضحكوا منهم » انظر الدر المنثور ٢٩٤/٢ وقال السدي : كان نصراني بالمدينة إذا سمع المؤذن  
يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال عدو الله : أحرق الله الكاذب ، فدخل خادمه ذات  
ليلة من الليالي بنار ، وهو قائم وأهله نيام ، فسقطت شرارة فأحرقت البيت ، واحترق هو وأهله  
فنزلت . اهـ. البحر المحيط ٥١٥/٣ والدر المنثور ٢٩٤/٢ .

(٢) ذكر هذا الأثر أبو حيان في البحر المحيط ٥١٦/٣ ولفظه : قال ابن عباس : « أتى نفرٌ من  
يهود ، فسألوا رسول الله ﷺ عن يؤمن به من الرسل ؟ فقال : أومن بالله ، ﴿وما أنزل إلى  
إبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحق ، ويعقوب ، والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى ، وما أوتي النبيون  
من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون﴾ فلما سمعوا ذكر عيسى جحدوا نبوته  
وقالوا : ما نعلم أهل دين ، أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ، ولا ديناً شراً من دينكم ، فنزلت  
﴿قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله ..﴾ الآية وانظر الطبري ٢٩٢/٦ والدر  
المنثور ٢٩٥/٢ .

والقول الآخر : وهو المعروف الصحيح ، أن المعنى : قل هل  
أنبئكم بشرٌ من تُقومكم علينا ثواباً ؟ لأن قبله ﴿ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا  
إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ !!

قال الكسائي : يقال نَقَمْتُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْقَمْتُ ، نُقُومًا ،  
وَنِقْمَةً .

وقد حُكِيَ نَقَمْتُ أَنْقَمْتُ : إِذَا كَرِهْتَ الشَّيْءَ أَشَدَّ الْكِرَاهِيَةِ (١) .

١١٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ  
الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ آية ٦٠ .

قال مجاهد : يعني اليهود ، مَسَخَّ مِنْهُمْ (٢) .

(١) كلاهما صحيح في لغة العرب نَقَمَ يَنْقُمُ ، وَنَقَمَ يَنْقُمُ ، ولكن الأول أجود وأفصح ، وهو لغة  
القرآن ﴿ وما نعموا منهم ﴾ و ﴿ هل تَنقُمون منا ﴾ وانظر ما قاله الزجاج في معانيه ٢٠٤/٢  
والبحر المحيط ٥١٦/٣ .

(٢) ذكره الطبري ٢٩٣/٦ عن مجاهد قال : مُسَخَّتٌ مِنْ يَهُودٍ ، يعني أن القردة والخنازير مسخت  
من اليهود ، وهذا قول ضعيف ، والصحيح أن القردة والخنازير كانت قبل بني إسرائيل ، فهي من  
مخلوقات الله ، ويدل على ما قلناه ما رواه مسلم في صحيحه ٥٥/٨ عن عبد الله بن مسعود  
قال : «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ : أَهِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا  
— أَوْ لَمْ يَمَسْخِ قَوْمًا — فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا ، وَأَنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ» وروى  
أبو داود الطيالسي عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، أَهِيَ مِنْ  
نَسْلِ الْيَهُودِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنْ اللَّهُ لَمْ يَلْعَنَ قَوْمًا فَيَمَسْخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ ، وَلَكِنْ هَذَا خَلَقَ  
كَانَ ، فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ فَمَسَخَهُمْ ، جَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ «ورواه أحمد في المسند ٣٩٥/١ و  
انظر البجث مفصلاً في تفسير ابن كثير ١٣٥/٣ .

١١٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ وهذه قراءة أهل المدينة ،

وأبي عمرو والكسائي .

وقرأ أبو جعفر ( وَعُبِدَ ) مثل ضُرِبَ ، ولا وجه لهذا .

ورُوي عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ : ﴿ وَعَبَّادُوا

الطَّاغُوتَ ﴾ .

ورُوي عن أبي بن كعب وعن ابن مسعود من طريق آخر أنهما

قَرَأَا ﴿ وَعَبَدَتِ الطَّاغُوتَ ﴾ .

وقرأ ابن عباس : ﴿ وَعَبَّدُ الطَّاغُوتِ ﴾ .

ورُوي عن [ عكرمة عن ابن عباس أنه يجوز

« وَعَابِدِ الطَّاغُوتَ » ورُوي عن [ (١) الأعمش ويحيى بن وثَّاب ﴿ وَعُبِدُ

الطَّاغُوتِ ﴾ .

وقرأ أبو واقد الأعرابي : ﴿ وَعُبَّادُ الطَّاغُوتِ ﴾ .

وقرأ حمزة : ﴿ وَعَبَّدَ الطَّاغُوتِ ﴾ (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، وأثبتناه من هامش المخطوطة .

(٢) خلاصة هذه القراءات أن فيها وجوها عديدة تبلغ عشرين قراءة كما ذكره ابن الجوزي في زاد

المسير ٣٨٨/٢ أما قراءة الجمهور فهي بفتح العين والباء ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ وقرأ حمزة وحده

﴿ وَعَبَّدَ الطَّاغُوتِ ﴾ بضم الباء من « عبُد » وكسر التاء من « الطَّاغُوتِ » ومعنى الآية على

قراءة حمزة : وجعل منهم خدمة الطَّاغُوتِ ، ومن بلغ في طاعة الطَّاغُوتِ الغاية ، وعلى قراءة

الجمهور يكون المعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطَّاغُوتِ ، وانظر زاد المسير

٣٨٨/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٤٦ وما عدا القراءتين فالجميع شاذٌ ، وأبو واقد هو

« عبدالرحمن بن عبيد الله بن واقد » مقرئٌ معروف ، أخذ القراءة عن حمزة بن القاسم الأحول ،

وانظر طبقات القراء ٣٨١/١ .

فمن قرأ : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ فالمعنى عنده : مَنْ لَعَنَهُ اللهُ ،  
وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ .

وحمل الفعل على لفظ « مَنْ » (١) .

ومن قرأ : ﴿ وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ ﴾ فهو عنده بذلك المعنى ،  
إلا أنه حمله على معنى « مَنْ » كما قال جل وعز : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ (٢) .

ومن قرأ : ﴿ وَعَبَدَتِ الطَّاغُوتَ ﴾ حمله على تأنيث الجماعة  
كما قال جل وعز : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ﴾ .

ومن قرأ : ﴿ وَعُودِ الطَّاغُوتَ ﴾ فهو عنده جمع عابد كما  
يقال : شاهد وشهَّد ، وغائب وغُيِّب .

ومن قرأ : ﴿ وَعَابِدِ ﴾ فهو عنده واحد يؤدِّي عن جماعة

---

(١) أي محمولة على اللفظ ، لأن لفظ « مَنْ » مفرد ، ولكنها في المعنى جمع ، فمن حملها على اللفظ  
قال : وعبد الطاغوت ، ومن حملها على المعنى جاء بصيغة الجمع فقال « وعبدوا الطاغوت » .

(٢) سورة يونس آية رقم ( ٤٢ ) والشاهد في الآية أنه جاء بصيغة الجمع « يستمعون إليك » حملاً  
على معنى « مَنْ » لأن معناها الجمع ، وفي الآية بعدها تماماً ﴿ ومنهم من ينظر إليك ﴾ جاء  
بصيغة الإفراد حملاً على اللفظ ، فقد جمع في الآيتين بين الحمل على اللفظ ، والحمل على  
المعنى ، ولتتضح المسألة نورد نص الآيتين كاملاً في سورة يونس ﴿ ومنهم من يستمعون إليك  
أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ؟ ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدي العمي ولو كانوا لا  
يبصرون ﴾ ففي الآية الأولى أعيد الضمير على المعنى فلذلك جمع ، وفي الثانية أعيد على اللفظ  
فلذلك أفرد .

ومن قرأ : ( وُعْبِدُ ) فهو عنده جمع عباد أو عبيد كما يقال  
مثال ومثُل ، ورغيف ورغُف .

وقال بعض النحويين : هو جمع عِبْدٍ كما يقال رَهْنٌ ورُهْنٌ  
وسُقْفٌ وسُقُفٌ .

ومن قرأ ( وَعَبَّادُ ) فهو جمع عابِدٍ كما يقال عامل وعمال .

ومن قرأ : ( وَعُبَيْدُ الطَّاغُوتِ ) فأكثرُ أهل اللغة يذهب إلى  
أنه لحنٌ ، وهي تجوز على حيلة ، وذلك أن يجعل « عُبْدًا » واحداً  
يدل على جماعة ، كما يُقال : رَجُلٌ حَذْرٌ ، وفَطْنٌ ، ونَدْسٌ ، فيكون  
المعنى : وخادم الطاغوتِ ، وعلى هذا تُتأول هذه القراءة .

يُقال : عَبَدَهُ ، يَعْبُدُهُ ، إِذْ ذَلَّ لَهُ أَشَدَّ الذَّلِّ ، ومنه بعير معبَّد  
أي مذلل بالقطران ، ومنه طريق معبَّد ، ومنه يُقال : عَبَدْتُ أَعْبُدُ :  
إذا أنفْتُ ، كما قال :

---

(١) القراءات التي أوردتها المصنف وهي كثيرة ، وعلل لها كلها من القراءات الشاذة ، فهي وإن  
كانت جائزة لغة ، إلا أنها لا تجوز قراءة ، لأن القراءات سماعية فلا يجوز القراءة إلا بما ورد عن  
رسول الله ﷺ ، والقراءات الواردة هي قراءات الجمهور ﴿ وَعَبَّدَ الطَّاغُوتَ ﴾ بالفتح « وَعَبَّدَ  
الطَّاغُوتِ » وهي قراءة حمزة بالخفض على معنى وخدمة الطاغوت ، هذا ما ذكره ابن مجاهد في  
كتابه السبعة في القراءات ص ٢٤٦ وابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٥  
وقال الزجاج في معانيه ٢/٢٠٧ : ولا تقرأ بهذه الوجوه وإن كانت جائزة ، لأن القراءة لا تبتدع  
على وجه يجوز ، وإنما سبيل القراءة اتباع من تقدم ، ثم قال : ولا تجوز القراءة بشيء من هذه  
الأوجه إلا بالثلاثة التي رويت وقرأ بها القراء ، وهي « عَبَّدَ الطَّاغُوتَ » وهي أجودها ، و « عُبَّدَ  
الطَّاغُوتِ » ثم « وَعُبَّدَ الطَّاغُوتِ » . اهـ .

« وَأَعْبُدُ أَنْ تُهَجَى تَمِيمٌ بَدَارِمٍ » (١)

والمعنى : على هذا : وخادم الطاغوت .

وقد قيل : الفردُ بمعنى الفردِ ، وينشد النابغة :

مِنْ وَحْشٍ وَجَرَّةٍ مُوشِيٍّ أَكَارِعُهُ

طَاوِي الْمَصِيرِ ، كَسَيْفِ الصَّيْقَلِ الْفَرْدِ (٢)

ويُروى الْفَرْدِ .

وقيل : الطاغوت ها هنا : يُعنى به الشيطان (٣) ، وكذا روي

عن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ وَعَابِدِ الشَّيْطَانَ ﴾ (٤) .

وأجاز : بعض العلماء ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ ﴾ بالخفض على

معنى : عَبَدَةٍ مثل : كَاتِبٍ ، وَكُتْبَةٍ ، والهَاءُ تُحذفُ من مثل هذا في

الإضافة .

١١٦ — وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا جَاؤُكُمْ قَالُوا آمَنَّا ، وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ ،

وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ .. ﴾ آية ٦١ .

(١) هذا عجز بيت للفزدق ، وهو بتمامه في الصحاح واللسان :

أولئك قوم إن هجوني هجوتهم وأعبُدُ أن أهجو كُلياً بدارِم

(٢) البيت للنابغة الذبياني ، وهو في ديوانه ص ١٧ من قصيدته التي مطلعها : يا دارمئة بالعلياء

فالسند .. يصف فيه الثور من وحش الفلاة ، بأنه أبيض لماع كالسيف ، والفرد : المنقطع القرين ، المنفرد بالجودة .

(٣) والمعنى على هذا القول : أنه جعل منهم من عبد الشيطان بطاعته ، فطاعة الشيطان عبادته كما

قال سبحانه ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ ؟

(٤) ذكرها الطبري في جامع البيان ٢٩٤/٦ عن بريدة ، وهي من القراءات الشاذة .

أي لم ينتفعوا بشيء مما سمعوا ، فخرجوا بكفرهم (١) .

١١٧ — وقوله **جَلَّ وَعَزَّ** ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ..﴾

وقرأ أبو الجراح : ( لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ ) (٢) [ آية ٦٣ ]

**قال مجاهد :** ( الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ) : العلماء ، والفقهاء ،

وَالرَّبَّانِيُّونَ فوق الأحبار (٣) .

**قال أبو جعفر :** والرَّبَّانِيُّونَ : الجماعات ، وهو مأخوذٌ من الرِّبَّةِ ،

وَالرِّبَّةُ : الجماعة فنسب إليها ، فقليل : رِبِّيٌّ ، ثم جُمع فقليل :

رَبَّيُونَ (٤) .

**قال أبو جعفر :** والمعنى : بئس الصنعُ ما يصنع هؤلاء

الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ، في تركهم نبي هؤلاء (٥) .

(١) هكذا قال المفسرون : إنهم خرجوا كما دخلوا ، دخلوا كفاراً وخرجوا كفاراً ، لم ينتفعوا بما سمعوا

من رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فبقي الكفر ملازماً لهم ، ولم يتعلقوا بشيء مما سمعوه من  
تذكير وموعظة .

(٢) ذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٥٢٢/٣ وقال : هي قراءة الجراح وأبي واقد . اهـ . وليست من

القراءات السبع .

(٣) انظر تفسير ابن عطية ٥٠٧/٤ والبحر المحيط لأبي حيان ٥٢٢/٣ .

(٤) في الصحاح : الرَّبِّيُّ : واحد الرَبَّيِّينَ وهم الألوْف من الناس قال تعالى ﴿وَكَأَيِّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلْ مَعَهُ

رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ والرباني : المتأله العارف بالله تعالى قال سبحانه ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ . اهـ .

(٥) قال الطبري ٢٩٨/٦ المعنى : أقسم لبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملونه في مسارعتهم في

الإثم والعدوان وأكلهم السحت .

قال الضحاك : ما في القرآن آيةً أخوف عندي منها ، أنما  
لأنه (١) .

وفي هذه الآية حكمٌ في أمر العلماء في النهي عن المنكر :

١١٨ - وقوله عز وجل : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ  
أَيْدِيهِمْ ﴾ آية ٦٤ .

في هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحسنها ما روي عن ابن عباس أنه قال : قالت اليهود إن الله

عز وجل بخيل (٢) .

والمعنى عند أهل اللغة على التمثيل : أي قالوا هو ممسكٌ عنَّا لم

يوسّع علينا حين أجدبوا ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً

إِلَى عُنُقِكَ ﴾ (٣) فهذا نظير ذاك ، والله أعلم .

(١) ذكره ابن جرير عن الضحاك ٢٩٨/٦ وينحوه قال ابن عباس : ما في القرآن آية أشد توبيخاً  
للعلماء من هذه الآية .

(٢) هذا المعنى هو الصحيح ، أنها كناية عن البخل ، كما أن بسط اليد كناية عن الكرم كما قال  
الشاعر عن المعتصم :

تَعَوَّدَ بَسَطَ الْكَفِّ حَتَّى لَوَائِهِ      ثَنَاهَا لِقَبْضِ لَمْ تُجِبْهُ أَنَامِلُهُ

قال ابن جرير : إنما وصف تعالى ذكره اليد والمعنى العطاء ، لأن عطاء الناس يكون باليد ،  
فخاطبهم الله بما يتعارفونه ويتحاورونه في كلامهم ، يقول اليهود : إن الله يبخل علينا ويمنعنا  
فضله ، كالمغلولة يده الذي لا يبسطها بعطاء .

(٣) سورة الإسراء آية رقم ( ٢٩ ) قال أبو حيان في البحر المحيط ٥٢٣/٣ : وظاهر الآية يدل على  
أنهم أرادوا بغل اليد وبسطها الكناية عن «البخل والجود» ولا يقصد بها إثبات يد ولا غل ولا  
بسط ، فهو من باب التمثيل .

وقيل : اليد ها هنا النعمة .

وقيل : هذا القول غلط لقوله ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ﴿ فَنِعْمُ  
الله جل وعز أكثر من أن تُحصى ، فكيف يكون بل نعمتاه  
مبسوطتان (١) ؟ .

فقال من احتج لمن قال : إنهما نعمتان ، بأن المعنى النعمة  
الظاهرة ، والباطنة .

والقول الثالث : أن المعنى أنه لا يعذبنا ، أي مغلولاً عن  
عذابنا (٢) .

١١٩ — وقوله عز وجل ﴿ وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ ﴾ [ آية ٦٤ ] .

أي جعل بأسهم بينهم ، فهم متباغضون غير متفقين ، فهم  
أبغض خلق الله إلى الناس .

(١) هذا القول ضعيف والصحيح ما رواه ابن جرير عن ابن عباس ٣٠٠/٦ قال : ليس يعنون أن يد

الله موثقة ، ولكنهم يقولون : إنه بخيل أمسك ما عنده . تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

(٢) هذا القول ذكره ابن الجوزي عن الحسن البصري ٢٩٣/٢ ولفظه قال : ممسكة عن عذابنا ، فلا  
يعذبنا إلا تحلة القسم ، بقدر عبادتنا العجل .

أقول : هذا القول ضعيف لأن الله رد عليهم بقوله ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ كيف يشاء ﴿  
فلا دخل للعذاب أو الرحمة هنا ، والرأي الصحيح هو قول الجمهور أنهم أرادوا نسبة الله إلى البخل  
لعنهم الله .

وقال مجاهد : هم اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> .

والذي قال حسنٌ ، ويكون راجعاً إلى ﴿ لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٢٠ — ثم قال جل وعز ﴿ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ [ آية

. [ ٦٤

هذا تمثيل : أي كلما تجمعوا شئت الله أمرهم<sup>(٣)</sup> .

وقال قتادة : أذلهم الله جل وعز بمعاصيهم ، فلقد بعث

النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت أيدي الجوس<sup>(٤)</sup> .

١٢١ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [ آية ٦٤ ] .

(١) حكاها الطبري عن مجاهد ٣٠٢/٦ وابن الجوزي ٣٩٤/٢ وقال : هو قول ابن عباس ، ومجاهد ، ومقاتل ، وقال قتادة : هم اليهود خاصة .

أقول : القول الثاني هو الأظهر لقوله تعالى قبله ﴿ وقالت اليهود ﴾ فالكلام عن اليهود .  
(٢) قال ابن جرير ٣٠٢/٦ فإن قال قائل : وكيف يعود الضمير على اليهود والنصارى ولم يجر لهم ذكر ؟ قيل : قد جرى لهم ذكر ، وذلك في قوله تعالى ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ جرى الخبر في بعض الآيات عن الفريقين ، وفي بعضها عن أحدهما ، إلى أن انتهى الخبر عن الفريقين بقوله سبحانه ﴿ وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ أي بين اليهود والنصارى . اهـ .

(٣) قال الشوكاني في فتح القدير ٥٨/٢ ومعنى الآية : كلما جمعوا للحرب جمعاً ، وأعدوا له عدة شئت الله جمعهم ، فلم يظفروا بطائل ، بل لم يحصل لهم إلا الغلبة عليهم ، وهكذا لا يزالون يهيجون الحروب ثم يطل الله ذلك ، والآية مشتملة على استعارة بليغة ، وأسلوب بديع . اهـ .

(٤) ذكره الطبري عن قتادة ٣٠٣/٦ ولفظه : قال : هم أعداء الله اليهود ، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفالها الله ، فلن تلقى اليهود ببلد إلا وجدتهم من أذل أهله ، لقد جاءهم الإسلام حين جاءهم وهم تحت أيدي الجوس ، أبغض خلق الله إليه . اهـ .

أي يسعون في إبطال الإسلام .

١٢٢ — وقوله جل وعز ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آية ٦٦] .

أي لو أظهروا ما فيها من صفة النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعني به القرآن (٢) ، والله

أعلم .

١٢٣ — ثم قال جل وعز : ﴿لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾

فهذا يدل على أنهم كانوا في جذب .

﴿وَمِنْ فَوْقِهِمْ﴾ على قول ابن عباس ومجاهد والسدي يعني :

المطر ، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني : النبات (٣) .

وقيل : يجوز أن يكون تمثيلاً : أي لوسّعنا عليهم كما يقال :

---

(١) قال ابن عباس : أي عملوا بما في التوراة والإنجيل من الأحكام ، وهذا المعنى أظهر مما ذكره

المصنف لأنه يدخل في العمل بالتوراة والإنجيل إظهار صفة نبينا محمد ﷺ لقوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ..﴾ الآية .

(٢) هذا هو الراجح أن المراد به القرآن ، لأنهم لما خوطبوا به كان كأنه نازل عليهم ، وهذا ما رجحه

الطبري ، وقيل : المراد به كتب أنبياء بني إسرائيل ، وانظر الطبري ٣٠٤/٦ وابن الجوزي

٣٩٥/٢ .

(٣) خلاصة قول ابن عباس والسدي ومجاهد أن المعنى : لأعطيهم السماء مطرها وخيرها وبركتها ،

والأرض نباتها وثمارها وحباها ، فأكلوا بقطر السماء ، ونبات الأرض ، والآية تشير إلى أن التقوى

سبب في توسعة الرزق كما قال سبحانه ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من

السماء والأرض﴾ وكما قال ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ .

فلان في خير من قرنه إلى قدمه ، أي قد شمله الخير<sup>(١)</sup> .

والأول قول أهل التأويل .

١٢٤ — وقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾<sup>(٢)</sup> [ آية ٦٧ ] .

في معناه قولان :

أحدهما : بَلِّغْ كُلَّ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ، وَيُقَوِّي هَذَا أَنْ مَسْرُوقاً رَوَى عَنْ نَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ كَذَّبَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٣)</sup> .

والقول الآخر : وعليه أكثر أهل اللغة إن المعنى : أَظْهِرْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، أَي بَلِّغْهُ ظَاهِراً .

(١) هذا قول الزجاج ، والفراء ، وحكاه الطبري عن بعض أهل اللغة ٣٠٦/٦ ورده ورجح أقوال أئمة السلف .

(٢) هذه قراءة نافع « رسالاته » بالجمع ، وقرأ أبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي « رسالته » وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في التفسير ٦٦/٦ وفي كتاب التوحيد ١٩٠/٩ ومسلم في كتاب الإيمان ١١٠/١ والترمذي في سننه ٤٤١/٨ تحفة الأهودي ، وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت : لو كان محمد ﷺ كاتماً من القرآن شيئاً ، لكتم هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشي الناس والله أحق أن تخشاه﴾ .

وَدَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ أَي يَمْنَعُكَ مِنْهُمْ أَنْ يَنَالُوكَ بِسُوءٍ (١) .

مشتق من عَصَامِ الْقِرْبَةِ ، وهو ما تُشَدُّ بِهِ (٢) .

وَقَوْلُهُ جَل وَعَزَّ ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ طَغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾

أَي يَكْفُرُونَ بِهِ فَيَزِدَادُونَ كُفْرًا عَلَى كُفْرِهِمْ .

١٢٥ — ثُمَّ قَالَ جَل وَعَزَّ ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [ آية ٦٨ ] .  
أَي فَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ .

١٢٦ — وَقَوْلُهُ جَل وَعَزَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالتَّصَارِيءُ ﴾ [ آية ٦٩ ] .  
فِي هَذَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَعْنِي بِالَّذِينَ آمَنُوا هَا هُنَا « الْمَنَافِقُونَ » (٣) .

(١) رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْرَسُ فِي اللَّيْلِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ أَخْرَجَ النَّبِيَّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصرفوا ، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، قَالَ الزَّجَّاجُ ٢/٢١٠ : وَفِي هَذِهِ آيَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَيِّنَةٌ فَقَدْ حَمَاهُ اللَّهُ مِنْ كَيْدِ وَتَأْمَرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَرَدَّ كَيْدَهُمْ فِي نَحْوِهِمْ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْهُمْ .

(٢) قَالَ الطَّبْرِيُّ ٦/٣٠٩ ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ ﴾ أَي يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ يَنَالُوكَ بِسُوءٍ ، وَأَصْلُهُ مِنْ عَصَامِ الْقِرْبَةِ ، وَهُوَ مَا تَوَكَّأَ بِهِ مِنْ خَيْطٍ وَسَيْرٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَقَلْتُ عَلَيْكُمْ مَا لِكَاً إِنْ مَالِكَاً سَيَعَصِمُكُمْ إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ عَاصِمُ

(٣) هَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ كَمَا فِي زَادِ الْمَسِيرِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ١/٩١ وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ وَالرَّاجِحُ الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا يَأْتِي .

والتقديرُ : إن الذين آمنوا بألسنتهم ، ودلَّ على هذا قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾

١٢٧ — ثم قال جل اسمه ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ [ آية ٦٩ ] .

فالمعنى على هذا القول : من حقق الإيمان بقلبه .

والقول الآخر : إن معنى « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ » من ثبت على إيمانه كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) .

١٢٨ — وقوله جل وعز ﴿ كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ [ آية ٧٠ ] .

قال : اليهود والنصارى يشتركون في التكذيب ، واليهود تنفرد بالقتل خاصة .

وكانت الرسل منها من يأتي بالشرائع ، والكتب ، والأحكام ، نحو محمد صلى الله عليه وسلم ، وموسى ، وعيسى ، وهؤلاء

---

(١) هذا القول هو الأصح والأرجح أن المراد بقوله ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ هم المسلمون الذين آمنوا برسول الله ﷺ فقد ذكر تعالى الملل والنحل « الإسلام ، واليهودية ، والنصرانية ، والصابئة » ثم أخبر أن من آمن من أصحاب هذه الملل إيماناً صادقاً وثبت على إيمانه فإن الله لا يضيع عمله ، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري وابن كثير ، وانظر جامع البيان ٣١١/٦ وتفسير ابن كثير . ١٤٧/٣

معصومون<sup>(١)</sup> .

ومنهم من يأتي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتمسك بالدين ، نحو يحيى ، وزكريا عليهما السلام .

١٢٩ — وقوله عز وجل ﴿ وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ﴾

آية ٧١ .

قال الحسن : يعني بالفتنة : البلاء<sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : معنى ﴿ فَعَمُوا وَصَمُوا ﴾ تمثيل : أي لم يعملوا بما

سمعوا ولا [ انتفعوا ]<sup>(٣)</sup> بما رأوا ، فهم بمنزلة العمى الصم<sup>(٤)</sup> .

١٣٠ — ثم قال جل وعز ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [ آية ٧١ ] .

أي بعث محمداً ﷺ يخبرهم بأن الله عز وجل يتوب عليهم إن

تركوا الكفر<sup>(٥)</sup> .

(١) يريد أنهم معصومون من القتل ، لأنهم مكلفون بتبليغ الأحكام ، فلا بد لهم من العصمة ، كما عصم الله عيسى من شر اليهود حين أرادوا قتله ، وأما يحيى وزكريا فقد حدث لهما القتل ، لأنهما من الأنبياء الذين لم تنزل عليهم الشرائع والأحكام ، فلم توجد لهم العصمة ، وإليه يشير قوله تعالى ﴿ ورفيقاً يقتلون ﴾ .

(٢) هذا قول الحسن ومجاهد كما في الطبري ٣١٢/٦ والمعنى : حسب اليهود ألا يصيبهم بلاء وعذاب بقتل الأنبياء .

(٣) سقط من الأصل وأثبتناه من هامش المخطوطة .

(٤) المراد أنهم عموا عن الهدى ، وصموا عن سماع الحق ، وهذا على التشبيه بالأعمى والأصم ، فإنه لا يهتدي إلى طريق الرشد والدين ، لإعراضه عن النظر في آيات الكتاب المبين .

(٥) قال ابن عطية ٥٢٤/٤ المعنى في هذه الآية : وظن هؤلاء الكفرة والعصاة من بني إسرائيل ، ألا

يكون من الله ابتلاء لهم ، وأخذ في الدنيا وتمحيص ، فلجوا في شهواتهم ، وعموا فيها ، إذ لم

يتبصروا الحق ، فشبهوا بالعمى والصم ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ بعث عيسى عليه السلام إليهم ، =

﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا ﴾ أي بعد وضوح الحجة .

١٣١ - وقوله عز وجل ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [ آية ٧٢ ] .

قال ابراهيم النخعي : المسيح : الصِّدِّيقُ (١) .

قال أبو جعفر : ووجدنا للعلماء في تفسير معناه ستة أقوال  
سوى هذا :

رؤي عن ابن عباس : سُمِّي مسيحاً لأنه كان أمسح الرجل ،  
لا أحمص له .

ورؤي غيره عنه : إنما سمي مسيحاً لأنه كان لا يمسخ بيده  
ذا عاهة إلا براً ، ولا يضع يده على شيء إلا أعطي فيه مراده .

وقال ثعلب : لأنه كان يمسخ الأرض أي يقطعها .

وقيل : لسياحته في الأرض .

وقيل : لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن .

---

= وقالت جماعة بيعث محمد عليه الصلاة والسلام ، أي رجع بهم إلى الطاعة والحق ، قال : ومن فصاحة اللفظ إسناد هذا الفعل الشريف إلى الله تعالى ، وإسناد العمى والصم وهو الضلالة إليهم .

(١) هذا قول مجاهد أيضاً حكاه ابن الجوزي عن مجاهد وإبراهيم النخعي ، وانظر زاد المسير في علم التفسير ٣٨٩/١ ، قال ومعنى هذا أن الله مسحه فطهره من الذنوب فصار صديقاً .

وقال أبو عبيد : أحسب أصله بالعبرانية مشيحا<sup>(١)</sup> .  
قال : وأما قولهم « المسيح الدجال » فإنما سُمِّي مسيحاً لأنه  
ممسوح إحدى العينين ، فهو مسيح بمعنى ممسوح ، كما يقال : قتل  
بمعنى مقتول .

١٣٢ — وقوله جل وعز ﴿ وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ [آية ٧٥] .  
من الصّدق ، و«فَعِيلٌ» في كلام العرب للتكثير ، كما يُقال :  
سَيِّئٌ<sup>(٢)</sup> .

وقال جل وعز ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
ومن هذا قيل لأبي بكر رضي الله عنه : صديق .

- 
- (١) هذه الأقوال كلها رويت عن السلف ، فالقول الأول رواه عطاء عن ابن عباس ، والقول الثاني رواه الضحاك عنه ، وهكذا بقية الأقوال ذكرها ابن الجوزي في زاده ٣٨٩/١ .  
أقول : الأرجح منها أنه سمي مسيحاً لسياحته في الأرض للدعوة إلى الله ، فلما كان كثير  
السياحة سمي المسيح ، وقال أبو عبيد : المسيح في كلام العرب على معنيين : أحدهما المسيح  
الدجال — والأصل فيه الممسوح ، لأنه ممسوح أحد العينين — والمسيح عيسى ، وأصله  
بالعبرانية « مشيحا » بالشين ، فلما عربته العرب أبدلت من شينه سيناً ، كما قالوا « موسى »  
وأصله بالعبرانية موسى . اهـ . زاد المسير ٣٨٩/١ .
- (٢) هذا رأي الزجاج في معانيه حيث قال : ﴿ وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ أي مبالغة في الصدق والتصديق ،  
وإنما وقع عليها اسم « صديقة » لأنه أرسل إليها جبريل فقال سبحانه « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا  
وَكَتَبَ » وصدّيق : فقبل من أبنية المبالغة ، كما تقول فلان سكت أي مبالغ في السكوت . اهـ .  
معاني الزجاج ٢١٦/٢ .
- (٣) سورة التحريم آية رقم ( ١٢ ) .

ويُروى أنه إنما قيل له : صِدِّيق ، لأنه لما أُخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أُسْرِيَ به إلى بيت المقدس ، فقال : إن كان قال فقد صدق .

١٣٣ — وَقَوْلُهُ جَل وَعَز ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ [ آية ٧٥ ] .

في معناه قولان :

أحدهما : كناية عن إتيان الحاجة ، كما يكنى عن الجماع بالغشيان وما أشبهه<sup>(١)</sup> .

وقيل : كانا يتغذيان كما يتغذى سائر الناس ، فكيف يكون إلهاً من لا يعيش إلا بأكل الطعام<sup>(٢)</sup> ؟

١٣٤ — ثُمَّ قَالَ جَل وَعَز ذِكْرَهُ ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ تُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِّي يُؤْفَكُونَ ﴾ [ آية ٧٥ ] .

أي : قد بيننا لهم العلامات ، وأوضحنا الأمر ، فمن أين يصرفون ؟

(١) هذه من أطف الإشارات وأبدع الكنايات ، إذ أن من يأكل ويشرب يحتاج إلى أن يتبول ويتغوط ، فنبه بأكل الطعام على عاقبته وهو الحدث ، ولم يذكره صريحاً لأن القرآن يتحاشى عن ذكر الألفاظ القبيحة ، بل يكنى عنها ، كما كنى عن الجماع باللامسة والمباشرة ﴿ أو لامستم النساء ﴾ أي جامعتموهن ، وكأنه تعالى يقول : كيف يكون إلهاً من كان مشغولاً بطعامه وشرابه وإخراج

الفضلات ؟ أفليس لكم عقول تدركون بها ذلك ؟

(٢) قال في البحر ٣/٣٣٧ : من احتاج إلى الطعام وما يتبعه من العوارض ، لم يكن إلا جسماً مركباً من عظم ، ولحم ، وعرق ، وأعصاب ، فهذا يدل على أنه مصنوع ومؤلف ، فهو مخلوق كغيره من الأجسام ، وهذا تنبيه على سمة الحدث ، وتبديد عما اعتقدته النصارى فيه من الإلهية .

يُقَال : أَفَكَهُ ، يَأْفِكُهُ : إِذَا صَرَفَهُ (١) .

١٣٥ — وَقَوْلُهُ جَل وَعَز ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ

الْحَقِّ﴾ آيَةٌ ٧٧ . . .

الغلوُ : التَّجَاوُزُ (٢) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : كَمَا فَعَلْتَ الْخَوَارِجُ ، أَخْرَجَهُمُ الْغُلُوُّ إِلَى أَنْ

كَفَرُوا [ أَهْلُ ] (٣) الذَّنُوبِ .

قَالَ : وَيُبَيِّنُ لَكَ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ :

( يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ) (٤) وَالْمَرْوُوقُ هُوَ الْغُلُوُّ

بِعَيْنِهِ ، لِأَنَّ السَّهْمَ يَتَجَاوَزُ الرَّمِيَّةَ .

١٣٦ — ثُمَّ قَالَ جَل وَعَز ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ، وَأَضَلُّوا

كثيْرًا ، وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ آيَةٌ ٧٧ . . .

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْإِفْكَ بِالْكَسْرِ : الْكُذْبُ وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرُ قَوْلِهِ : أَفَكَهُ يَأْفِكُهُ أَيُّ قَلْبِهِ وَصَرَفَهُ

عَنِ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَحَانَهُ ﴿أَجْتَنَّا لِنَأْفِكُنَا﴾ اهـ . الصَّحَاحُ مَادَةٌ أَفَكَ .

(٢) الْغُلُوُّ : التَّجَاوُزُ فِي الْحَدِّ وَالتَّشَدُّدُ فِي الْأَمْرِ ، يُقَالُ : غَلَا فِي دِينِهِ غَلْوًا إِذَا تَشَدَّدَ فِيهِ حَتَّى جَاوَزَ

الْحَدَّ ، هَكَذَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ .

(٣) سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَأَثْبَتْنَاهَا مِنَ الْمَهْمَشِ .

(٤) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : « سَيُخْرِجُ

قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ النَّبِيِّ ، يَقْرَعُونَ

الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حُنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَا لِقَيْمَتِهِمْ

فَأَقْتُلُوهُمْ ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٨٦/٩

فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ١٠٦٦ فِي الرِّكَازِ بَابِ التَّحْرِيطِ عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي

السُّنَنِ رَقْمَ ٤٧٦٧ وَالنَّسَائِيُّ ١١٩/٧ .

قال ابن أبي نجيح عن مجاهد : يعني اليهود<sup>(١)</sup> .

وقال غيره : لأنهم اتبعوا شهواتهم ، وطلبوا دوام رياستهم ،  
وآثروا ذلك على الحق .

والهوى في القرآن مذموم<sup>(٢)</sup> ، والعربُ لا تستعمله إلا في الشر ،  
فأما في الخير فيستعملون الشهوة ، والنية ، والحبة .

١٣٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ [ آية ٧٧ ] .

قال ابن أبي نجيح : يعني المنافقين .

وقال غيره : ضلُّوا باتباعهم إياهم<sup>(٣)</sup> .

١٣٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [ آية ٧٧ ] .

أي قصده<sup>(٤)</sup> .

١٣٩ — وقوله جل وعز : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ

دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [ آية ٧٨ ] .

قال أبو مالك : الذين لعنوا على لسان داود مُسِحُّوا قِرْدَةً ،

---

(١) الطبري عن مجاهد ٣١٦/٦ وقال ابن الجوزي ٤٠٥/٢ : فيه قولان : أحدهما : أنهم رؤساء

الضلالة من اليهود ، والثاني : رؤساء اليهود والنصارى ، والخطاب للذين كانوا في عصر النبي  
ﷺ تُبْهَو أن لا يتبعوا أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم .

(٢) ويدل عليه قوله تعالى ﴿ ولا تتبع الهوى فيضِلَّكَ عن سبيل الله ﴾ وقوله سبحانه ﴿ ولا تطع من

أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ .

(٣) عبارة الزجاج في معانيه ٢١٧/٢ : ﴿ وأضلوا كثيراً ﴾ الكثير اتبعوهم فضلوا بإضلالهم

(٤) المراد أنهم أخطأوا الطريق السوي ، الذي يوصلهم إلى رضوان الله ، وركبوا غير محجة الحق كما

قال الطبري ٣١٧/٦ .

وَالَّذِينَ لَعَنُوا عَلِيَّ لِسَانِ عَيْسَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْخُوا  
خَنَازِيرَ (١) .

وروي عن ابن عباس أنه قال : الذين لعنوا على لسان داود  
أصحاب السبِّ ، وَالَّذِينَ لَعَنُوا عَلِيَّ لِسَانِ عَيْسَىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ  
نَزُولِ الْمَائِدَةِ (٢) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول ما وقع  
[ النقص ] (٣) في بني إسرائيل أن أحدهم كان يرى أخاه على المعصية  
فيناه ، ثم لا يمنعه ذلك من العَدِّ أن يكون أكيله ، وشريبه ، فضرب  
الله قلوب بعضهم ببعض ، وأنزل فيهم القرآن : ﴿ لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا  
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

ثم قال صلى الله عليه وسلم « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّىٰ

---

(١) ذكره الطبري عن أبي مالك ، وعن قتادة ومجاهد ، وانظر جامع البيان ٣١٨/٦ وهو مروى عن  
ابن عباس أيضاً .

(٢) ذكره ابن جرير الطبري ٣١٧/٦ ولفظه قال ابن عباس : لعنوا في الإنجيل على لسان عيسى بن  
مريم . ولعنوا في الزبور على لسان داود . وقال ابن الجوزي ٤٠٥/٢ قال الحسن وقتادة : لعن  
أصحاب السبِّ على لسان داود ، فإنهم لما اعتدوا قال داود : « اللهم العنهم ، واجعلهم آية »  
فمسخوا قرده ، ولعن أصحاب المائدة على لسان عيسى ، فإنهم لما أكلوا منها ولم يؤمنوا قال  
عيسى : اللهم العنهم كما لعنت أصحاب السبِّ ، فجعلوا خنازير . اهـ .

(٣) في المخطوطة « البغض » وهو تصحيف ، وصوابه ما أثبتناه « النقص » كما في الطبري ٣١٨/٦  
لما وقع فيهم النقص .

تأخذوا على يدي الظالم ، فتأطروه على الحق أطراً»<sup>(١)</sup> .  
 ١٤٠ — وقوله جل وعز : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [ آية ٨٠ ] .  
 قال مجاهد : يعني المنافقين<sup>(٢)</sup> .

١٤١ — وقوله جل وعز : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ [ آية ٨٢ ] .  
 قال سعيد بن جبير : هم سبعون رجلاً وجّه بهم النجاشي ، وكانوا أجلاً من عنده ، فقهاً وسناً ، فقرأ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم « يسمن » فبكوا ، وقالوا : ربنا آمنة فآكتبنا مع الشاهدين<sup>(٣)</sup> .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الملاحم برقم ٤٣٣٦ ولفظه « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ، أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول له : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله ، وشريبه ، وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض .. » الحديث . ورواه الترمذي بلفظ : « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ، نهتهم علماءهم فلم ينتهوا ، فجالسواهم في مجالسهم ، وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً فقال : لا — أي لا تنجون من العذاب — والذي نفسي بيده ، حتى تأطروهم على الحق أطراً » وأخرجه الترمذي رقم ( ٣٠٥٠ ) ومعنى تأطروهم على الحق أطراً : أي تمنعهم عن المعصية ، وتجبروهم على الإذعان للحق ، وانظر جامع الأصول ٣٢٧/١ .

(٢) ذكره ابن كثير عن مجاهد ١٥٦/٣ وقال ابن جرير ٣٢٠/٦ ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي يتولون المشركين من عبدة الأوثان . واللفظ يعم الفريقين .  
 (٣) ذكره ابن جرير في جامع البيان ٧/١ والأصح ما قاله ابن عباس أنها نزلت في النجاشي وأصحابه لما هاجر إليهم بعض الصحابة وعلى رأسهم «جعفر بن أبي طالب» وأرسلت قريشاً رهطاً إلى =

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ أَيْضاً : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَرُوي عن ابن عباس أنه قال : هم قوم من الحبشة جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان معهم رهبان من رهبان الشام فأمنوا ولم يرجعوا .

١٤٢ — وَقَوْلُهُ جَل وَعَز : ﴿ فَاصْبِرْ مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [ آية ٨٣ ] .

روى إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : يعني أمة محمد (٢) صلى الله عليه وسلم ، وبين لك صحة هذا القول قوله جل وعز : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٣)

١٤٣ — وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [ آية ٨٧ ] .

= النجاشي يطلبون منهم ردهم إليهم ، وأوغروا صدره بأنهم يقولون في عيسى وأمه قولاً عظيماً منكراً ، فقال لا أردهم حتى أسمع كلامهم ، فسألهم ما يقول صاحبكم في عيسى وأمه ؟ قالوا : يقول : هو عبد الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول العذراء ، وروح منه ، فأخذ عوداً من الأرض ، وقال : ما زاد صاحبكم على ما جاء به عيسى قدر هذا العود ، وطلب منهم أن يقرعوا عليه شيئاً من القرآن فقرعوا ، فبكى النجاشي والقسس والرهبان . إلى آخر القصة .

(١) سورة القصص آية رقم ( ٥٢ و ٥٣ ) .

(٢) الطبري عن ابن عباس ٦/٧ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ( ١٤٣ ) .

قال الضحاك : هؤلاء قوم من المسلمين قالوا : نقطع  
مذاكيرنا ، ونلبس المسوح<sup>(١)</sup> .

وقال قتادة : نزلت في جماعة من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون قالوا  
نُخْصي أنفسنا ونترهب<sup>(٢)</sup> .

وقال مجاهد : نزلت في عثمان بن مظعون وعبدالله بن عمرو  
بن العاص وغيرهما .

قالوا : نترهب ونلبس المسوح<sup>(٣)</sup> .

١٤٤ — وقوله جل وعز : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ﴾ [ آية ٨٧ ] .

الإعتداء في اللغة : تجاوز ما له إلى ما ليس له<sup>(٤)</sup> .

قال الحسن : معناه : ألا تأتوا ما نهيتم عنه .

١٤٥ — وقوله جل وعز : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [ آية ٨٩ ] .  
فيه قولان :

---

(١) و(٢) و(٣) هذه الآثار عن السلف ذكرها المفسرون : الطبري ، والقرطبي ، وابن كثير ، والبحر  
المحيط ، قال الطبري ٨/٧ : أراد عثمان بن مظعون وأناس من المسلمين ، أن يجرموا عليهم  
النساء ، ويمتنعوا من الطعام والطيب ، وأراد بعضهم أن يقطع ذكره فنزلت الآية ومعناها : لا  
تجرموا اللذيات التي تشتهيها النفوس ، وتميل إليها القلوب ، كالذي فعله القسيسون والرهبان ،  
فجرموا عليهم النساء ، والمطاعم الطيبة ، والمشارب اللذيذة ، فلا تفعلوا كما فعل أولئك . اهـ .  
(٤) قال في المصباح : عدا عليه يعدو عدواناً : ظلم وتجاوز الحد ، ومثله اعتدى وتعدى . اهـ .

أحدهما : أنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، ورؤي هذا القول عن عائشة .

قال الشافعي : وذلك عند اللجاج ، والغضب ، والعجلة .

والقول الآخر : أن يحلف الرجل على الشيء هو عنده على ما حلف ، ثم يكون على خلاف ذلك ، يُروى هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة<sup>(١)</sup> .

واللغو في اللغة : المُطرح ، فقليل لما لاحقيقة له من الأيمان : لغو<sup>(٢)</sup> .

قال الكسائي : يُقال : لَعَا ، يَلْعُو ، لَعَوًا ، أو لَغِي ، يَلْغِي ، لَغًا<sup>(٣)</sup> .

١٤٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ﴾ [ آية ١٨٩ ]

قال الكسائي : معنى ﴿ عَقَدْتُمُ ﴾ أوجبتم .

(١) اختلف الفقهاء في تعريف « اليمين اللغو » فقال الشافعي وأحمد : هو ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف كقول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » دون قصد لليمين ، وهو قول عائشة ، والشعبي ، وعكرمة . وقال أبو حنيفة ومالك : اللغو في اليمين هو أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد ، فيكون على خلافه ، فهذا لا كفارة فيه ، وانظر أقوال السلف في الطبري ١٤/٧ والبحر المحييط ١٧٩/٢ .

(٢) كذلك قال الزجاج في معانيه ٢٢٢/٢ : اللغو في كلام العرب ما اطروح ولم يعقد عليه أمر .

(٣) في الصحاح : ٢٤٨/٦ : لَعَا يَلْعُو لَعَوًا : أي قال باطلاً ، ولغى بالكسر يلغى لغاً مثله ، قال العجاج :

وَرُبُّ أَسْرَابٍ حَجِيحٌ كُظْمٌ      عَنِ اللَّغَا وَرَفِثَ التَّكْلُمِ

قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما معنى ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ ؟  
قال : واللّه الذي لا إليه إلا هو .

وقرأ أبو عمرو : ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ قال معناه : وَكَدْتُمْ<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى نافع أن ابن عمر كان إذا حنث من غير أن يؤكد  
اليمين أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مداً ، فإذا وكَّد اليمين أعتق  
رقبة .

قيل لنافع : ما معنى وَكَّد اليمين ؟ قال : أن يحلف على  
الشيء مراراً .

١٤٧ — وقوله جل وعز : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [آية ٨٩] .

المعنى : فكفارة إثمه أي الذي يُغَطِّي على إثمه<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : والهاء التي في ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ عائدة على  
( ما ) التي في ( بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ )<sup>(٣)</sup> .

(١) قرأ أبو بكر والمفضل عن عاصم «عقدتم» وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وحفص عن  
عاصم ﴿عَقَّدْتُمْ﴾ وكلتاها من السبع المتواترة كما في زاد المسير ٤١٣/٢ والسبعة لابن مجاهد  
ص ٢٤٧ فمن قرأ بالتخفيف فالمعنى عنده : ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم ، ومن قرأ  
بالتشديد فالمعنى عنده : فما وكَّدتموه وعزمتم عليه بالقصد .

(٢) المراد فكفارة الذنب الذي يحصل بالحنث ، وهكذا قال ابن عطية ١٦/٥ : فالشيء الساتر على  
إثم الحنث في اليمين إطعام عشرة مساكين .. الخ .

(٣) وضَّح هذا المعنى أبو حيان في البحر المحيط ١٠/٤ فقال : الكفارة : الفعل التي من شأنها أن  
تكفر الخطيئة ، والضمير في ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ عائدة على « ما » إن كانت موصولة إسمية ، وهو على  
حذف مضاف أي بحنث ما عقدتم ، وإن كانت مصدرية عاد الضمير على ما يفهم من المعنى ،  
وهو إثم الحنث وإن لم يجر له ذكر صريح ، لكن المعنى يقتضيه . اهـ .

وهذا مذهب الحسن والشعبي ، لأن المعنى عندهما : فكفارة ما عقّدت منها .

وقيل : الهاء عائدة على اللغو ، والأول أولى .

١٤٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [آية ٨٩]

قال عبدالله بن عمر : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ الخبزُ والتمر ، والخبزُ والزيتُ .

وأفضل ما تطعمونهم : الخبزُ واللحمُ<sup>(١)</sup> .

وقال الأسود : أوسط ما تطعمون أهليكم : الخبز والتمر .

قال أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> : يحتمل هذا ثلاثة معان في اللغة :

يجوز أن يكون معنى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ من أعدل ما تطعمونهم .

قال عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾<sup>(٣)</sup> أي عدلاً .

(١) انظر الطبري ١٧/٧ والقرطبي ٢٧٨/٦ والبحر المحيط ١٠/٤ قال القرطبي ٢٧٨/٦ : « قال ابن حبيب : لا يجزىء الخبز وحده ، بل يعطي معه إدامه زيتاً ، أو كشكاً ، أو تمرأ ، أو ما تيسر ، قال ابن العربي : هذه زيادة ما أراها واجبة ، أمّا أنه يُستحب له أن يطعم مع الأرز السكر أو اللحم فنعم ، وأمّا تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه ، لأن اللفظ لا يتضمنه . قال القرطبي : نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت ، أو الخل ، وما كان في معناه من الجبن والكشك ، وقد قال ﷺ « نعم الإدام الخل » . اهـ .

(٢) أبو إسحق هو كنية الإمام الزجاج ، وقد تقدمت ترجمته ، وعبارته في معاني القرآن ٢٢٢/٢ : قال بعضهم ﴿ من أوسط ما تطعمون ﴾ أي أعدله ، كما قال جل وعز ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ أي عدلاً ، و ﴿ أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ على ضربين : أحدهما : أوسطه في القدر والقيمة ، والآخر أوسطه في الشيع فلا يأكل فوق القصد والحاجة .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣

ويحتمل أن يكون في القيمة .

ويحتمل أن يكون في الشبع .

وقرأ سعيد بن جبير : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِاسَوْتِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> أي كإسوة أهليكم .

وروي أن رجلاً قرأ على مجاهد : ﴿ أَوْ كِاسَوْتِهِمْ ﴾ فقال له : لا تقرأ إلا ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ ، وقال : أرى ذلك ثوباً .

وفي قراءة عبدالله بن <sup>سعد</sup> أبي بن كعب : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٤٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [ آية ٨٩ ] .

أي ذلك كفارة إثم أيمانكم إذا حلفتم وحثتم ، ثم حذف<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وكان « محمد بن جرير » يختار في

« أَوْسَطِ » أن تكون بمعنى أعدل في القلة والكثرة ، قال : فأعدل

أقوات الموسع مُدَّانٍ ، وذلك أعلاه ، وأعدل أقوات المقتر مُدٌّ ، وذلك

رُبْعٌ صَاعٌ ، و « ما » مصدر<sup>(٤)</sup> . فأما الكسوة :

(١) هذه من القراءات الشاذة كما ذكرها ابن جني في المحتسب ٢١٨/١ فلا تجوز القراءة بها كما نبه

عن ذلك مجاهد . فإنها من الكسوة لا من الأسوة ، ولهذا قال مجاهد : إنها ثوب .

(٢) هذه قراءة ابن مسعود أيضاً كما في الطبري ٢٨٣/٦ والبحر ١٢/٤ وليست من القراءات السبع بل هي شاذة .

(٣) أشار المصنف رحمه الله إلى أنها على حذف مضاف مثل قوله تعالى ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ أي أسأل أهل القرية .

(٤) انظر جامع البيان للطبري ٢٢/٧ فقد وضع فيه الأمر وفصله .

فقال الحسن وطاووسٌ وعطاءٌ : ثوبٌ ، ثوبٌ (١) .

وقال سعيد بن المسيب : عَبَاءَةٌ ، وَعِمَامَةٌ (٢) .

وقال مجاهد : كُلُّ مَا كَسَا فَهُوَ مَجْزِيٌّ (٣) .

وهذا أشبهه باللغة أن يكون كل ما وقع اسم كسوة ، ممّا يكون

ثوباً فصاعداً ، لأن ما دون الثوب لاختلاف في أنه لا يجوز .

١٥٠ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [ آية ٩٠ ] .

روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : الميسرُ :

القمارُ (٤) .

وقال عبيد الله بن عمر : سئل القاسم بن محمد عن

الشطرنج : أهي ميسر ؟ وعن النرد أهو ميسر ؟ فقال : كُلُّ مَا صَدَّ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ ، فَهُوَ مَيْسِرٌ (٥) .

(١) و (٢) و (٣) هذه الآثار عن السلف كلها مذكورة في الطبري ٢٣/٧ والمحرر الوجيز لابن عطية

٢٠/٥ والقرطبي ٢٧٩/٦ والدر المنثور للسيوطي ٣١٣/٢ وروى السيوطي عن مجاهد أن أدناه

ثوب ، وأغلاة ما شئت ، قال ابن العربي : وما كان أحرصني أن أقول : إنه لايجزى إلا كسوة

تستر عن أذى الحرِّ والبرد ، كما أن الطعام هو الذي يشبعه من الجوع فأقول به ، وأما القول

بمفترٍ واحد فلا أدريه ، والله يفتح لي ولكم في المعرفة . اهـ . القرطبي ٢٧٩/٦ .

(٤) الأثر أخرجه البيهقي عن نافع عن ابن عمر ، وذكره السيوطي في الدر ٣١٩/٢ وابن كثير

١٦٩/٣ .

(٥) أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن القاسم ، وانظر الدر المنثور

٣١٩/٢ .

أقول : النرد ويقال له أيضاً النردشير لايجوز اللعب به ، فإنه من أنواع القمار ، وقد ورد في

صحيح مسلم «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» . وانظر تفسير ابن

كثير ١٦٩/٣ .

قال أبو عبيد : تأوّل قول الله عز وجل : ﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾

وزعم الأصمعي أن الميسر كان في الجزور خاصة ، كانوا يقسمونها على ثمانية وعشرين سهماً .

وقال أبو عمرو الشيباني : كانوا يقسمونها على عشرة أسهم ، ثم يلقون القداح ويتقامرون على مقاديرهم ، وهذا القول ليس بناقض لما تقدّم ، لأن الميسر إذا كان في الجزور خاصة فهو قمار . ثم قيل ما كان مثله من القمار ميسر ، كما أن الخمر لشيء بعينه ، ثم قيل لكل مسكر : خمر ، لأنه بمنزلتها .

وقد ذكرنا في أول السورة «الأنصاب ، والأزلام» .  
والرّجس : التّن (١) .

١٥١ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ آية ٩٠ ] .

أي كونوا في جانب غير جانبه (٢) .

---

(١) الرّجس في اللغة : القدر والنجاسة ، فقوله تعالى ﴿ رجس من عمل الشيطان ﴾ يدل على نجاسة الخمر كما عليه الجمهور ، وقال بعض الفقهاء : إن المحرم هو شربها ولا يلزم من ذلك النجاسة ، والأول أظهر .

(٢) التعبير بقوله تعالى ﴿ فاجتنبوه ﴾ أبلغ في النهي والتحريم من لفظ «حرّم» لأن معنى اللفظ البعد عنه بالكلية ، فهو مثل قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ لأن القرب منه إذا كان حراماً ، فيكون مقارفة الفعل محرماً من باب أولى ، فقوله ﴿ فاجتنبوه ﴾ معناه كونوا في جانب آخر منه ، وكلما اشتدت الحرمة جاء التعبير بلفظ الاجتناب كقوله سبحانه ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ فتنبه له فإنه دقيق .

ويروى أن عمر رضي الله عنه لم يزل يقول « اللهم بين لنا في الخمر » حتى نزلت ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ؟ فقال : قد انتهينا<sup>(١)</sup> .

١٥٢ — وقوله جل وعز : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [ آية ١٩٣ ]

قال ابن عباس والبراء : لَمَّا حُرِّمَتْ الخمرُ ، قال المسلمون : يارسول الله . فكيف بإخواننا المؤمنين الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله جل وعز : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية .

وروى الزهري عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر لما أراد حَدَّ « قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ » قال قُدَامَةَ : ما كان لكم أن تجلدوني ؟ قال الله جل وعز : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ الآية ، فقال عمر : أخطأت التأويل ، إنك إذا أيقنت اجتنبت ما حرم الله عليك ، ثم أمر به فجلد<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد رقم ٣٧٨ ، وأبو داود رقم ٣٦٧٠ ، والترمذي رقم ٣٠٥٣ وصححه ، والنسائي ٢٨٦/٨ ولفظه «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَ الخمرِ قَالَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت آية البقرة ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فكان منادي رسول الله إذا أقام الصلاة نادى ألا لا يقربن الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ قال عمر : انتهينا ربنا انتهينا .. وانظر تفسير ابن كثير ١٧١/٣

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وصححه رقم ٣٠٥٤ وأبو داود الطيالسي ١٨/٢ وابن حبان وصححه رقم ١٧٤٠ .

(٣) ذكر هذه الرواية القرطبي في جامع الأحكام ٢٩٧/٦ وذكر أن قدامة كان ممن هاجر إلى أرض =

**قيل** : هذا أحسن من الأول لأن فيها ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا ﴾ وَأَمِنُوا ﴿ و « إذا » لاتكون للماضي ، فالمعنى على هذا — والله أعلم — للمؤمنين قبل وبعد ، على العموم (١) .  
وقد روي هذا أيضاً عن ابن عباس .

**قال أبو جعفر** : قيل ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا ﴾ الشرك ﴿ وَأَمِنُوا ﴾ وصدقوا ﴿ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَمِنُوا ﴾ ازدادوا إيماناً ﴿ ثُمَّ اتَّقَوْا ﴾ الصغائر حذراً ﴿ وَأَحْسَنُوا ﴾ تَنَفَّلُوا .  
**وقال محمد بن جرير** : الإِتِّقَاءُ الأول هو الإِتِّقَاءُ بتلْقِي أمرِ اللَّهِ بالقبول والتصديق ، والدينونة به ، والعمل .

والإِتِّقَاءُ الثاني: الإِتِّقَاءُ بالثبات على التصديق .

والثالث : الإِتِّقَاءُ بالإحسان والتقرب بالنوافل (٢) .

١٥٣ — وقوله **جَلَّ وَعَزَّ** : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُوذَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيِّدِ ﴾ آية ٩٤ .

المعنى : ليختبرن طاعتكم من معصيتكم (٣) .

= الحبشة ، وشهد بداراً ، وكان ختن — أي صهر — عمر بن الخطاب ، وولاه عمر على البحرين ثم عزله .

(١) يريد المصنف أن الآية عامة ، تشمل من شرب الخمر قبل التحريم ، ومن شربها بعد التحريم ، إذا ما تاب وأتقى الله ، فإن الله يغفر له ما صدر منه ، وياب التوبة مفتوح أمام كل عاصٍ ومجرم .

(٢) انظر تفسير جامع البيان للطبري ٣٦/٧ فقد فصل فيه ووضح ما ذكره المصنف .

(٣) الله عالم بكل ما كان وما يكون وما هو كائن ، وليس الامتحان والاختبار إلا لإقامة الحجة على الإنسان ، فهو يختبر العباد ليظهر علمه لهم ، وليقطع معاذيرهم ، فتنبه الله يربعاك .

١٥٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [ آية ٩٤ ] .

قال مجاهد : الذي « تناله أيديكم » البيضُ والفِرَاحُ ، والذي تناله الرماح ما كان كبيراً<sup>(١)</sup> .

١٥٥ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [ آية ٩٥ ] .

روى شريك عن سالم [عن سعيد بن جبير : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ]<sup>(٢)</sup> .

قال : قتله حرامٌ في هذه الآية<sup>(٣)</sup> .

قال بعض العلماء : أي إنه لما حُرِّمَ قتلُ الصيدِ على المحرم ، كان قتله إِيَّاه غير تذكية<sup>(٤)</sup> .

١٥٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [ آية ٩٥ ] .

أكثرُ الفقهاءِ على أن عليه الجزاء ، سواء كان متعمداً أو مخطئاً<sup>(٥)</sup> .

(١) الطبري عن مجاهد ٣٩/٧ والقرطبي ٣٠٠/٦ والبحر المحيط ١٧/٤ وابن الجوزي ٤٢١/٢ .

(٢) سقط ما بين الحاصرتين من المخطوطة ، وأثبتناه من الهامش .

(٣) أخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، وذكره السيوطي في الدر المنثور . ٣٢٧/٢ .

(٤) يعني أنه لا يحل أكله لأنه لما صاده وهو محرم ، فكأنه لم يذكّه التذكية الشرعية التي تبيح الأكل .

(٥) هذا قول الجمهور « أبي حنيفة ومالك والشافعي » أن الخطأ كالعمد هنا ، وقال أحمد : إذا قتله خطأ أو ناسياً لإحرامه فلا كفارة عليه ، وهو مروى عن الحسن البصري ومجاهد ، وانظر تفصيل الأقوال في البحر المحيط ١٨/٤ وتفسير القرطبي ٣٠٩/٦ .

وذهبوا إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ مردود إلى قوله جل وعز : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ .

واحتجوا في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن الصَّيِّع فقال : هي صيّد » ، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً<sup>(١)</sup> ، ولم يقل : عمدًا ولا خطأ .

قال الزهري : هو في الخطأ سنة<sup>(٢)</sup> .

وقال بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup> : إنما عليه الجزاء إذا قتله متعمداً ، واحتجوا بظاهر الآية .

حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام نا محمد بن يحيى نا أبو الوليد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله جل وعز ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ قال : ليس عليه في الخطأ شيء ، إنما هو في العمد ، يعني الصيد<sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٤٨٥/٣ وابن ماجه ١٠٣٠/٢ والبيهقي ١٨٣/٥ والحاكم ٤٥٢/١ وصححه ، وانظر الدر ٣٢٨/٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير عن الزهري ٤٢/٧ ولفظه « قال نزل القرآن بالعمد ، وجرت السنة في الخطأ ، يعني في المحرم يصيب الصيد » ومعناه : ألحقت السنة الخطيئة بالمتعمد في وجوب الجزاء .

(٣) يريد به الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه عنده أن الكفارة إنما تجب في العمد لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ وأما إذا قتله ناسياً أو بطريق الخطأ فلا كفارة عليه ، وخالفه الجمهور في ذلك ولهم أدلة ذكرها القرطبي ٣٠٨/٦ .

(٤) أخرجه ابن المنذر عن سعيد بن جبير ، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه عن ابن عباس ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٢٨/٢ .

١٥٧ — وقوله جل وعز : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [ آية ٩٥ ] .

قيل : النَّعْمُ في اللغة « الإبل ، والبقر ، والغنم » وإن انفردت الإبل قيل لها نَعَمٌ ، وإن انفردت « البقر والغنم » لم يُقَل لها : نَعَمٌ<sup>(٢)</sup> .

وقرأ الأعمش : ﴿ فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا ﴾ والمعنى : فعلية جزاؤه ، ثم أبدل « مثلاً » من جزائه<sup>(٢)</sup> .

١٥٨ — وقوله جل وعز : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [ آية ٩٥ ] .

« أَوْ » هنا للتخيير .

وفي معناه أقوال :

وقيل : الحاكم محيّر .

وقيل : أنه يُعْمَل بالأول فالأول .

والقول الأول أحسن ، لأن قاتل الصيد هو المخاطب ، ولأن

---

(١) هكذا قال الزجاج في معانيه ٢٢٨/٢ وقال الجوهري : أكثر ما يقع النَّعْم على الراعية من الإبل ، وهي واحد الأنعام ، وقال ابن قتيبة : النَّعْمُ : الإبل ، وقد يكون البقر والغنم ، والأغلب عليها الإبل . اهـ . وانظر زاد المسير ٤٢٣/٢ .

(٢) هذه القراءة ليست من السبع المتواترة ، وفي الآية قراءتان سبعيتان : الأولى قراءة عاصم ، وحمزة ، والكسائي ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ ﴾ بالتثنية ورفع مثل ، والثانية قراءة ابن كثير ونافع ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ ﴾ بالإضافة ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

المعروف أنّ « أو » للتخيير<sup>(١)</sup> .

وقرأ طلحة والجدري ﴿ أَوْ عِدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾<sup>(٢)</sup> وأنكره جماعة من أهل اللغة وقالوا : العِدْلُ : العِجْلُ .

وقال الكسائي : العِدْلُ ، والعِدْلُ لغتان بمعنى واحد<sup>(٣)</sup> .

وقال الفراء : عِدْلُ الشيء : مثله من غير جنسه ، وعِدْلُهُ : مثله من جنسه<sup>(٤)</sup> .

وأنكر البصريون هذا التفريق وقالوا : العِدْلُ والعِدْلُ : المِثْلُ ، كان من الجنس ، أو من غير الجنس لا يختلف ، كما أن المِثْلُ لا يختلف .

وفي الحديث « لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »<sup>(٥)</sup> فالصرفُ : التوبة ، والعِدْلُ : الفدية ،

(١) هذا هو رأي الجمهور ، لأن « أو » في اللغة تفيد التخيير ، قال مالك : « كل شيء في الكتاب في الكفارات « كذا أو كذا » فصاحبه مخير في ذلك ، أي ذلك أحب أن يفعل أجزأه » وانظر جامع الأحكام للقرطبي ٣١٥/٦ .

(٢) لم ترد هذه القراءة في القراءات السبع ، وهي من حيث اللغة صحيحة .

(٣) قال الطبري : العِدْلُ في كلام العرب بالفتح وهو قدر الشيء من غير جنسه ، والعِدْلُ هو قدره من جنسه ، وقال بعضهم : العِدْلُ هو القسط في الحق ، والعِدْلُ بالكسر : المِثْلُ . اهـ . وانظر الصحاح للجوهري مادة عدل .

(٤) انظر معاني القرآن للفراء ٣٢٠/١ قال : تقول : عندي عِدْلُ غلامك ، إذا كان غلاماً يعدل غلاماً ، وعِدْلُ شاتك إذا كانت شاة تعدل شاة ، فإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين ، وربما قال العرب : عِدْلُهُ ، وكأنه منهم غلط ، لتقارب المعنى .

(٥) هذا طرف من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٧/٢ ولفظه « من ادّعى إلى غير أبيه ، أو تولّى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » وأخرجه البخاري في الفرائض ١٩٢/٨ ورواه بقية أهل السنن .

رُوي عن النبي ﷺ .

قال أبو حاتم<sup>(١)</sup> : ولا يُعرف قولٌ من قال إنهما « الفريضة ،  
والنافلة »<sup>(٢)</sup> والذي أنكره أبو حاتم قاله المازريُّ .

١٥٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [ آية ٩٥ ] .

أي شدته ، ومنه طعامٌ وبيلٌ ، إذا كان ثقيلاً ، ومنه قوله :  
« عَقِيلَةٌ شَيْخٌ كَالْوَيْبِيلِ يَلْنَدِدُ »<sup>(٣)</sup>

١٦٠ — ثم قال جل وعز : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ  
مِنْهُ ﴾ [ آية ٩٥ ] .

قال عطاء : عفا الله عما سلف في الجاهلية .

وقال شريح وسعيد بن جبير : يحكم عليه في أول مرة ، فإذا  
عاد لم يحكم عليه ، وقيل له : اذهب ينتقم الله منك ، أي ذنبك  
أعظم من أن يُكفَّر .

(١) أبو حاتم هو « سهل بن محمد السجستاني » النحوي اللغوي الشهير المتوفى سنة ٢٥٥هـ أخذ  
عنه المبرد ، وابن دُرَيْد ، وانظر ترجمته في معجم المؤلفين ٢٨٥/٤ .

(٢) يعني تفسير الصرف بالفريضة ، والعدل بالنافلة بمعنى لا يتقبل الله منه فرضاً ولا نفلاً ، فهذا  
المعنى وإن ذكره المازريُّ إلا أنه لا سند له في اللغة ، قال في الصحاح : الصرف : التوبة يقال :  
لا يقبل منه صرف ولا عدل . اهـ .

(٣) هذا عجز بيت لطرفة العبد ، وقامه كما في ديوانه ص ٤٤ :

فَمَرَّتْ كَهَاءَ ذَاتٍ تَحِيْفٌ جُلَالَةٌ عَقِيلَةٌ شَيْخٌ كَالْوَيْبِيلِ يَلْنَدِدُ

والكهأة : الضخمة المسنة ، والحيف : جلد الضرع ، والجلالة : الجلييلة الضخمة ، ويلندد :  
شديد الخصومة .

كما أن اليمين الفاجرة<sup>(١)</sup> لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها .

قلت : قول عطاء في هذا أشبه ، والمعنى : ومن عاد بعد الذي سلف في الجاهلية<sup>(٢)</sup> ، فينتقم الله منه بأشياء تصيبه من العقوبة ، أو يكون مثل قوله ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ .

١٦١ — وقوله جل وعز : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [ آية ٩٦ ] .

روى عمر بن أبي سلمة [ عن أبيه ]<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة عن عمر قال :

« صَيْدُ الْبَحْرِ مَا صَيْدَ مِنْهُ ، وَطَعَامُهُ مَا قَذَفَ »<sup>(٤)</sup> .

وكذلك روى سعيد بن جبير عن ابن عباس :

---

(١) اليمين الفاجرة هي التي يحلف الإنسان بها ويكون كاذباً، وتسمى «العُموس» لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

(٢) هذا ما رجحه ابن كثير في تفسيره ١٨٨/٣ حيث قال : ﴿ عفا الله عما سلف ﴾ أي في زمان الجاهلية ، لمن أحسن في الإسلام ، واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية ، ورجح الطبري أن المعنى ، عفا الله عما سلف من قتل الصيد في أول مرة .

(٣) سقط من المخطوطة وأثبتناه من هامشها .

(٤) الأثر ذكره ابن جرير الطبري عن ابن عباس ٦٥/٧ والسيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ ولفظه : عن أبي هريرة قال : « قدمت البحرين ، فسألني أهلها عما يقذف البحر من السمك ، فقلت لهم : كلوا ، فلما رجعت سألت عمر بن الخطاب عن ذلك ، فقال : بم أفئتهم ؟ قال : أفئتهم أن يأكلوا ، قال : لو أفئتهم بغير ذلك لعلوتك بالذرة ، ثم قال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ فصيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما قذف » وعزاه السيوطي إلى البيهقي في سننه .

وقيل : 'طعامه' : ما زُرِعَ لأنه به ينبث<sup>(١)</sup> .

وقال سعيد بن جبير : طعامه : المليح<sup>(٢)</sup> منه ، وصيده : ما كان طرياً .

البين أن صيده أن تصيدوا ، وطعامه أن تأكلوا الصيد .

قال مجاهد : ﴿ لكم ﴾ لأهل القرى ﴿ وللسيارة ﴾ لأهل الأمصار .

وقيل : السيارة : المسافرون<sup>(٣)</sup> ، وهذا أولى .

١٦٢ — وقوله جل وعز ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾ [آية ٩٧] .  
فيه قولان :

أحدهما : وهو أشبه بالمعنى ، أنهم يقومون بها ويأمنون .

قال سعيد بن جبير : شدة للدين<sup>(٤)</sup> .

---

(١) حكاه ابن الجوزي ٤٢٨/٢ وعزاه إلى الزجاج ، قال وإنما قيل له طعام البحر لأنه ينبث بمائه ، وانظر معاني الزجاج ٢٣٠/٢ .

(٢) مراده بالمليح ما ملح من السمك بعد الاصطياد ، ورجح الطبري أن المراد بالطعام ما قذفه البحر أو حسر عنه ميتاً ، لأن المملح من السمك داخل في الصيد ، قال : فلا وجه للتكرار ، إذ لا فائدة فيه ، وانظر جامع البيان ٦٨/٧ وهو الراجح والله أعلم .

(٣) هذا هو الأصح والأرجح ، وكان الآية تقول : إنه طعام للمقيم والمسافر ، وهذا ما رجحه الطبري وهو المشهور .

(٤) هذا تفسير « قياماً » أي شدة لدين الله ، فوجود الكعبة المشرفة وحجها يبقى دين الله قوياً متيناً ، والأثر عن سعيد بن جبير رواه الطبري ٧٧/٧ وابن كثير ١٩٦/٣ وقال ابن عباس : قياماً لدينهم ، ومعالم الحجهم .

## والقول الآخر : أنهم يقومون بشرائعها<sup>(١)</sup> .

فأما قوله جل وعز بعد هذا : ﴿ ذَلِكْ لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ وَمُجَانَسَةُ هَذَا الْأَوَّلِ ، فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، وَالْأَشْهَرَ الْحُرْمَ ، حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونُ رَجَبًا — وَهُوَ مِنَ الْأَشْهَرِ الْحُرْمِ — الْأَصْمَ ، لِأَنَّهُ لَا يُسْمَعُ فِيهِ وَقَعُ السَّلَاحِ ، فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنْ إِغَارَةٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَأَلْهَمَهُمْ أَنْ لَا يِقَاتِلُوا فِي الْأَشْهَرِ الْحُرْمِ ، وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَلَا مِنْ كَانَ مَعَهُ الْقَلَائِدُ ، فَالَّذِي أَلْهَمَهُمْ هَذَا ، يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو اسحاق : وقد أخبر الله جلَّ وعزَّ النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السورة بأشياء ، مِمَّا يُسِرُّهُ الْمُنَافِقُونَ ، وَالْيَهُودُ ، فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ :

(١) هذا قول الزجاج كما في معانيه ٢٣١/٢ والقول الأول الذي ذكره المصنف أولى وأرجح ، فإن الله عز وجل جعل الكعبة المشرفة — وهي البيت الحرام — صلاحاً ومعاشاً للناس ، لقيام أمر دينهم وديناهم ، إذ هو سبب لانتعاشهم في أمور معاشهم ومعادهم ، يلوذ به الخائف ، ويأمن فيه الضعيف ، وركز الله في قلوبهم تعظيم البيت العتيق ، حتى كان الواحد منهم إذا رأى قاتل ولده أو أبيه لا يمسّه بسوء ، قال في البحر ٢٥/٤ : صارت الكعبة وازعة لهم من الأذى ، وهم في الجاهلية الجهلاء ، لا يرجون جنة ولا يخافون ناراً ، ولم يكن لهم ملك يمنعهم من أذى بعضهم ، فقامت لهم حرمة الكعبة مقام حرمة الملك . اهـ . باختصار وهو كلام نفيس .

(٢) ما ذكره المبرد من وجه الارتباط بين هذه الآية وما قبلها هو الصحيح والأظهر ، وكأنه تعالى يقول : جعل الله هذه الحرمة للبيت الحرام ، والشهر الحرام ، لتعلموا أيها الناس أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض ، ويعلم مصالحكم ، ولذلك جعل الحرم آمناً ، وجعله مركز أمن لجميع العباد .

﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ .  
وما كان من أمر الزانين ، وقوله جل وعز عن ذلك ﴿ لِتَعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ متعلقٌ بهذه  
الأشياء ، أي الذي أخبركم بها ، يعلم ما في السموات وما في  
الأرض (١) .

والدليل على صحة هذا القول قوله تعالى ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ  
إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (٢) .

١٦٣ — وقوله جل وعز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبْد  
لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [آية ١٠١] .

معنى ﴿ إِن تَبْدَ لَكُمْ ﴾ : إن تظهر .

قال شعبة : أخبرني موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن  
رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله من أي ؟ فقال :  
أبوك فلان ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٣١/٢ فقد ذكر أن قوله تعالى ﴿ ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في  
السموات وما في الأرض ﴾ مردود على ما أنبأ الله به على لسان نبيه في هذه السورة من قوله  
﴿ من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ فأخبر بنفاقهم الذي كان مستتراً عن  
المسلمين ، وأظهر ما كانوا أسروه من قصة الزانين ، فأظهر الله نبيه والمؤمنين على جميع ما ستروا  
عنهم ، فالمعنى : ذلك لتعلموا الغيب الذي أنبأتكم به عن الله ، ويدلكم على أنه تعالى يعلم ما  
في السموات وما في الأرض ، قال : وهذا عندي أبين . اهـ . كلام الزجاج .  
(٢) هذا من تمة كلام الزجاج في معاني القرآن ٢٣١/٢ يؤيد به القول الذي ارتضاه وقال إنه أبين .

أَشْيَاءٌ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴿١﴾

روى ابراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله : أفرض الحُجَّ في كل سنةٍ ؟ فقال : لو قلتُها لوجبتُ ، ولو وجبتُ فتركتموها لكفرتم (٢) .

وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يسألني إنسانٌ في مجلسي هذا عن شيءٍ إلا أنبأته به ، فقال رجل يا رسول الله : مَنْ أبي ؟ فأخبره ، ونزلت ﴿ لا تسألوا عن أشياءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (٣) .

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في التفسير ٦٨/٦ وأوله عن أنس قال : خطب رسول الله ﷺ خطبةً ما سمعت مثلها قط ، قال : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » قال : فغظي أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين — أي صوت بالبكاء من الأنف — فقال رجلٌ من أبي ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية ﴿ لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤم ﴾ وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس ٦٨/٦ قال : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله هذه الآية ﴿ لا تسألوا عن أشياء .. ﴾ إلخ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي رقم ٣٠٥٧ وابن ماجه رقم ٢٨٨٤ ولفظه : لما نزلت هذه الآية ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ قالوا يا رسول الله : أفي كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : أفي كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء .. ﴾ الآية . وفي رواية أخرى ذكرها ابن جرير ٨٣/٧ وابن كثير ٣/٢٠٠ أن النبي ﷺ أعرض عن السائل ، ثم قال : من السائل ؟ فقال : فلان ، فقال : والذي نفسي بيده ، لو قلت « نعم » لوجبت ، ولو وجبت ما استطعتم ، وإذن لكفرتم ، فاتركوني ما تركتكم .. » الحديث . وانظر جامع البيان ٨٣/٧ .

(٣) انظر سبب الحديث وتامه في جامع البيان للطبري ٨١/٧ وتفسير ابن كثير ٣/١٩٩ .

وَأَنْ لَا يَكْلِفُهُمْ طَلَبُ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ مِنْ عِنْدِهِ جَلًّا وَعِزًّا (١) .

**وقيل :** إِنَّمَا يُنْهَى عَنْ هَذَا لِأَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعِزٌّ أَحَبُّ السِّتْرِ عَلَى عِبَادِهِ ، رَحْمَةً مِنْهُمْ ، وَأَحَبُّ أَنْ لَا يَقْتَرِحُوا الْمَسَائِلَ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتركوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة أسئلتهم ، واختلافهم على أنبيائهم » (٢) .

وروى عبد الكريم عن سعيد بن جبيرة قال : نزلت ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) في الذين سألوا عن البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة .

أَلَا تَرَى أَنْ بَعْدَهُ ( مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ) (٣)

**قلت :** أَحْسَنُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّانِي ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعِزٌّ أَحَبُّ السِّتْرِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَرَدَّ أَحْكَامَهُمْ إِلَى الظَّاهِرِ ، الَّذِي يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ،

(١) وجد في هامش المخطوطة الآتي : قال الشيخ أبو بكر : سقط من كتابي « وألا يكلفهم » اهـ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٩١/٧ والنسائي ١١٠/٥ وابن ماجه ٣/١ ومسند أحمد

٢٤٧/٢ وهو في جامع البيان ٨٤/٧ وذكره ابن كثير ٢٠٢/٣ والسيوطي في الدر المنثور

٢٠٢/٣ والسيوطي .

(٣) الأثر عن سعيد بن جبيرة الطبري في جامع البيان ٨٤/٧ وذكر نحوه عن ابن عباس ، وذكره ابن

كثير ٢٠٢/٣ والسيوطي في الدر المنثور ٣٣٦/٢ وضعفه الطبري ، ورجح أن الآية نزلت في

النهي عن إكثار السائلين المسائل على رسول الله ﷺ .

١٦٣ — ودلّ على أن هذا الصحيح قوله جلّ وعز ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ  
ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾

قال مقسم : فيما سألت الأمم أنبياءهم صلى الله عليهم  
وسلم من الآيات أي فأروهم إياها ، ثم كفر قومهم بها بعد<sup>(١)</sup> .  
واختلف أهل التفسير في « البَحِيرَة ، والسَّائِبَة ، والوَصِيلَة ،  
والْحَامِ » .

قال أبو جعفر : ونذكر من قولهم ما وافقه قول أهل اللغة .  
وهو معنى قول ابن عباس والضحاك : البَحِيرَة : الناقَة إذا  
نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً ، شقّوا أذنها وخلّوها ، لا تُمنع  
من مرعى ، ولا يركبها أحد<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ابن عباس : وعمدوا إلى الخامس فنحروه ، وكان  
لحمه للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى استحيّوها وتركوها ترعى  
مع أمها ، بعد شقّهم أذن الأم ، وتركهم الانتفاع بها ، وإن كانت ميتة

---

(١) قال ابن جرير ٨٦/٧ : حدّر تعالى المؤمنين أن يسلكوا سبيل من قبلهم من الأمم التي هلكت  
بكفرهم بآيات الله ، فقال لهم : لا تسألوا الآيات ، ولا تبحثوا عن أشياء أن تُبَدَّ لكم تسؤمكم ،  
فقد سأل الآيات من قبلكم قوم ، فلما أوتوها أصبحوا بها كافرين .

(٢) ذكره الطبري عن ابن عباس ٩٠/٧ وابن كثير ٢٠٥/٣ ولفظه عن ابن عباس قال : البَحِيرَة هي  
الناقَة إذا نتجت خمسة أبطن ، نظروا إلى الخامس ، فإن كان ذكراً ذبحوه ، فأكله الرجال دون  
النساء ، وإن كان أنثى جدعوا آذانها ، فقالوا : هذه بحيرة . اهـ . وذكره ابن الجوزي في زاده  
٤٣/٢ وزاد : فإذا كان ميتةً اشترك فيها الرجال والنساء ، واختاره ابن قتيبة .

اشترك فيها الرجال والنساء<sup>(١)</sup> .

وفي اشتقاقه قولان :

أحدهما : أن يُقال : بَحَرَهُ إِذَا شَقَّه<sup>(٢)</sup> .

والقول الآخر : إنه من الاتساع في الشيء ، مشبه بالبحر .

والسائبة : أن ينذر أحدهم إن برأ من مرضه لِيُسَيِّبَنَّ نَاقَةً ،

أو ما أشبه ذلك ، وإذا اعتق عبداً فقال : هو سائبةٌ ، لم يكن عليه  
وَلَاءٌ<sup>(٣)</sup> .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « رأيتُ عَمْرَوَ

بنَ لُحَيٍّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ٩١/٧ وزاد المسير لابن الجوزي ٤٣٦/٢ وتفسير ابن كثير ٢٠٥/٣ ويؤيد هذا القول قول الله تبارك وتعالى في سورة الأنعام ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بطون هذه الأنعام خالصةً لذكورنا ، ومحرم على أزواجنا ، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾ آية ١٤٠ .

(٢) انظر المصباح المنير ( بَحَرَ ) فقد جاء فيه : بَحَرْتُ أذن الناقة من باب نفع : شققها ، والبحيرة : المشقوقة الأذن .

(٣) هذا قول ابن قتيبة كما في زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٨/٢ وقال الزجاج في معانيه ٢٣٥/٢ : كان الرجل إذا نذر لقدم من سفر ، أو برء من علة ، أو ما أشبه ذلك ، قال : ناقتي هذه سائبةٌ ، فكانت كالبحيرة في ألا ينتفع بها ، وألا تُجلى عن ماء ، ولا تُمنع من مرعى ، وكان الرجل إذا اعتق عبداً قال : هو سائبةٌ ، فلا عقل بينهما ولا ميراث . اهـ . وقال الطبري ٨٨/٧ : وأما السائبة فهي الخلاة ، وكانت الجاهلية يفعل ذلك أحدهم ببعض مواشيه ، فيحرم الانتفاع به على نفسه ، كما كان بعض أهل الإسلام يعتق عبده سائبةً ، فلا ينتفع به ولا بولائه . اهـ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٢٨٣/٨ من فتح الباري ولفظه : « رأيتُ عمراً يجرُ قصبه ، وهو أول من =

**والوصيلةُ في الغنم خاصة** ، إذا ولدت الشاة سبعة أبطن ، فإن كان السابع ذكراً ذبحوه ، وكان لحمه للرجال دون النساء ، وإذا ولدت أنثى لم يذبحوها ، وقالوا وصلّت أخاها<sup>(١)</sup> .

وفي الرواية عن ابن عباس : قالوا وصلت أخاها ، ولم يشرب من لبنها إلا الذكور خاصة ، وإن كانت ميتة أكلها الرجال والنساء ، وتلا ابن عباس ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصةً لذكورنا ومحرّم على أزواجنا ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

**والحامي** : البعير إذا ولد له من صلبه عشرة أولاد ، قالوا : قد حمى ظهره ، فلم يُركب ، وخلي ، وكان بمنزلة البحيرة<sup>(٣)</sup> .

وفي الرواية عن ابن عباس : « إنه البعير إذا ركب أولاد أولاده ، قالوا : قد حمى ظهره »<sup>(٤)</sup> .

---

= سيب السوائب « ورواه مسلم ٢١٩٤/٤ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٤٦/١ وانظر جامع البيان للطبري ٨٨/٧ وتفسير ابن كثير ٢٠٤/٣ والقُصْبُ : بضم القاف وسكون الصاد : الأمعاء .

(١) هذا قول ابن عباس حكاه عنه ابن جرير ٩٠/٧ وابن كثير ٢٠٥/٣ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ( ١٤٠ ) .

(٣) هذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، واختاره أبو عبيدة والزجاج ، وانظر زاد المسير ٤٣٩/٢ ومجاز القرآن ١٧٩/١ .

(٤) تفسير الطبري ٩١/٧ وابن كثير ٢٠٦/٣ والقرطبي ٣٣٧/٦ والبحر المحيط ٢٩/٤ واختاره الفراء في معانيه ٣٢٢/١ قال : وأما الحامي : فالفحل من الإبل ، كان إذا تلّقح ولد ولده ، حمى ظهره فلا يركب .. إلخ .

فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ هَذَا افْتِرَاءٌ مِنْهُمْ . فَقَالَ : ﴿ وَكَانَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

قال الشعبي : « الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » الأتباع ، والذين افتروا فعقلوا أنهم افتروا<sup>(١)</sup> .

١٦٤ — وَقَوْلُهُ جَل وَعَز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [ آية ١٠٥ ] .  
أي الزموا أنفسكم<sup>(٢)</sup> ، فأصلحوها وخلّصوها من العقاب .

١٦٥ — ثُمَّ قَالَ جَل وَعَز : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [ آية ١٠٥ ] .

ليس في هذا دليل على الرخصة ، في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والله عز وجل قد أمر بذلك ، وإنما المعنى : لا تتواخذون بكفر من كفر ، وقد بيّن هذا في الحديث .

قال قيس بن أبي حازم : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر يقول : إنكم تأولون ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ فإني سمعت رسول الله

---

(١) ابن الجوزي ٤٤٠/٢ ولفظه : قال الشعبي : « الأتباع لا يعقلون أن ذلك كذب على الله ، من الرؤساء الذين حرموا ، » وذكره أبو حيان في البحر المحيط ٣٤/٤ قال : نص الشعبي وغيره أن المفتريين هم المبتدعون ، وأن الذين لا يعقلون هم الأتباع .

(٢) « عليكم » اسم فعل أمر بمعنى الزموا ، ولهذا فسرها المصنف بقوله : الزموا أنفسكم ، وليست جاراً ومجروراً ، قال القرطبي ٣٤٢/٦ : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي ، تقول : عليك زيدا ، بمعنى الزم زيدا ، ولا يجوز عليه زيدا ، بل إنما يجري هذا في المخاطبة . اهـ .

صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا عُملَ فيهم بالمعاصي ، ثم لم يُغيروا ، أوشك الله جلَّ وعز أن يُعمِّمهم بعقابه » (١) .  
وقال ابن مسعود في هذه الآية : « قولوها ما قُبلت منكم ، فإذا رُدَّتْ عليكم ، فعليكم أنفسكم » (٢) .

وقال سعيد بن جبير : هي في أهل الكتاب .

وقال مجاهد : هي في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم .

يذهبان إلى أن المعنى : لا يضرُّكم كفر أهل الكتاب إذا أدوا

الجزية .

وهذا تفسير حديث أبي بكر .

فأما حديث ابن مسعود فعلى أن تأويل الآية على وقتين : ففي

أوقات من آخر الزمان يعمل بها ، كما قال أبو أمية الشعباني : قلت

لأبي ثعلبة الحُشَنِيِّ : كيف أصنع بهذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ؟

(١) الحديث أخرجه الترمذي وصححه برقم ٥٠٥٠ وأبو داود رقم ٤٣٣٨ وابن ماجه رقم ٤٠٠٥

في الفتن ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١ ولفظه عند الترمذي عن قيس بن أبي حازم قال : قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ﴾ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب » وسمعتة يقول : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرن على أن يغيروا ولا يغيرون ، إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب » وانظر الدر المنثور ٢/٣٣٩ وجامع الأصول ١/٣٣٠ .

(٢) انظر البحر المحيط ٤/٣٦ وجامع البيان ٧/٩٤ وتفسير ابن كثير ٣/٢٠٨ .

(٣) انظر الطبري ٧/٩٧ والقرطبي ٦/٣٤٢ .

فقال : سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 « ائتمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ،  
 وهوىً متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه [ ورأيت  
 الأمر لا يَدِينِي لك به ، أو لا يدلك به ] فعليك بنفسك ، ودع  
 العوام » (١) .

١٦٦ — وقوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ  
 أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [ آية ١٠٦ ] .

وقرأ الأعرج : ( شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ) (٢) .

وقرأ أبو عبدالرحمن : ( شهادة بَيْنَكُمْ ) (٣) .

فمن قرأ ( شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ) و ( شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ) فالمعنى عنده  
 شهادة اثنين ، ثم حذف شهادة وأقام اثنين مقامها في الإعراب .

ويجوز أن يكون المعنى : ليكن أن يشهد اثنان .

ومن قرأ : ( شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ) فهو عنده بغير حذف ، والمعنى

أن يشهد اثنان (٤) .

(١) الحديث أخرجه الترمذي برقم ٥٠٥١ وفيه : « أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها  
 رسول الله ﷺ فقال : ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً  
 مطاعاً .. » الحديث . وليس فيه جملة : لا يَدِينِي لك به ، أو لا يد لك به ، وله تتمه عند  
 الترمذي ، وأبي دواد ، وابن ماجه ، بعد قوله .. ودع العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصبر فيهن  
 مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » وانظر تحفة  
 الأحوذى ٤٢٥/٨ والدر المنثور ٣٣٩/٢ .

(٢) و (٣) و (٤) قراءة الجمهور ﴿ شهادة بينكم ﴾ بضم التاء مع الإضافة إلى « بينكم » وأما قراءة =

١٦٧ — فأما قوله تعالى : ﴿ اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾

[ آية ١٠٦ ] . ففي هذا اختلاف كبير (١) .

قال أبو موسى الأشعري وابن عباس : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ من أهل دينكم .

﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ من أهل الكتاب .

وقال بهذا القول من التابعين : عبيدة (٢) ، وسعيد بن

المسيب ، وسعيد بن جبير ، وشرح ، وابن سيرين ، والشعبي (٣) .

الأعرج والسلمي وهو أبو عبد الرحمن ، فقد ذكرهما ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٣/٥ وأبو حيان في البحر المحيط ٣٨/٤ وقد عدّهما ابن جنبي في المحتسب ٢٢٠/١ من القراءات الشاذة ، قال ابن عطية : وعلى قراءة السبعة ﴿ شهادة بينكم ﴾ رفعها بالابتداء ، والخبر في قوله « اثنان » والتقدير : شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وأضيفت الشهادة إلى « بين » اتساعاً في الظرف كقوله تعالى ﴿ لقد تقطع بينكم ﴾ .

(١) قال مكّي بن أبي طالب : هذه الآيات عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن « إعراباً ، ومعنى ، وحكماً » وذكر الغرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل ٣٤٢/١ قال : ونحن نبين معناها على الجملة ، وسببها أن رجلين خرجا إلى الشام ، وخرج معهما رجل آخر بتجارة ، فمرض في الطريق ، فكتب كتاباً قيّد فيه كل ما معه ، وجعله في متاعه ، وأوصى الرجلين أن يؤديا رحله إلى ورثته ، فمات ، فقدم الرجلان المدينة ودفعوا متاعه إلى ورثته ، فوجدوا فيه كتابه ، وفقدوا منه أشياء قد كتبها ، فسألوهما فقالا : لا ندري هذا الذي قبضناه ، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فبقي الأمر مدة ، ثم عثر على إناء عظيم من فضة ، فقيل لمن وجد عنده : من أين لك هذا ؟ فقال : اشتريته من فلان وفلان ، يعني الرجلين ، فارتفع الأمر إلى رسول الله ﷺ ، فأمر الرسول رجلين من أولياء الميت أن يحلفا ، فحلفا واستحقا ذلك فنزلت الآية .

(٢) هو « عبيدة السلماني » بفتح العين تابعي كبير ثقة ، وانظر ترجمته في تقريب التهذيب ٥٤٧/١ .

(٣) انظر هذه الأقوال في الطبري ١٠٤/٧ والبحر المحيط ٤٠/٤ .

وقال الحسن والزهري : ( ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ ) من أقربائكم ،  
لأنهم أعلمُ بأموركم من غيرهم ( أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ) من غير  
أقربائكم من المسلمين (١) .

وقال من احتج لهذا القول : قد أجمع المسلمون على أن شهادة  
أهل الكتاب لا تجوز على المسلمين في غير الوصية ، وإجماعهم يقضي  
على اختلافهم .

وقال جل وعز : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فدلَّ هذا  
على أن أحداً منهم ممن لا يُرضى ، فالكافر يجب أن لا يُرضى به أيضاً ،  
فإنه قال جل وعز : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ فكيف يُعظَّم  
الكافر الصلاة (٢) ؟ .

وقال ابراهيم النخعي : الآية منسوخة ، نسخها ( وأشهدوا

- (١) الخلاف بين علماء السلف إنما حدث بسبب اختلافهم في فهم قوله تعالى ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ فمن فسره بأن معنى «من غيركم» أي من غير المسلمين ، أباح شهادة أهل الكتاب في مثل هذه الحالة ، ومنهم من فسرها بأن المعنى ﴿من غيركم﴾ أي من غير عشيرتكم وأقاربكم ، ورجح ابن جرير الأول ١٠٧/٧ فقال : أو آخران من غير أهل الإسلام ، أما الإمام النحاس فقد رجح الثاني فقال : المراد من غير أقربائكم من المسلمين ، واحتج بقوله تعالى « ممن ترضون من الشهداء » والكافر لا تُرضى شهادته ، وانتصر أبو حيان في البحر المحيط لقول ابن جرير ٤/١٤ فقال نقلاً عن الرأزي : « الخطاب في الآية لجميع المؤمنين ﴾ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فلما قال : ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ كان من غير المؤمنين لا محالة ، ولو كان الآخران مسلمين ، لم يكن جواز الاستشهاد بهما مشروطاً بالسفر ، لأن المسلم جازر استشهاده بالسفر والحضر .
- (٢) هذه حجة من لم يقبل شهادة غير المسلمين في السفر والحضر ، وهو مذهب الحسن والزهري .

ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (١) .

وقال زيد بن أسلم : كان ذلك والأرض حرب ، والناس يتوارثون بالوصية . وتوفي رجل وليس عنده أحد من أهل الإسلام ، فنزلت هذه الآية ثم نسخت الوصية ، وفرضت الفرائض (٢) .

ومعنى ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ من بعد صلاة العصر .

ومعنى ﴿ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾ بما شهدنا عليه .

١٦٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ [ آية ١٠٦ ] .

معناه : وإن كان ذا قرى ، كما قال سبحانه ﴿ وَلَوْ أَقْتَدَى بِهِ ﴾

١٦٩ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ (٣) إِنْ أَدَّاءٌ لِمَنْ الْإِثْمِينَ ﴾ [ آية ١٠٦ ] .

(١) و (٢) انظر الطبري ١٠٦/٧ والبحر المحيط ٤١/٤ وزاد المسير ٤٤٧/٢ ورجح ابن الجوزي أن الآية محكمة ليست بمنسوخة قال : لأن هذا موضع ضرورة ، كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن في الحيض والنفاس والاستهلال .

(٣) القراء السبع على قراءة ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ بالإضافة ، قال ابن عطية ٨٦/٥ : أضاف « شهادة » إليه تعالى ، من حيث هو الأمر بإقامتها ، الناهي عن كتمانها .

وقرأ عبدالله بن مسلم ( وَلَا نَكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ )<sup>(١)</sup> ، وهو

يحتمل معنيين :

أحدهما : أن المعنى : ولانكتم الله شهادة .

والمعنى الآخر : ولا نكتم شهادة والله ، ثم حذف الواو

ونصب .

وقرأ الشعبي ﴿ وَلَا تَكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> هذا عند أكثر أهل

العربية لحن ، وإن كان سيبويه قد أجاز حذف القسم والخفض .

وقرأ أبو عبد الرحمن ﴿ وَلَا تَكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ على

الاستفهام<sup>(٣)</sup> .

١٧٠ — وقوله جل وعز : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾

قال ابراهيم النخعي : المعنى : فإن أطلع<sup>(٤)</sup> .

١٧١ — ثم قال جل وعز : ﴿ فَأَخْرَانِ يَوْمَآنِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ

عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ ﴾ [ آية ١٠٧ ] .

---

(١) و (٢) و (٣) القراءات هذه كلها التي أوردها المصنف من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن

جنبي ٢٢١/١ فقد قال : ومن ذلك قراءة علي والشعبي « شهادة الله » وروي عن الشعبي

« شهادة الله » وروي عنه أيضاً « شهادة الله » إلخ . وكل ما أورده في المحتسب فهو شاذ .

(٤) قال ابن جرير ١١٢/٧ : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ ﴾ فإن أطلع فيهما أو ظهر ، وأصل العثر : الوقوع على

الشيء ، والسقوط عليه ، وقال الزجاج في معانيه ٢٣٨/٢ أي فإن أطلع على أنهما قد خاننا .

اهـ .

إن اطلع عليهما بخيانة ، فأمر اثنان من أولياء الميت ، فحلفا  
واستحقا .

وقال أبو اسحاق<sup>(١)</sup> : وهذا موضعٌ مشكّلٌ من الإعراب والمعنى .

وقد قيل فيه أقوال منها :

أن المعنى : من الذين استحق فيهم الأوليان ، فقامت ( على )  
مقام ( في ) كما قامت ( في ) مقام ( على ) في قوله تعالى  
﴿وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقيل المعنى : من الذين استحق منهم الأوليان ، وقامت  
( على ) مقام ( من ) كما قال تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ  
يَسْتَوْفُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أي من الناس .

قال : والقول المختار أنّ المعنى عندي ليقم الأولى بالميت .  
فالأوليان بدلٌ من الألف في ( يَقُومَانِ ) والمعنى : من الذين  
استحقّ عليهم الإيصاء<sup>(٤)</sup> .

(١) هو الإمام الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ وانظر كتابه معاني القرآن ٢/٢٣٩ .

(٢) سورة طه آية رقم ( ٧١ ) والشاهد في الآية استعمال « في » مكان « على » والمعنى :  
وَأَصْلِبْنَكُمْ عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ .

(٣) سورة المطففين آية رقم ( ٢ ) والمعنى : الذين إذا اکتالوا من الناس يستوفون حقهم .

(٤) هذا كلام الزجاج فقد قال في معانيه ٢/٣٤٠ : وأجود هذه الأقوال أن يكون « الأوليان » بدلاً ،  
على أن المعنى : ليقم الأوليان ممن استحققت عليهم الوصية . اهـ .

[ وأنكر ابن عباس هذه القراءة<sup>(١)</sup> ، وقرأ ( من الذين )<sup>(٢)</sup> ]  
 استحقَّ عليهم الأولين ) ، وقال : أرأيت إن كان الأوليان صغيرين ؟  
 ١٧٢ — وقوله جل وعز ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ ؟  
 [ آية ١٠٩ ] .

هذا السؤال على جهة التوبيخ لمن كذبهم<sup>(٣)</sup> .

وفي معنى الآية قولان :

أحدهما : أنهم لما سُئِلُوا فَرَعُوا ، فزال وهمُّهم ، فقالوا : لا علم

لنا .

قال مجاهد : لما قيل لهم : ماذا أُجِبْتُمْ ؟ فَرَعُوا ، فقالوا :

لا علم لنا ، فلما ثابت عقولهم خَبَرُوا بما علموا<sup>(٤)</sup> .

والقول الآخر : أن المعنى : لا علم لنا بما غاب عنا .

وقيل : يدل على صحة هذا القول ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ

الْغُيُوبِ ﴾ .

(١) ذكره الطبري ١٢١/٧ عن ابن عباس ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٥/٤ وابن عطية في المحرر الوجيز ٨٩/٥ قال أبو حيان في البحر : والأوليان : يعني الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما ، وارتفع الأوليان على أنه خير للمبتدأ تقديره : هما الأوليان ، وقيل هما بدلاً من الضمير في « يقومان » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

(٣) ذكره الزجاج في معانيه ٢٤٠/٢ وأبو حيان في البحر ٤٨/٤ قال : وهو توبيخ لأممهم ، كما سئلت المؤدَّة توبيخاً لوائدها في قوله سبحانه ﴿ وإذا المؤدَّة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ ؟

(٤) الأثر أخرجه الطبري ١٢٥/٧ وابن الجوزي ٤٥٣/٢ وابن كثير ٢١٧/٣ قال الحافظ ابن كثير : إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم ، وهو قول مجاهد ، والحسن البصري ، والسدي .

وهذا مذهب ابن جريج .

وَرَوَى حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَوْمَ  
يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ قال : قيل  
لهم : ما علمتم من الأمم بعدكم ؟  
قالوا : لا علم لنا (١) .

قال أبو عبيد : ويُشبهه هذا حديث النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : « يَرِدُ الحَوْضَ أقوامٌ فيختلجون ، فأقول : أمّتي ،  
فيقال : إنَّكَ لاتدرى ماأحدثوا بعدك » (٢) .

١٧٣ — وقوله عز وجل ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي  
عَلَيْكَ وَعَلَى والدِّيكِ ﴾ [ آية ١١٠ ] .

نعمته على مريم : أنه جلَّ وعزَّ اصطفاها وطهرها (٣) .

(١) ذكره ابن الجوزي عن ابن جريج ٤٥٣/٢ قال : وفيه بعد ، لأنهم سئلوا ماذا عملوا بعدكم  
وأحدثوا ، وأوجه الأقوال ما ذكره الحافظ ابن كثير ٢١٧/٣ حيث قال : وهذا من باب التآدب  
مع الرب عز وجل ، أي : لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء ، فنحن وإن كنا قد  
أجبنا وعرفنا من أجابنا ، ولكن منهم من كنا نطلع على ظاهره ، لا علم لنا بباطنه ، وأنت العليم  
بكل شيء ، فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علم . اهـ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الرقاق ٤٦٤/١١ ومسلم في الفضائل رقم ٢٢٩٧ ولفظه « ليردَّ  
عليَّ الحوض رجال من صاحبي ، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليَّ اختلجوا دوني ، فأقولن : أي رب  
أصبحاني ، أصبحاني ، فليقالن لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » ومعنى : اختلجوا أي  
اختطفوا مني وأخذوا بسرعة . وفي بعض الروايات زيادة « فأقول سحقاً ، سحقاً ، لمن بدل  
بعدي » وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٤٦٨/١٠ .

(٣) في البحر ٥٠/٤ : ونعمته على أمه : براءتها مما نسب إليها الظالمون ، وتكفيلها لزكريا ، وتقبلها =

وقال جل وعز : ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ  
عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾

١٧٤ — وقوله جل وعز ﴿ إِذْ أَيْدُتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ [ آية ١١٠ ] .  
أَيْدُتُكَ : قَوَّيْتُكَ ، وَرُوحُ الْقُدُسِ : جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ (١) .

قيل : قَوَّاهُ بِهِ حِينَ هُمُوا بِقَتْلِهِ ، وَقَوَّاهُ بِهِ فِي الْحُجَّةِ .

١٧٥ — وقوله جل وعز ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي  
وَبِرَسُولِي ﴾ [ آية ١١١ ] .

قيل : معنَى « أَوْحَيْتُ » ههنا : أَلْهَمْتُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى  
﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ (٢) .

وقيل : معناه أَمَرْتُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَحَىٰ لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ (٣)

---

= يقبول حسن ، وغير ذلك ، وأمر بذكر نعمة أمه ، لأنها نعمة صائرة إليه . اهـ . وانظر أيضاً  
تفسير ابن عطية ٩٧/٥ .

(١) يؤيده قوله تعالى ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ النحل آية ( ١٠٢ ) وحديث « إن

روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا

في الطلب ﴾ رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية ، وانظر فيض القدير ٤٥٠/٢ .

(٢) سورة النحل آية رقم ( ٦٨ ) والوحي هنا وحي إلهام ، أي ألهمها صنع ذلك .

(٣) البيت للعجاج وتماه كما في اللسان :

وَحَىٰ لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ      وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَّاتِ الثَّابِتِ =

وقيل : معنى أوحيتُ ههنا : بَيَّنْتُ ، ودللتُ بالآياتِ  
والبراهين<sup>(١)</sup> .

١٧٦ — وقوله جل وعز ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ  
يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ ١٤ آية ١١٢

رَوَى شَيْبَةُ بْنُ نَصَّاحٍ الْمَقْرِي<sup>(٢)</sup> ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :

كان الحواريون أعرف بالله من أن يقولوا ﴿ هل يَسْتَطِيعُ  
رَبُّكَ ﴾ ولكن قالوا : هل تستطيع رَبُّكَ<sup>(٣)</sup> ؟

وقرأ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، ومعاذ وابن عباس  
﴿ هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾<sup>(٤)</sup> وكذلك قرأ سعيد بن جبيرة .

= وذكره القرطبي بلفظ : « أوحى لها القرار فاستقرت » أي أمرها بالقرار فاستقرت ، واستشهد به  
أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٨٢/١ قال : وليس من وحى النبوة ، إنما هو أمرت أي أمرها  
بالقرار ، ويقال : وحى ، وأوحى ، قال ومعنى الآية ﴿ وإذ أوحيت إلى الحواريين ﴾ أي ألقيت  
في قلوبهم .

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٤٢/٢ فقد أورد هذا الوجه .

(٢) هو شيبه بن نصاح بن سرجس ، مقرئ المدينة وقاضيا ، إمام ثقة ، مولى أم سلمه ، توفي سنة  
١٣٠ هـ وانظر ترجمته في طبقات القراء ١/٣٣٠ والجرح والتعديل للرازي ٤/٣٣٥ .

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبه ، وابن المنذر ، وابن مردويه عن عائشة ، وذكره السيوطي في الدر  
المنثور ٢/٣٤٦ وابن جرير في جامع البيان ٧/١٢٩ ومرادها : هل تستطيع أنت ذلك ؟

(٤) هذه القراءة من القراءات السبع ، وهي قراءة الكسائي كما في السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٩ فقد  
قرأها بالنصب ﴿ هل يستطيع ربك ﴾ على معنى : هل تستطيع أن تسأل ربك ؟ وقرأ الجمهور  
بالضم ﴿ هل يستطيع ربك ﴾ بالضم ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/١٠٣ وعلى قراءة  
الجمهور بالياء ورفع الباء : ليس لأنهم شكوا في قدرة الله على هذا الأمر ، لكنه بمعنى : هل =

وقال سعيد : إنما هو هل تستطيع أن تسأل ربك ، والتقدير عند أهل العربية على هذه القراءة : هل تستطيع سؤال ربك ؟ ثم حذف ، كما قال ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ .

و ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ حسنٌ بغير حذف ، معروف في كلام العرب أن يقال : هل يستطيع أن يقوم ؟ بمعنى هل يستطيع أن يفعل ذلك بمسألتني ؟ وأنت تعرف أنه يستطيعه<sup>(١)</sup> .

وفي سؤال الحواريين تنزيل المائدة قولان :

أحدهما : أنهم سألوا ذلك ليتبينوا ، كما قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾<sup>(٢)</sup>

والقول الآخر : أن يكون سؤالهم هذا ، من قبل أن يعلموا أن عيسى يُبرئ الأكمه والأبرص<sup>(٣)</sup> .

= يفعل تعالى هذا ؟ وهل تقع إجابة منه له ؟ وهذا كما قال لعبد الله بن زيد : هل تستطيع أن ترى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ والمعنى : هل تفعله ؟ وهل يخف عليك ؟ ولما كان في اللفظ بشاعة قال لهم عيسى ﴿ اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ وبسببها مال فريق من الصحابة إلى غير هذه القراءة ، فقرأ علي ، وابن عباس ، وعائشة ﴿ هل تستطيع ربك ﴾ والمعنى : هل تستطيع أن تسأل ربك ؟

(١) قال الطبري ١٢٩/٧ : وهذا كما يقول الرجل لصاحبه : أنتستطيع أن تنهض معنا في كذا ؟ وهو يعلم أنه يستطيع ، ولكنه يريد : انهض معنا فيه ، أو بمعنى : هل يستجيب لك إن سألته ذلك ويطيعك فيه ؟

(٢) سورة البقرة آية رقم ( ٢٦٠ ) .

(٣) هذا القول ذكره ابن عطية عن بعضهم ١٠٥/٥ وهو قول ضعيف ، لأن الحواريين آمنوا بعيسى ورأوا معجزاته عليه السلام ، وشاهدوا عجائب وغرائب منه ، فكيف يقال : إنهم لم يعلموا =

فأما قول عيسى لهم : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾  
فيعني : أن لاتتقروا الآيات ، ولا تسألوا ما لم يسأل غيركم من  
الأمم .

قال أبو عبيدة : « مائدة » من الطعام ، وهي فاعلة بمعنى  
مفعولة ، كما قال جل وعز : ﴿ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ (١)

وقال أبو اسحق : « مائدة » عندي من ماد يَمِيدُ : إذا  
تحرك (٢) .

وقرأ عاصم الجحدري : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأُولَانَا  
وَأُخْرَانَا ﴾ (٣) .

وقرأ الأعمش : ( تَكُنْ لَنَا عِيدًا ) (٤)

= ذلك ؟ قال ابن الجوزي ٤٥٦/٣ : وزعم بعضهم أنهم قالوا ذلك قبل استحكام إيمانهم  
ومعرفتهم ، والأول أصح . اهـ . وقال ابن الأنباري : ولا يجوز لأحد أن يتوهم أن الحواريين ، شكوا  
في قدرة الله وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه : هل تستطيع أن تقوم معي ؟ وهو يعلم أنه  
مستطيع ، ولكنه يريد هل يسهل عليك ؟

(١) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٨٢/١ والآية في سورة الحاقة ﴿ فهو في عيشة راضية ﴾ رقم  
( ٢١ ) أي مرضية .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٤٣/٢ وقد جاء فيه : والمائدة عند أبي عبيدة من الطعام ، والأصل  
عندي في « مائدة » أنها فاعلة ، من ماد يَمِيدُ : إذا تحرك ، فكأنها تميد بما عليها . اهـ .

(٣) و (٤) قراءة الجحدري والأعمش ليستا من القراءات السبع ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي  
٤٥٨/٢ وابن عطية ١٠٧/٥ .

وقيل : إنها أنزلت ، وقيل : إنها لم تنزل<sup>(١)</sup> ،

والصواب أن يُقال : إنها أنزلت ، لقوله جل وعز ﴿ قَالَ اللَّهُ  
إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾

ورَوَى قتادة عن خلاص بن عمرو عن عمار بن ياسر ،  
وبعضهم يرفعه قال : « أنزلت المائدة خبزاً ولحماً ، وأمرُوا أن لا يَخْزِنُوا ،  
ولا يَدَّخِرُوا لَعْدٍ ، فخانوا ، وادَّخروا ، ورفعوا ، فمُسِّخُوا خنازير .

حدثنا القاسم بن زكريا المطرز نا الحسين بن قرعة قال نا ابن  
حبيب عن سعيد بن قتادة عن خلاص بن عمرو عن عمار بن ياسر  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنزلت المائدة خبزاً ،  
ولحماً ، فأمرُوا أن لا يدخروا ، ولا يرفعوا ، فادخروا ورفعوا ، فمسخوا  
قرعة وخنزير »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الرأي الصحيح الراجح أنها قد أنزلت وهو قول الجمهور ، بدليل قوله تعالى ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ ووعد الله لا يتخلف ، وما روي عن مجاهد أنها ضرب مثل ضربه الله لخلقه كي ينتهوا عن مسألة الآيات ، وما روي عن الحسن أنها لم تنزل لأنهم استعفوا منها واستغفروا الله خشية نزول العذاب ، فقد قال القرطبي : كلاهما خطأ والصواب نزولها ، وقد أورد الحافظ ابن كثير آثراً عديدة في نزولها ، وانظر تفسيره ٢٢١/٣ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن عمار بن ياسر مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتاب التفسير رقم ( ٥٠٥٤ ) وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، روي عن عمار موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قرعة ، ثم قال : ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً . اهـ . تحفة الأحوذى ٤٣٣/٨ ورواه ابن جرير في جامع البيان ١٣٤/٧ والسيوطي في الدر المنثور ٣٤٨/٢ .  
أقول : والراجح الموقوف .

[ ويروى أن هذه محنة أمر الله جل وعز امتحانهم بها ] (١) .

قال عبدالله بن مسعود : أشدُّ الناس عذاباً أصحاب المائدة ، وآل فرعون ، والمنافقون (٢) .

وقال الحسن : لَمَّا أُوْعِدُوا بِالْعَذَابِ إِنْ هُمْ عَصَوْا ، قالوا : لا حاجة لنا بها ، فلم تنزل (٣) .

وقال مجاهد : لما قيل لهم : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ امتنعوا من نزولها فلم تنزل (٤) .

وقيل : إن هذا العذاب في الآخرة (٥) .

١٧٧ — وقوله جل وعز : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ

(١) هذا لقول مروى عن مجاهد ، وهو ضعيف كما تقدم ، وسقطت هذه العبارة من الأصل وأثبتناها من الهامش .

(٢) الأثر أخرجه الطبري ١٣٦/٧ ولفظه : « إن أشد الناس عذاباً ثلاثة : المنافقون ، ومن كفر من أصحاب المائدة ، وآل فرعون » وذكره ابن كثير بهذا اللفظ ٢٢٠/٣ .

(٣) و (٤) هذه الآثار عن الحسن ومجاهد ذكرها الطبري في جامع البيان ١٣٥/٧ وابن كثير ٢٢٥/٣ ، والبحر المحيط ٥٧/٤ وصحح ابن كثير الآثار التي وردت بنزولها وهي كثيرة ثم قال : وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل ، أيام عيسى بن مريم ، إجابة من الله لدعوته ، وكما دل على ذلك ظاهر السياق من القرآن العظيم ، في قوله سبحانه ﴿ قال الله إني منزلها عليكم .. ﴾ الآية .

(٥) هذا قول للزجاج في معانيه ٢٤٤/٢ فقد قال : جائز أن يعجل له العذاب في الدنيا ، وجائز أن يكون في الآخرة لقوله : ﴿ لا أعذبه أحداً من العالمين ﴾ .

لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ ﴿

[ آية ١١٦ ] .

في معنى هذا قولان :

أحدهما : أن هذا يُقال له في الآخرة .

قال قتادة : يُقال له هذا يوم القيامة ، قال ألا ترى أنه قال :

﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ !! لا يكون إلا يوم القيامة<sup>(١)</sup> .

وقال السدي : إنه قال هذا حين رفعه<sup>(٢)</sup> ، لأنه قال :

﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ، وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴾

فإنما هذا على أنهم في الدنيا ، أي ان تغفر لهم بعد التوبة .

واحتج لصاحب هذا القول بأن ( إذ ) في كلام العرب لِمَا

مَضَى<sup>(٣)</sup> .

(١) جامع البيان عن قتادة ١٣٧/٧ وابن عطية ١١١/٥ وابن كثير ٢٢٧/٣ وهو قول ابن عباس ، وقاتادة ، وجمهور الناس ، قال ابن عطية : وهذا القول من الله إنما هو في يوم القيامة ، يقوله الله على رءوس الخلائق ، فيرى الكفار تبرئهم منهم ، ويعلمون أن ما كانوا فيه باطل . اهـ . وقال القرطبي ٣٧٤/٦ : وهذا القول أصح ، يدل عليه ما قبله ﴿ يوم يجمع الله الرسل ﴾ وما بعده ﴿ قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ﴾ وعلى هذا تكون « إذ » بمعنى « إذا » كقوله تعالى ﴿ ولو ترى إذ فرعوا ﴾ .

(٢) هذا القول عن السدي ذكره الطبري ورجحه ١٣٨/٧ والجمهور على أنه في الآخرة ، يقوله الله تعالى لعيسى على رءوس الأشهاد ، توبيخاً وتبكيئاً لمن ادعى ذلك عليه ، زيادة لهم في الحزى والنكال .

(٣) لا يشترط أن تكون « إذ » للماضي ، فقد تأتي للمستقبل وتكون بمعنى « إذا » كما قال الشاعر :  
نَمَّ جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا إِذْ جَزَى جَنَاتِ عَدْنِ فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَا =

## والقول الأول عليه أكثر أهل التفسير .

فأما حُجَّةُ صاحب هذا القول الثاني ، بأن ( إذ ) لما مضى ، فلا تجب ، لأن إخبار الله جلَّ وعز عما يكون بمنزلة ما كان ، فعلى هذا يصح أنه للمستقبل ، وسنذكر قولهم في ﴿ إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ .

١٧٨ — وقوله جل وعز ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [ آية ١١٦ ] .

قال أبو اسحق : النفس عند أهل اللغة على معنيين :

أحدهما : أن يُراد بها بعض الشيء .

والآخر : أن يُراد بها الشيء كله ، نحو قولك : قَتَلَ فلانٌ

نفسه .

فقوله عز وجل ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي ، وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي

نَفْسِكَ ﴾ معناه : تعلم حقيقتي وما عندي<sup>(١)</sup> .

= والمعنى : جزاه الله عنا إذا جرى ، وكأ في قوله تعالى ﴿ ولو ترى إذ فرعوا فلا فوت ﴾ أي حين يفرعون .

(١) هذا ما ذهب إليه الزجاج في معانيه ٢/٢٤٥ قال : قال أهل اللغة : النفس في كلام العرب تجري على ضربين :

أحدهما : قولك : خرجت نفس فلان ، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا .

والضرب الآخر : معنى النفس فيه معنى جملة الشيء ، ومعنى حقيقة الشيء ، يقال : قتل

فلان نفسه ، وأهلك فلان نفسه ، فليس معناه أن الإهلاك وقع ببعضه ، إنما الإهلاك وقع بذاته

كلها ، ومعنى الآية ﴿ تعلم ما في نفسي ﴾ أي تعلم ما أضمره ﴿ ولا أعلم ما في نفسك ﴾ أي

لا أعلم ما في حقيقتك . اهـ .

والدليل على هذا قوله ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾

وقال غيره : المعنى : تعلم غيبي ، ولأعلم غيبك<sup>(١)</sup> .

١٧٩ — وقوله جل وعز : ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾

[ آية ١١٦ ] .

قال قتادة : الرقيب : الحافظ ، وكذلك هو عند أهل اللغة .

١٨٠ — وقوله جل وعز : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ ، وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ

فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [ آية ١١٨ ] .

في هذا أقوال :

فمن أحسنها أن هذا على التسليم لله جلَّ وعز ، وقد علم أنه لا يغفر لكافر ، ولا يدرى أكفروا بعد أم آمنوا<sup>(٢)</sup> ؟ .

ومن الدليل على صحة هذا القول أن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً ، حُفَاةً عُرْلًا ، وَقَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿ فيؤمر بأمتي ذات اليمين وذات الشمال ، فأقول أصحابي ،

(١) قريب منه ما قاله الزمخشري في الكشاف ٣٧٣/١ ﴿ تعلم ما في نفسي ﴾ ما في قلبي ، والمعنى : تعلم معلومي ، ولا أعلم معلومك ، ولكنه سلك بالكلام طريق المشاكلة ، وهو من فصيح الكلام ، وبينه فقال : ﴿ ولا أعلم ما في نفسك ﴾ مقابلة لقوله ﴿ ما في نفسي ﴾ . اهـ . وانظر ما قاله ابن عطية ١١٣/٥ ففيه إبداع وجمال .

(٢) هذا هو الصحيح الراجح أن ذلك من باب التسليم لأمر الله ، كأنه يقول : هم عبادك تصنع ما شئت فيهم ، فإن عذبتهم فبالعدل ، وإن غفرت لهم مع إجرامهم فبالفضل ، وانظر البحر المحيط . ٦٢/٤ .

فيقال : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ وقرأ إلى قوله ﴿ وَإِنْ تَعَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١) .

وروى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة يردد ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَعَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢)

وقيل : إنه معطوف على قوله : ﴿ مَا قَلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾

والمعنى على هذا القول : ما قلت في الدنيا إلا هذا .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : لايراد بهذا مغفرة الكفر ،

(١) الحديث رواه البخاري ٦٩/٦ في التفسير ، وفي كتاب الأنبياء ٤/٤٠٤ ورواه مسلم في الحشر ١٥٧/٨ وأخرجه الترمذي ١٠٧/٧ وأحمد في المسند ١/٢٣٥ ولفظه عن ابن عباس قال : قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة ، فقال : يا أيها الناس ، إنكم محشورون إلى الله حفاة ، عراة ، غرلاً كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴿ ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ، ألا وإنه سيحيا رجال من أمتي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول يا رب أصحابي ، فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ﴾ فيقال لي : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » وانظر جامع الأصول ٤٢٤/١٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، ورواه أحمد بأوسع منه ١٤٩/٥ والنسائي والبيهقي ، وانظر الدر المنثور ٢/٣٤٩ ولفظ أحمد « صلى رسول الله ﷺ ليلة ، فقرأ بأية حتى أصبح ، يركع بها ويسجد بها ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك .. ﴾ الآية وفيه : إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها » وانظر ابن كثير ٣/٢٢٩ .

وإنما المعنى : ولأن تغفر لهم كذبهم عليّ ، وحكايتهم عني ما لم أقل .

وقال أبو اسحق : قد علم عيسى صلى الله عليه وسلم أن منهم من آمن ، فالمعنى عندي — والله أعلم — إن تعذبهم على فريتهم وكفرهم ، فقد استحقوا ذلك ، وإن تغفر لمن تاب منهم بعد الافتراء العظيم والكفر ، وقد كان لك أن لاتقبل توبته بعد اجترائه عليك ، فإنك أنت العزيز الحكيم<sup>(١)</sup> .

وأما قول من قال : إن عيسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أن الكافر لا يغفر له ، فقول مجترء على كتاب الله جل وعز ، لأن الإخبار من الله جل وعز لا ينسخ<sup>(٢)</sup> .

وقيل : كان عند عيسى صلى الله عليه وسلم ، أنهم أحدثوا معاصي وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عمود دينه ، فقال ﴿ وَإِنْ تَعَفَّرَ لَهُمْ ﴾ ما أحدثوا بعدي من المعاصي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٤٧/٢ .

(٢) قال الزجاج : وقال بعض الناس : جائز أن يكون الله لم يعلم عيسى أنه لا يغفر الشرك ، وهذا قول لا يعرج عليه ، لأن هذا خبر ، والخبر لا ينسخ . وانظر معاني الزجاج ٢٤٧/٢ .

(٣) حكى هذا القول أبو حيان في البحر المحيط ٤/٦٢ عن بعض المفسرين ، ثم قال : وهذا يتوجه على قول من قال ﴿ أنت قلت للناس .. ﴾ الآية . كان وقت الرفع ، لأنه قال ذلك وهم

أحياء ، لا يدري ما يموتون عليه .

أقول : مقصود عيسى من قوله ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم .. ﴾ الآية .

تفويض الأمور كلها إلى الله تعالى ، وترك الاعتراض عليه بالكلية ، ولذلك ختم الكلام بقوله

﴿ فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ أي أنت قادر على ما تريد في كل ما تفعل لا اعتراض عليك .

وهذا ما جنح إليه ابن عطية في المحرر الوجيز ١١٤/٥ حيث قال : والآية على أنها في الآخرة =

وقوله جل وعز : ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ (١)

[ آية ١١٩ ] .

سئل بعض أهل النظر عن معنى هذا فقيل له : لو صدق الكافر ، وقال : أسأتُ لم ينفعه ذلك ؟ .

والجواب عن هذا : أن يوم القيامة يوم مجازاة وليس بيوم عمل فإنما المعنى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم في الدنيا ، وتركهم الافتراء على الله جل اسمه ، وعلى رسله .

وقيل : ينفعهم صدقهم في العمل ، والله أعلم بما أراد .

« انتهت سورة المائدة بعونه تعالى »

\* \* \*

= بمعنى : إن سبقت لهم كلمة العذاب فهم عبادك ، تصنع بهم ما شئت بحق الملك ، وإن تغفر لهم بتوبة فأنت الحكيم في أفعالك لا تعارض على أي حال ، فكأنه قال : إن يكن فيهم معذبون فهم عبادك ، وإن يكن مغفور لهم فعزتك وحكمتك تقتضي هذا كله . اهـ .

(١) توضيح هذه المسألة : أن الكافر لو اعترف وأقر يوم القيامة بما عمل ، فقال : كفرت وأسأت ،

هل ينفعه ذلك ؟ لأن الله تعالى يقول : ﴿ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ ؟

والجواب : أن في الآية حذفاً تقديره : قال الله هذا يوم ينفع الصادقين في الدنيا صدقهم

اليوم ، فحذف من الآية « في الدنيا » لظهوره من السياق ، وليس المراد أن من صدق في الآخرة

ينفعه صدقه ، فإن الآخرة دار جزاء لا دار عمل ، والمعنى الصحيح للآية الكريمة : في هذا اليوم

— يوم القيامة — ينفع الصادقين في الدنيا صدقهم ، وإيمانهم ، وعملهم الصالح ، لأن الآخرة


دار الجزاء ، ولا يظلم فيها الإنسان مثقال ذرة ، فإن النافع ما كان وقت التكليف ، ولا ينفع

الكاذبين صدقهم فيه كما نبئس حين يخطب في أتباعه فيقول ﴿ إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم

فأخلفتكم ﴾ لا ينفعه ذلك ، وانظر البحر المحيط ٦٣/٤ وحاشية الجمل على الجلالين

. ٥٤٧/١

تَفْسِيرُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ  
مَكِّيَّةٌ وَأَيَاتُهَا ١٦٥ آيَةٌ



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## سُورَةُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ

قال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاسُ ، قال :  
حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا « أبو حاتم » روح بن الفرَج ، مولى  
الحَضارِمَة قال : حدَّثنا أحمد بن محمد « أبو بكر العُمَرِي » قال : حدَّثنا ابن  
أبي فُدَيْك ، قال : حدَّثني عُمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص ، عن نافع  
أبي سُهَيْل بن مالك ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ —  
نزلت سورة الأنعام معها مَوْكِبٌ من الملائكة سَدَّ ما بينَ الخافقين ، لهم زَجَلٌ  
بالتَّسْبِيحِ ، والأرضُ لهم تَرْتَجُّ ، ورسولُ الله يقول : « سبحانَ رَبِّي العظيم »  
ثلاثَ مرَّاتٍ (١) .

(١) الحديث أخرجه ابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، وذكره في الدر المنثور ٢/٣ ورواه الحافظ ابن  
كثير في تفسيره ٢٣٣/٣ والقرطبي في جامع الأحكام ٣٨٢/٦ وابن الجوزي في زاد المسير بنحوه  
١/٣ وأبو حيان في البحر المحيط ٦٧/٤ وروى ابن كثير عن أسماء بنت يزيد قالت : « نزلت سورة  
الأنعام على النبي ﷺ جملةً ، وأنا آخذة بزمام ناقة النبي ﷺ ، إن كادت من ثقلها لتكسر  
عظام الناقة » .

وروى أيضاً عن ابن مسعود قالت : « نزلت سورة الأنعام يُشيعها سبعون ألفاً من الملائكة » ابن  
كثير ٢٣/ وأخرج الحاكم في المستدرک ٣١٤/٢ عن جابر قال « لما نزلت سورة الأنعام سبَّح  
رسول الله ﷺ ثم قال : « لقد شيع هذه السورة من الملائكة ماسد الأفق » اه وقال : صحيح  
على شرط مسلم ومعنى الزجل : الصوت الرفيع العالي .

١ — قوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ .

قال قتادة : خلق الله السماء قبل الأرض ، والليل قبل  
النهار ، والجنة قبل النار (١) .

فأما قوله ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ فمعناه :  
بَسَطَهَا (٢) .

٢ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ ﴾ .

قال مجاهد : أي يشركون (٣) .

قال الكسائي : يقال : عَدَلْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ عُدُولًا : إذا  
ساوَيْتَهُ بِهِ (٤) .

وهذا القول يرجع إلى قول مجاهد ؛ لأنهم إذا عبدوا مع الله  
غيره ، فقد ساووه به وأشركوا .

(١) الأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور عن قتادة ٤/٣ وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ،  
وابن أبي حاتم ، ورواه ابن جرير في جامع البيان ١٤٣/٧ .

(٢) ليس المراد بقوله : بسطها أي جعلها منبسطة ، وإنما المراد أنه مَدَّهَا ووسَّعَهَا وجعل فيها السهول  
الفسيحة ، والفجاج العريضة ، لتصلح لسكنى وزراعة الإنسان ، والأرض كروية بلا خلاف .  
وانظر ما قاله الإمام الفخر الرازي في التفسير الكبير ٣/١٠ حول كروية الأرض ، وهو من علماء  
القرن الخامس الهجري ، فقد أثبت بالدلائل القاطعة كرويتها ، وقال : إنه ثبت بالدلائل أن  
الأرض كروية فكيف يمكن المكابرة فيه ؟ إلى آخر ما ذكره ، فرحمه الله ، وأسكنه فسيح جناته .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم عن مجاهد ، وانظر الدر المنثور ٤/٣ .

(٤) قال أهل اللغة : « يعدلون » : يسوون به غيره ، ويجعلون له عدلاً وشريكاً ، يُقال : عدَل فلاناً  
بفلانٍ إذا سَوَّاهُ بِهِ .

٣ — وقوله جَلَّ وعزَّ : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ، وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ [ آية ٢ ] .

قال الحسن ، ومجاهد ، وعكرمة ، وخصيف ، وقتادة ، وهذا لفظ الحسن —: قضىٰ أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت ، ﴿ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ يعني الآخرة<sup>(١)</sup> .

﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ أي : تشكّون ، وتبعدون معه غيره .

٤ — وقوله جَلَّ وعزَّ : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ [ آية ٣ ] .

قيل : المعنى : وهو إله في السموات ، وفي الأرض<sup>(٢)</sup> .

والألُف واللام في أحد قولي سيبويه : مُبدلةٌ من همزة ، والأصل

عنده : إله<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الطبري ١٤٦/٧ والقرطبي ٣٨٩/٦ والبحر المحيط ٧٠/٤ ولفظه : الأوّل أجل الدنيا من وقت الخلق إلى الموت ، والثاني : أجل الآخرة لأن الحياة الآخرة لا انقضاء لها ، ولا يعلم كيفية الحال في هذا الأجل إلا الله تعالى :

(٢) هذا هو المعنى الصحيح ، أي هو تعالى الإله المعبود في السموات والأرض ، قال ابن كثير : أي يعبده ويوحده ، ويُقر له بالألوهية من في السموات والأرض ، ويدعونه رغياً ورهباً ، ويسمونه الله ، قال : واختلف مفسرو هذه الآية على أقوال — بعد الاتفاق على تخطئة الجهمية القائلين بأنه تعالى في كل مكان — وأصحُّ الأقوال أنه : المدعوُّ الله في السموات وفي الأرض ، وهذه الآية كقوله سبحانه ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ .

(٣) يعني الأصل عند سيبويه في لفظ : « الله » إله ، أبدلت من همزة الوصل « أل » فصار الله ، وهذا قول له ، والقول الآخر عنه : أنه اسم علم للذات العلية لم يشاركه فيه غيره وليس بمشتق وهو الصحيح .

فالمعنى على هذا : هو المعبودُ في السموات وفي الأرض<sup>(١)</sup> .

ويجوز أن يكون المعنى : وهو الله المُنْفَرِدُ بالتَّأْلِيهِ في  
السموات وفي الأرض ، كما تقول : هو في حاجاتِ الناس ، وفي  
الصلاة<sup>(٢)</sup> .

ويجوزُ أن يكون خبراً بعد خبر ، ويكون المعنى : وهو اللّهُ  
في السموات ، وهو اللّهُ في الأرض<sup>(٣)</sup> .

٥ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾  
[ آية ٦ ] .

قيل : القَرْنُ : ستون عاماً ، وقيل : سبعون ، فيكون التقدير  
على هذا : من أهل قَرْنٍ<sup>(٤)</sup> .

وأصحُّ من هذا القول : القَرْنُ : كلُّ عالمٍ في عصرٍ لأنه مأخوذ  
من الاقتران ، أي : عالمٌ مقترنٌ بعضهم إلى بعض .

وفي الحديث عن النَّبِيِّ — ﷺ — قال : « خَيْرُ النَّاسِ القَرْنُ

(١) هذا القول حكاه ابن الجوزي في زاده ٤/٣ عن ابن الأنباري ، وهو الراجح .

(٢) هذا قول الزجاج كما في معانيه ٢٥٠/٢ قال : المعنى هو المنفرد بالتدبير في السموات والأرض .

(٣) انظر معاني الزجاج ٢٥٠/٢ والبحر المحيط ٧٢/٤ وهو قول محكي أيضاً عن الزمخشري ، ونقل  
ابن الجوزي عن ابن جرير ٤/٣ أن المعنى : وهو الله في السموات ، ويعلم سرهم وجهركم في  
الأرض ، وقيل هو من المقدم والمؤخر ، والمعنى : وهو الله يعلم سرهم وجهركم في السموات والأرض ،  
والقول الأول هو الأظهر والأرجح ، والله أعلم .

(٤) أي يكون على حذف مضاف ، كقوله تعالى ﴿ واسأل القرية التي كنا فيها ﴾ أي أهل القرية .

(٥) هذا اختيار الزجاج في معانيه ٢٥١/٢ وانظر تفصيل الأقوال في زاد المسير ٥/٣ .

الذي أنا فيه — يعني أصحابه — ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم « (١) .

وأكثرُ أصحاب الحديث على أن القرن : مائة سنة ، واحتجوا بأن النبي قال لعبدالله بن بسر : « تعيش قرناً » (٢) ، فعاش مائة سنة .

٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا ﴾ [ آية ٦ ] .

أي تدرُّ عليهم ، ومدرارٌ على التكثير ، كما يقال امرأةٌ مذكَّارٌ ، إذا كثرت ولادتها للذكور ، ومثناةٌ (٣) .

٧ — وقوله جل وعز : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [ آية ٧ ] .

- 
- (١) الحديث أخرجه البخاري في الشهادات ١٩٠/٥ ومسلم في فضائل الصحابة رقم ٢٥٣٥ والترمذي في الفتن رقم ٢٢٢٢ وتكملته « ثم يظهر قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويفشوا فيهم السمُّ » وفي رواية أخرى في الصحيحين : « ثم يجيء قومٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٥٤٨/٨ .
- (٢) انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣/٤ وفيه قال المؤلف : أبو القاسم مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن مائة سنة ، وكذا ذكره أبو نعيم ، وساق في ترجمته ما رواه البخاري في التاريخ الصغير عن عبدالله بن بسر أن النبي ﷺ قال له : « يعيش هذا الغلام قرناً ، فعاش مائة سنة » الإصابة ٢٤/٤ .
- (٣) قال الزجاج في معانيه ٢٥١/٢ : ﴿ مدراراً ﴾ أي ذات غيث كثير ، و « مفعال » من أسماء المبالغة يُقال : ديمةٌ مدرارٌ : إذا كان مطرها غزيراً دائماً ، وامرأةٌ مذكَّارٌ : كثيرةٌ الولادة للذكور ، وكذا مثناةٌ كثيرةٌ الولادة للإناث .

أي : قد جعلوا في أنفسهم الكُفر والعناد ، فإذا رأوا آيةً  
قالوا : سحرٌ ، كما أنهم سألوا انشقاق القمر ، فلما انشقَّ قالوا :  
﴿ هَذَا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾<sup>(١)</sup> كذلك أيضاً : لو نَزَلَ اللَّهُ عليهم كتاباً  
من السماء ، لقالوا : إن هذا إلا سحرٌ مُّبِينٌ .

٨ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا  
لَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ [ آية ٨ ] .

قال ابن أبي نجیح : عن مجاهد أي لقامت القيامة<sup>(٢)</sup> .

والمعنى عند أهل اللغة : لَحِثَمٌ بهلاكهم<sup>(٣)</sup> ، وهو يرجع إلى  
ذلك القول .

٩ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ [ آية ٩ ]

قال قتادة : أي في صورة بني آدم<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة القمر آية رقم ٢ .

(٢) انظر الطبري ١٥١/٧ والدر المنثور ٥/٣ وزاد المسير لابن الجوزي ٨/٣ و « لولا » للتخصيص  
بمعنى هلاً ، ومعنى الآية : هلاً أنزل على محمد ملك ، بحيث نراه ويكلمنا أنه نبي ، ويشهد له  
بالرسالة ؟

(٣) قال الطبري ١٥١/٧ : لو أنزلنا ملكاً على ماسألوا ، ثم كفروا ولم يؤمنوا به ، لجاءهم العذاب  
عاجلاً ، ولم يُنظروا فيؤخروا ، كما فعلتُ بمن قبلهم من الأمم ، وقال قتادة : لو أنزل الله ملكاً ثم لم  
يؤمنوا ، لعجل لهم العذاب . اهـ .

(٤) الطبري عن قتاده ١٥٢/٧ وفي الآية دلالة على أن البشر لايتحملون رؤية الملائكة على طبيعتهم ،  
ومن رحمته تعالى أنه أرسل إلى البشر رسلاً من جنسهم ، حتى يمكن الأخذ عنهم ، ومجالستهم  
ومخاطبتهم ، ولو كان سكان الأرض من الملائكة لبعث الله إليهم رسلاً من الملائكة كما قال  
سبحانه ﴿ قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئننين لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولاً ﴾ .

١٠ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبَسُونَ ﴾ [ آية ٩ ] .

قال الضَّحَّاك : يعني أهل الكتاب ؛ لأنهم غيرُوا صفة النَّبِيِّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — في كتابهم وَعَصَوْا مَا أَمَرُوا بِهِ (١) .

قال الكسائي : يقال : لَبَسْتُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ : اللَّبْسَةُ لَبْسًا ، إذا خلطته أي أشكلته (٢) .

١١ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَحَاقَ بِالذِّينِ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [ آية ١٠ ] .

الحَيِّقُ في اللغة : ما يعودُ على الإنسان من مكروه فعلِهِ (٣) ، ومنه : ﴿ وَلَا يَحِيْقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ (٤) ..

---

(١) ذكره الطبري في جامع البيان عن الضحاك ١٥٣/٧ وردّه وقال : والأشبهُ أن تكون هذه الآيات في أمر المشركين من عبدة الأوثان ، لأن أول السورة يدل على أنها في المشركين ، لا في أمر أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، والمعنى : لو نزلنا ملكاً من السماء فجعلناه في صورة رجل من بني آدم لالتبس عليهم أمره ، أملك هو أم إنسي . اهـ .

وقال ابن عباس : لو أتاهم ملك ما أتاهم إلا في صورة رجل ، لأنهم لا يستطيعون النظر إلى الملائكة من النور . ابن كثير ٢٣٧/٣ .

(٢) قال الجوهري : اللَّبْسُ بالفتح : مصدر قولك لَبَسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ أَلْبَسُ : أي خلطتُ ، واللَّيْسُ أيضاً : اختلاطُ الظلام ، وفي الحديث « في الأمر لَبْسَةٌ » أي شبهة ليس بواضح . اهـ .  
الصحاح ٩٧٣/٣ .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٤/٢ والبحر المحييط لأبي حيان ٦٦/٤ قال : ولا يُستعمل إلا في الشرِّ قال الشاعر : وحقَّ بهم من بأسٍ ضبَّةٌ حائق .

(٤) سورة فاطر آية رقم ٤٣ .

١٢ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ قُلْ لِلَّهِ ﴾ [ آية ١٢ ] .

هذا احتجاج عليهم ؛ لأنهم مُقَرُّون أنّ ما في السموات والأرض لله ، فأمر الله النَّبِيَّ — ﷺ — أن يجتج عليهم بأنّ الذي خلق ما في السموات والأرض ، قادرٌ على أن يُحييهم بعد الموت<sup>(١)</sup> .

١٣ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [ آية ١٢ ] .  
لأنه أمهلهم إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .  
ويجوز أن يكون هذا تمام الكلام .

ويجوز أن تكون (ما) هذه تبييناً ؛ لأنّ قوله : ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَبٍ فِيهِ ﴾ معناه يُمهلكم ، فهذا من رحمته جلّ وعزّ<sup>(٣)</sup> .

(١) قال في البحر ٨١/٤ : وهذا السؤال سؤال تبكيت وتقرير ، فإنهم إذا سُئِلوا لم يمكنهم أن يقولوا إلاّ أن ذلك لله ، فيلزمهم بذلك أنه تعالى هو المالك وهو المهلك ، ثم أمر الله تعالى رسوله بنسبة ذلك لله تعالى ، ليكون أول من بادَرَ بالاعتراف بذلك . اهـ .

أقول هذا الأسلوب يسمي « أسلوب التلقين » فالله جل ثناؤه يلقن رسوله ﷺ الحجة ليقدف بها في وجه الخصم ، بحيث لا يستطيع التخلص أو التفلت منها ، وذلك بطريق السؤال والجواب وهذا الأسلوب واضح في هذه السورة الكريمة ، فانتبه إليه رعاك الله .

(٢) الأولى ماقاله الطبري ١٥٥/٧ . أن الآية إستعطافٌ من الله تعالى للمعرضين عنه ، إلى الإقبال عليه بالتوبة ، يقول : قضى ربكم أنه بعباده رحيم ، لا يعجل عليهم العقوبة ، ويقبل منهم الإنابة والتوبة ، وأن رحمتي وسعت كل شيء . اهـ .

(٣) قال الفراء وغيره : يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله « الرحمة » ويكون مابعداها مستأنفاً على جهة التبيين ، فيكون المعنى : « ليجمعنكم » ليمهلنكم ، وليأخرن جمعكم ، وانظر فتح القدير للشوكاني ١٠٣/٢ ومعاني القرآن للزجاج ٢٥٥/٢ ومعاني الفراء ٣٢٨/١ .

١٤ — وقوله **جَلَّ وَعَلَا** : ﴿ **وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** ﴾ [ آية ١٣ ] .

أي : ثبت ، وهذا احتجاج عليهم أيضاً<sup>(١)</sup> .

١٥ — وقوله **جَلَّ وَعَزَّ** : ﴿ **وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ** ﴾ [ آية ١٤ ] .

كما تقول : هو **يُرْزَقُ وَلَا يُرْزَقُ**<sup>(٢)</sup> ، **وَيَعُولُ وَلَا يُعَالُ** .

**وَرُويَ** عن الأعمش أنه قرأ : وهو « **يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ** » وهي قراءة حسنة<sup>(٣)</sup> . أي : **وَلَا يَأْكُلُ** .

١٦ — وقوله **جَلَّ وَعَزَّ** : ﴿ **مَنْ يُصْرِفْ عَنْهُ يَوْمئذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ** ﴾ [ آية ١٦ ] .

المعنى : من **يُصْرِفُ** عنه العذاب<sup>(٤)</sup> ، ثم حذف **لِعَلَّم**

---

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤١/٥ : ﴿ **وَلَهُ مَا سَكَنَ** ﴾ هي من **السُّكِنَى** : ما ثبت واستقر وقالت فرقة : هو من **السكون** ، لأن الساكن من الأشياء أكثر من المتحرك ، وهذا تخليط ، والمقصود في الآية عموم كل شيء ، وذلك لا يتأتى إلا أن يكون **سَكَنَ** بمعنى استقر وثبت ، وهو قول السدي . وقال الطبري ١٥٨/٧ : والمعنى : وله ملك كل شيء ، لأنه لا شيء من خلق الله إلا وهو ساكن في الليل والنهار . اهـ .

(٢) أي هو تعالى الرازق لعباده من غير احتياج إليهم كقوله سبحانه ﴿ **مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا** ﴾ .

(٣) قرأ الجمهور « **وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ** » أي **يُرْزَقُ** ، لأن بعض العبيد يرزق سيده ، فيعمل ويكسب لأجله ، وقرأ عكرمة والأعمش « **يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ** » بفتح الياء أي لا يأكل ، قال الزجاج : وهذا الاختيار عند البصراء بالعربية ، والمعنى : هو يرزق ويُطعم ولا يأكل ، لأنه الحي الذي ليس كمثلته شيء . اهـ زاد المسير ١١/٣ قال الطبري ١٥٩/٧ : ولا معنى لذلك لقلة القراءة به .

(٤) هذا على قراءة « **مَنْ يُصْرِفُ** » بالبناء للفاعل ، أي من **يُصْرِفُ** الله عنه العذاب ، وهي قراءة حمزة والكسائي ، وقرأ بقية السبعة « **مَنْ يُصْرِفُ** » بالبناء للمجهول ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٥٤ والنشر ٢٥٧/٢ .

السامع ، وكذلك معنى « مَنْ يُصْرَفٌ » .

١٧ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [ آية ١٩ ] .

المعنى : وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ حُدِفَتْ الْهَاءُ لَطُولِ الْاسْمِ .

وقال مجاهد : وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ فَصِيحٍ وَأَعْجَمَ<sup>(٢)</sup> .

وروي عن النَّبِيِّ — ﷺ — أنه قال : « بَلَّغُوا الْقُرْآنَ عَنِ اللَّهِ

جَلَّ وَعَزَّ ، وَمَنْ بَلَغْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

وقيل : المعنى : وَمَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ ، كما يُقَالُ : قد بَلَغَ

فُلَانٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) هكذا قال الفراء في معانيه ٣٢٩/١ : وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِكُمْ ، و « مَنْ » منصوبة

بالإنذار . اهـ وقال في البحر ٩١/٤ : و فاعلُ « بَلَغَ » ضميرٌ يعود على القرآن ، أي ومن بلغه القرآن ، والخطاب في « لأُنذِرْكُمْ » به لأهل مكة . اهـ

(٢) ذكره الطبري ١٦٣/٧ وفي الدر المنثور ٧/٣ والمراد بالفصيح : العربُ ، لأنهم مشهورون بالفصاحة والبيان .

(٣) أخرجه عبدالرازق ، وعبدُ بن حُميد ، وابن أبي حاتم عن قتادة مرفوعاً ، كذا في الدر المنثور ٧/٣ وأخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٦٢/٧ وابن كثير ٢٤٠/٣ .

(٤) ذكر هذا القول ابن عطية ١٥٢/٥ في المحرر الوجيز ، وأبو حيان في البحر المحيظ ٩١/٤ ولكنه قول ضعيف ، والراجح ما ذهب إليه جمهور المفسرين أن المراد : وأوحى إليَّ هذا القرآن ، لأنذركم به يا أهل مكة ، وأنذر كلَّ من بلغه القرآن من العرب والعجم ، قال في التسهيل ٥/٢ : والمقصود بالآية الاستشهاد بالله عز وجل على صدق رسول الله ﷺ ، وشهادته له — التي هي أكبر شهادة — بصحة نبوته .

١٨ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ  
أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [ آية ٢٠ ] .

ويجوز أن يكون المعنى القرآن .

والحديث يدلّ أن المعنى : يعرفون النّبّيّ صلى الله عليه  
وسلم<sup>(١)</sup> .

وروي أن عمر قال لعبدالله بن سلام : « أتعرف محمداً —  
صلى الله عليه وسلم — كما تعرف ابنك ؟ فقال : نعم وأكثر ، بعث  
الله أمينه في سمائه ، إلى أمينه في أرضه ، بنعته فعرفته ، وابني لا أدري  
ما كان من أمّه »<sup>(٢)</sup> .

١٩ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ ثُمَّ لَمْ تُكُنْ فَتَسْتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا  
كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [ آية ٢٣ ] .

قال أبو إسحاق<sup>(٣)</sup> : تأويل هذه الآية لطيف جداً ، أخبر  
الله جلّ وعزّ بقصص المشركين وافتنانهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنتهم

(١) هذا هو الأصح والأشهر أن المراد به يعرفون النّبّيّ ﷺ بصفاته المذكورة في التوراة .

(٢) « عبدالله بن سلام » من أكابر أحبار اليهود ، وقد أسلم رضي عنه ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ قل  
كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ والأثر عن عمر ذكره المفسرون ، أبو  
حيان في البحر ٩٣/٤ وابن عطية في المحرر الوجيز ١٥٥/٥ وابن الجوزي في زاد المسير ١٤/٣  
وفي بعض الروايات أن عبدالله بن سلام قال لعمر : نزل الأمين من السماء ، على الأمين في  
الأرض بنعته فعرفته ، ولست أشك في أنه نبّي ، وأما ولدي فلا أدري ما كان من أمه ، فلعلها  
خانت ، فقبّل عمر رأسه . اهـ

(٣) هو الإمام الزجاج وقد تقدمت ترجمته .

لم تكن حين رَأَوْا الحقائق إِلَّا أن اتَّفَعُوا مِنَ الشَّرْكِ ، ونظيرُ هذا في اللغة أن ترى إنساناً يُحِبُّ غاوباً ، فإذا وقع في هَلَكَةٍ تَبَرَّأَ منه ، فيقول له : ما كانت محبَّتكَ إِيَّاه إِلَّا أن تَبَرَّأْتَ منه (١) .

فَأَمَّا معنى قولهم : ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ وقال في موضع آخر : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ معطوفٌ على ما قبله ، والمعنى : وودّوا أن لا يكتموا الله حديثاً (٢) . والدليل على صحّة هذا القول أنّه :

رُوِيَ عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ قال : اعتذروا وحلفوا ، وكذلك قال ابن أبي نجیح وقتاده (٣) .

وروي عن مجاهد أنّه قال : لما رَأَوْا الذنوب تُغْفَرُ إِلَّا الشَّرْكَ ، والناس يخرجون من النَّارِ إِلَّا المشركين ، قالوا : ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ (٤) .

(١) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٥٩/٢ .

(٢) يريد المصنف أن ظاهر الآيتين قد يوحي بالتعارض ، فهنا يقولون « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقد كتموا ذلك على الله ، وفي آية أخرى يقول « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » وقد وَفَّقَ المصنف بينهما ، بأن الآية الثانية ليس فيها كتمان ، وإنما هي متعلقة بما قبلها والمعنى تمنّوا ألا يكونوا قد كتموا الله حديثاً ، لأن الله فضحهم حين أنطق جوارحهم .

(٣) انظر زاد المسير ١٧/٣ والطبري ١٦٨/٧ قال : اعتذارهم بالباطل والكذب ، فقد فسّر قتادة معنى « فتنّهم » بأنها اعتذارهم ، وفسّر غيره الفتنة بمعنى القول ، قال ابن الأنباري : فالمعنى : اعتذروا بما هو مُهْلِكٌ لهم ، وسبب لفضيحتهم .

(٤) الطبري ١٦٧/٧ وابن الجوزي ١٧/٣ والقرطبي ٤٠٣/٦ .

وقول بعض أهل اللغة : إنما قالوا هذا على أنهم صادقون عند أنفسهم ، ولم يكونوا ليكذبوا وقد عاينوا ما عاينوا ، وقُطِرْبٌ يذهب إلى هذا القول ، وهو قول مردود ؛ لأنه قال : لم يكونوا ليكذبوا ، وبعدها ﴿ انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ . وَيُيِّنُ لَكَ الْعَلَطُ (١) في هذا القول قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ ﴾ الآية .

قال مجاهد : كَذَّبَهُمُ اللَّهُ .

وقيل : معنى ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ : أنه ظاهر

عنده .

٢٠ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ، وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [ آية ٢٥ ] .

(١) قول قطرب ضعيف كما بين المصنّف ، لأن قوله تعالى ﴿ انظر كيف كذبوا على أنفسهم ﴾ صريح في كذبهم ، والصحيح في هذه الآية ما قاله ابن عباس : يغفر الله لأهل الإخلاص ذنوبهم ، فإذا رأى المشركون ذلك قالوا : تعالوا نقول : « إنا كنا أهل ذنوب ، ولم نكون مشركين ، فإذا حلفوا ختم الله على أفواههم ، ونطقت أيديهم ، وشهدت أرجلهم بما كانوا يكسبون » ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم « فيلقى العبد فيقول : أي قل — يعني يا فلان — ألم أكرمك ، وأسودك ، وأزوجك ، فيقول : بلى أي رب ، فيقول : أفظنت أنك ملاقي؟ فيقول : لا ، فيقول فإني أنساك كما نسيتني ، ثم يلقي الثاني فيقول له مثل ذلك ، ثم يلقي الثالث ، فيقول يارب آمنت بك وكتابك وبرسلك ، وصليتُ وصمتُ وتصدقت ، فيقال : ها هنا إذا ، ثم يُقال له : الآن نبعث شاهداً عليك ، ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ ؟ فيختم الله على فيه ؟ ويقال لفخذه ولحمه وعظامه : انطقي ، فتتطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله ، وذلك الذي سخط الله عليه « صحيح مسلم ٤/٢٢٨٠ .

(٢) سورة المجادلة آية رقم ١٨ .

قيل : فَعِلَ بِهِمْ هَذَا مَجَازَةً عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَفْقَهُونَ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانُوا لَا يَتَنَفَعُونَ بِمَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَتَقَادُونَ إِلَى الْحَقِّ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ (١) .

ثُمَّ حَبَّرَ بَعْنَادَهُمْ فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْقَمَرَ مَنْشَقًا قَالُوا : سِحْرٌ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَرَدَّهُمْ بِالْآيَاتِ بغيرِ حُجَّةٍ ، وَقَالَ : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ فَحَبَّرَ أَنَّ هَذَا مَقْدَارُ احْتِجَاجِهِمْ (٢) .

٢١ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأُونَ عَنْهُ ﴾ [ آية ٢٦ ] .

أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى لِلْكَفَّارِ أَي : يَنْهَوْنَ

(١) هذا هو الصحيح ، فإن الله سبحانه جعل لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة ، ولكنهم عطلوها فلم يتنفعوا بها بكفرهم وضلالهم كما قال سبحانه ﴿ وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة ، فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله ﴾ الآية سورة الأحقاف ٢٦ قال أبو حيان في البحر ٩٧/٤ : أخبر تعالى أنهم من الغباوة في حد من قلبه في كنان ، وأذنه صمّاء ، والظاهر أن الغطاء والصم هنا ليس حقيقة ، بل ذلك من باب استعارة المحسوس للمعقول ، حتى يستقر في النفس ، استعار الأكنة — الأعطية — لصرف قلوبهم عن تدبير آيات الله ، والثقل في الأذن لتركهم الإصغاء إلى سماعه ، ألا تراهم قالوا ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ فلما لم يتدبروا ولم يصغوا ، كانوا بمنزلة من على قلبه غطاء ، وفي أذنه وقر . اهـ وانظر تفسير ابن عطية ١٦٣/٥ .

(٢) المراد أنهم بلغوا المكابرة والعناد إلى درجة أنهم إذا جاءوك مجادلين ، يقولون عن القرآن : ما هذا إلا خرافات وأباطيل الأولين ، جمع أسطورة وهي الخرافة ، قال الجوهري : الأساطير : الأباطيل والترهات .

عن أتباع النبي ﷺ ، ويعبدون عنه<sup>(١)</sup> .

قال مجاهد : يعني به قريش<sup>(٢)</sup> .

وكذلك قال قتادة والضحاك : يعني به الكفار<sup>(٣)</sup> .

وروى سفيان عن جبيب بن أبي ثابت قال : أخبرني مَنْ

سمِعَ ابن عباس يقول : نزلت في « أبي طالب » كان ينهي عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتباعد عنه<sup>(٤)</sup> .

والقول الأول أشبه ؛ لأنه متصل بأخبار الكفار وقولهم<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هذا قول ابن عباس ، والضحاك ، وابن الحنفية ، كما ذكره الطبري في جامع البيان ١٧٢/٧ وابن عطية في المحرر الوجيز ١٦٥/٥ وأبو حيان في البحر المحيط ١٠٠/٤ وقال مجاهد ، وقتادة ، وابن زيد : الضمير يعود إلى القرآن ، والمعنى : أنهم ينهون غيرهم عن الإيمان بالقرآن ، واتباعه ، وتدبره ، ويعبدون بأنفسهم عنه ، وهو اختيار أبي حيان في البحر ، قال بدليل ما قبله « أن يفقهوه » .

(٢) (٣) هذا هو قول الجمهور ، وهو اختيار الطبري ، أي المراد به كفار قريش ، وانظر جامع البيان ١٧٣/٧ .

(٤) ذكره الطبري ١٧٣/٧ عن ابن عباس قال : « نزلت في أبي طالب ، كان ينهي المشركين أن يؤذوا محمداً ، وينأى عما جاء به » وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢٠/٣ وابن عطية ١٦٥/٥ .

أقول : ويُضعف هذا القول أن اللفظ في الآية الكريمة جاء بصيغة الجمع « وهم ينهون عنه » وأبو طالب فردٌ ، فيصبح الضمير كناية عن واحد وهو خلاف اللفظ ، ولو أراد أبا طالب لقال : وهو ينهي عنه وينأى عنه .

(٥) وهذا ما رجحه الطبري في جامع البيان ١٧٣/٧ .

٢٢ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [ آية ٢٦ ] .

أي : وبإل ذلك يرجع عليهم ؛ لأن الله جَلَّ وَعَزَّ يُدِّد جموعهم ، [ وَيَنْصُرُهُ عَلَيْهِمْ ]<sup>(١)</sup> .

٢٣ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [ آية ٢٦ ] .

أي : وما يشعرون أَنَّ وبإل ذلك يرجع عليهم .

٢٤ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ [ آية ٢٧ ] .

في معناه ثلاثة أقوال :

١ — منها أن معنى ﴿ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ أدخلوها<sup>(٢)</sup> ، كما

يقال : وقفتُ على ما عند فلان ، أي : عرفتُ حقيقته .

٢ — وقيل : معناه رَأَوْهَا .

٣ — وقيل : جازوا عليها وهي من تحتهم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ما بين الحاصرتين غير موجود في الأصل ، وأثبتناه من الهامش .

(٢) ذهب الطبري ١٧٤/٧ إلى أن معنى « وَقَفُوا عَلَى النَّارِ » أي حَسِبُوا فيها ، قال : و « على » بمعنى « في » كما قال سبحانه ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَلَّوْا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ أي في ملك سليمان ، وقال في البحر ١٠١/٤ ﴿ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ معناه عند الجمهور : حَسِبُوا على النار .

(٣) ذكر هذه الوجوه الزجاج في معانيه ٢٦٢/٢ ورجَّح القول الأول ، ونصَّ عبارته : ﴿ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه : جائز أن يكونوا عاينوها ، وجائز أن يكونوا عليها وهي تحتهم ، والأجود أن يكون معنى « وَقَفُوا عَلَى النَّارِ » أدخلوها فعرفوا مقدار عذابها ، كما تقول في الكلام : قد وقفتُ على ما عند فلان ، تريد : قد فهمته وتبينته . اهـ .

٢٥ — ثم قال جل وعزّ : ﴿ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا  
وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ آية ٢٧ ] .

المعنى : ونحن لانكذبُ بآياتِ ربِّنا ، رُدِّدنا أو لم نُردِّد<sup>(١)</sup> .  
قال سيويوه : ومثله : دعني ولا أعود ، أي ولا أعود تركتني أو  
لم تتركني .

ومن قرأ : ﴿ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . فمعناه عنده : ياليتنا وقع لنا الرُّدُّ وأن لانكذب .

قال أبو إسحاق : وفيه معنى : إن رُدِّدنا لم نكذب<sup>(٢)</sup> .

وقرأ ابن عامر : ﴿ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا  
وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالنصب .

وقرأ عبدالله بن مسعود : ﴿ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا المعنى على رأي من قرأ « ولا نُكذِّبُ بآياتِ ربِّنا ونكونُ » بالرفع فيهما ، وهي قراءة ابن  
كثير ، ونافع ، والكسائي ، وقرأ ابن عامر ، وحمزة ، وعاصم « ولا نكذبُ .. ونكونُ » بالنصب  
فيهما ، وكلاهما من القراءات السبع ، وانظر النشر ٢٥٧/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٥٥ .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٦٣/٢ ففيه توضيح لهذا القول ، قال : فأما النصب فعلى « ياليتنا  
نرُدُّه » على معنى التمني ، كما تقول : ليتك تصيرُ إلينا ونكرمك ، المعنى : ليت مصيرك يقع ،  
وإكرامنا ، ويكونُ معنى الآية : ليت رُدِّدنا وقع ، وأن لا نكذبُ أي إن رُدِّدنا لم نكذبُ . اهـ .

(٣) هذه من القراءات السبع كما في النشر ٢٥٧/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٥٥ .

٢٦ — وقال جل وعزّ : ﴿بَلْ بَدَأ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ [ آية ٢٨ ] .

المعنى : بل ظهر للذين اتبعوا العُوة ، ما كان العُوة يُخفون عنهم من أمر البعث والقيامة (٢) ، لأنّ بعده : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ (٣) .

وقال بعض أهل اللغة : ولو رُدُّوا لعادوا لما نُهوا عنه ، فيه شيءٌ محذوفٌ ، والمعنى : ولو رُدُّوا قبل أن يعاينوا العذاب ؛ لأنهم لا يكفرون بعدما عاينوا .

وهذا القول مردودٌ ؛ لأنّ الله جلّ ثناؤه أخبر عنهم أنهم يقولون

(١) هذه ليست من القراءات السبع ، وإنما هي من الشواذ ، فلا تجوز القراءة بها ، ومعنى الآية على الأشهر والأظهر : لو ترى يا محمد هؤلاء المشركين ، حين حُبسوا على النار ، لرأيت أمراً عظيماً تشيب الرعوس ، حُذف الجواب ليكون أبلغ في التهويل ، وعندها تمنوا الرجوع إلى الدنيا ، ليعملوا عملاً صالحاً ولا يكذبوا بآيات الله ، ويتداركوا الزلّل .

(٢) قال الطبري ١٧٦/٧ : يقول تعالى ذكره : ما قصد هؤلاء الجاحدين ، في قولهم إذا وقفوا على النار ﴿ يا ليتنا نردّ ولا نكذب بآيات ربنا ﴾ الأسمى والندم على ترك الإيمان بالله ، لكنّ بهم الإشفاق مما هو نازل بهم من عقاب الله ، على معاصيهم التي كانوا يخفونها عن أعين الناس ، فأظهرها الله على رعوس الأشهاد وفضحهم بها . اهـ .

(٣) قال الحافظ ابن كثير ٢٤٣/٣ : « يذكر تعالى حال الكفار إذا وقفوا يوم القيامة على النار ، وشاهدوا ما فيها من السلاسل والأغلال ، ورأوا بأعينهم تلك الأمور العظام والأهوال ، فعند ذلك قالوا ﴿ يا ليتنا نردّ ولا نكذب بآيات ربنا ﴾ يتمنون أن يُردُّوا إلى الدنيا ليعملوا صالحاً ، وظهر لهم حينئذٍ ما كانوا يخفون في أنفسهم من الكفر والتكذيب والمعاندة ، وإن أنكروها في الدنيا » . اهـ .

هذا يوم القيامة ، وقد خبر جَلَّ وعزَّ عن إبليس أنه كفر بعدما رأى ،  
وعنهم أنهم كفروا عناداً وإيثاراً للرئاسة<sup>(١)</sup> .

٢٧ — وقوله جَلَّ وعزَّ : ﴿ جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً ﴾ [ آية ٣١ ] .

البغته : الفجاءة .

يقال : بَعَثَهُمُ الأَمْرُ يَبْعَثُهُمْ بَعَثًا وَبَعْتَةً<sup>(٢)</sup> .

٢٨ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وعزَّ : ﴿ قَالُوا يَا حَسْرَتْنَا عَلَيَّ مَا فَرَطْنَا فِيهَا ﴾ [ آية ٣١ ]

الفائدة في نداء الحسرة وما كان مثلها ممَّا لا يُجِيبُ أَنَّ العَرَبَ  
إذا أرادت تعظيم الشيء ، والتنبية عليه ، نادته ، ومنه قولهم : يَا  
عَجَبَاهُ<sup>(١)</sup> .

قال سيويوه : إذا قلتَ : يَا عَجَبَاهُ فمعناه أَحْضُرْ وَتَعَالَ يَا

---

(١) كما قال سبحانه عن فرعون وأتباعه ﴿ ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوًّا ﴾ التمل آية

١٤ .

(٢) في الصحاح ٢٤٣/١ : البعْتُ : أن يفجأك الشيء ، تقول : بعته أي فاجأه ، ولقيته بغته أي

فجأة ، والمباغته : المفاجأة ، ويُقال : لست آمن من بغتات العدو أي فجآته ، وقال الشاعر :

(٣) قا ابن عطية في المحرر الوجيز ١٧٦/٥ : « ونداء الحسرة على وجه تعظيم الأمر وتشنيعه ، وكانَّ

الذي يُنادي الحسرة ، أو العَجَبَ ، أو السرورَ ، أو الويلَ ، يقول : اقربني أو احضري فهذا وقتك  
وزمنك ، وفي ذلك تعظيم للأمر على نفس المتكلم وعلى سامعه ، وهذا التعظيم على النفس  
والسامع هو المقصود بنداء الجمادات ، كقولك : يا دار ، ويا رُبْع ، وفي نداء ما لا يعقل  
كقولهم : يا جَمَلُ ، ونحو هذا » . اهـ وانظر أيضاً البحر المحيط ١٠٧/٤ .

عجبٌ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْمَانِكَ ، فِهَذَا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِكَ : تَعَجَّبْتُ ،  
ومنه قولُ الشاعر :

فِيَا عَجَبًا مِنْ رَحْلِهَا الْمُتَحَمَّلِ<sup>(١)</sup>

٢٩ — وقوله جَلَّ وعز : ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [ آية ٣١ ] .

واحد الأوزار : وَزَّرَ ، والفعل منه وَزَّرَ يَزِرُّ ، يراد به الإثْم ،  
وهو تمثيل<sup>(٢)</sup> ، وأصله الْوَزْرُ ، وهو الْجَبَل .

ومنه الحديث في النساء اللواتي خرجنَ في جنازة ، فقال لهنَّ :  
« ارْجِعْنَ مَوْزوراتٍ غيرِ مأجوراتٍ »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : والعامَّة تقول : « مأزوراتٍ »<sup>(٤)</sup> كأنه لا وجه  
له عنده ؛ لأنه من الوزر ، ومنه قيل : وزيرٌ ، كأنه يحمل الثقل عن صاحبه .

(١) هذا عجز بيت من معلقة امرئ القيس ، وتامه كما في ديوانه ص ١٢٦ .

(٢) وَيَوْمَ عَقَرْتُ لِلْعَذَارَى مَطِيئَتِي فَيَا عَجَبًا مِنْ رَحْلِهَا الْمُتَحَمَّلِ  
هذا من باب التمثيل ، شبه تعالى ذنوبهم وجرائمهم بأعمالٍ ثقيلةٍ يحملونها على ظهورهم ، وقيل :  
إنه على الحقيقة ، يُصَوِّرُ للكافر عمله في أقبح صورة وأنتنها ، فيقول له : من أنت ؟ فيقول : أنا  
عملك الخبيث ، طالما ركبتني في الدنيا فأنا أركبك اليوم .. الخ وانظر تفسير ابن كثير  
٢٤٤/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عليّ رضي الله عنه ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، ورمز له السيوطي  
بالصحة في الجامع الصغير ٤٧٣/١ وروايته في الجامع الصغير « ارْجِعْنَ مأزوراتٍ غيرِ  
مأجوراتٍ » وأما ما رواه المصنف « موزوراتٍ » فهو على الأصل ، وليست رواية الحديث كما أوردتها

(٤) قال المناوي في شرح الجامع الصغير ٤٧٣/١ : « مأزوراتٍ » أي آثَمَاتٍ ، والقياسُ مَوْزوراتٍ ،  
لأنه من الْوَزْرِ ضدُّ الأجرِ ، وإنما قصدُ الازدواجَ لقوله « غيرِ مأجوراتٍ » والمشاكلَةُ بين الألفاظِ  
من مطلوبهم . اهـ .

٣٠ — وقوله جل وعزّ : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ [ آية ٣٣ ] .

هكذا روي عن علي بن أبي طالب — رضوان الله عليه — أنه قرأ<sup>(١)</sup> ، وهو اختيار أبي عبيد ، واحتج بأنه روي أن أبا جهل قال للنبي — صلى الله عليه وسلم — : إنا لا نكذبك ، ولكننا نكذب ما جئت به ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد حُولفَ أبو عبيد في هذا ، وروي « لا نكذبك » فأنزل الله جلّ وعزّ ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ويقويّ هذا أنه روي أن رجلاً قرأ على ابن عباس ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ ، فقال له ابن عباس :

(١) هذه قراءة نافع والكسائي ﴿ لا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ بالتخفيف ، وقرأ بقية السبعة بالتشديد « لا يُكَذِّبُونَكَ » وكلا القراءتين سبعية ، وانظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٥٨/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٥٧ .

(٢) روى القرطبي ٤١٦/٦ عن أبي ميسرة ، أن رسول الله ﷺ مرّ بأبي جهل وأصحابه ، فقالوا : يا محمد ، والله لا نكذبك وإنك عندنا لصادق ، ولكن نكذب ما جئت به ، فنزلت هذه الآية ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴿ وروي ابن الجوزي في تفسيره ٢٨/٣ عن السدي أن « الأحنس بن شريق » لقي أبا جهل ، فقال الأحنس : يا أبا الحكم ، أخبرني عن محمد أصادق هو أم كاذب ؟ فليس ههنا من يسمع كلامك غيري ، فقال له أبو جهل : والله أن محمداً لصادق وما كذب قط ، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء ، والسقاية والحجاية ، والنبوة ، فماذا سيكون لسائر قريش ؟ فنزلت هذه الآية ﴿ قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون ، فإنهم لا يكذبونك ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ وانظر تفسير ابن كثير ٢٤٧/٣ .

(٣) قال الزجاج في معانيه ٢٦٦/٢ : معنى « كذّبه » : قلت له : كذبت ، ومعنى « أكذّبه » ادّعت أن ما أتى به كذب ، وتفسير قوله ﴿ لا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ أي لا يقدر أن يقولوا لك فيما أنبأت به كذبت ، ووجه آخر أنهم لا يكذبونك بقلوبهم أي يعلمون أنك صادق .

﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ ؛ لأنهم كانوا يسمّون النبي — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —  
الأمين (١) .

ومعنى ( يُكذِّبُونَكَ ) عند أهل اللغة : يَنْسِبُونَكَ إِلَى الكذب ،  
ويروون عليك ما قلت .

ومعنى ( لَا يُكذِّبُونَكَ ) : لا يجدونك كاذباً ، كما تقول :  
أَحْمَدُتُهُ ، إذا وجدته محموداً (٢) .

ويجوز أن يكون معنى المخففة : لا يُبَيِّنُونَ عليك أنك كاذبٌ ؛  
لأنه يقال : أَكذَّبْتُهُ ، إذا احتججت عليه وبيّنت أنه كاذب (٣) .

حدثنا محمد بن جعفر الأنباري حدثنا شعيب بن أيوب  
الواسطي عن معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن  
ناجية بن كعب عن عليّ قال : قال أبو جهل للنبي — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —  
إِنَّا لَا نُكذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكذِّبُ مَا جِئْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن ، كذا في الدر المنثور ١٠/٣ وروى نحوه عن ابن عباس .

(٢) قال ابن الأنباري : كان الكسائي يقول : كذَّبْتُ الرَّجُلَ : إذا نسبته للكذب ، وصنعة  
الأباطيل ، وأكذَّبْتُهُ : إذا أخبرت أن الذي يحدث به كذبٌ ، ليس هو الصانع له ، وقال غير  
الكسائي : يُقال : أَكذَّبْتُ الرَّجُلَ : إذا أدخلته في جملة الكذابين ، ونسبته إلى صفتهم ، كما  
يقال : أَنبَلْتُ الرَّجُلَ : إذا نسبته إلى البخل ، قال الشاعر :

فَطَائِفَةٌ قَدْ أَكْفَرُونِي بِحُبِّكُمْ  
وَطَائِفَةٌ قَالُوا : مُسَيِّءٌ وَمُذْنِبٌ  
وانظر زاد المسير ٢٩/٣ .

(٣) انظر جامع الأحكام للقرطبي ٤١٦/٦ والبحر المحيط ١١٢/٤ وتفسير ابن عطية ١٨١/٥ ففيها  
تفصيل وتوضيح لأقوال المفسرين وعلماء اللغة .

﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يُجْحَدُونَ﴾ (١) .

والقول في هذا مذهب أبي عبيد ، واحتجاجه لازم ؛ لأن علياً — رحمة الله عليه — هو الذي روى الحديث ، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف (٢) .

وحكى الكسائي عن العرب : أكذبت الرجل ، أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه ، وكذبت : أخبرت أنه كاذب (٣) .

٣١ — وقوله جل وعزّ : ﴿ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ ﴾ [ آية ٣٥ ] .

قال قتادة : النَّفَقُ : الشَّرْبُ فِي الْأَرْضِ ، وَالسَّلْمُ : الدَّرَجُ . وكذلك هو في اللغة ، ومنه النافقاء : أحد جحر اليربوع (٤) .

(١) الأثر أخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٥/٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وذكره الطبري في جامع البيان ١٨٢/٧ ووقفه على ناجية ولم يرفعه لعلي ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٩/٣ عن علي رضي الله عنه ، وعزاه إلى الترمذي ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم ، وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٢٤٥/٣ .

(٢) هذه من القراءات السبع كما بيّننا ، وهي قراءة نافع والكسائي .

(٣) هكذا ذكر الطبري ١٨٠/٧ قال : واختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأ جماعة « لا يُكذِّبُونَكَ » بالتخفيف بمعنى أنهم لا يكذبونك فيما أتيتهم به من وحي الله ، بل يعلمون صحته ، ولكنهم يجحدون حقيقته ، وكان بعض أهل العلم بكلام العرب ، يحكي عن العرب أنهم يقولون : أكذبت الرجل : إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه ، ويقولون : كذبت : إذا أخبرت أنه كاذب . اهـ .

(٤) قال في البحر ١١٤/٤ : النَّفَقُ : السَّرْبُ فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ الَّذِي يَتَوَارَى فِيهِ ، وَالنَّافِقَاءُ مَمْدُودٌ وَهُوَ =

قال أبو إسحاق : والسُّلْمُ : مشتقُّ من السَّلَامَةِ ، كأنه يُسَلِّمُكَ إلى الموضع الذي تريد<sup>(١)</sup> .

والمعنى : إن استطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فتأتيهم بآية فأفعل . ثم حُذِفَ هذا لعلم السامع<sup>(٢)</sup> ، أي ليس لك من الأمر شيء .

٣٢ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [ آية ٣٥ ]

أي : لأراهم آيةً تضطرهم إلى الإيمان ، ولكنه أراد جلّ وعزّ أن يثيب من آمن منهم ومن أحسن .

ويجوز أن يكون المعنى لَطَبَعَهُمْ على الإيمان<sup>(٣)</sup> .

(٤)

٣٣ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [ آية ٣٦ ] .

قال الحسن ومجاهد : يُراد به المؤمنون ، والمعنى : الذين

---

= أحد مخارج جُحْر اليربوع ، والسُّلْمُ : المصعدُ قال السدي ، وقال قتادة : الدَّرَجُ . وفي الصحاح ١٥٦٠/٤ التَّفَقُّ : سرب في الأرض له مخلص إلى مكان ، وفي المنهل « ضلّ دُرَيْصٌ نَفَقَهُ » أي جحره ، والنافقَاءُ : إحدى جِجْرَةِ اليربوع . اهـ .

(١) انظر معاني الزجاج ٢٦٧/٢ .

(٢) جواب الشرط محذوف لدلالة المعنى عليه ، وتقديره : فافعل ، كما تقول لصديق لك : إن شئت تقومُ بنا إلى فلان نزوره أي فافعل ، قال ابن عطية : وحذف جواب الشرط إيجازاً لفهم السامع به ، تقديره فافعل ، أو فدونك . اهـ . المحرر الوجيز ١٨٨/٥ .

(٣) المراد من الآية بيان أن أمر الإيمان بيد الرحمن ، فلو أراد الله هدايتهم إلى الإيمان ، إمّا بأن يخلفهم مؤمنين ، وإمّا بأن يكسبهم الإيمان بعد كفرهم ، بأن يشرح صدورهم له ، والآية ردٌّ على القدرية المنكرين للقضاء والقدر ، الذين يقولون : لا خلق الله في أفعال البشر ، وانظر البحر المحيظ ١١٥/٤ في الردّ عليهم .

(٤) الطبري ١٨٦/٧ عن الحسن قال : « الذين يسمعون » المؤمنون « والموتى » الكفار .

يسمعون سماع قبول<sup>(١)</sup> .

٣٤ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ [ آية ٣٦ ] .

قال الحسن ومجاهد : يُراد به الكُفَّار .

وقال غيرهما : يُرادُ به كُلُّ مَيِّتٍ<sup>(٢)</sup> .

٣٥ — وقوله جلَّ جلاله : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ، إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتُكُمْ ﴾ [ آية ٣٨ ] .

وأكثرُ أهل التفسير يذهب إلى أن المعنى : أنهم يُخْلَقُونَ كما

يُخْلَقُونَ ، وَيُبْعَثُونَ كما يُبْعَثُونَ .

وكذلك قال أبو هريرة : يحشر الله جلَّ وعزَّ يوم القيامة ،

الطيرَ ، والبهائمَ ، فيبلغ من عدله أن يأخذ من القرآن للجماء ، ثم

---

(١) هذا هو الصحيح أن المراد بالسماع سماع القبول والإصغاء ، لا مطلق السماع المجرد عن

الانتفاع ، وقد قال قتادة : هذا مثل المؤمن ، سَمِعَ كتاب الله ، فانتفع به ، وأخذ به وعقله ،

ومثل الكافر ، أصمُّ أبكم ، لا يبصرُ هُدىً ، ولا ينتفع به . اهـ الطبري ١٨٦/٧ .

(٢) هذا القول ضعيف والراجع ما قاله الحسن ومجاهد ، وهو قول جمهور المفسرين ، أن الآية مثل

ضربه الله للمؤمن والكافر ، فالمؤمن كالحي ، والكافر كالميت ، ويشهد لذلك قوله سبحانه

﴿ لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ﴾ قال الحافظ ابن كثير ٢٤٨/٣ ﴿ والموتى ﴾

يعنهم الله ﴿ يعني بذلك الكفار ، لأنهم موتى القلوب ، فشبههم الله بأموات الأجساد ، وهذا

من باب التهكم والإزدراء بهم ، وكذلك قال الطبري ١٨٥/٧ المراد بالموتى الكفار ، فجعلهم

تعالى في عداد الموتى ، الذين لا يسمعون صوتاً ، ولا يعقلون دعاءً ، ولا يفقهون قولاً . اهـ .

يقول : كوني تراباً ، فعند ذلك يقول الكافر : ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً ﴾ (١) .

وقال مجاهد في قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتُكُمْ ﴾ قال : أصناف ، هنَّ أسماء تُعرَف بها كما تُعرَفون (٢) .

ومعنى ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ على التوكيد ؛ لأنك قد تقول : طرت في حاجتي (٣) .

٣٦ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ﴾ [ آية ٤٠ ] .  
والمعنى : أو أتكم الساعة التي تُبعثون فيها .

٣٧ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .  
[ آية ٤٠ ] .

(١) الحديث أخرجه عبدالرازق ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وهو موقوف على أبي هريرة ، ورواه الطبري في جامع البيان ١٨٨/٧ وابن كثير في تفسيره ٢٤٩/٣ والسيوطي في الدر المنثور ١١/٣ أقول : ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَتَوَدُّنَّ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ » صحيح مسلم ١٩٩٧/٤ والترمذي رقم ٢٤٢٢ .

(٢) الطبري عن مجاهد ١٨٧/٧ وزاد المسير ٣٥/٣ والدر المنثور ١٠/٣ ونقل في البحر ١٢٠/٤ عن مكِّي أنها أم أمثالنا في معرفة الله وعبادته ، وهذا قول أبي عبيدة ، ونقله الواحدي عن ابن عباس أن المماثلة حصلت من حيث إنهم يعرفون الله ويحمدونه ويوحدونه ويسبِّحونه .

(٣) قال ابن جرير في جامع البيان ١٨٩/٧ : « فَإِنْ قِيلَ : مَا الْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَاحِينَ ؟ وَهَلْ يَطِيرُ الْبَطَّائِرُ إِلَّا بِجَنَاحِهِ ؟ قُلْتُ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانِ قَوْمٍ وَبِلُغَاتِهِمْ ، وَمَا يَتَعَارَفُونَهُ بَيْنَهُمْ ، وَالْعَرَبُ إِذَا أَرَادُوا الْمُبَالَغَةَ فِي الْكَلَامِ أَكَدُوهُ فَقَالُوا : كَلِمَتُ فُلَانًا بِفَمِي ، وَمَشَيْتُ إِلَيْهِ بِرَجْلِي ، وَضَرَبْتَهُ بِيَدِي ، فَخَاطِبُهُمْ تَعَالَى بِنظِيرِ مَا يَتَعَارَفُونَهُ فِي كَلَامِهِمْ ، وَيَسْتَعْمَلُونَهُ فِي خُطَابِهِمْ » .

في هذا أعظم الاحتجاج عليهم ؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام ، فإذا وقعوا في شدة دعوا الله<sup>(١)</sup> .

٣٨ — وقال جل وعزّ : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [ آية ٤١ ] .

هذا مجاز ، والمعنى : فيكشف الضرّ الذي من أجله دعوتوه ، وهو مثلُ : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ في المجاز<sup>(٢)</sup> .

٣٩ — وقوله جل وعزّ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ ، فَآخَذْنَاَهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ [ آية ٤٢ ] .

قيل : البأساء : الجوع والفقر ، والضراءُ : نقص الأموال ، والأنفس بالمرض ، والثمرات<sup>(٣)</sup> .

٤٠ — ثم قال جل وعزّ : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [ آية ٤٢ ] .

(١) يريد أن في هذه الآية إقامة الحجّة على الكفار ، حيث يعبدون الأوثان ولأصنام ، فإذا وقعوا في كرب أو شدة ، دعوا الرحمن وتركوا الأوثان ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وتسنون ما تشركون ﴾ أي تنسون آهتكم المزعومة ، فأقام عليه الحجّة في عبادة مالا يسمع ولا ينفع ، ولا يدفع عن عباده شيئاً ، وتلك حجّة دامغة .

(٢) هذا رأي الزجاج كذا هو في معانيه ٣٧١/٢ قال : وهذا على إتساع الكلام مثل ﴿ واسأل القرية ﴾ المعنى : سل أهل القرية ، أي أنه مجاز على حذف المضاف .

(٣) قال الحافظ ابن كثير ٢٥١/٣ : ﴿ فَآخَذْنَاَهُمْ بِالْبَأْسَاءِ ﴾ يعني : الفقر ، والضيق في العيش ﴿ والضراء ﴾ وهي الأمراض ، والأسقام ، والآلام . اهـ .

أي ليكون العباد على رجاءٍ من التضرع<sup>(١)</sup> .

٤١ — ثم قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا تَضَرَّعُوا ﴾ [ آية ٤٣ ] .

أي : فهلاً<sup>(٢)</sup> ؟ .

وأَعْلَمَ اللهُ النَّبِيَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ قَبْلَهُ رَسُولًا إِلَى قَوْمٍ ، بَلَغَ مِنْ قَسْوَتِهِمْ أَنْ أَخَذُوا بِالْبِأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ فَلَمْ يَتَضَرَّعُوا<sup>(٣)</sup> .

٤٢ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ، فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [ آية ٤٤ ] .

قال مجاهد : من رياء الدنيا وُسْرها<sup>(٤)</sup> .

والتقديرُ عند أهل اللغة : فتحنا عليهم أبواب كل شيء كان

(١) يريد المصنف أن الترجي من المخلوق لا من الخالق ، فإن أصل « لعل » للترجي ، والترجي من الله غير جائز ، لأن الله يأمر ولا يرجو ، فلذلك فسره المصنف برجاء العباد ، قال ابن عطية ١٩٩/٥ : والترجي في « لعل » في هذا الموضع ، إنما هو على معتقد البشر ، أي لو رأى أحد ذلك لرجا تضرعهم بسببه .

(٢) «لولا» هنا بمعنى «هلاً» ، فهي للتحضيض ، وليست حرف امتناع لوجود ، قال الطبري ١٩٢/٧ : ومعنى « فلولا » في هذا الموضع : فهلاً ، والعرب إذا أولت « لولا » إسماً مرفوعاً ، جعلت مابعداً خبراً ، فقالت : لولا أخوك لزرئتك ، ولولا أبوك لضربتك ، وإذا أولتها فعلاً أو لم تؤنها إسماً ، جعلوها استفهاماً فقالوا : لولا جئتنا فنكرمك بمعنى هلاً ، ومنه قوله سبحانه ﴿ لولا أخرجتني إلى أجل قريب ﴾ اهـ .

(٣) قال القرطبي ٤٢٥/٦ : وهذا عتابٌ على ترك الدعاء ، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرعوا إلا حين نزول العذاب .

(٤) الطبري في مجاهد ١٩/٧ والسيوطي في الدر المنثور ١١/٣ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر .

مغلقاً عنهم<sup>(١)</sup> .

٤٣ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ [ آية ٤٤ ] .

قال أبو عبيدة : المبلِسُ : الحزينُ النادم<sup>(٢)</sup> .

قال الفراء : المبلِسُ : المنقطعُ الحُجَّة<sup>(٣)</sup> .

٤٤ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [ آية ٤٥ ]

الدابر في اللغة : الآخرُ ، يُقالُ : دَبَّرَهُم يَدْبِرُهُمْ ، إذا جاء

آخرهم<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود : « من الناس من لا يأتي

الصلاة إلا دَبْرِيًّا » أي في آخر الوقت<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر معاني الزجاج ٢٧٢/٢ قال ابن كثير ٣/٢٥١ : ﴿ فتحننا عليهم أبواب كل شيء ﴾ أي فتحنا عليهم أبواب الرزق من كل ما يختارون ، وهذا استدراج منه تعالى وإملاء لهم ، عياداً بالله من مكروه ! ..

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٩٢ واستدل بقول العجاج : « قال نعم أعرفه وأبلسنا » .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/٣٣٥ ولفظه : المبلِسُ : اليائس المنقطع رجاءه ، ولذلك قيل للذي يسكت عند انقطاع حجته ، ولا يكون عنده جواب : قد أُبْلِسَ . اهـ .

(٤) في الصحاح ٢/٦٥٣ : ودُبِّرَ الأمرُ : آخره ، وقطع الله دابِرَهُمْ أي آخر من بقي منهم . اهـ . قال الشاعر :

فَأَهْلِكُوا بِعَذَابٍ حَصَّ دَابِرَهُمْ      فَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ دَفْعًا وَلَا انْتَصَرُوا

(٥) في النهاية لابن الأثير مادة دبر ٢/٩٨ : « لا يأتي الصلاة إلا دَبْرِيًّا » يروى بفتح الباء وسكونها ، وهو منسوب إلى الدبر آخر الشيء ، وفتح الباء من تغييرات النسب اهـ وفي الصحاح ٢/٦٥٣ . قال أبو زيد : يُقالُ : فلان لا يُصَلِّي الصلاة إلا دَبْرِيًّا بالفتح أي في آخر وقتها ، والمحدثون يقولون دُبْرِيًّا بالضم اهـ .

٤٥ — وقوله جل وعزّ: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ ، وَأَبْصَارَكُمْ ، وَخَمَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ ، مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ﴾ [ آية ٤٦ ] .  
 المعنى : مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِمَا أُخِذَ مِنْكُمْ ؟ والهَاءُ كناية عن المصدر ، فلذلك وُحِّدَتْ (١) .

ويجوز أن يكون تعود على السمع مثل ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ (٢) .

٤٦ — ثم قال تعالى : ﴿ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِمَنْ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾ . [ آية ٤٦ ]  
 قال قتادة : أي يصدفون عنها (٣) .

٤٧ — وقوله جل وعزّ : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنَا كُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَعْتَهُ أَوْ جَهْرَةً ﴾ [ آية ٤٧ ] .

قال مجاهد : البعثة : أن يأتيهم فجأة آمنين ، والجهرة : أن يأتيهم وهم ينظرون (٤) .

(١) المراد الهاء في « به » قال الطبري ١٩٧/٧ فإذا قال قائل : كيف وُحِّدَ الهاء ، وقد مضى الذّكر بالجمع ؟ قيل : جائز أن تكون الهاء عائدة على السمع ، فتكون موحدة لتوحيد السمع ، وجائز أن تكون معنياً بها ما أخذ منكم من السمع والأبصار والأفئدة .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٦٢ . وانظر معاني الفراء ٤٤٥/١ .

(٣) في الطبري ١٩٧/٧ « يَصْدِفُونَ » قال قتادة : أي يُعرضون عنها ، وكذلك قال مجاهد ، قال ابن جرير : يُقال : صدّق فلانٌ عني أي عدل وأعرض .

(٤) إلى هذا القول ذهب الزجاج في معانيه ٢٧٤/٢ وقال الحسن : جهرة : نهاراً ، وبعثة : ليلاً ، ذكره في البحر المحیط ١٧٢/٤ والقرطبي ٤٢٩/٦ وقول مجاهد أظهر ، وإليه ذهب ابن جرير ، وابن كثير ، قال الطبري ١٩٨/٧ : ﴿ بَعْتَهُ ﴾ أي فجأة على غرة لا تشعرون ﴿ أَوْ جَهْرَةً ﴾ أي وأنتم تعابنونه وتنظرون إليه .

٤٨ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ ﴾ [ آية ٤٧ ]

أي هل يهلك إلا أنتم<sup>(١)</sup> ؛ لأنهم كفروا وعاندوا .

٤٩ — وقوله جلّ ثناؤه : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ  
وَمُنذِرِينَ ﴾ [ آية ٤٨ ] .

أي لم نرسلهم ليأتوا بالآيات المقترحات ، وإنما يأتون من  
الآيات بما تظهر معه براهينهم ، وإنما مذهبهم التبشير والإنذار<sup>(٢)</sup> .

٥٠ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ  
الغَيْبَ ﴾ [ آية ٥٠ ] .

هذا متصل بقوله جلّ وعزّ : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ  
رَبِّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> أي لا أقول لكم عندي خزائن الله ، التي يرزق منها  
ويُعطي ، ولا أعلم الغيب فأخبركم بما غاب عنكم إلا بوحي  
﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ ؛ لأن المَلَك يشاهد من أمر الله جلّ  
وعلا ما لا يشاهد البشر<sup>(٤)</sup> .

(١) مراده هل يهلك إلا أنتم لظلمكم وكفركم ؟ وإنما جاء التعبير في الآية بذكر الظلم ، للتنبيه على علة

الإهلاك ، ولوصفهم بالظلم والطغيان ، وانظر البحر المحيط ١٣٢/٤ .

(٢) الآية سبقت لتوضيح الغاية من بعثة الرسل ، ألا وهي التبشير والإنذار ، لا من أجل أن تُفترح

عليهم الآيات والمعجزات حتى يأتوا بها ، فإن مهمة الرسل تبليغ دعوة الله عز وجل .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ٣٧ وقد وقع خطأ في المخطوطة في لفظ الآية ، فقد ذكر بلفظ « أَنْزَلَ »

وصوابه « نُزِّلَ » .

(٤) توضيح هذا أن المشركين طلبوا من الرسول ﷺ أموراً ، واقترحوا عليه اقتراحات من خوارق

العادات ، فجاءت الآيات لتبين لهم أنه لم يدع الألوهية ، ولا الملكية ، حتى يُطلب منه أن يأتي =

٥١ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [ آية ٥٠ ] .

قال مجاهد : يعني المسلم ، والكافر<sup>(١)</sup> .

٥٢ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [ آية ٥١ ] .

أي بالقرآن ، وخصَّ من يخاف الحشر ؛ لأنَّ الحجَّة عليهم  
أوكَّد ، فإنَّ كان مسلماً أنذر ليترك المعاصي ، وإن كان من أهل  
الكتاب أنذر ليتبع الحقَّ<sup>(٢)</sup> .

٥٣ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾  
[ آية ٥١ ] .

لأنَّ اليهود والنصارى قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه<sup>(٣)</sup> .

= بهذه الخوارق ، فهذا وجه الارتباط بين الآيات السابقة ، والآيات اللاحقة ، وقد وضَّح ابن جرير  
رحمه الله المعنى توضيحاً جلياً في تفسيره جامع البيان ١٩٩/٧ فارجع إليه .

(١) وهو قول ابن عباس وقتادة ، وانظر الطبري ١٩٩/٧ وابن الجوزي ٤٣/٣ والبحر المحيظ ١٣٤/٤  
والقرطبي ٤٣٠/٦ وعبر عن الكافر بالأعمى ، لأنه عمي عن رؤية الحق ، واتباعه والتمسك به ،  
والبصير : هو المؤمن ، لأنه أبصر الحقَّ والهدى والإيمان ، فاستمسك بدين الله ، وعمل بطاعة  
ربه ، والآية كقوله سبحانه ﴿أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحقَّ كم هو أعمى ؟ إنما يتذكر  
أولوا الألباب﴾ الرعد آية ١٩ .

(٢) قال ابن عطية ٢٠٥/٥ : النبي ﷺ مأمور بإنذار جميع الخلق ، وإنما وقع التخصيص هنا  
بحسب المعنى المقصود ، ولما كان حال الكفرة يدعو إلى اليأس من إيمانهم ، فكان الآيات تقول  
له هنا : قل لهؤلاء الكفرة المعرضين كذا ، ودعهم وراهم لأنفسهم ، وأنذر بالقرآن هؤلاء  
الآخرين ، الذين هم مظنة الإيمان ، وأهل للانتفاع ، ولم يُرد أنه لا ينذر سواهم ، بل الإنذار  
العام ثابت مستقر . اهـ المحرر الوجيز ٢٠٥/٥ .

(٣) انظر معاني الزجاج ٢٧٥/٢ .

٥٤ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [آية ٥٢] .

قال سعد<sup>(١)</sup> : نزلت في ستة : أنا وعبدالله بن مسعود وأربعة ، قال المشركون للنبيّ — ﷺ — : « إنا نستحيي أن نكون تبعاً لهؤلاء ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال مجاهد : نزلت في بلال ، وعبدالله بن مسعود<sup>(٣)</sup> .

وقال غيره : إنّما أراد المشركون بهذا أن يحتجوا على النبيّ — ﷺ — ؛ لأنّ أتباع الأنبياء الفقراء ، فطلبوا أن يطردهم فيحتجوا

- (١) هو « سعد بن أبي وقاص » رضي الله عنه كما جاء في صحيح مسلم رقم ٢٤١٣ قال « كنا مع النبي ﷺ ستة نفر ، فقال المشركون للنبي ﷺ : اطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا ، قال : وكنت أنا وابن مسعود ، ورجل من هذيل ، وبلال ، ورجلان ، لستُ أسميها ، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع ، فحدّث نفسه ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة رقم ٢٤١٣ وابن ماجه بنحوه رقم ٤١٢٨ والسيوطي في الدر ١٣/٣ وانظر جامع الأصول ١٣٢/٢ .
- (٢) روى أحمد عن ابن مسعود قال : « مرّ الملاء من قريش على النبي ﷺ وعنده : صهيبيّ ، وعمّار ، وبلال ، وخبّاب ، ونحوهم من ضعفاء المسلمين ، فقالوا يا محمد : أرضيت بهؤلاء من قومك ؟ أهؤلاء منّ الله عليهم من بيننا ؟ نحن نكون تبعاً لهؤلاء ؟ اطردهم عنك ، فلعلك إن طردتهم أن تتبعك !! فأنزل الله ﴿ وَلَا تَطْرُدِ .. ﴾ الآية الدر المنثور ١٢/٣ .
- (٣) انظر جامع البيان للطبري ٢٠٢/٧ وزاد المسير لابن الجوزي ٤٤/٣ والدر المنثور ١٢/٣ .

عليه بذلك ، فعصمه الله ممّا أرادوا منه (١) .

٥٥ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابِكْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [ آية ٥٢ ] .

المعنى : ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين ، وما من حسابك من شيء فتطردهم ، على التقديم والتأخير (٢) .

٥٦ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [ آية ٥٣ ] .

أي اختبرنا وابتلينا ؛ لأنّ الفقراء صبروا على الجهد مع فقرهم ، فكان ذلك أوكد على الأغنياء في الحجّة (٣) .

٥٧ — ثمّ قال جلّ وعزّ : ﴿ لَيَقُولُوا أَهْؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ [ آية ٥٣ ] .

أي : ليقول الأغنياء .

٥٨ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [ آية ٥٤ ] .

---

(١) ذكر هذا القول الإمام الزجاج في معانيه ٢٧٦/٢ بأوسع من هذا ، وذكر نحوه ابن عطية في

المحرر الوجيز ٢٠٨/٥ وانظر القرطبي ٤٣٢/٦ .

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج ٢٧٦/٢ .

(٣) معنى الآية الكريمة ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ أي ابتلينا الغني بالفقير ، والشريف

بالوضيع ، ليقول الأشراف والأغنياء : أهؤلاء الفقراء الضعفاء منّ الله عليهم دوننا بالهداية والسبق

إلى الإسلام ؟ قال ابن عباس : يعني أنه جعل بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء ، فقال الأغنياء

للفقراء : أهؤلاء هداهم الله من بيننا !؟ وإنما قالوا ذلك استهزاء وسخرية . اهـ

الطبري ٢٠٧/٧ .

السَّلَامُ والسَّلَامَةُ بمعنى واحد<sup>(١)</sup> ، ومعنى « سلامٌ عليكم »  
سَلِّمَكُم اللهُ في دينكُم وأنفسكُم ، والسلام اسمٌ من أسماء الله جلَّ  
وعزَّ<sup>(٢)</sup> ، معناه ذو السلامة .

وقرأ الحسن وعاصم وعيسى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ  
الرَّحْمَةَ ، أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ  
وَأَصْلَحَ ، فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ بفتحهما جميعاً فالأولى بدلٌ من  
الرحمة ، والثانية مؤكدة مكررة لطول الكلام<sup>(٣)</sup> .

هذا مذهب سيويه .

وقرأ أبو عمرو ، والكسائي ، والأعمش ، وابن كثير ، وشبلٌ  
بكسرهما جميعاً .

والمعنى في الأولى : قال إنه ، وكسر الثانية ؛ لأنها مبتدأة بعد  
الفاء .

- 
- (١) قال الجوهري : والسَّلَامُ : السَّلَامَةُ ، والسَّلَامُ : الاستسلامُ ، والسَّلَامُ الاسم من التسليم ،  
والسلامُ اسمٌ من أسماء الله تعالى ، والسَّلَامُ : البراءة من العيوب . اهـ الصحاح ٩٥١/٥ .
- (٢) يدل عليه قوله سبحانه ﴿ هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ،  
الْمُهَيِّمُ ﴾ قال المفسرون : ومعنى السَّلَامُ : ذو السَّلَامَةِ من كل نقص وآفة ، الذي سلم الخلقُ  
من عقابه ، وأمَّنوا من جوره اهـ . وانظر تفسير الخازن ٧٢/٤ وتفسير البيضاوي ٣١٢/١ .
- (٣) هناك قراءتان سبعيتان شهيرتان ، فقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو ، وحمة ، والكسائي « إنَّه من  
عمل .. فإنه غفور رحيم » بكسر الهمزة فيهما ، وقرأ نافع والباقون بفتح الهمزة فيهما ، وانظر  
النشر في القراءات العشر ٢٥٨/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٥٨ قال أبو علي : من كسر ألف  
« إنه » جعله تفسيراً للرحمة ، ومن كسر ألف « فإنه غفور » فلأن حكمه الابتداء ، وانظر زاد  
المسير ٤٩/٣ .

وقرأ أهل المدينة بفتح الأولى ؛ لأنها تبيّن للرحمة ، وكسروا  
الثانية لما تقدم<sup>(١)</sup> .

٥٩ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ  
الْمُجْرِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

المعنى على هذه القراءة : ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين .

فإن قيل : فقد كان صلى الله عليه وسلم يستبينها ؟

فالجواب عند الزجاج : أن الخطاب للنبي ﷺ خطاب  
لأمته<sup>(٣)</sup> ، فالمعنى : ولتستبينوا سبيل المجرمين .

فإن قيل : فلم لم تُذكر سبيل المؤمنين ؟ .

ففي هذا جوابان :

---

(١) وضح هذا الإمام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢٧٨/٢ فقال : يجوز فتحهما جميعاً ، ﴿ أنه  
من عمل منكم .. فإنه غفور رحيم ﴾ ويجوز كسرهما جميعاً ، ويجوز فتح الأولى وكسر الثانية ،  
فأما فتح الأولى والثانية ، فعلى أن موضع « أن » الأولى نصب ، المعنى : كتب ربكم على نفسه  
المغفرة ، وهي بدل من الرحمة ، لأن معنى « أنه غفور رحيم » المغفرة منه ، ويجوز أن تكون الثانية  
وقعت مؤكدة للأولى ، لأن المعنى : كتب ربكم أنه غفور رحيم ، فلما طال الكلام أعيد ذكر  
« أن » فأما كسرهما جميعاً فعلى مذهب الحكاية ، كأنه لما قال : « كتب ربكم على نفسه  
الرحمة » قال : إنه من عمل .. إلخ .

(٢) هذه قراءة نافع بفتح اللام من قوله ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ أي ولتعرف يا محمد سبيل  
المجرمين ، وقرأ الباقون ﴿ ولتستبين سبيل المجرمين ﴾ بالرفع ، وكلاهما من القراءات السبع ، وانظر  
السبعة لابن مجاهد ص ٢٥٨ .

(٣) راجع معاني الزجاج ٢٧٩/٢ .

أحدهما : أنه إذا استُبينت سبيلُ المجرمين فقد استُبينت سبيلُ

المؤمنين .

والجوابُ الآخرُ : أن يكون مثل قوله : ﴿ سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ

الْحَرَّ ﴾ (١) .

فالمعنى : وتقيكم البرد ثم حذف ، وكذلك هذا يكون المعنى ،

ولتستبين سبيل المؤمنين ، ثم حذف (٢) .

٦٠ - وقوله جل وعز : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا

تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ [ آية ٥٧ ] . . .

أي ما تستعجلون من اقتراح الآيات (٣) ، ويجوز أن يكون

المعنى : ما تستعجلون به من العذاب .

(١) الآية من سورة النحل رقم ٨١ وقامها ﴿ وجعل لكم سراويل تقيكم الحرَّ ، وسراويل تقيكم بأسكم ﴾ وفي الآية إيجاز بالحذف تقديره : وجعل لكم سراويل تقيكم الحرَّ والبردَ ، فحذف الثاني استغناءً بذكر الأول ، لأن الساتر من الثياب يستر من الحر والبرد ، ولكن جرى ذكر الحرَّ لأنهم في بلاد الحجاز أكثر معاناة له من البرد .

(٢) وعلى هذا الرأي يكون معنى الآية ولتستبين سبيل المجرمين ، ولتستبين سبيل المؤمنين ، إلا أن الحديث لما كان عن المجرمين ، اكتفى بذكرهم عن ذكر سبيل المؤمنين ، كما وضحه الإمام الزجاج ، وقال أبو حيان في البحر ١٤١/٤ : وخصَّ سبيل المجرمين لأنه يلزم من استبانته استبانة سبيل المؤمنين ، أو يكون على حذف معطوف للدلالة المعنى عليه ، التقديرُ : ولتستبين سبيل المجرمين والمؤمنين . اهـ .

(٣) هذا قول مرجوح ، وهو محكي عن الزجاج ، والراجح أن المراد به العذاب أي ما عندي ما تستعجلون به من العذاب كما قتال سبحانه ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾ وقال جل ثناؤه ﴿ ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده ﴾ وهذا ما رجحه الطبري ، وأبو حيان ، وابن كثير ، وانظر البحر المحيط ١٤٢/٤

٦١ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي الْحَقَّ﴾ [ آية ٥٧ ] .

كذلك قرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبو عبدالرحمن  
السُّلمي وسعيد بن المسيَّب (١) .

واحتجَّ بعض مَنْ قرأ هذه القراءة بأنَّ بعده ﴿ وَهُوَ خَيْرُ  
الْفَاصِلِينَ ﴾ والفصلُ لا يكون إلا في القضاء والحكم .

وقرأ ابن عباس ، ومجاهد ، والأعرج ( يَقْضُ الْحَقَّ ) .

قال ابن عباس : كما قال جلَّ وعزَّ ﴿ نَحْنُ نَقْضُ عَلَيْكَ  
أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾ (٢) .

واحتجَّ بعضُ مَنْ قرأ هذه القراءة ، بأنَّه في السَّواد (٣) بلا  
ياء .

قال : ولو كانت يقضي لكانت بالحق .

وهذا الاحتجاج لا يلزم ؛ لأنَّ مثل هذه الياء تحذف

---

(١) قال ابن مجاهد في كتابه السبعة في القراءات ص ٢٥٩ : واختلفوا في الصَّاد ، والضَّاد من قوله

﴿ يَقْضُ الْحَقَّ ﴾ فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ﴿ يَقْضُ الْحَقَّ ﴾ بالصاد ، وقرأ أبو عمرو ،  
وحمزة ، وابن عامر ، والكسائي ﴿ يقضي الحقَّ ﴾ بالضاد . اهـ وانظر أيضاً الطبري ٢١١/٧ .

(٢) سورة يوسف آية رقم ٣ .

(٣) مراده أنه في المصاحف وعند جمهور القراء مكتوب بلا ياء ﴿ يَقْضُ الْحَقَّ ﴾ فقرأتها « يَقْضُ  
الحقَّ » أقرب من القراءة الثانية ﴿ يقضي الحقَّ ﴾ لأنها محذوفة الياء .

كثيراً<sup>(١)</sup> .

وأما قوله : لو كانت يقضي لكانت بالحق ، فلا يلزم أيضاً ؛  
لأن معنى يقضي يأتي ويصنع ، فالمعنى : يأتي الحق .  
ويجوز أن يكون المعنى يقضي القضاء الحق<sup>(٢)</sup> .

٦٢ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ .  
[ آية ٥٩ ] .

[ جمع مِفْتَح مَفَاتِح ، وجمع مَفَاتِح مَفَاتِيح ]<sup>(٣)</sup> .

أي الوصلة إلى علم الغيب<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الفخر الرازي ٧/١٣ : ﴿ يَقْضِ الْحَقُّ ﴾ بغير ياء ، لأنها سقطت لانتقاء الساكنين ، كما كتبوا « سندعُ الزبانية » بغير واء ، و « فما تُغْنِ التُّدْرُ » بغير ياء ، وعلى كل حال فالقراءتان سبعيتان ، ولا مجال لتخضئة إحداهما ، وقد رجح الطبري ٢١١/٧ قراءة أهل الحجاز والمدينة ﴿ يقضي الحقُّ ﴾ بالضاد ، من القضاء بمعنى الحكم والفصل بالقضاء ، قال : لأن الفصل بين المختلفين إنما يكون بالقضاء لا بالقصص . اهـ .

(٢) أي على حذف الموصوف وبقاء الصفة ، فحذف القضاء اختصاراً ، فصارت يقضي الحقُّ ، كما حذف من قوله تعالى ﴿ يَقْضُ الْحَقُّ ﴾ أي يقضُ القصصُ الحقُّ ، وانظر تفسير ابن عطية ٢١٩/٥ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوطة وأثبتناه من الهامش .

(٤) يريد ما يتوصل به إلى معرفة أمور الغيب ، فعبر عن ذلك بالمفاتيح ، والمفاتيح جمع مِفْتَح بكسر الميم ، وهو الآلة التي يُفْتَحُ بها ما أُغْلِقُ ، قال ابن عطية ٢٢١/٥ : « مفاتيح » جمع مِفْتَح ، وهذه استعارة عبارة عن التوصل إلى الغيوب ، كما يُتوصل في الشاهد بالمفتاح إلى المغيب عن الإنسان ، ولو كان جمع مفتاح لقال : مفاتيح ، فأما مِفْتَح بالكسر فهو بمعنى مفتاح ، قال الزهراوي : ومِفْتَحٌ أفصح . اهـ وفي اللسان مادة فتح : المِفْتَحُ بكسر الميم ، والمِفْتَاْحُ : مفتاحُ الباب ، وكل ما فُتِحَ به الشَيْءُ ، والجمع مفاتيح ، ومفاتيح أيضاً . اهـ .

حدثنا محمد بن الحسن — يُعَرَّفُ بابن بَدِينَا — قال : حدثنا أبو مصعب الزُّهْرِي قال : حدثنا صالح بن قدامة الجمحي ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله — ﷺ — قال : « مُفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ » (١) .

٦٣ — وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ﴾ [ آية ٥٩ ] .

المعنى : أنه يعلمها سقطت أو لم تسقط (٢) ، كما تقول ما يجيئك أحدٌ إلَّا وأنا أعرفه ، فليس أنك لاتعرفه إلَّا في حال مجيئه .  
و ( مِنْ ) للتوكيد (٣) ، والدليل على أنها للتوكيد أن الحسن قرأ

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣٧٥/٨ من فتح الباري بلفظ « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر أحدٌ إلَّا الله ، ولا تدرى نفس بأي أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله » ورواه السيوطي في الدر المنثور ١٥/٣ وأحمد في المسند ٧/٧ ، وابن مردويه ، وانظر أيضاً جامع الأصول ٣٠٢/٢ .

(٢) عبارة الزجاج في معانيه ٢٨٢/٢ : المعنى : أنه يعلمها ساقطة وثابتة .. الخ .

(٣) قال أبو حيان في البحر ١٤٥/٤ : و « من » زائدة لاستغراق جنس الورقة ، و « يعلمها » أي مطلقاً قبل السقوط ، ومعها ، وبعده ، وقيل المعنى : يعلم متى تسقط ، وأين تسقط ، وكم تدور في الهواء ؟ وقال ابن عطية ٢٢٢/٥ : وفي هذه الآية البيان ، والابضاح ، والتنبيه على مواطن العبر ، أي إذا كانت هذه المحقورات معلومة ، فغيرها من الجلائل أخرى . اهـ .

﴿ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(١)</sup> أي إلا يعلمه علماً يقيناً .

ويجوز أن يكون المعنى : إلا قد كتبه قبل أن يخلقه<sup>(٢)</sup> .  
والله أعلم بما أراد .

فإن قيل : ما الفائدة على هذا الجواب في كتبه ، وهو يعلمه ؟

فالجواب عن هذا أنه لتعظيم الأمر ، أي اعلّموا أن هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب ، فكيف بما فيه ثواب وعقاب<sup>(٣)</sup> ؟

٦٤ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ ﴾ [ آية ٦١ ] .

أي يُنيمكم ، فيتوفى الأنفس التي تميّزون بها ، كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ، وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢٢/٥ وأبو حيان في البحر المحيط ١٤٦/٤ وليست من القراءات السبع .

(٢) يشهد لهذا قوله سبحانه ﴿ ما أصاب من مصيبةٍ في الأرض ولا في أنفسكم ، إلا في كتابٍ من قبل أن نبرأها ﴾ الحديد آية ٢٢ .

(٣) يرى الطبري في جامع البيان ٢١٣/٧ أن الحكمة في كتابة هذه الأشياء في اللوح المحفوظ ، مع أن الله تعالى لا ينسى ، إنما هو لامتحان الحفظة ، واختبار الملائكة الموكلين بكتابة أعمال الإنسان ، وإظهار علمه الواسع جلّ وعلا ، وانظر تفسيره الكبير ٢١٣/٧ .

(٤) سورة الزمر آية رقم ٤٢ وقد أشارت الآية الكريمة إلى الوفاة الكبرى وهي وفاة الموت « الوفاة الحقيقية » وإلى الوفاة الصغرى ، وهي « وفاة النوم » الوفاة الحكيمية ، لأنّ النائم كالميت في كونه لا يسمع ، ولا يبصر ، ولا يتكلم ، فهو من هذه الناحية كالميت .

٦٥ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ﴾ [ آية ٦٠ ] .

قال ابن أبي نجيح : أي كسبتم<sup>(١)</sup> .

ومعروف في اللغة أنه يقال : جرح إذا كسب<sup>(٢)</sup> ، ومنه

﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

٦٦ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ ثُمَّ يَبْعَثْكُمْ فِيهِ ﴾ [ آية ٦٠ ] .

قال ابن أبي نجيح : أي في النهار<sup>(٤)</sup> .

٦٧ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [ آية ٦٠ ] .

أي لتستوفوا أجلكم<sup>(٥)</sup> .

٦٨ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [ آية ٦١ ] .

قال إبراهيم النخعي : يعني أعوان ملك الموت ، يتوفون

(١) الطبري عن مجاهد ٢١٤/٧ قال : ما كسبتم من الإثم ، وهو قول ابن عباس وقتادة .

(٢) في المصباح المنير مادة جرح : واجترح : عمل بيده واكتسب ، وجرحه بلسانه جرحاً : عابه وتنقصه .

(٣) سورة المائدة آية رقم / ٤ والمراد بالجوارح : الكوااسب من سباع البهائم كالكلب ، والصقر والشاهين ، ومعنى « مكليين » معلّمين للكلاب طرق الصيد ، ومؤدبين للجوارح حتى تصطاد ولا تأكل من الصيد .

(٤) الطبري عن مجاهد ٢١٥/٧ قال ابن جرير : ﴿ ثم يبعثكم فيه ﴾ أي يثيركم ويوقظكم من

منامكم « فيه » أي في النهار وهو قول قتادة والسدي وانظر المحرر الوجيز لابن عطية ٢٢٤/٥ .

(٥) المراد لتبلغوا الأجل المسمّى لانقطاع حياتكم ، وتستوفوا مدة عمركم كاملة .

الأرواح ، ويدفعونها إلى ملك الموت ، أو يرفعونها . كذا في الحديث<sup>(١)</sup> .

٦٩ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ ﴾ [ آية ٦١ ] .  
قال أبو عبيدة : لا يتوانون<sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : معنى فَرَطْتُ : قَدَّمْتُ العَجَزَ<sup>(٣)</sup> .

٧٠ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ ؟ [ آية ٦٣ ] .

الظلماتُ ها هنا : الشدائدُ ، والعربُ تقول : يومٌ مظلمٌ إذا كان شديداً ، فإذا عَظَّمَتْ ذلك ، قالت : يومٌ ذو كواكب<sup>(٤)</sup> ، وأنشد سيبويه :

---

(١) يشير المصنف إلى الحديث الذي رواه أحمد ٣٦٤/٢ عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الميت تحضره الملائكة ، فإذا كان الرجل الصالح ، قالوا : أخرجي أيتها النفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب ، أخرجي حميدة ، وأبشري بروح وريحان ، وربّ غير غضبان .. » الحديث وانظر تمامه في تفسير ابن كثير ٢٦٢/٣ .

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٩٤/١ قال : لا يتوانون ولا يتركون شيئاً ، وقال ابن عباس ﴿ وهو لا يفرطون ﴾ أي لا يضيعون . اهـ الطبري .

(٣) هذا قول الزجاج في معانيه ٢٨٣/٢ .

(٤) قال في البحر ١٥٠/٤ : الاستفهام للإنكار والتوبيخ من الشدائد ، ويُلبجأ إليه في كشفها ، وأكثر المفسرين على أن الظلمات مجازٌ عن شدائد البر لإظلامه ، وغيبوبة شمسها ، بدت فيه الكواكب ، ويعنون به أن ذلك اليوم شديد عليهم . اهـ من البحر .

بِنَبِيِّ أَسَدٍ لَوْ تَعَلَّمُونَ بَلَاءَنَا

إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَشْنَعًا<sup>(١)</sup>

٧١ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [ آية ٦٣ ] .

أي تُظهِرُونَ التضرع ، وهو أشد الفقر إلى الشيء والحاجة إليه .

﴿ وَخُفْيَةً ﴾ أي وتبتنون مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

فَأَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ — ﷺ — أَنْ يُؤَبِّخَهُمْ ، إِذْ كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشَّدَائِدِ ، ثُمَّ يَدْعُونَ مَعَهُ فِي غَيْرِ الشَّدَائِدِ الْأَصْنَامِ ،

وَهِيَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ .

٧٢ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ

فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [ آية ٦٥ ] .

قال عامر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> كان ابن عباس يقول : أمَّا العذاب

﴿ من فوقكم ﴾ فائمة السوء ، وأمَّا العذاب ﴿ من تحت أرجلكم ﴾

فخدم السوء<sup>(٤)</sup> .

وقال الضحَّاك : ﴿ مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ من كباركم ﴿ أَوْ مِّنْ تَحْتِ

أَرْجُلِكُمْ ﴾ من سفلتكم<sup>(٥)</sup> .

(١) البيت لعمر بن شاس ، وهو في كتاب شواهد سيبويه ص ١١٠ وذكره القرطبي ٨/٧ .

(٢) المراد أنهم يدعون ربه عند معاينة الأحوال ، مظهرين الذل والضراعة ، جهراً وخفية ، بألسنتهم وقلوبهم ، وانظر ما كتبه الطبري ٢١٨/٧ حول هذه الآية الكريمة .

(٣) في الطبري ٢٢٠/٧ « عامر بن عبد الرحمن » ولم نعثر في كتب التراجم على هذا الاسم ، والصواب ما في المخطوطة ، فقد ترجم له الرازي في كتاب الجرح والتعديل ٣٢٦/٦ فقال : عامر بن عبد الله اليحصبي ، روى عن ابن عباس ، وروى عنه خلاد بن سليمان الحضرمي .. الخ .

(٤) — (٥) انظر الآثار في جامع البيان ٢٢٠/٧ والقرطبي ٩/٧ والبحر المحييط ١٥١/٤ وزاد المسير لابن الجوزي ٥٩/٣ .

قال أبو العباس<sup>(١)</sup> : ﴿من فوقكم﴾ يعني الرجم ﴿أو من تحت أرجلكم﴾ يعني الخسف<sup>(٢)</sup> .

٧٣ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعاً﴾ [آية ٦٥] .  
الشَّيْعُ : الْفِرْقُ<sup>(٣)</sup>

والمعنى : شيعاً متفرقة ، مختلفة لا متفقة ، ولَبَسْتُ : خلطت ، وَيُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ .  
قال ابن أبي نجیح عن مجاهد : يعني الفتن والاختلاف<sup>(٤)</sup> .

٧٤ — وقوله عزّ وجلّ : ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [آية ٦٦] .

هذا من قبل أن يُؤمر بالحرب ، أي لست أحاربكم حتى

(١) أبو العباس هو الإمام المبرّد ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هذا قول مجاهد ، والسدي ، وابن زيد ، كما في الطبري ٢٢٠/٧ والقرطبي ٩/٧ ورجح هذا القول الطبري ، وقال القرطبي ٩/٧ : ﴿من فوقكم﴾ الرجم بالحجارة ، والطفوان ، والصيحة ، كما فعل بعاد ، وتمود ، وقوم نوح ، وقوم لوط ، ﴿ومن تحت أرجلكم﴾ والخسف ، والرّجفة كما فعل بقارون وأصحاب مدين . ٩/٧

(٣) قال ابن عطية ٢٣١/٥ ﴿يلبسكم شيعاً﴾ أي يخلطكم فرقاً يتشيع بعضها لبعض ، واللّبسُ : الخلط ، وقال المفسرون : هو اختلاف الأهواء ، والقتال بين الأمة .

(٤) أخرج البخاري في كتاب التفسير ٧١/٦ عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾ قال رسول الله ﷺ : أعوذ بوجهك ﴿أو من تحت أرجلكم﴾ قال : أعوذ بوجهك ﴿أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ قال رسول الله ﷺ «هذا أهون وهذا أيسر» وانظر تفسير ابن كثير ٢٦٤/٣ .

تؤمنوا ، أي لست بمنزلة الموكَّل بكم حتى تؤمنوا<sup>(١)</sup> .

٧٥ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [ آية ٦٧ ] .

وهذا تهديد ، إمَّا بعذاب يوم القيامة ، وإمَّا بالأمر بالحرب<sup>(٢)</sup> .

٧٦ — وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ

عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [ آية ٦٨ ] .

روى شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : هم الذين

يستهنئون بكتاب الله ، نهاه الله أن يجلس معهم إلا أن ينسى ، فإذا

ذكر قام ، قال تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ

الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : هم الذين

يقولون في القرآن غير الحق<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الوكيل : الحفيظ الموكل على أعمال الإنسان ، والمعنى : لستُ حفيظاً على أعمالكم لأجازيكم بها ،

إمَّا أنا منذر وداع إلى الله ، أدعوكم إلى توحيدهِ وطاعته وعبادته .

(٢) قال ابن عطية ٢٣٣/٥ ﴿لِكُلِّ نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ أي غاية يعرف بها صدقهُ من كذبه ﴿وسوف

تعلمون﴾ هذا تهديد محضٌ ووعيد . وقال ابن عباس : المعنى لكل خيرٍ وقوعٌ ولو بعد حين ،

كقوله سبحانه ﴿ولتعلمنَّ نبأهُ بعد حين﴾ وانظر ابن كثير ٢٧٢/٣ .

(٣) الأثر في الطبري ٢٢٩/٧ والقرطبي ١٢/٧ والدر المنثور ٢٠/٣ وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة ،

وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، كذا في الدر .

(٤) جامع الأحكام للقرطبي ١٢/٧ والطبري ٢٢٩/٧ قال القرطبي : وفي هذه الآية دليلٌ على أن

مجالسة أهل الكبائر لا تجلُّ ، ومن خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر ، ومنع أصحابنا

الدخول إلى أرض العدو ، ودخول كنائسهم والبَيْع ، ومجالسة الكفار وأهل البدع ، وألاً تعتقد

مودتهم ، ولا يُسمع كلامهم ومناظرتهم اهـ .

٧٧ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [ آية ٦٩ ] .

قال مجاهد : أي لو جلسوا ، ولكن لا يجلسوا<sup>(١)</sup> .  
أي لأنّ الله قد نهاهم .

٧٩ — وقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِبَآءٍ وَلَهُوَ ، وَغَرَّتُهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ [ آية ٧٠ ] .

قال قتادة : هذا منسوخ ، نَسَخَهُ قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٨٠ — ثم قال جلّ وعزّ ﴿ وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [ آية ٧٠ ]  
قال مجاهد : تُسَلَّم<sup>(٣)</sup> .

وقال الكسائي والأخفش : أي تُجَزَى<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره الطبري ٢٣٠/٧ عن مجاهد ، وهذا القول ضعيف ، فإن الله عز وجل قد نهي المؤمنين عن مجالسة أهل الكفر والضلال بقوله سبحانه ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُسْتَهزَأُ بها فلا تلقّوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ والمعنى الصحيح للآية : ليس على المؤمنين شيء من حساب المشركين على استهزائهم وسخريتهم ، إذا تحبّبوا فلم يجلسوا معهم ، ولكنّ عليهم أن يذكروهم ويمنعوهم عما هم عليه من القبائح بما أمكن من العظة والتذكير ، وانظر صفوة التفسير ٣٩٧/١ .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٦٣/٣ : وقد ذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة ، لأنها اقتضت جواز مجالسة الخائضين والاقْتِصَارَ على تذكيرهم ، ثم نُسخَت بقوله ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب .. ﴾ الآية قال : والصحيح أنها محكمة ، لأنها خير ، وإنما دلت على أن كل عبْدٍ يختص بحساب نفسه ، ولا يلزمه حساب غيره . اهـ .

(٣) ، (٤) هذا القول رواه عكرمة عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد ، والحسن ، والسدي ، وقال ابن =

وقال الفراء : أي تُرْتَهِنُ (١) .

وهذه المعاني متقاربة ، وقول مجاهد حسنٌ أي تُسَلِّمُ بعملها ، لا تقدر على التخلص ؛ لأنه يُقال : استبسِل فلان للموت ، أي رأى مالا يقدر على دفعه (٢) ، ويُنشد :

وَإِسَالِي بِنِيِّ بَغْيِرِ جُرْمٍ  
بَعَوْنًا \_\_\_\_\_ أُهُ وَلَا بِدِمِّ مُرَاقٍ (٣)

[ قال أبو جعفر : بَعَوْنَاهُ : أي جنيئناه ] (٤) .

٨١ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [ آية ٧٠ ] .

= قتيبة «تُسَلِّلُ» أي تُسَلِّمُ إلى الهلكة قال الشاعر : « وإسالي بنِيِّ بَغْيِرِ جُرْمٍ » وقال الفراء : تُرْتَهِنُ ، وقال الكسائي : تُجْزَى ، وما قاله ابن عباس هو الأظهر والأشهر ، ومعنى الآية : وذكر بالقرآن الناس مخافة أن تُسَلِّمُ نفس للهلاك ، وتُرهن بسوء عملها ، والله أعلم .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ٣٣٩/١ قال : والعرب تقول : هذا عليك بَسَلٌ أي حرام ، ويُقال : أسدٌ باسل أي لا يُقرب . اهـ أقول : ما قاله الفراء هو قول قتادة ، وانظر البحر المحيطة ١٥٥/٤ .

(٢) قال أبو حيان في البحر المحيطة ١٥٥/٤ : استحسِن بعض شيوخنا قول من قال ﴿ أَنْ تُسَلِّلَ نَفْسٌ ﴾ أي تُسَلِّمُ بعملها لا تقدر على التخلص ، لأنه يُقال : استبسِل للموت أي رأى مالا يقدر على دفعه . اهـ .

(٣) البيت لعوف بن الأحوص الكلابي ، يكنى «أبا يزيد» شاعر جاهلي ، وهو في السمط ٣٧٧ وفي نوادر أبي زيد ١٥١ وغريب القرآن ١٥٥ ومجاز القرآن ١٩٤/١ وزاد المسير ٦٥/٣ والطبري ٧٣٣/٧ والقرطبي ١٦/٧ وفي اللسان ، والصحاح للجوهري ٦٣٤/٤ قال : وكان حمل دم ابني السجفية ، فقالوا : لا نرضى بك ، فرهنهم بنيه طلباً للصلح ، ومعنى «بَعَوْنَاهُ» بالعين المهملة ، ومصدره البَعُو بمعنى الجناية والجرم .

(٤) ما بين الحاصرتين غير موجود في الأصل وأثبتناه من الهامش .

قال قتادة : العدل : الفدية ، وقد بيناه فيما تقدم .

٨٢ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا ﴾ [ آية ٧١ ] .

قال مجاهد : يعني الأوثان<sup>(١)</sup> .

٨٣ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَرُدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [ آية ٧١ ] .

أي إلى الكفر .

قال أبو عبيدة : يقال لمن رُدّ عن حاجته ولم يظفر بها : قد رُدّ على عقبه<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : معناه يُعَقَّبُ بالشر بعد الخير ، وأصله من العاقبة والعقبى ، وهما ما كان تالياً للشيء راجياً أن يتبعه<sup>(٣)</sup> ، ومنه ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ومنه عَقِبُ الرجل ، ومنه العقوبة ؛ لأنها تالية للذنب ، وعنه تكون .

(١) انظر جامع البيان للطبري ٢٤٨/٧ .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٩٦/١ ولفظه : يُقال رُدّ فلان على عقبه أي رجع ولم يظفر بما طلب ، ولم يُصب شيئاً .

(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤١/٥ ﴿ وَرُدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا ﴾ تشبيهه ، وذلك أن المردود على العقب — وهو أن يكون يمشي قدماً ، فيردّ يمشي القهقري ، وهي المشية الدنيئة ، فاستعمل المثل بها فيمن رجع من خيرٍ إلى شرٍّ ، ووقعت في هذه الآية في تمثيل الراجع من الهدى إلى عبادة الأصنام . اهـ .

(٤) سورة القصص آية رقم ٨٣ .

٨٤ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ ﴾ [ آية ٧١ ] .

معنى استهوته : زينت له هواه (١) .

٨٥ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى انْتِنَا ﴾ . [ آية ٧١ ] .

٨٦ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [ آية ٧٣ ] .

والمعنى : اتقوا يوم يقول كن فيكون (٢) . ويجوز أن يكون

معطوفاً على قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾

فإن قيل : ما معنى وخلق يوم يقول كن فيكون ؟

فالجواب : أن ما أخبر الله جَلَّ وَعَزَّ أَنَّهُ كَائِنٌ ، فهو بمنزلة ما

قد كان ، ويجوز أن يكون المعنى واذكروا ، وهذا أحسن الأجوبة ، لأن

بعده ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴾ .

(١) توضيح المثل الذي ضربه القرآن الكريم هو مثل رجل اختطفته الشياطين وأضلَّته ، وسارت به في  
المفاوز والمهالك ، فألقته في هوةٍ سحيقة ، متحيراً لا يدري أين يذهب ولا أين يسير ، كذلك  
الذي يعبد غير الله ، يبقى مشتت الفكر والبال ، قال ابن عباس في معنى الآية :  
مثلُ عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه ، فيصبح وقد ألقته في مهمهٍ ومهلكة فهو حائر في  
تلك المهامة . اهد البحر المحيط ١٥٦/٤ .

(٢) المراد على هذا القول : اتقوا عقابه واتقوا أهوال وشدائد ذلك اليوم العصيب ، يوم يقول كن  
فيكون ، وهذا قول الزجاج كما في معانيه ٢٨٨/٢ قال : والأجود أن يكون على معنى : واذكر يوم  
يقول كن فيكون ، لأنَّ بعده ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ .. ﴾

(٣) يريد أن قوله ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ معطوف على قوله ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ .. ﴾ فما هو وجهه ؟

وقيل : المعنى ويوم يقول كن فيكون للصُّور .

وقيل : المعنى فيكون ما أراد من موت الخلائق وبعثهم .

والتمام على هذين الجوابين عند قوله ﴿ فَيَكُونُ ﴾ .

وقيل : المعنى فيكون قوله أي فيكون يأمر به ، ويكون التمام

على هذا ﴿ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾ (١) .

قال أبو عبيدة : الصُّور جمع صورة (٢) ، وهذا القول ممَّا رُدَّ

عليه ؛ لأنَّ عبد الله بن مسعود قال : الصُّورُ : قرْنٌ .

وفي الحديث عن النَّبِيِّ — صلى الله عليه وسلم — أنه قال :

« لم يزل صاحب الصُّورِ مُلْتَقِمَهُ منذ خلقه الله ، ينتظر متى يُؤمر

بالنفخ فيه » (٣) .

(١) انظر تفصيل الأقوال في البحر المحيط ١٦١/٤ لأبي حيان ، قال بعد أن سرد أقوال أئمة اللغة :

وهذه الأعراب كلها بعيدة ، ينبو عنها التركيب ، وأقرب ما قيل ، ما قاله الزمخشري وهو أنَّ

﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾ مبتدأ ، والحقُّ صفةٌ له ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ ﴾ خير المبتدأ ، فيتعلق بـ «مستقر» كما

تقول : يومُ الجمعة القتالُ ، واليوم بمعنى الحين ، والمعنى : أنه سبحانه خلق السموات والأرض

قائماً بالحقِّ والحكمة ، وحين يقول للشيء من الأشياء : « كُنْ » فيكون ذلك الشيء قوله الحقُّ

والحكمة ، أي لا يكون شيء من السموات والأرض إلا عن حكمةٍ وصواب . اهـ .

(٢) هذا القول ضعيفٌ ومردود ، لأنَّ الصورة هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل نفخة الصعق ، ونفخة

الإحياء ، كما ورد في الحديث الصحيح ، وانظر قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٩٦/١ ولكنه

ذكره بصيغة التضعيف فقال : يُقال : إنها جمع صورة ، تنفخ فيها روحها فتحيا .. الخ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة رقم ٢٤٣٣ والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد

الخدري عن النبي ﷺ أنه قال « كيف أنعمُ وصاحبُ الصور قد التقم القرن ، وحنى الجبهة ،

وأصغى بالأذن ، متى يُؤمر فينفخ ، قالوا : فما نقول يا رسول الله؟! قال قالوا : حسبنا الله ونعم

الوكيل » وانظر الدر المنثور للسيوطي ٢٢/٣ وجامع الأصول لابن الأثير ٤٢٠/١٠ .

وقال عمرو بن عبيد : قرأ عياض : ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا يعني به الخلق ، والله أعلم .

٨٧ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ ؟ [ آية ٧٤ ] . . .

فقرأ الحسن : « آزر » بالرفع<sup>(٢)</sup> .

وفي حرف أبيّ : يا آزر .

قال الحسن : هو اسم أبيه ، وذهب الحسن إلى أنه نداء .

وقال سليمان التيميّ : معنى آزر : يا أعوج .

وقيل : كان لأبيه اسمان ، كان يقال له : تارح ، وآزر .

وقيل : آزر اسم صنم<sup>(٣)</sup> ، والمعنى على هذا القول : اتَّخِذْ

آزرَ أي اتَّخِذْ أصناماً !؟

(١) هذه القراءة ليست من القراءات السبع المتواترة ، بل هي شاذة ، وقد ذكرها القرطبي ٢١/٧ وابن الجوزي في زاد المسير ٦٩/٣ وعلى هذه القراءة يكون الصور جمع « صورة » بمنزلة سُورَة وَسُور ، أي يوم يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فتحيا ، وهذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١٨٩٦/١ وقد رده الحافظ ابن كثير ٢٧٦/٣ فقال : والصحيح أن المراد بالصور القُرْنُ الذي ينْفَخُ فِيهِ إِسْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام . اهـ وانظر أيضاً المحرر الوجيز ٢٥٠/٥ .

(٢) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٢٣/١ وهي محمولة على أنها منادى بحرف نداء محذوف تقديره يا آزر .

(٣) هذا القول ضعيف ، والصحيح أن «آزر» إسم أبيه ، ولأبصر إبراهيم أن أباه كافر ، فإن الله تعالى ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ وأما أن إسم والد إبراهيم « آزر » فإنه أمر قطعي الثبوت بصريح القرآن ، فلا يلتفت إلى غيره .

٨٨ — وقوله جل وعزّ : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ﴾ [ آية ٧٥ ] .

مَلَكُوتٌ فِي اللُّغَةِ : بِمَعْنَى مُلْكٍ ، إِلَّا أَنْ فِيهِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (١) .

وَرَوَى سَفِيَانٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : يَعْنِي

الآيَاتُ (٢) .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : فُرِجَتْ

لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعَرْشِ وَفُرِجَتْ لَهُ

الْأَرْضُونَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِنَّ (٣) .

٨٩ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ﴾ [ آية ٧٦ ] .

جَنَّ عَلَيْهِ وَأَجَنَّةٌ : إِذَا سَتَّرَهُ بِظُلْمَتِهِ (٤) .

٩٠ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ رَأَى كَوْكَبًا ﴾ [ آية ٧٦ ] .

---

(١) ملكوت أي الملك الواسع الذي لا يحُدُّ أصله « مُلْكٌ » وزيدت الواو والتاء للمبالغة ، كالرُّعْبُوت ، والرَّهْبُوت ، والجبروت ، قال الجوهري في الصحاح ٦١٠/٤ : الملكوت من المُلْكِ كالرهبوت من الرهبة ، يُقال : له ملكوت العراق وهو الملك والعزّ . اهـ وانظر البحر المحيط لأبي حيان ١٦٥/٤ .

(٢) ، (٣) انظر جامع البيان للطبري ٢٤٥/٧ وزاد المسير لابن الجوزي ٧١/٣ والدر المنثور للسيوطي ٢٣/٣ .

(٤) وهكذا قال الزجاج في معانيه ٢٩٢/٢ وقال أبو حيان في البحر المحيط ١٦٢/٤ : جَنَّ عَلَيْهِ الليل وأجنّه بمعنى ستره قال الشاعر :

وَمَاءٍ وَرَدْتُ فَبَيْلِ الْكَرَى وَقَدْ جَنَّهُ السَّدْفُ الْأَدْهَمُ

والاختيار : جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ، وَأَجَنَّهُ اللَّيْلُ . اهـ وانظر زاد المسير ٧٢/٣ .

قال قتادة : كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ الرَّهْرَةَ (١) .

قال السُّدِّيُّ : هو المشتري (٢) .

٩١ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ [ آية ٧٦ ] .

في هذا أجوبة :

قال قُطْرُبٌ (٣) : يجوز أن يكون على الاستفهام (٤) .

وهذا خطأ ؛ لأنَّ الاستفهام لا يكون إلا بحرف ، أو يكون في الكلام ( أم ) (٥) .

وقال بعض أهل النظر : إنما قال لهم هذا من قبل أن يوحى

إليه . واستشهد صاحب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ لَعِنَ لِمَ يَهْدِينِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ (٦) .

قال أبو إسحاق : هذا الجواب عندي خطأً وغلطاً من

قاله (٧) .

(١) ، (٢) ذكرهما السيوطي في الدر ٢٦/٣ وابن الجوزي في زاد المسير ٧٣/٣ ، والمشتري هو الذي يطلع نحو القبلة عند المغرب .

(٣) « قطرب » هو اللغوي الشهير « محمد بن المستنير » وقد تقدمت ترجمته ، وانظر لسان العرب مادة قطرب .

(٤) يعني يقوله مستفهماً أهذا ربي ؟ على جهة الإنكار حذف منها الهمزة كقول الشاعر :  
لعمرك ما أدري وإن كنتُ دارياً بسبيع رمين الجم — أم بئان ؟

(٥) قال ابن الأثيري : وهذا شاذ ، لأنه لا يجوز أن يُحذف الحرف إلا إذا كان ثم فارق بين الإخبار والاستخبار ، وانظر البحر المحيط ١٦٦/٤ وزاد المسير ٧٥/٣ والمحرر الوجيز ٢٥٨/٥ .

(٦) ذكره الإمام الطبري في جامع البيان ٢٥٠/٧ ورجحه .

(٧) انظر ردَّ الإمام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢٩٢/٢ فقد أجاد فيه وأفاد .

وقد أخبر الله جلّ وعزّ عن إبراهيم أنه قال : ﴿ وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ  
أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ (١) .

وقال جلّ وعزّ : ﴿ بقلب سليم ﴾ (٢) أي لم يشرك قط .

قال : والجواب عندي أنّه قال : هذا ربّي على قولكم ؛ لأنهم  
كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر ، ونظير هذا قول الله جلّ وعزّ  
﴿ أين شركائي ﴾ (٣) وهو جلّ وعزّ لاشريك له ، والمعنى : أين شركائي  
على قولكم ؟

ويجوز أن يكون المعنى فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً :  
يقولون هذا ربّي ، ثمّ حذف القول كما قال جلّ وعزّ : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ  
يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤) فحذف القول .

(١) سورة إبراهيم آية رقم ٣٥ .

(٢) سورة الصافات آية رقم ٨٤ وتامها ﴿ وإنّ من شيعته لإبراهيم . إذ جاء ربه بقلب سليم ﴾ أي  
سليم من الشك والشرك ، فهذه الآية تدل على نقائه من الشرك ، وكذلك قوله تعالى في سورة  
الأنبياء ﴿ ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل ﴾ .

(٣) سورة القصص آية ٦٢ وتامها ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون ﴾ .

(٤) سورة الرعد آية ٢٤ أي يقولون سلام عليكم فحذف جملة يقولون ، وخلاصة القول في هذا  
الموضوع أن هذا الكلام من إبراهيم عليه السلام ، كان في مقام الاستدلال والمناظرة ، لإقامة  
الحجة على قومه في بطلان عبادة الكواكب والشمس والقمر ، ومما يدل عليه قوله سبحانه في  
نفس القصة ﴿ وحاجّه قومه قال أتخاجوني في الله وقد هدان ﴾ فالمقام مقام مناظرة لا مقام  
نظر ، وحاشا إبراهيم الخليل أن يشكّ في الربّ الجليل ، وهو أب الأنبياء وإمام الحنفاء ، وقد  
أحسن الحفاظ ابن كثير وأجاد في ردّ تلك الأقوال الضعيفة التي ذكرها بعض المفسرين ٢٨٥/٣  
وساق الإمام الفخر الرازي اثنتي عشرة حجة في تأييد مذهب الجمهور في التفسير الكبير  
٤٧/١٣ وانظر كتاب صفوة التفاسير ٤٠٢/١ فقد ذكرنا فيه من الأدلة ما فيه مفتح .

٩٢ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَلَمَّا أَفَلَ ﴾ [ آية ٧٦ ] .

قال قتادة : أي ذهب .

قال الكسائي : يُقال : أَفَلَ النجم أفولاً إذا غَابَ<sup>(١)</sup> .

٩٣ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا ﴾ [ آية ٧٧ ] .

يقال : بَرَّغَ القمرُ : إذا ابتدأ في الطُّلوع<sup>(٢)</sup> .

٩٤ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ حَنِيفًا ﴾ [ آية ٧٩ ] .

فَطَرَ : خلق ، والحنيفُ : المائل إلى الإسلام كُلِّ الميل<sup>(٣)</sup> .

٩٥ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ﴾ [ آية ٨٠ ] .

المعنى : وحاجَّه قومه أي في توحيد الله<sup>(٤)</sup> .

٩٦ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَا أَحَافُ مَا تَشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي

شَيْئًا ﴾ [ آية ٨٠ ] .

(١) انظر المصباح المنير ، والصحاح للجوهري مادة أفل .

(٢) المصباح المنير مادة بزغ ، والصحاح للجوهري ١٣١٥/٤ .

(٣) قال في المصباح ١٦٧/١ : الحَنَفُ الاعوجاجُ ، والحنيفُ : المسلم لأنه مائل إلى الدين المستقيم .

(٤) قال الطبري ٢٥٢/٧ : أي جادل إبراهيم قومه في توحيد الله ، وبراءته من الأصنام ، وكان جداهم إياه قولهم : إن آلهتهم التي يعبدونها خيراً من إلهه ، قال ابن جريج : خوَّفوه بألهتهم أن يصيبه منها حَبَلٌ ، فقال إبراهيم : « أتَحاوُّني في الله وقد هدان » أي وقد عرفْتُ ربي . اهـ .

المعنى: إلا أن يشاء ربي أن يلحقني شيئاً بذنبٍ عملته ، وهذا استثناءٌ ليس من الأول<sup>(١)</sup> .

٩٧ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾ ؟ [ آية ٨١ ] .

المعنى : المؤمنُ أحقُّ بالأمن أم المشرك<sup>(٢)</sup> ؟ .

٩٨ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ . [ آية ٨٢ ] .

يجوز أن يكون هذا إخباراً عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أنه قاله .

ويجوز أن يكون مستأنفاً من قول الله جَلَّ وَعَزَّ<sup>(٣)</sup> .

وفي بعض الروايات عن مجاهد ما يدلُّ أنه إخبارٌ عن إبراهيم ورؤي عن مجاهد أنه قال في قول الله جَلَّ وَعَزَّ ﴿ وَتِلْكَ

---

(١) أي هو استثناء منقطع ، لأنه ليس من جنس الأول ، لأن مشيئة الله لا تدخل لأهتهم المرعومة فيها ، ولكن لما كانت قوة الكلام تفتضي أنه لا يخاف منهم ضرراً ، استثنى مشيئة ربه تعالى في أن يريده بضر .

(٢) مراده أي الفريقين أحقُّ بأن يأمن من عذاب الله ؟ الموحد الذي يعبد من بيده النفع والضرُّ ؟ أم المشرك الذي يعبد حجارة لا تسمع ولا تنفع ، ولا تدري من دعاها ممن دعاها .

(٣) هذا ما رجحه الطبري في جامع البيان ٢٥٥/٧ ، ورجح أبو حيان في البحر ١٧١/٤ الأول حيث قال : الظاهر أنه من كلام إبراهيم ، أبرزه في صورة السائل الذي لا يعلم في قوله ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾ ثم استأنف الجواب عن السؤال ، وصرَّح بالأحقُّ بالأمن فقال : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ اهـ ومال ابن كثير إلى أنه من كلام الله أي أنه كلام مستأنف ، وانظر ابن كثير ٢٨٨/٣ .

حُجَّتْنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴿﴾ قال : هو قوله : ﴿﴾ فَأَيُّ  
الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ؟ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا  
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿﴾ (١) .

قال أبو بكر وعليّ — رضي الله عنهما — وسلمان وحذيفة  
في قوله تعالى : ﴿﴾ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿﴾ أي بشركٍ (٢) .

وروى علقمة عن عبدالله بن مسعود لما نزلت ﴿﴾ الَّذِينَ  
آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴿﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أئنا لا يظلم؟! فقال رسول الله —  
ﷺ : — ليس كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان : ﴿﴾ إِنَّ الشَّرْكَ  
لظلم عظيم ﴿﴾ (٣) .

٩٩ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿﴾ وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴿﴾ [ آية ٨٤ ] .

(١) الطبري عن مجاهد ٢٥٩/٧ وزاد المسير ٧٨/٣ وابن كثير ٢٨٨/٣ .  
(٢) ذكره الطبري ٢٥٦/٧ وابن كثير ٢٨٨/٣ قال : وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق ،  
وعمر ، وأبي بن كعب ، وسلمان ، وحذيفة ، وابن عباس .. وعدّ الكثيرين من الصحابة  
والتابعين ، وروي أن عمر كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأه ، فدخل ذات يوم فقرأ  
القرآن ، فأتى علي هذه الآية الكريمة ﴿﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ  
مُهْتَدُونَ ﴿﴾ فلما قرأها فزع ، فأتى أبي بن كعب فقال : يا أبا المنذر ، قرأت آية من كتاب الله  
ففزعنتُ فأئنا لا يظلم نفسه ؟ فقال : غفر الله لك يا أمير المؤمنين غفر الله لك ، أما سمعت الله  
تعالى يقول ﴿﴾ إِنَّ الشَّرْكَ لظلم عظيم ﴿﴾ ؟ إنما هو الشرك يا أمير المؤمنين ، فسُرِّي عن عمر ،  
وجرى لزيد بن صوحان مع سلمان مثل هذا ، وانظر الدر المنثور ٢٧/٣ وتفسير ابن عطية  
٢٦٧/٥ .

(٣) الحيث أخرجه البخاري ٨/١ ومسلم بشرح النووي ١٤٢/٢ والترمذي ١٣٢/٢ وأحمد في المسند  
٣٧٨/١ وذكره ابن جرير في جامع البيان ٢٥٥/٧ وابن كثير في تفسيره ٢٨٨/٣ .

ويجوز أن يكون المعنى : وهدينا داودَ وسليمانَ<sup>(١)</sup> ، ويكون معطوفاً على ( كل ) .

ويجوز أن يكون المعنى : ووهبنا له داودَ وسليمانَ<sup>(٢)</sup> .

١٠١ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ ﴾ [ آية ٨٧ ] .

قال مجاهد : أخلصناهم<sup>(٣)</sup> .

وهو عند أهل اللغة بمعنى اخترناهم<sup>(٤)</sup> .

١٠٢ — وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ ﴾ [ آية ٨٩ ] .

قال مجاهد : يعني أهل مكة<sup>(٥)</sup> .

وقال قتادة : يعني قوم محمد عليه السلام<sup>(٦)</sup> .

١٠٣ — ( فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾ [ آية ٨٩ ] .

قال مجاهد : يعني أهل المدينة<sup>(٧)</sup> .

وقال قتادة : يعني النبيين الذين قصَّ الله عزَّ وجلَّ<sup>(٨)</sup> .

---

(١) هذه قراءة ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ ﴾ بالإضافة ، على معنى

نرفع درجات هؤلاء المتقين من عبادنا ، وهذه القراءة من القراءات السبع كما في السبعة لابن

مجاهد ص ٢٦١ .

(٢) قال ابن عطية ٢٦٩/٥ : ﴿ وَمَنْ ذَرِيَّتَهُ ﴾ المعنى : وهدينا من ذريته ، والضمير في « ذريته »

قال الزجاج يعود على إبراهيم ، ويُعترض هذا بذكر « لوط » عليه السلام ، وهو ليس من ذرية

إبراهيم عليه السلام ، بل هو ابن أخيه ، وقيل : يعود الضمير على نوح ، وهذا هو الجيد . اهـ .

(٣) في المخطوطة « أخلصناهم » وأثبتنا الصواب أخلصناهم من تفسير الطبري ٢٦٢/٧ .

(٤) كما في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٠٠/١ .

(٥) إلى (٨) انظر هذه الآثار في الطبري ٢٦٤/٧ وابن كثير ٢٩٢/٣ وزاد المسير ٨١/٣ .

وهذا القول أشبه بالمعنى ؛ لأنه قال بعدُ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾<sup>(١)</sup>

وحدثني محمد بن إدريس قال حدثنا إبراهيم حدثنا عثمان المؤذن عن عوف عن أبي رجاء في قول الله جلّ وعزّ : ﴿ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾ قال : هم الملائكة<sup>(٢)</sup> .

١٠٤ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [ آية ٩١ ] .

قال أبو عبيدة : أي ما عرفوا الله حق معرفته<sup>(٣)</sup> .

هذا قول حسن ؛ لأنّ معنى قدرتُ الشيء ، وقدّرتُه : عرفتُ مقداره .

ويدل عليه قوله جلّ وعلا : ﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشِيرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي لم يعرفوه حق معرفته ، إذ أنكروا أن يُرسِلَ رسولاً .

وقال غيرُ أبي عبيدة : المعنى وما عظّموا الله حقّ عظّمته<sup>(٤)</sup> . ومن هذا : لفلانٍ قدرٌ .

(١) هذا ما رجحه الزجاج ، والطبري ، وانظر معاني الزجاج ٢/٢٩٦ وجامع البيان للطبري ٢٥٦/٧ .

(٢) جامع البيان للطبري ٧/٢٦٤ وزاد المسير ٣/٨١ وتفسير القرطبي ٧/٣٥ وهذا القول عن أبي رجاء مرجوح ، والأرجح أن المراد بهم صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة ، وهذا هو اختيار الحافظ ابن كثير ٣/٢٩٢ .

(٣) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٢٠٠ .

(٤) هذا قول المفسرين كابن جرير ، وابن كثير ، والقرطبي ، وهو مروى عن الحسن البصري قال : ما عظّموه حقّ عظّمته ، وقال ابن جرير ٧/٢٦٦ : أي ما أجلّوه حقّ إجلاله ، ولا عظّموه حقّ

والمعنيان متقاربان .

ويُروى أن هذا نزل في بعض اليهود ، ممن كان يظهر العبادة ،  
ويَتَنَعَّم في السرِّ ، ف قيل له : إنَّ في الكتاب أن الله لا يحبُّ الحَبْرَ  
السَّمِينِ ، فقال : « ما أنزل الله على بشرٍ من شيءٍ »<sup>(١)</sup> .

١٠٥ — وقوله جَلَّ وعزَّ : ﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [ آية ٩٢ ] .

المعنى : ولتنذر أهل أم القرى<sup>(٢)</sup> .

قال قتادة : كنا نتحدّث أنها مكّة ؛ لأنّ الأرض منها

دُحِيتُ<sup>(٣)</sup> .

---

تعظيمه ، وجمع ابن عطية بين القولين في المحرر الوجيز ٢٧٩/٥ فقال : ﴿ وما قدروا ﴾ هو من  
توفية القدر والمنزلة ، فهي عامة يدخل تحتها من لم يَعْرِف ، ومن لم يُعْظَم ، وغير ذلك ، غير أن  
تعليقه بقوله ﴿ ما أنزل الله ﴾ يقضي بأنهم جهلوا ولم يعرفوا الله حق معرفته . اهـ وقد جمعنا في  
كتابنا صفوة التفاسير ٤٠٤/١ بين القولين .

(١) أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر قال : « جاء رجل من اليهود يقال له  
« مالك بن الصيف » فخاصم النبي ﷺ فقال له النبي : أنشدك بالذي أنزل التوراة على  
موسى ، هل تجد في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين ؟ — وكان حبراً سميناً — فغضب ،  
وقال : والله ما أنزل الله على بشر من شيء ، فقال له أصحابه الذين كانوا معه : ويحك ولا على  
موسى ؟ فقال : والله ما أنزل الله على بشر من شيء فنزلت الآية وانظر أسباب النزول ١٢٦ والدر  
المنثور ٢٩/٣ وجامع البيان ٢٦٧/٧ .

(٢) أي أن الكلام على حذف مضاف كما يقال : شربت الكأس أي ماء الكأس .

(٣) ذكره الطبري عن قتادة ٢٧٢/٧ وابن الجوزي ٨٥/٣ وهو قول ابن عباس أيضاً .

وقيل : إنما سميت أم القرى ؛ لأنها تُقصد من كل قرية<sup>(١)</sup> .

١٠٦ — وقوله جل وعزّ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ، أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ؟ [ آية ٩٣ ] .

قال قتادة : بلغنا أن هذا أنزل في مسيلمة<sup>(٢)</sup> .

قال أبو إسحاق : وهذا جواب لقولهم : ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وروي عن ابن عباس : الذي افتري على الله كذباً « مُسَيْلِمَةَ » ، والذي قال ﴿ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ « عبد الله ابن سعد بن أبي سرح »<sup>(٤)</sup> .

(١) وينحوه قال الزجاج في معانيه ٢٩٨/٢ فقد جاء فيه : سميت أم القرى لأنها كانت أعظم القرى شأناً . وأما أبو حيان في البحر المحيط ١٧٩/٤ فقد جمع بين الأقوال فقال : وسميت أم القرى لأنها منشأ الدين ، ولدحو الأرض منها ، ولكونها قبلة المسلمين ، وموضع الحج ، ومكان أول بيت وضع للناس . اهـ .

(٢) هو مسيلمة الكذاب كما في الطبري ٢٧٣/٧ فقد روى عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال : « رأيت فيما يرى النائم كأن في يديّ سوارين من ذهب ، فكبرا عليّ وأهْمَانِي ، فأوحى إليّ أن أفنخهما ، فنفختهما فطارا ، فأولتهما في منامي الكذابين اللذين أنا بينهما ، كذاب اليمامة مُسَيْلِمَةَ ، وكذاب صنعاء العنسي » الطبري ٢٧٣/٧ . والحديث رواه البخاري ٣٧١/٢ .

(٣) هم كفار قريش ، والآية من سورة الأنفال رقم ٣١/٣ . وتماها ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا ، إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ .

(٤) انظر جامع البيان ٢٧٣/٧ والدر المنثور ٣١/٣ .

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي بَانَ (١) عَنْ عَكْرَمَةَ :  
 أَنَّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ فِي النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ ،  
 فَقَالَ : « وَالطَّاحِنَاتُ طَحْنًا ، وَالْعَاجِنَاتُ عَجْنًا ، فَالْحَابِزَاتُ نَحْبَزًا ،  
 فَاللَّاقِمَاتُ لِقْمًا » (٢) .

١٠٧ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ  
 الْمَوْتِ ﴾ أَي شِدَائِهِ (٣) ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ [ آية ٩٣ ] .  
 أَي بَاسَطُوا أَيْدِيَهُمْ بِالْعَذَابِ (٤) .

١٠٨ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ [ آية ٩٤ ] .  
 قَالَ مُجَاهِدٌ : أَي تَوَاصَلَكُمْ (٥) .

وَمَنْ قَرَأَ ( بَيْنَكُمْ ) فَالْمَعْنَى : لَقَدْ تَقَطَّعَ الْأَمْرُ بَيْنَكُمْ .

- 
- (١) « الْحَكَمُ بْنُ أَبِي بَانَ الْعَدَنِيُّ » أَبُو عَيْسَى ، عَابِدٌ صَدُوقٌ ، وَلَهُ أَوْهَامٌ ، مِنْ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٤ هـ وَكَانَ مَوْلَاهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ . اهـ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ١ / ١٩٠ .
- (٢) ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٣ / ٣٠ وَعَزَّاهُ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَكْرَمَةَ ، يَعْنِي يَقُولُ ذَلِكَ الْفَاجِرُ اسْتِهْزَاءً مِنْهُ بِالْقُرْآنِ ، فَيُعَارِضُهُ بِكَلَامِ رَكِيكٍ سَخِيفٍ ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .
- (٣) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : سَمِيَتْ غَمَرَاتٌ لِأَنَّ أَهْوَالَهَا وَشِدَائِدَهَا تَغْمِرُ مَنْ يَقَعُ فِيهَا ، وَمِنْهُ الْمَاءُ الْغَمْرُ .
- (٤) هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَاسَطُوا أَيْدِيَهُمْ بِالضَّرْبِ ، وَقِيلَ : لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ . قَالَه الْفَرَّاءُ ، وَانظُرْ زَادَ الْمَسِيرَ ٣ / ٨٧ .
- (٥) هَذَا التَّفْسِيرُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَحَمْرَةَ ، فَقَدْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ وَالْبَيْنُ : الْمَوْدَّةُ وَالتَّوَاصُلُ ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَالْكَسَائِيِّ وَعَاصِمٍ ﴿ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ فَقَدْ نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَالْمَعْنَى لَقَدْ تَقَطَّعَتِ الْعِلَاقَاتُ وَالصَّلَاتُ بَيْنَكُمْ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ وَالْقِرَاءَتَانِ سَبْعِيَّتَانِ وَانظُرِ السَّبْعَةَ لابْنِ مُجَاهِدٍ ص ٢٦٣ .

١٠٩ — وقوله جَلَّ وعَزَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾

قال مجاهد : يعني الشَّقَّ فيها<sup>(١)</sup> .

وقال الضَّحَّاك : فالَّقُ : خالَّقُ<sup>(٢)</sup> .

١١٠ — وقوله جَلَّ وعَزَّ : ﴿ فَالِقُ الإِصْبَاحِ ﴾ [ آية ٩٦ ] .

ويُقرأ ( الأَصْبَاحِ )<sup>(٣)</sup> وقرأ به الحسن وعيسى ، وهو جمع صُبْح ، والإصباح كما تقول الإمساء .

وقرأ النَّخعي ﴿ فَالِقُ الإِصْبَاحِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

١١١ — ثم قال جَلَّ وعَزَّ : ﴿ وَجَاعِلُ اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup> سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ [ آية ٩٦ ] .

(١) ، (٢) ما قاله مجاهد أظهر وأشهر ، لأن الفلق في اللغة معناه الشَّقُّ ، وهو ما رجحه الطبري ، وابن كثير ، وابن عطية ، والمعنى : يشقُّ الحبة تحت الأرض فيخرج منها النبات ، ويشقُّ النواة الميتة فيخرج منها الشجر ، والورق الأخضر .

(٣) هذه ليست من القراءات السبع وهي شاذة ، وعلى هذه القراءة يكون الأصباح بفتح الهمزة جمع صبح كما قال أبو عبيد ، وعلى قراءة الجمهور المتواترة ﴿ فَالِقُ الإِصْبَاحِ ﴾ أي الصبح ، والمعنى شاق الضياء عن الظلام ، شقَّ سبحانه عمود الصبح عن ظلمة الليل وسواده ، وانظر زاد المسير ٩٠/٣ .

(٤) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر ٢٩٥/٥ وأبو حيان في البحر ١٨٥/٤ وليست من السبع .

(٥) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ﴿ وَجَاعِلُ اللَّيْلِ ﴾ بألف مع الإضافة ، وقرأ عاصم ، وحمة ، والكسائي ﴿ وَجَعَلُ اللَّيْلِ ﴾ بغير ألف ، فهما قراءتان سبعيتان ، وانظر السبعة لأن مجاهد ص ٢٦٣ والنشر ٢٦٠/٢ .

والحسبان والحساب واحد<sup>(١)</sup> ، أي ذَوِي حساب ، يعني  
دَوَارَتهما .

وقال ابن عباس في قوله جلّ وعزّ ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ  
بِحُسْبَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> : أي بحساب .

١١٢ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ،  
فَمُسْتَقَرًّا وَمُسْتَوْدَعًا﴾ [ آية ٩٨ ] .

قال عطاء ومجاهد وقتادة والضّحّاك — وألفاظهم متقاربة — :  
فمستقرّ في الرحم ، ومستودع في الصّلب<sup>(٣)</sup> .

وقرأ جماعة : بالفتح<sup>(٤)</sup> .

ورُوِيَ عن عبدالله بن مسعود أنه قال : المستقرّ : الرّحم ،  
والمستودع : الأرض التي تموت بها<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قال تاج القراء : حُسباناً أي بحساب قال تعالى ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ والمعنى أنه جعل  
سيرهما بحسابٍ دقيق ، ومقدار معين ، وبدورانهما يعرف الناس حساب الأيام والشهور  
والأعوام ، وانظر البحر ١٨٦/٤ .

(٢) سورة الرحمن آية رقم ٥ .

(٣) انظر جامع البيان ٢٨٨/٧ والبحر المحيط ١٨٨/٤ وتفسير ابن عطية ٢٩٨/٥ .

(٤) هذه قراءة الجمهور نافع ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، قرءوا ﴿فَمُسْتَقَرًّا﴾ بفتح  
القاف ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿فَمُسْتَقَرًّا﴾ بكسر القاف ، وكلاهما سبعية ، كما في ابن  
مجاهد ص ٢٦٣ والنشر في القراءات العشر ٢٦٠/٢ .

(٥) انظر جامع البيان للطبري ٢٨٧/٧ وابن كثير ٢٩٩/٣ والدر المنثور ٣٦/٣ وعزاه إلى عبد بن  
حميد ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، ورجح ابن جرير العموم ، قال ابن عطية في الحرر الوجيز  
٢٩٨/٥ : « والذي يقتضيه النظر ، أن ابن آدم هو مستودع في ظهر أبيه ، وليس بمستقر فيه

والفتحُ على معنى : ولكم في الأرحام مُسْتَقَرٌّ ، وفي الأصلاب  
مستودعٌ .

والكسر بمعنى فمنكم مُسْتَقَرٌّ .

وقال سعيد بن جبير : قال ابن عباس : هل تزوجت ؟  
فقلتُ : لا ، .

فقال : إنَّ الله جَلَّ وعزَّ يستخرج من ظهرك ما استودعه  
فيه (١) .

وقرأ ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما ﴿ فَمُسْتَقَرٌّ ﴾  
بالكسر ، ﴿ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ .

وقال إبراهيم النخعي : المعنى فمستقرٌّ في الرَّحِمِ ، ومستودع في  
الصُّلبِ .

وقال الحسن : فمستقرٌّ في القبر ، ومستودع في الدنيا ، يوشك  
أن يلحق بصاحبه (٢) .

حدثني محمد بن إدريس قال : حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق

---

استقراراً مطلقاً ، لأنه ينتقل إلى الرحم ، ثم إلى الدنيا ، ثم ينتقل إلى القبر ، ثم إلى المحشر ، ثم  
ينتقل إلى الجنة أو النار ، فيستقر في إحداها استقراراً مطلقاً .

(١) الأثر أخرجه عبدالرازق عن سعيد بن جبير كما في الدر المنثور ٣/٣٦ وجامع البيان ٧/٢٨ وزاد  
السيوطي : قلتُ : لا ، وما ذاك في نفسي اليوم ، قال : إن كان في صلبك ودية فستخرج .

(٢) الطبري عن الحسن ٧/٢٩١ وابن كثير ٣/٩٩ ثم قال الحافظ ابن كثير : والقول الأول هو  
الأظهر ، أي فمستقرٌّ في الأصلاب ، والله أعلم .

قال : حدثنا أبو داود عن هُشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله جلّ وعزّ : ﴿ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ قال : المستقرّ : ما كان في الرّجيم ، والمستودعُ : الصّلب<sup>(١)</sup> .

١١٣— ثمّ قال جلّ وعزّ : ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
[ آية ٩٨ ] .

قال قتادة : فصلّنا بمعنى بيّنا<sup>(٣)</sup> .

١١٤— وقوله عز وجل ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾ [ آية ٩٩ ] .  
﴿ خَضِرًا ﴾ بمعنى : أخضر .

١١٥— وقوله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ ﴾ .  
[ آية ٩٩ ] .

قال قتادة : القنوانُ : العذوق ، وكذلك هو عند أكثر أهل

اللغة<sup>(٤)</sup> .

(١) الأثر في ابن كثير ٢٩٩/٣ والقرطبي ٤٧/٧ والدر المنثور ٣٦/٣ قال : وأخرجه ابن جرير ، وابن

المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه من طريق عن ابن عباس .

(٢) في المخطوطة «لقوم يعلمون» والآية الكريمة كما أثبتناها ﴿ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ وأما الآية التي قبلها فقد

تُحتمت بقوله سبحانه ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ وأولها ﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ، قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون ﴾ وقد التبس على المصنف الأمر ، بين الآية السابقة وهذه الآية الثانية .

(٣) قال الطبري ٢٩١/٧ : أي قد بيّنا الحجج ، وميزنا الأدلة ، لقوم يفقهون مواقع الحجج ، ومواضع العبر .

(٤) في الصحاح ٤٦٨/٦ القنؤ : العذق ، والجمعُ القنؤان ، والأقنأ . اهـ والمراد بالعذق عُتقودُ النخلة .

يقال : عِدْقٌ ، وَفَنُوٌّ بمعنى واحد ، فأما العِدْقُ فالنخلةُ .

وقيل : القِنْوَانُ · الجُمَارُ .

وقال البراء بن عازب : دانيةٌ : قريبةٌ<sup>(١)</sup> .

والمعنى : ومنها قنوان بعيدة كما قال تعالى : ﴿ سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ

الْحَرَّ ﴾<sup>(٢)</sup> .

١١٦ — وقوله جَلٌّ وَعَزٌّ : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾

[ آية ٩٩ ] .

[ أي مشتبهاً في المنظر ، وغير متشابه في الطعم ]<sup>(٣)</sup> .

١١٧ — ثم قال جَلٌّ وَعَزٌّ : ﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ [ آية ٩٩ ] .

أي ونضجه .

يُقَالُ : يَنْعَ وَيَنْعٌ ، وَأَيْنَعَ وَيَنْعَ : إذا نضج وأدرك<sup>(٤)</sup> .

(١) الأثر في الدر المنثور للسيوطي ٣٦/٣ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٨١ .

(٣) مابين الحاصرتين سقط من المخطوطة . وأثبتناه من زاد المسير ٩٤/٣ وهو مروى عن ابن عباس ، وقال قتادة : مشتبهاً ورقه ، مختلفاً ثمرة ، قال القرطبي ٤٩/٧ : ورق الزيتون يشبه ورق الرمان ، في اشتاله على جميع الغصن ، وفي حجم الورق ، متشابهاً في الأوراق ، غير متشابه في الذواق ، وقال ابن جريح : متشابهاً في النظر ، وغير متشابه في الطعم ، مثل الرمانتين لونهما واحد ، وطعمهما مختلف . اهـ قرطبي .

(٤) انظر جامع الأحكام للقرطبي ٥٠/٧ ومعاني الزجاج ٣٠٤/٢ .

وقال الحجاج في خطبته : « أرى رؤوساً قد أينعت وحان قطافها » (١) .

١١٨ — وقوله جل وعزّ : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ ﴾ [ آية ١٠٠ ] .

قيل : معناه إنهم أطاعوهم كطاعة الله .

وقيل : معناه نسبوا إليهم الأفاعيل التي لا تكون إلا لله جلّ وعزّ ، أي فكيف يكون الشريك لله المحدث الذي لم يكن ثم كان ؟

١١٩ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ وَخَلَقَهُمْ ﴾ [ آية ١٠٠ ] .

يجوز أن يكون المعنى : وخلق الشركاء ، ويجوز أن يكون المعنى : وخلق الذين جعلوا (٣) .

وقرأ يحيى بن يعمر : ( وَخَلَقَهُمْ ) (٤) بإسكان اللام ، قال : ومعناه : وجعلوا خلقهم لله شركاء .

(١) هذه الخطبة خطبها الحجاج في أهل العراق ، لما تمردوا على الخليفة عبد الملك بن مروان ، وكان قد أرسله والياً على العراق سنة ٧٥ هـ فوقف خطيباً على المنبر وقال : يا أهل العراق ، يا أهل الشقاق والنفاق ، إني لأرى رؤوساً قد أينعت .. الخ وانظر العقد الثمين ٦٠/٤ وتاريخ الطبري ٢١٠/٧ .

(٢) هذا القول هو الأظهر ، وهو ما رجحه ابن كثير ٣٠٠/٣ حيث قال : إنما عبدوا الأصنام عن طاعة الجن ، وأمرهم إياهم بذلك ، كما قال إبراهيم ﴿ يا أبت لاتعبد الشيطان ﴾ وقال سبحانه ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان ﴾ .. اهـ بإيجاز أي وهم لم يعبدوا الشيطان إنما أطاعوه في عبادة الأوثان .

(٣) هذا ما رجحه الجمهور ، والمعنى أنهم جعلوا الجن شركاء لله ، وقد علموا أن الله تعالى هو الذي خلقهم وانفرد بإيجادهم ، فكيف يجعلونهم شركاء له ؟ فهو الخالق وحده فكيف يعبدون غيره؟

(٤) هذه القراءة من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٢٤/١ .

وسئل الحسنُ عن معنى ( وَخَرَّقُوا لَهُ بَيْنَ وَبَنَاتٍ )  
 بالتشديد<sup>(١)</sup> ، فقال : إنما هو ﴿ وَخَرَّقُوا ﴾ بالتخفيف ، كلمة  
 عربية ، كان الرجل إذا كذب في النادي قيل : خرقها ورب الكعبة .  
 وقال أهل اللغة : معنى « خَرَّقُوا » اختلَقُوا وافتعلوا ،  
 « خَرَّقُوا » على التكثير<sup>(٢)</sup> .

١٢٠ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ أَيْ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً ﴾ .  
 [ آية ١٠١ ] .

أي من أين يكون له ولد ، والولد لا يكون له إلا من صاحبة ؟  
 ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ أي فليس شيء مثله ، فكيف يكون له  
 ولد<sup>(٣)</sup> ؟

١٢١ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [ آية ١٠٣ ] .  
 قيل : معناه في الدنيا<sup>(٤)</sup> .

(١) هذه قراءة نافع كما في السبعة لابن مجاهد ص ٢٦٤ وهي من القراءات السبع المتواترة ، قال  
 القرطبي ٥٣/٧ : « قراءة نافع بالتشديد على التكثير ، لأن المشركين ادعوا أن الله بنات وهم  
 الملائكة ، وسموهم جنأ لاجتنانهم ، والنصارى ادعت المسيح ابن الله ، واليهود قالت : عزير بن  
 الله ، فكثرت كفرهم ، فشدد الفعل لمطابقة المعنى .

(١) انظر جامع الأحكام للقرطبي ٥٣/٧ وتفسير ابن عطية ٣٠٤/٥ .

(٢) الغرض من الآية الرد على المشركين ، الذين نسبوا لله الولد من وجهين اثنين :  
 الأول : أن الولد لا يكون إلا من جنس والده ، والله تعالى متعال عن الأجناس ، فلا يصح أن  
 يكون له ولد .

الثاني : أن الله خلق السموات والأرض ، ومن كان بهذه العظمة ، فهو غني عن الولد ، وعن  
 الزوجة وعن كل شيء .

(٤) المراد بالادراك هنا : الإحاطة بحقيقة الشيء على وجه المعرفة والشمول ، والوصول إلى أعماقه وحوزه =

وقال الرَّجَّاجُ : أي لا يُبْلَغُ كُنْهُ حَقِيقَتِهِ ، كما تقول : أدركتُ  
كذا وكذا ؛ لأنه قد صحَّ عن النَّبِيِّ — صلى الله عليه وسلم —  
الأحاديثُ في الرُّؤية يوم القيامة (١) .

١٢٢ — وقوله جَلَّ وعزَّ : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بِصَائِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ  
فَلِنَفْسِهِ ﴾ [ آية ١٠٤ ] .

المعنى : فلنفسه نَفَعُ ذلك .

﴿ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾ أي فعلها ضررُ ذلك .

١٢٣ — وقوله جَلَّ وعزَّ : ﴿ وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ .  
[ آية ١٠٥ ] .

هذه قراءة أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وابن الزُّبَيْرِ ،  
ومعناها : تَلَوْتُ ، وَقَرَأْتُ .

---

= من جميع جهاته ، فهو تعالى لا تحيط بحقيقته الأبصار ، وهو محيطٌ بحقيقتها ، قال الحافظ ابن  
كثير ٣/٣٠٢ : في الآية أقوال للأئمة من السلف : أحدها أن المراد لا تدركه في الدنيا ، وإن  
كانت تراه في الآخرة ، كما تواترت به الأخبارُ عن رسول الله ﷺ ونفسي الإدراك الخاص ، لا  
ينفي الرؤية يوم القيامة ، فهو تعالى يتجلى لعباده المؤمنين كما يشاء ، فأما جلاله وعظمته على  
ما هو عليه تعالى وتقدس ، فلا تدركه الأبصار ، ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة تثبتُ الرؤيا في  
الدار الآخرة وتنفيها في الدنيا ، وتحتج بهذه الآية . اهـ ملخصاً .

(١) منها ما رواه الشيخان والترمذي وأبو داود عن جرير بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ  
فنظر إلى القمر ليلة البدر ، وقال : « إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر ، لا تضامون  
في رؤيته — أي لا يزدحم بعضكم ببعض من أجل رؤيته — فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاةٍ قبل  
طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، فافعلوا » ثم قرأ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ  
الْغُرُوبِ ﴾ وانظر جامع الأصول ١٠/٥٥٧ .

وقرأ عليُّ بن أبي طالب ﴿ دَارَسَتْ ﴾<sup>(١)</sup> وهو الصحيح من  
قراءة ابن عباس وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وعكرمة ، وأبي عمرو ،  
وأهل مكة .

قال ابن عباس : معنى دَارَسَتْ : تَأَلَّيْتُ<sup>(٢)</sup> .

قال سعيد بن جبیر : أي دَارَسَتْ أهل الكتاب<sup>(٣)</sup> .

وقرأ قتادة ﴿ دُرِسَتْ ﴾ أي قُرِئَتْ<sup>(٤)</sup> .

وقرأ الحسن ﴿ دَرَسَتْ ﴾ أي امَّحَتْ وَقَدَمَتْ<sup>(٥)</sup> .

وروى سفيان بن عُيَيْنَه عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قرأ  
﴿ دَارَسَتْ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وكان أبو حاتم<sup>(٧)</sup> يذهب إلى أن هذه القراءة لا تجوز ، قال :  
لأن الآيات لا تُدَارَسُ .

---

(١) هذه من القراءات السبع ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمر ، وقرأ نافع ، وحمة ، وعاصم والكسائي  
« دَرَسَتْ » بدون ألف ، وقرأ ابن عامر « دَرَسَتْ » وكلها قراءة سبعية كما في النشر ٢٦١/٢  
والسبعة لابن مجاهد ص ٢٦٤ وأما قراءة « دُرِسَتْ » فقد عدّها ابن جني من القراءات الشاذة كما  
في المختصب ٢٢٥/١ .

(٢) انظر جامع البيان للطبري ٣٠٦/٧ ومراده قارأت وتعلّمت من أهل الكتاب .

(٣) بمعنى ذاكرتهم وتعلّمت منهم ، وأتيت بهذا القرآن من عند نفسك وليس من عند الله .

(٤) (٥) (٦) هذه الوجوه من القراءات شاذة كلها ، كذا في المختصب لابن جني ٢٢٦/١ .

(٧) أبو حاتم هو « سهل بن محمد السجستاني » نحوِّي لغويٌّ مقرئٌ ، أخذ عنه المبرّد وابن دريد ،

توفي سنة ٢٥٥ هـ وانظر ترجمته في معجم المؤلفين ٢٨٥/٤ .

**وقال غيره :** القراءة بهذا تجوز ، وليس المعنى على مذهب إليه أبو حاتم ، ولكن معناه : **دَارَسْتُ أُمَّتَكَ** أي **دَارَسْتُكَ أُمَّتَكَ** (١) ، فإن كان لم يتقدّم لها ذكر ، فإنه يكون مثل قوله تعالى ﴿ **حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ** ﴾ (٢) .

**وحكى الأخفش :** ( **وَلَيَقُولُوا دَرَسْتُ** ) ، وهو بمعنى **دَرَسْتُ** ، إلا أنه أبلغ (٣) .

**وحكى أبو العباس أنه يُقْرَأُ ( وَلَيَقُولُوا دَرَسْتُ )** بإسكان اللام على الأمر ، وفيه معنى التهديد ، أي فليقولوا ماشاءوا ، فإن الحقَّ بين كما قال جلَّ وعزَّ : ﴿ **فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً ، وَلْيَبْكُوا كَثِيراً** ﴾ (٤) .  
فأمّا من كَسَرَ اللّامَ فإنّها عنده لامٌ « كَيَّ » .

**قال أبو إسحاق :** وأهل اللغة يسمونها لام الصيرورة (٥) ، أي

(١) هذه من حيث اللغة متوجهة ، وأما من حيث التلاوة فلا تصحّ وهي شاذة ، ولا تجوز القراءة بالشواذ ، قال الزجاج في معانيه ٣٠٧/٢ : القراءة « **دَرَسْتُ** » ومعناه : ليقولوا قرأت كتب أهل الكتاب ، وتقرأ أيضاً « **دَارَسْتُ** » أي ذكرت أهل الكتاب ، وقرأ بعضهم « **وليقولوا دَرَسْتُ** » أي هذه الأخبار التي تتلوها علينا قديمة ، قد مضت وأمحت .

(٢) سورة ص آية رقم ٥٩ / والشاهد في الآية أنه أعاد الضمير على الشمس ولم يجر لها ذكر سابق أي حتى غابت الشمس واختفت عن الأنظار .

(٣) انظر معاني القرآن للأخفش ٤٩٩/٢ ولم أره بهذا اللفظ فيه ، وإنما ذكر قراءة « **دَارَسْتُ** » و « **دَرَسْتُ** » قال : ومعنى دارست أي دارست أهل الكتاب و « **دَرَسْتُ** » وبها نقرأ لأنها أوفق للكتاب . اهـ وذكر القرطبي القراءة التي أوردها المصنف في جامع الأحكام ٥٩/٧ .

(٤) سورة التوبة آية رقم ٨٢ والشاهد فيها أن اللام لام الأمر ، وردت للوعيد والتهديد .

(٥) أي ليصير المال والأمر إلى أن يقولوا درست يا محمد الكتب ، وانظر معاني الزجاج ٣٠٨/٢ =

صار إلى هذا ، كما قال جلّ وعزّ : ﴿ رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ﴾ (١) ،  
وكما تقول : كتّب فلان هذا الكتاب لِحَتْفِهِ ، أي فصّار أمره إلى  
ذلك .

وهذه القراءات كلّها يرجع اشتقاقها إلى شيء واحد إلى التّليين  
والتّذليل .

وَدَرَسْتُ : قَرَأْتُ وَذَلَّلْتُ ، وَدَرَسَتِ الدَّارُ : ذَلَّتْ وَأَمَحَقَتْ ،  
وَدَرَسَ الحنطة : أي داسها (٢) .

١٢٤ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ [ آية ١٠٧ ] .

قيل : معناه لو شاء الله لاستأصلهم (٣) ، والله أعلم بما  
أراد .

= حيث قال : وهذه اللام يسميها أهل اللغة لام الصيرورة ، كقوله تعالى ﴿ فالتقطه آل فرعون  
ليكون لهم عدواً وحزناً ﴾ فهم لم يلتقطوه يطلبون بأخذه أن يعاديهم ، ولكن كانت عاقبة أمره أن  
صار لهم عدواً وحزناً .

- (١) سورة يونس آية رقم ٨٨ والآية من دعاء موسى على فرعون الطاغية وأتباعه .
- (٢) انظر الصحاح للجوهري ٩٢٧/٣ ولسان العرب لابن منظور مادة « دَرَسَ » فقد جاء فيه :  
درست الكتاب أدرسه أي ذلّته بكثرة القراءة حتى خفّ علىّ ، ودرّس الطعام يدرسه :  
داسه ، وثوبّ دريس أي ثوبّ تخلّق ، وبغير لم يُدرّس أي لم يُركب .. الخ وانظر اللسان ٧٩/٦ .
- (٣) في هذه الآية ثلاثة أقوال حكاهما الزجاج في معانيه ٣٠٨/٢ ونقلها ابن الجوزي في تفسيره  
: ١٠٢/٣

أحدهما : أن المعنى لو شاء الله لجعلهم مؤمنين ، ولو شاء الله هدايتهم لهداهم . وهذا أظهر  
الأقوال ورجحه الطبري .

الثاني : لو شاء الله لأنزل عليهم آية تضطرهم إلى الإيمان .  
الثالث : لو شاء الله لاستأصلهم ، فقطع سبب شركهم . وأظهرها الأول كما ذكرنا .

١٢٥ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ، وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [ آية ١٠٧ ] .

وهذا قبل أن يُؤمر بالقتال (١) .

١٢٦ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [ آية ١٠٨ ] .

قال قتادة : كان المسلمون يسبون الأصنام ، فيسبُّ المشركون اللهَ عَدْوًا بغير علم (٢) .

وروي أن في قراءة أهل مكة ( عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ) (٣) ، والقراءةُ حسنةٌ ومعنى « عَدْوًا » بمعنى أعداء ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدْوًا مُبِينًا ﴾ (٤) .

وَتَقْرَأُ ( عَدْوًا ) ، يُقال إذا تجاوز في الظلم : عَدَا يَعْدُو ،

---

(١) قال الصاوي في حاشيته على الجلالين ٣٧/٢ ومعنى الآية : لست يا محمد حفيظاً مراقباً لهم حتى تجرهم على الإيمان ، وهذا كان قبل الأمر بالقتال . اهـ وكذلك قال ابن عطية ٣١٢/٥ : كان هذا في أول الإسلام .

(٢) الأثر ذكره الطبري ٣٠٩/٧ والقرطبي ٦١/٧ والسيوطي في الدر المنثور ٣٨/٣ وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وانظر أيضاً زاد المسير ١٠٢/٣ .

(٣) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٢٦/٢ .

(٤) سورة النساء آية رقم ١٠١ . أطلق العدوَّ وأراد به الأعداء ، فهو لفظٌ مفردٌ يراد به الجمع كقوله سبحانه ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ ﴾ .

عَدُوًّا ، وَعُدُوًّا ، وَعُدُونًا ، وَعَدَاءٌ<sup>(١)</sup> .

١٢٧ — ثم قال جل وعزّ : ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ [ آية ١٠٨ ] .  
قيل : معناه مجازاة على كفرهم<sup>(٢)</sup> .

وقيل : أعمالهم يعني الأعمال التي يجب أن يعملوا بها وهي  
الإيمان والطاعة<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم بحقيقة ذلك .

١٢٨ — وقوله جل وعزّ : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [ آية ١٠٩ ] .  
أي اجتهدوا في الحلف ﴿لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنَنَّ بِهَا﴾ .  
يعنون آيةً ممّا يقترحون<sup>(٤)</sup> .

١٢٩ — وقوله جل وعزّ : ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ  
لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ؟ [ آية ١٠٩ ] .

(١) في الصحاح للجوهري ٤٢٠/٦ : العَدَاءُ : تجاوزُ الحدِّ والظلم ، يُقال : عدا عليه عَدُوًّا ، وَعُدُوًّا وَعَدَاءً ، ومنه قوله سبحانه ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وقرأ الحسن «عُدُوًّا» مثل جُلُوسٍ . اهـ .

(٢) هذا المعنى هو الأظهر ، وهو قول الأكثرين قال ابن عباس : زينا لأهل الطاعة الطاعة ، ولأهل الكفر الكفر ، قال ابن الجوزي : المعنى : كما زينا لهؤلاء المشركين عبادة الأصنام ، وطاعة الشيطان ، كذلك زينا لكل جماعة اجتمعت على حق أو باطل ، عملهم من خيرٍ أو شرٍ ، وكذلك قال الطبري في جامع البيان ٣١١/٧ وذكر الزجاج القولين ٣٠٩/٢ وقال : القول الأول أجود .

(٣) انظر معاني الزجاج ٣٠٩/٢ وتفسير البحر المحيط ٢٠٠/٤ وقد عزا هذا القول إلى الحسن .

(٤) هذا هو مرادهم الآيات التي اقترحوها ، لا مجرد مجيء معجزة ، فقد كان يكفهم ما جاءهم به رسول الله ﷺ من الآيات الباهرات ، والمعجزات الساطعات ، . وانظر البحر المحيط ٢٠١/٤ .

قال مجاهد : معناه : وما يدريكم<sup>(١)</sup> ؟ قال : ثم ابتداءً فقال : ﴿ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

وقرأ أهل المدينة : ﴿ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال الكسائي : ( لا ) ها هنا زائدة ، والمعنى وما يشعرم أنها إذا جاءت يؤمنون<sup>(٣)</sup> !!

وشبَّهه بقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾<sup>(٤)</sup> ؟

وهذا عند البصريين غلط ؛ لأنَّ ( لا ) لا تكون زائدة في موضع تكون فيه نافية<sup>(٥)</sup> .

قال الخليل : المعنى لعلها ، وشبَّهه بقول العرب : إيتِ السُّوقَ أَنتِ تشتري لنا شيئاً ، بمعنى لعلك<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ذكره الطبري عن قتادة ٣١٢/٧ فيكون ما بعده ابتداءً كلام ، أخبر به تعالى عنهم أنهم لا يؤمنون .

(٢) هذه قراءة نافع ، وعاصم ، وحمة ، والكسائي ، وابن عامر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالكسر « إنها إذا جاءت » وهما سبعيتان وانظر السبعة ص ٢٦٥ .

(٣) انظر تفصيل هذا القول في جامع البيان للطبري ٣١٢/٧ والبحر المحيط ٢٠٢/٤ قال الزجاج في معانيه ٣١٠/١ والذي ذكر أن «لا» لغو — أي زائدة — غلط ، لأنها لا تكون لغواً في مكان ، وأصلية في مكان آخر .

(٤) سورة الأعراف آية رقم ١٢ ومعناها : ما منعك أن تسجد لآدم ؟ وهذا قول الفراء في معانيه ٣٥٠/١ حيث قال : « لا » في هذا الموضع صلة — أي زائدة — كقوله تعالى ﴿ وَحَرَّامٌ عَلَى قَرِيَةِ أَهْلِكُنَّهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ المعنى : حرام عليهم أن يرجعوا .. الخ .

(٥) انظر البحر المحيط ٢٠٢/٤ وزاد المسير ١-٠٤/٣ .

وَرُويَ أَنها فِي قِراءةِ أَبِي<sup>(١)</sup> ﴿ وَمَا يُشعِرُكُمْ لَعَلَّها إِذا جَءَتْ  
لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ !؟

وَأَنشد أَهلَ اللُغةِ فِي ( أَنَّ ) بِمعنى ( لَعَلَّ ) :

أَرِنِي جَواداً مَاتَ هُزْلاً لَأَتَّبِعِي  
أَرى ما تَرِينَ أو بَخِيلاً مُحَلَّداً<sup>(٢)</sup>

وقيل : فِي الكِلامِ حُذْفُ ، والمعنى : وما يشعركم أَنها إِذا  
جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون ؟ ثم حُذِفَ هذا لعلم السامع<sup>(٣)</sup> .

وَيُروى أَنَّ المُشركين قالوا : ادعُ اللّهُ أَنْ يُنزلَ عَلينا الآيَةَ التي  
قال فيها : ﴿ إِن نَشَأْ نُنزلُ عَلَيمُهم مِّنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعناقُهُم لَها  
خاضِعِينَ ﴾ ونحن — واللّهُ — نُؤمِنُ !! فقال المسلمون : يارسول اللّهُ

---

(١) قِراءةُ أَبِي بن كعب ذَكَرَها الطَّبْرِي ٣١٣/٧ وهي قِراءةُ شاذةٌ وليست من القِراءات السبع المتواترة ، وهي من حيث المعنى صحيحة ، وإن كانت شاذة من حيث القِراءة ، قال الزجاج ٣١١/٢ وقد أجمعوا على أن معنى « أَنَّ » ههنا إِذا فتحت معنى « لَعَلَّ » والإجماع أولى بالاتباع ، وقال الفراء ٣٥٠/١ : وللعرب فِي « لَعَلَّ » لغة بأن يقولوا : ما أدري أَنك صاحبها ، يريدون لعلك صاحبها . اهـ .

(٢) البيت لحاتم الطائي يخاطب زوجته ، وكانت تنهيه عن الإسراف في ماله ، وهو فِي ديوان شعراء النصرانية ص ١٢٠ وفي ديوان حاتم الطائي ص ٢٣٠ وذكره فِي لسان العرب مادة علل وفي الصحاح للجوهري ، واستشهد به القرطبي ٦٤/٧ ونسبه إلى دُرَيْد بن الصَّمَّة ، والصحيح أَنه لحاتم كما هو فِي ديوانه ، يريد أَرِنِي كَرِيماً مات من الضعف والفقر ، لعلِّي أرى ما ترينه .

(٣) ذكر هذا القول ابن عطية فِي تفسيره ٣١٨/٥ ثم قال : وهذا قول ضعيف لا يعضده لفظ الآيَةَ ولا يقتضيه .

ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَزِّلَهَا ! . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

١٣٠ - ثم قال جلَّ وعزَّ ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ﴾ [ آية ١١٠ ] .  
و « أفئدة » جمع فؤاد .

١٣١ - وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبَلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [ آية ١١١ ] .

ويروى أنهم سألوا هذه الأشياء فنزل هذا (٢) .

قال مجاهد : ﴿ قُبَلًا ﴾ أفواجاً أي قبلاً قبلاً (٣) .

يذهب إلى أنه جمع قبيل ، وهو الفرقة .

وقيل : هو جمع قبيل ، و « وقبيل » بمعنى كفيل (٤) ، أي لو

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ٣٩/٧ والبحر المحيط لأبي حيان ٢٠٢/٤ وتفسير ابن عطية

٣١٧/٥ والمعنى : لستم تعلمون الغيب ، فلا تدرون أنهم يؤمنون ، قاله الزجاج .

(٢) انظر زاد المسير ١٠٥/٣ والقرطبي ٦٥/٧ قال : وهذه آية مشكلة ، ولا سيما وفيها ﴿ ونذرهم في طغيانهم يعمهون ﴾ فبعض الآية في الآخرة ، وبعضها في الدنيا .

(٣) أخرجه أبو الشيخ عن مجاهد كما في الدر المنثور ٣٩/٣ وحكاه الأحفش في معانيه ٥٠١/٢

والقرطبي في جامع الأحكام ٦٦/٧ والأظهر ما قاله ابن عباس وقتادة أن معنى « قُبَلًا » مقابلة

ومعانية ، كما في الدر ٨٣/٣ والمعنى : وجمعنا لهم كل شيء من الخلائق عياناً ومشاهدة .

(٤) ذكره ابن الجوزي في تفسيره ١٠٧/٣ قال : واختاره الفراء ، وعليه اعتراض ، وهو أن يُقال : إذا

لم يؤمنوا بإنزال الملائكة ، وتكليم الموتى ، فلن يؤمنوا بالكفالة التي هي قول ، وذكره ابن جرير في

جامع البيان ٢/٨ والزجاج في معانيه ٣١١/٢ .

كَفَلْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهُمْ بِصَحَّةِ هَذَا لَمْ يُؤْمِنُوا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴾ (١) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ﴿ قُبُلًا ﴾ كَمَعْنَى مُقَابِلَةً (٢) ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ ﴾ (٣) .

وَمَنْ قَرَأَ ( قَبِلًا ) (٤) فَمَعْنَاهُ عِنْدَهُ مُعَايَنَةً .

١٣٢ — وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا ﴾ [ آيَةٌ ١١٢ ] .

أَيُّ كَمَا جَعَلْنَا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ أَعْدَاءً (٥) ، وَعَدُوًّا بِمَعْنَى أَعْدَاءً .

١٣٣ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ [ آيَةٌ ١١٢ ] .

وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ ( شَيَاطِينَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ) (٦) وَالْمَعْنَى وَاحِدًا .

(١) سورة الإسراء آية رقم ٩٢ .

(٢) هذا هو الأرجح والأظهر ، وهو مروى عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ، ورجحه أبو حيان في البحر ٢٠٦/٤ .

(٣) سورة يوسف آية ٢٦ وفي المخطوطة ﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ ﴾ بزيادة الواو ، وهو خطأ ، وصوابه بحذف الواو كما هو نصُّ الآية الكريمة ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ .. ﴾ الآية .

(٤) هذه قراءة نافع ، وابن عامر ﴿ قَبِلًا ﴾ أي مواجهة وعياناً ، وقرأ وعاصم ، وحزمة ، والكسائي ، ﴿ قُبُلًا ﴾ مضمومة القاف والياء ، والقراءتان سبعيتان ، وانظر السبعة ص ٢٦٦ والنشر ٢٦٢/٢ .

(٥) قال ابن جرير ٣/٨ : المعنى وكما ابتليناك يا محمد ، بأن جعلنا لك من مشركي قومك أعداء ، كذلك ابتلينا من قبلك من الرسل والأنبياء .

(٦) وهذه قراءة شاذة ، ذكرها القرطبي في جامع الأحكام ٦٧/٧ وهي محمولة على التقديم والتأخير ، وهي من حيث المعنى صحيحة ، ولكنها ليست من القراءات المتواترة ، فتنبه لذلك والله يريعاك .

١٣٤ — ثم قال تعالى : ﴿ يُوْحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [ آية ١١٢ ] .

قال مجاهد : أي يُزَيِّنون لهم ذاك ، أي يُزَيِّنون لهم العمل القبيح<sup>(١)</sup> .

وكذلك الزخرف في اللغة هو التزيين ، ومنه قيل للذهب : زخرف<sup>(٢)</sup> .

١٣٥ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [ آية ١١٢ ] .

أي لو شاء لمنعهم من وسوستهم للإنس ، ولكنّه يبتلي بما شاء ، ليُجزِل الثواب<sup>(٣)</sup> .

١٣٦ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾ [ آية ١١٣ ] .

يقال : صَغَى يَصْغَى ، وَصَعًا يَصْغُو ، وَأَصْغَى يُصْغِي إِذَا مال<sup>(٤)</sup> ، كما قال الشاعر :

- 
- (١) الطبري عن مجاهد ٦/٨ والسيوطي في الدر ٤٠/٣ وعزاه إلى الفريابي ، وابن المنذر ، وعبد بن حميد ، قال أبو عبيدة ٢٠٥/١ : كل شيء حسنّته وزينته وهو باطل فهو زخرف ، وقال الزجاج ٣١٢/٢ : الزخرف في اللغة : الزينة ، والمعنى : إن بعضهم يُزيّن لبعض الأعمال القبيحة .
- (٢) في الصحاح : الزخرف الذهب ، ثم يُشَبَّه به كل ممّوه مزوّر .
- (٣) قال الزجاج ٣١٢/٢ : أي لو شاء الله لمنع الشياطين من الوسوسة للإنس والجن ، ولكن الله يمتحن ما يعلم أنه الأبلغ في الحكمة ، والأصلح للعباد ، والأجزل للثواب .
- (٤) راجع البحر المحيط لأبي حيان ٢٠٥/٤ ولسان العرب لابن منظور مادة صغا .

تُصْغِي إِذَا شَدَّهَا بِالرَّحْلِ جَانِحَةً

حَتَّى إِذَا مَا اسْتَوَى فِي غَرَزِهَا تَثِبُ<sup>(١)</sup>

١٣٧ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴾

[ آية ١١٣ ] .

أي : وليكتسبوا<sup>(٢)</sup> ، ويقال : قرفتُ الجلدَ إذا قلعتَه .

ويُقْرَأُ ( وَلِيَقْتَرِفُوا ) وفيه معنى التهديد<sup>(٣)</sup> .

قال قتادة : صِدْقًا فِيمَا وَعَدَ ، وَعَدْلًا فِيمَا حَكَمَ<sup>(٤)</sup> .

١٣٨ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ [ آية ١١٦ ] .

أَعْلَمَ جَلَّ وَعَزَّ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى بَصَائِرٍ وَلَا يَقِينٍ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ

الحَقَّ .

﴿ وَيُقْرَأُ ﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يُضِلُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ سَبِيلِهِ ﴿

(١) البيت لذي الرمة وهو في ديوانه ٤٨/١ بلفظ : « تصغي إذا شدّها بالكور » والكور : الرَّحْلُ ، يقول الشاعر : إذا شدت الناقة بالرحل ، تميل كما يميل الإنسان إلى الاستماع ، فإذا جلس على

الركاب وثبت به ، فهي خفيفة سريعة ، فطنة ذكية ، وانظر اللسان ، والقرطبي ٦٩/٧ .

(٢) قال علماء اللغة : اقترف الشيء : اكتسبه ، وأكثر ما يكون في الشر والمنكرات والمعنى :

وليكتسبوا ما هم مكتسبون من الآثام ، وانظر صفوة التفاسير ٤١٢/١ .

(٣) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب ٢٢٧/١ .

(٤) الطبري ٩/٨ القرطبي ٧١/٧ البحر المحيط ٢٠٩/٤ وزاد المسير لابن الجوزي ١١٢/٣ وليست

من القراءات المشهورة .

(٥) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب ٢٢٨/١ قال والمعنى على هذه القراءة : إن ربك أعلم

من يُجِيرُهُ عَنِ الْحَقِّ وَيَضُدُّ عَنْهُ ، كما أن قراءة من قرأ ﴿ أَعْلَمُ مَنْ يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ من يجور

عنه ، ألا ترى إلى قوله قبل ذلك ﴿ وَإِنْ تُطْعَمَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ اهـ

وهذا على حذف المفعول ، وَفَتَحُ الياء أحسن<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ بعده :  
﴿ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ .

١٣٩ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [ آية ١١٨ ] .  
أي مِمَّا أُخْلِصَ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> ، وتحريم الميتة داخل في هذا .

١٤٠ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ؟ [ آية ١١٩ ] .

وروى عكرمة عن ابن عباس أن المشركين قالوا للمسلمين :  
لِمَ تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ ، ولا تأكلون ما قَتَلَ اللَّهُ لَكُمْ ؟ فأنزل الله جَلَّ  
وَعَزَّ : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) هذه قراءة الجمهور ، والمعنى على هذه القراءة : إن ربك أعلم بمن ضلَّ عن سبيل الرشاد ، وبمن  
اهتدى إلى طريق السعادة والسُّداد ، وهي جملة خبرية تتضمن الوعد والوعيد ، وانظر البحر  
المحيط ٢١٠/٤ .

(٢) المراد ممَّا ذُبح على اسم الله ، ولم يُذكر عليه اسم الآلهة والطواغيت ، قال في البحر ٢١١/٤ :  
أمر الله المؤمنين بأكل ما سُمِّي عليه اسم الله لا غيره من آهتهم ، فقد كانوا يُسْمُونَ في كثير مما  
يذبحونه اسم آهتهم ، فما ذكر اسم الله عليه هو المذكَّى ، لامامات حتف أنفه . اهـ .

(٣) الأثر أخرجه الطبري ١٦/٨ عن ابن عباس ، ورواه عنه أيضاً بلفظ : « جادل المشركون  
المسلمين فقالوا : ما بال ما قَتَلَ اللَّهُ لا تأكلونه ، وما قتلتم أنتم أكلتموه ، وأنتم تَتَّبِعُونَ أمر الله ؟  
فنزلت الآية » وأخرجه ابن الجوزي في زاد المسير ١١٤/٣ والسيوطي في الدر المنثور ٤٢/٣ وعزاه  
إلى أبي داود ، وابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم ، وفي رواية أبي داود قال : جاءت اليهود إلى النبي  
ﷺ فقالوا : نأكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتله الله ؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر  
اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ الآية وفي دعوى أن اليهود هم الذين جادلوا الرسول نظرٌ ، قال  
الحافظ ابن كثير ٣٢٠/٣ : وفي كونه عن اليهود نظرٌ من ثلاثة وجوه : أحدها : أن اليهود  
لا يرون إباحة الميتة ، الثاني : أن الآية من الأنعام وهي مكية ، الثالث : أن هذا الحديث رواه  
الترمذي عن ابن عباس بلفظ « أتى ناسٌ النبيَّ » وليس فيه ذكر اليهود . اهـ .

١٤١ — وقوله جل وعزّ : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ آية ١١٩ .

قال قتادة : فصل : بين .

وقرأ عطية العوفي ( وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ) (١) خفيفة .

ومعناه : أبان ، وظهر ، كما قرئ ( آزر . كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ ) (٢) أي استبانة .

١٤٢ — وقوله جل وعزّ : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [ آية ١٢٠ ] .

قال قتادة : أي علانيته ، وسرّه (٣)

وقال غيره : ظاهر الإثم : « الزنا » ، وباطنه : « اتّخاذ الأعدان » (٤) .

والأشبه باللغة قول قتادة .

١٤٣ — ثم قال جل وعزّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ آية ١٢٠ .

(١) هذه قراءة شاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٢٧/١ .

(٢) سورة هود الآية الأولى ، وهذه قراءة شاذة كما في المحتسب ٣١٨/١ قال ابن جني : معنى فَصَّلَتْ أي صدت وانفصلت عنه ، ومنه : فصل الأمير عن البلد أي سار عنه :

(٣) الأثر أخرجه الطبري عن قتادة ١٣/٨ وابن كثير ٣١٦/٣ والدر المنثور ٤٢/٣ ورجحه الطبري حيث قال : والمعنى دعوا أيها الناس علانية الإثم وذلك ظاهره ، وسرّه وذلك باطنه .

(٤) هذا قول السدي كما في تفسير ابن كثير ٣١٦/٣ ولفظه : وقال السدي : ظاهره الزنا مع البغايا ذوات الرايات ، وباطنه مع الخليفة والصدائق والأعدان ، وانظر الطبري ١٤/٨ .

آي يكسبون ويعملون ، ويقال : قرفتُ الجلدَ ، أي قلعته<sup>(١)</sup> .

**قال أبو جعفر :** اختلف أهل العلم في معنى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فكان مذهب ابن عباس أن هذا جوابٌ للمشركين حين سألو النبي ﷺ — وتخاصموا ، فقالوا : كيف لنا نأكل مما قتل ربك ، ونأكل مما قتلنا ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

ورواه عنه سعيد بن جبيرة وعكرمة ، فالمعنى على هذا : ولا تأكلوا من الميتة<sup>(٢)</sup> .

**وقال الشعبي ومحمد بن سيرين :** لا يؤكل من الذبائح التي لم يُسمَّ الله جلَّ وعزَّ عليها كان ذلك عمداً أو نسياناً<sup>(٣)</sup> .

**وقال سعيد بن جبيرة وعطاء :** إذا ترك التسمية عمداً لم يؤكل ، وإذا نسي أكمل ، وهذا حسن ؛ لأنه لا يُسمَّى فاسقاً إذا كان ناسياً<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المصباح المنير ، والصحاح ، مادة قرف .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٣/٣ وهو مروى عن نافع ، وعبدالله بن عمر ، وهو رواية عن

أحمد ، وهذا القول ضعيف ، وانظر جامع الأحكام للقرطبي ٧٥/٧ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير عن ابن عباس ١١٥/٣ وهذا مذهب الشافعي وقول الحسن البصري ، فإن التسمية عند الشافعي سنة ، فمن تركها عمداً أو ناسياً تُؤكل ذبيحته ، وخالفه في هذا بعض الفقهاء ، وانظر تفصيل المسألة في تفسير الحافظ ابن كثير ٣١٧/٣ والقرطبي ٧٥/٧ .

(٤) هذا أرجح الأقوال وأصحها ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو مروى عن جمهور السلف ، وهذا القول يمكن الجمع بين النصوص الكريمة ، وهو ما رجحه الطبري رحمه الله تعالى .

١٤٤ — ومعنى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [آية ١٢١] .

مِمَّا لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ (١) .

﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ أي خروج من الطاعة ، ويقال : فسقت

الرطوبة إذا خرجت من قشرها (٢) .

١٤٥ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِيَّاهُمْ

لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [آية ١٢١] .

أي يوسوسون إليهم (٣) .

وقد ذكرت معنى ليجادلوكم .

١٤٦ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [آية ١٢١] .

وقال أهل النظر (٤) : في هذا دليل على أنه من أحلّ ما حرّم

اللَّهُ ، أو حرّم ما أحلّ اللَّهُ فقد أشرك .

---

(١) أي لم يذبح خالصاً لوجه الله بل للأوثان والأصنام .

(٢) إنما سمي الفاسق فاسقاً لأنه خرج عن طاعة الله ، وارتكب محارمه ، كما قال سبحانه عن إبليس

﴿فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه﴾ وانظر الصحاح للجوهري مادة فسق .

(٣) المراد بالوحي هنا الوسوسة التي يلقيها الشيطان في نفوس أتباعه الضالين ، أخرج ابن أبي حاتم

عن ابن عمر أنه قيل له : إن المختار يزعم أنه يوحى إليه !! قال صدق وتلا ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ يريد أنه من وحي الشيطان ، لا من وحي الرحمن .

(٤) المراد بأهل النظر : أهل الاستدلال الدقيق ، والاستنباط العلمي الرائع ، وهم الحُدّاق من

المحدثين والفقهاء ، فقد قال الفقهاء : من حلّل الحرام فإنه كافر ، وكذلك من حرّم الحلال فإنه كافر ، لأنه حكم بالجهل على الله عز وجل — وحاشاه — وكأنه يقول : الله تعالى لا يعرف

كيف يُشرّع لعباده ؟ نعوذ بالله من الزيغ والضلال .

وقيل له : مشرك ؛ لأنه أتبع غير الله، فأشرك به غيره جلَّ

وعزَّ (١) .

١٤٧ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ [ آية ١٢٢ ] .

قال مجاهد : المعنى أَوْ مَنْ كَانَ ضَالًّا فَهَدَيْنَاهُ ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُ

نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ أَي هُدَى ﴿ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ ؟

قال مجاهد : أي في الضلالة (٢) .

قال السُّدِّي : هذا نزل في « عمر بن الخطاب » — رحمة

الله عليه — وأبي جهل (٣) .

والذي يوجب المعنى أن يكون عاماً (٤) إلا أن تصحَّ فيه رواية .

(١) مما يدل على صحة هذا القول ما قاله النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما سمع قول الله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا

أحبابهم ورفبانهم أرباباً من دون الله ﴾ فقال يا رسول الله : ما عبدوهم ، فقال عليه السلام :

« أليس كانوا يحرمون ما أحلَّ الله تعالى فيحرمونه ، ويحلُّون ما حَرَّمَ الله فيستحلُّون ؟! فقلتُ :

بلى ، قال : فذلك عبادتهم » وانظر روح البيان للألوسي ٨٤/١٠ .

(٢) هذا تفسير مجاهد للظلمات ، وهذا الأثر أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر عن مجاهد ، كما في

الدر المنثور ٤٣/٣ وأخرجه ابن جرير ٢٢/٨ وابن كثير ٣٢/٣ وهو في زاد المسير ١١٦/٣ .

(٣) الأثر ذكره في البحر المحيط ٢١٤/٤ والطبري ٢٢/٨ من قول الضحاك ، والسيوطي في الدر

٤٣/٣ وعزاه الى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٤) ذكره الحافظ ابن كثير ٣٢٣/٣ ورجح العموم فقال : « وزعم بعضهم أن المراد بهذا المثل رجلان

معينان ، قيل : عمر بن الخطاب هو الذي كان ميتاً فأحياه الله وجعل له نوراً يمشي به ، وأما

الذي في الظلمات فقيل : أبو جهل لعنه الله ، والصحيح أن الآية عامة ، يدخل فيها كل مؤمن

وكافر . اهـ وكذلك رجحه القرطبي ٧٨/٧ .

١٤٨ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا  
مَجْرِمِيهَا ﴾ [ آية ١٢٣ ] .

قال مجاهد: أي عظماءهم .

وقال غيره : وخصّ العظماء والرؤساء ؛ لأنهم أقدر على  
الفساد (١) .

١٤٩ — ثم قال تعالى : ﴿ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [ آية ١٢٣ ] .

أي إنّ وبأل ذلك يرجع عليهم .

١٥٠ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .  
[ آية ١٢٤ ] .

وإن كانوا أعماء في الدنيا ، فستلحقهم الذلّة يوم القيامة .  
وفي الآية ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنّ المعنى : سيصيب الذين أجمروا عند الله  
صغاراً ، على التقديم والتأخير (٢) .

والقول الثاني : أنّ المعنى : سيصيب الذين أجمروا صغار  
ثابت عند الله (٣) .

---

(١) قال ابن الجوزي ١١٧/٣ : وإنما جعل الأَكْبَرُ فساق كل قرية ، لأنهم أقرب إلى الكفر بما أعطوا  
من الرياسة والسمعة . اهـ .

(٢) هذا قول إسماعيل الضرير كما ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢١٧/٤ والمعنى عنده : سيصيب  
الذين أجمروا صغاراً وعذاب شديد عند الله في الآخرة ، وهو تقدير جيد .

(٣) هذا قول الزجاج كما في معاني القرآن ٣١٨/٢ قال : والصَّغَارُ : المذلة أي صغار ثابت لهم عند الله .

وهذا أحسن الأقوال ؛ لأنّ ( عند ) في موضعها .

**والقول الثالث :** ذكره الفراء أنه يجوز أن يكون المعنى :  
سيصيب الذين أجرموا صغاراً من عند الله<sup>(١)</sup> .

وهذا خطأ عند البصريين ؛ لأنّ ( مِنْ ) لا تُحذف في مثل  
هذا<sup>(٢)</sup> .

١٥١ — وقوله **جَلَّ وَعَزَّ** : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ  
لِلْإِسْلَامِ ﴾ [ آية ١٢٥ ] .

**رُوِيَ** أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْشُرُ  
الصدر؟! فقال : نعم ، يدخل القلبَ نورٌ ، فقال وهل لذلك من  
علامة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « التجافي عن دار الغرور ،  
والإنابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل الموت »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر معاني الفراء ٣٥٣/١ ولفظه : ﴿ صَغَارًا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي من عند الله ، كما تقول : سيأتيني  
الذي عند الله ، ويكون معنى الآية : سيصيبهم الصغار الذي عند الله .. ولكن هذا القول لم  
يرتضه الزجاج ، بل رده في معانيه فقال : ولا تصلح أن تكون ﴿ مِنْ ﴾ محذوفة من « عند » إنما  
المحذوف « في » كما تقول : زيدٌ عند عمرو ، والمعنى : زيدٌ في حضرة عمرو ، وهذا الذي ضعفه  
الزجاج ذهب إليه الطبري ٢٦/٨ فقال : والمعنى سيصيبهم صغار من عند الله .. والله أعلم  
بالصواب .

(٢) وافق الإمام النحاس شيخه الزجاج فيما ذهب إليه ، ولم يرتض ما قاله الفراء .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد ، وعبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء  
والصفات ، كما في الدر المنثور ٤٤/٣ وأخرجه ابن جرير ٢٧/٨ ورواه الحافظ ابن كثير ٣٢٧/٣  
بروايات متعددة ثم قال : فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ، ومتصلة ، يشد بعضها بعضاً ،  
وانظر أيضاً القرطبي ٨١/٧ وتفسير ابن عطية ٣٤٢/٥ .

١٥٢ — ثم قال جلّ وعزّ: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُصِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا ﴾ [آية ١٢٥] ..

أي شديد الضيق .

وقرأ عمرُ وابنُ عباس ( ضَيْقًا حَرَجًا )<sup>(١)</sup> .

وروي أنّ عمر أحضر أعرابياً من كنانة من بني مدلج ، فقال

له : ما الحرجة ؟ فقال : شجرة لا تصل إليها وحشية ولا راعية ..

فقال : كذلك قلب الكافر ، لا يصل إليه شيء من الإيمان والخير<sup>(٢)</sup> .

١٥٣ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [آية ١٢٥] .

وقرأ ابن محيصن وابن كثير وشيبيل : ﴿ كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي

السَّمَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقرأ ابن عبدالرحمن المقرئ وإبراهيم التّخعيّ : ﴿ كَأَنَّمَا

يَصَّاعِدُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) هذه إحدى القراءات السبع وهى قراءة ابن كثير وحده ﴿ ضَيْقًا ﴾ بالتخفيف وقرأ الباقون ﴿ ضَيْقًا ﴾ بالتشديد ، وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٦٨ .

(٢) القصة ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٤٤/٥ فقال : روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ الآية بفتح الراء « حَرَجًا » فقرأها له بعض الصحابة بكسر الراء ، فقال : أبغوني رجلاً من كنانة ، وليكن راعياً من بني مدلج ، فلما جاءه قال له : يا فتى ما الحرجة عندكم ؟ قال : الشجرة تكون بين الأشجار ، لا تصل إليها راعية ولا وحشية ، قال عمر : كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير « وذكرها الطبري في جامع البيان ٢٨/٨ والقرطبي في جامع الأحكام ٨١/٧ وابن كثير في التفسير ٢٨/٣ .

(٣) — (٤) هذه القراءات « يَصْعَدُ » و « يَصَّاعِدُ » و « يَصْعَدُ » كلها من القراءات السبع المتواترة ، وأما قراءة ابن مسعود « يتصعد » بزيادة التاء ، فليست من السبعة المشهورة بل هي شاذة ، وقد ذكرها ابن عطية في المحرر ٣٤٤/٥ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ كَأَنَّمَا  
يَتَّصَعَّدُ ﴾ .

ومعنى هذه القراءة وقراءة من قرأ يَصْعَدُ ويصَّاعد واحد .  
والمعنى فيها أَنَّ الكافر من ضيق صدره ، كأنه يريد أن يَصْعَدَ  
إلى السماء ، وهو لا يقدر على ذلك ، كأنه يستدعي ذلك .  
وَمَنْ قرأ « يَصْعَدُ » فمعناه أَنَّهُ من ضيق صدره كأنه في حال  
صعود قد كُلفه<sup>(١)</sup> .

وقال أبو عبيد : من هذا قول عمر : « ما تصعدتني  
خُطْبَةٌ ، ما تصعدتني خطبة النكاح »<sup>(٢)</sup> .  
وقد أنكر هذا على أبي عبيد ، وقيل : إنما هذا من الصُّعود ،

---

(١) قال الطبري ٣٠/٨ : « وهذا ممثَّل ضربه الله لقلب هذا الكافر ، في شدة ضيقه عن وصول  
الإيمان إليه ، مثل امتناعه من الصعود إلى السماء و عجزه عنه ، لأن ذلك ليس في وسعه  
وطاقته » وقال القرطبي ٨٢/٧ : « شَبَّهَ اللهُ الكافر في نفوره من الإيمان ، وثِقَلَهُ عليه ، بمنزلة من  
تكلَّفَ مالا يطيقه ، كما أن صعود السماء لا يُطاق » وكذلك قال غيرهما من المفسرين أن المراد  
تشبيه بمن يحاول الصعود إلى السماء ، وهو ليس بمستطيع .. أقول : لقد جاء هذا العصر فأظهر  
معجزة القرآن ، وسجَّل اتفاقاً رائعاً للآية الكريمة مع الواقع الحسي ، فمنذ اكتشاف الطيران ،  
ظهرت للعلماء بادرة طبيعية وهي نقص « الأوكسجين » كلما حلَّق الإنسان ، وارتفع في أجواء  
الفضاء ، وكلما علا أدركته هذه الظاهرة : ضيق الصدر ، وصعوبة التنفس ، حتى ليكاد يشعر  
بالاختناق ، ولهذا يعطون الركاب تعليمات باستعمال « الأوكسجين الصناعي » وهذا هو الوصف  
الدقيق لمعنى الآية الكريمة ، فإن قلب المنافق والكافر يضيِّق وينفر من الإيمان ، كما يضيِّق صدر  
من يصعد نحو السماء ، فهو الوصف المطابق للواقع الذي نُبِّهت إليه الآية الكريمة .

(٢) انظر الطبري ٣١/٨ وتفسير ابن عطية ٣٤٥/٥ والبحر ٣١٨/٤ .

وهي العقبة الشاقة ، قال الله جلّ وعزّ : ﴿ سَأْرَهُهُ صَعُودًا ﴾<sup>(١)</sup>  
 ١٥٤ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ  
 لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [ آية ١٢٥ ] .

قال مجاهد : الرَّجْسُ : ما لآخر فيه<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الرَّجْسُ عند أهل اللغة هو النَّتْنُ<sup>(٣)</sup> . فمعنى الآية —  
 والله أعلم — ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة على الذين  
 لا يؤمنون .

١٥٥ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ ﴾ [ آية ١٢٥ ]  
 أي بيّنا .

١٥٦ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [ آية ١٢٧ ]  
 ويجوز أن يكون المعنى : دار السلامة ، أي التي يُسَلِّمُ فيها من  
 الآفات .

ويجوز أن يكون المعنى دار الله جلّ وعزّ ، وهو السلام<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المدثر آية رقم ١٧ .

(٢) البحر ٢١٨/٤ وتفسير الطبري ٢٣١/٨ وتفسير ابن عطية ٣٤٥/٥ ، والقرطبي ٨٣/٧ .

(٣) قال أهل اللغة : الرجسُ يأتي بمعنى العذاب ، ويأتي بمعنى القذر والنجس ، وقال الطبري : إن  
 الرجس والنجس واحدٌ ، لحديث كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من  
 الرجس النجس ، الحبيث الخبيث ، الشيطان الرجيم » وانظر جامع البيان ٣٢/٨ .

(٤) قال في البحر ٢١٩/٤ : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ ﴾ أي لهم الجنة ، والسلام اسمٌ من أسماء الله  
 تعالى ، كما قيل في الكعبة : بيتُ الله ، قال ابن عباس وقتادة ، وأضيفت إليه تشريفاً .. أو دار

١٥٧ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ﴾ [ آية ١٢٨ ] .

المعنى فيما يُقال لهم : يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس ، أي كثر من أغويتم<sup>(١)</sup> .

١٥٨ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ [ آية ١٢٨ ] .

ففي هذا قولان :

أحدهما : إنَّ الجنَّ أغوت الإنس ، وقبلت الإنس منهم<sup>(٢)</sup> .

والقول الآخر : أنَّ الرجل كان إذا سافر في الجاهلية

---

السلامة من كل آفة ، والسَّلام والسَّلامة كاللَّذاذ واللَّذاعة . اهـ ورجح الطبري القول بأنها دار الله التي أعدها لأوليائه في الآخرة ، ونقل عن السدي قوله : الله هو السَّلام ، والدار : الجنة . اهـ ورجح ابن كثير ٣٣٠/٣ القول الأول وهو قول الزجاج ، والمعنى عنده : لهؤلاء المتقين الأبرار دار السلامة وهي الجنة ، لأنهم لسلامتهم من الاعوجاج سلموا من الآفات .  
(١) قال ابن عباس : أي أضللتهم منهم كثيراً ، وهو قول الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وانظر الطبري ٣٣/٨ .

(٢) أي أطاعوهم فيما دعوهم إليه من الشهوات ، ومعصية الله قال القرطبي ٨٤/٧ ﴿ ربنا استمتع بعضنا ببعض ﴾ هذا يرادُّ قول من قال : إنَّ الجنَّ هم الذين استمتعوا من الإنس ، والصحيح أن كل واحدٍ مستمتع بصاحبه ، فاستمتع الجن من الإنس أنهم تلذذوا بطاعة الإنس لهم ، وتلذذ الإنس بقبولهم من الجن حتى زنوا ، وشربوا الخمر بإغواء الجن إياهم » وانظر تفسير البيضاوي ص ١٨٢ والبحر المحيط ٢٢٠/٤ .

فخاف ، قال : أعوذ بصاحب هذا الوادي من شرِّ ما أحذر<sup>(١)</sup> ،  
فهذا استمتاع الإنس بالجنِّ .

واستمتاع الجنِّ بالإنس أنهم يعترفون أنَّ الجن يقدرُونَ أن يدفعوا  
عنهم ما يجدون<sup>(٢)</sup> .

والقولُ الأولُ أحسنُ ، ويدلُّ عليه ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ  
اسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ﴾ .

١٥٩ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ ﴾ [ آية ١٢٨ ] .  
المثوى : المقام .

١٦٠ — ثمَّ قال جلَّ وعزَّ : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [ آية ١٢٨ ]  
في هذا قولان :

أحدهما : أنَّه استثناء ليس من الأول<sup>(٣)</sup> ، والمعنى على هذا إلا  
ما شاء الله من الزيادة في عذابهم .

- 
- (١) الأثر مروى عن ابن جريج كما في الطبري ٣٣/٨ وابن كثير ٣٣١/٣ وزاد المسير ١٢٣/٣ .  
(٢) هذا القول ضعيف ، ولا وجه له من الاستمتاع ، بل هو عائد على الإنس أيضاً ، والراجح أن  
الجن أضلت الإنس ودعوهم إلى الشهوات ، فأطاعوهم في ذلك ، ففي هذا استمتاع الجن  
بالإنس ، بإغوائهم ، واستسلام الإنس لضلالتهم .  
(٣) يعني أنه استثناء منقطع بمعنى « لكنَّ » كما هو مذهب سيوييه ، قال الحسن : المعنى إلا ما شاء  
الله من كونهم في الدنيا بغير عذاب ، وقال الطبري : هي المدة بين حشرهم إلى وقت دخولهم  
النار ، وقال الزمخشري : أي يُخلَّدون في عذاب الأبد كلَّه ، إلا الأوقات التي يُنقلون فيها من  
عذاب النار ، إلى عذاب الزمهرير ، فقد روى أنهم يدخلون وادياً من الزمهرير ، فيتعاوون فيه ، =

وسيويوه يُمَثَّلُ هذا بمعنى ( لكن ) .

والفراء يُمَثَّلُه بمعنى ( سوي )<sup>(١)</sup> كما تقول : لأُسْكِنَنَّكَ هذه الدار حولاً ، إلا ما شئت ، أي سوي ما شئت من الزيادة ، ومثله ﴿ خَالِدِينَ فِيهِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾<sup>(٢)</sup> أي سوي ما شاء ربك من الزيادة .

قال أبو جعفر : وقال أبو إسحاق : معنى الاستثناء عندي ها هنا — والله أعلم — إنما هو من يوم القيامة ، أي إلا ما شاء ربك من مقدار محشرهم ومحاسبتهم .

ويدل على هذا الجواب : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ﴾ ؛ لأن هذا يُراد به يوم القيامة ، ويجوز أن يكون معنى ماشاء الله عز وجل أن يعذبهم من أصناف العذاب<sup>(٣)</sup> .

---

= ويطلبون الرد إلى الحميم ، أقول : ولعل الأرجح أن يُقال : إن الآية شملت الكفار والعصاة ، فهم جميعاً ممن أغوتهم وأضلتهم الشياطين ، فأما الكفار فيخلدون في النار أبد الأبدن ، وأما العصاة من المؤمنين فيخرجون من النار بشفاعة سيد المرسلين ، فجاء الاستثناء على العصاة لا على الكفار ، والله أعلم .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ٢٨/٢ .

(٢) سورة هود آية رقم ١٠٨ .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٣٢١/٢ قال ابن عطية ٣٥٠/٥ : ويتجه عندي أن يكون هذا في الدنيا ، والمستثنى هو من كان من الكفرة سيئومن في علم الله تعالى ، كأنه لما أخبرهم أنه قال للكفار « النَّارُ مَثْوَاهُمْ » استثنى من يمكن أن يؤمن منهم ، ممن كان يومئذ كافراً ، قال أبو حيان ٢٢١/٤ : وهو تأويل حسن ، ويؤيده إتصال قوله تعالى بعده ﴿ إن ربك حكيم عليم ﴾ .

١٦١ - وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ [آية ١٣٠] .

والرسل من الإنس ؟ ففي هذا جوابان :

أحدهما أنه رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : رسل الجن الذين لقوا قومهم فبلغوهم<sup>(١)</sup> .

يعني ابن عباس الذين قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾<sup>(٢)</sup> . وهم بمنزلة الرسل إلى قومهم لأنهم قد بلغوهم .

وكذلك قال مجاهد : الرُّسُلُ في الإنس ، والنَّذَارَةُ في الجن<sup>(٣)</sup> .

والقول الآخر : أنه لما كانت الإنس والجن ، ممن يخاطب ويعقل قيل : ألم يأتكم رُسُلٌ منكم ، وإن كانت الرسل من الإنس خاصة<sup>(٤)</sup> .

١٦٢ - وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخِرِينَ ﴾ [آية ١٣٣]

الإنشاء : ابتداء الخلق .

(١) انظر قول ابن عباس في جامع البيان للطبري ٣٦/٨ وزاد المسير لابن الجوزي ١٢٥/٣ والبحر المحيط ٢٢٢/٤ وتفسير ابن كثير ٣٣٢/٣ وقد ساق الحافظ ابن كثير عدة أدلة من الكتاب والسنة على أن الرسل من الإنس فقط ، ولم يكن في الجن رسل منهم ، وهذا قول جمهور السلف والخلف ، وانظر الأدلة في تفسيره ٣٣٣/٣ .

(٢) سورة الجن آية رقم ١/ .

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٢٥/٣ وجامع الأحكام للقرطبي ٨٦/٧ .

(٤) انظر معاني الزجاج ٣٢١/٢ فهذا طرف من كلام الزجاج حول الآية .

١٦٣ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ ﴾ [ آية ١٣٥ ]

فيه قولان :

أحدهما : أنَّ المعنى على تمكُّنكم .

والقول الآخر : أنه كما تقول : اثبُتْ مكانك ، أي اثبُتْ على

ما أنت عليه .

فإن قيل : كيف يجوز أن يؤمروا بالثبات على ما هم عليه

وهم كفارٌ (١) ؟

فالجواب : أن هذا تهديدٌ ، كما قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَلْيَضْحَكُوا

قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾ (٢) .

ودلَّ عليه قوله ﴿ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ

الدَّارِ ﴾ .

والمعنى على هذا : اثبتوا على ما أنتم عليه إنه رضيتم بالنار .

١٦٤ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ

نَصِيبًا ﴾ [ آية ١٣٦ ] .

(١) المكانة : الطريقة ، والمعنى : اثبتوا على ما أنتم عليه ، فأنا ثابتٌ على ديني ومذهبي ، واعملوا ما

تريدون من عداوتي ، والأمر هنا أمر وعيد وتهديد كما قال سبحانه ﴿ أَفَمَنْ يَلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرًا أَمْ

مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ فهو أمرٌ خرج إلى حيز

التهديد .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٨٢ .

في الكلام حذف ، والمعنى : وجعلوا لأصنامهم نصيباً<sup>(١)</sup> ودلّ عليه ﴿ فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ .

**قال مجاهد :** كانوا يجعلون لله جزءاً ولشركائهم جزءاً ، فإذا ذهب ما لشركائهم عوضوا منه ممّا لله ، وإذا ذهب ما لله لم يعوضوا منه شيئاً<sup>(٢)</sup> .

**قال :** الأنعامُ : البحيرةُ ، والسائبة<sup>(٣)</sup> .

**وقال قتادة :** كانوا يجعلون لله نصيباً ولشركائهم نصيباً ، فإذا هلك بغير ممّا لشركائهم ، أخذوا ممّا لله فجعلوه لشركائهم ، وإذا هلك بغير ممّا لله ، جَلَّ وعزَّ تركوه ، وقالوا : الله مستغني عن هذا ، وإذا أصابهم سنّة<sup>(٤)</sup> أخذوا ما لله جَلَّ وعزَّ فنحروه وأكلوه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أصل الكلام : وجعلوا لله مما خلق من الزرع والأنعام نصيباً ، ولشركائهم نصيباً كذلك ، فحذف منه ولشركائهم نصيباً ، لدلالة اللفظ عليه وهو قوله ﴿ فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ وأكثر ما يكون الزعم في الكذب ، ولهذا قال تعالى ﴿ بزعمهم ﴾ .

(٢) انظر جامع البيان للطبري ٤١/٨ والقرطبي ٨٩/٧ والبحر المحيط ٢٢٨/٤ وهو قول الحسن أيضاً .

(٣) البحيرة التي شقَّت أذنبا ، والسائبة التي سببت أي تركت فلم تُحلب ولم تُركب ، للإشارة إلى أنها جعلت في سبيل الله .

(٤) قوله « سنّة » أي جذب وقحط ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ .

(٥) انظر جامع البيان للطبري ٤١/٨ وابن كثير ٣٣٧/٣ وزاد المسير ١٣١/٣ والدر المنثور للسيوطي ٤٧/٣ وهو قول ابن عباس أيضاً .

١٦٥ — وقال الله عز وجل : ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [ آية ١٣٦ ] .

فَدَمَّ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ<sup>(١)</sup> .

ويقال : ذرأ ، يَذرُ ، ذرءٌ : أي خَلَقَ .

١٦٦ — وقوله جل وعز : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ

أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ [ آية ١٣٧ ] .

يعني : الموءودة .

قال مجاهد : زَيْنَ لَهُمُ الشَّيَاطِينُ قَتَلَ الْبَنَاتِ ، وَخَوَّفُوهُمُ

الْعَيْلَةَ<sup>(٢)</sup> .

قال غير مجاهد : «شركاؤهم» ههنا : الذين يخدمون

الأصنام<sup>(٣)</sup> .

١٦٧ — وقوله عز وجل : ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا ﴾ [ آية ١٣٨ ]

قال قتادة : الحِجْرُ : الحرام<sup>(٤)</sup> .

(١) فيه ذمٌ بالغ على سوء صنيعهم أي ساء حكمهم هذا في إيثارهم آلهتهم على الله عز وجل .

(٢) الطبري عن مجاهد ٤٣/٨ والقرطبي ٩١/٧ والبحر المحيط ٢٢٩/٤ .

(٣) هذا قول الفراء كما في معانيه ٣٥٧/١ قال : هم قوم كانوا يخدمون آلهتهم ، فزَيَّنُوا لَهُمْ دَفْنَ الْبَنَاتِ وَهَنَّ أَحْيَاءَهُ ، وانظر القرطبي أيضاً ٩١/٧ .

(٤) الطبري عن قتادة ٤٦/٨ قال القرطبي ٩٤/٧ : والحِجْرُ : لفظ مشترك ، وهو هنا بمعنى الحرام ، وأصله المنع ، وسُمِّيَ الْعَقْلُ حِجْرًا لَمَنْعِهِ عَنِ الْقَبَائِحِ ، وَفُلَانٌ فِي حِجْرٍ الْقَاضِي أَي مَنْعَهُ ، وَيُقَالُ : حَجَرْتُ عَلَى الصَّبِيِّ حِجْرًا ، وَالْحِجْرُ : الْعَقْلُ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِمَن لَدِي حِجْرٌ ﴾ ؟ اهـ .

وقيل : هذه أشياء كانوا يجعلونها لأصنامهم ، لا يأكل منها إلا من يشاءوهم خدّم الأصنام .

والحرث : هو الذي يجعلونه لنفقة أوثانهم ، ويحرّمونها على النَّاسِ إِلَّا تَخَدَمَهَا<sup>(١)</sup> .

١٦٨ — ثم قال جلّ وعز ﴿ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾ [آية ١٣٨] .

قال قتادة : يعني السائبة والوصيلة<sup>(٢)</sup> .

١٦٩ — وقوله جلّ وعز ﴿ وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ [آية ١٣٨]

أي يذبحونها لآلهتهم ، ولا يذكرون عليها اسم الله ، فأعلم الله جلّ وعزّ أنّه لم يأمرهم بهذا ، ولا جاءهم به نبيّ ، فقال تعالى : ﴿ افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقيل : معنى ﴿ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾ .

هو الحامي الذي ذكره الله جلّ وعزّ في قوله : ﴿ وَلَا وَصِيلَةَ

وَلَا حَامٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من المخطوطة لفظة « إلا » وأثبتناها ليستقيم الكلام .

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان عن مجاهد ٤٥/٨ وابن كثير ٣٣٩/٣ قال السدي : أما الأنعام

التي حرمت ظهورها فهي البحيرة ، والسائبة ، والحام ، وأما الأنعام التي لا يذكرون اسم الله عليها فذلك إذا نحرها ، وأما البحيرة فكانوا لا يحجّون عليها . اهـ ابن كثير ٣٣٩/٣ .

(٣) الآية وردت للذم والتقبيح على المشركين ، فقد حرّموا أشياء من تلقاء أنفسهم ، من غير حجة ولا

برهان ، واخترعوا في دين الله ما لم يأذن به الله ، ولهذا ذكر لفظ الافتراء .

(٤) سورة المائدة آية رقم ١٠٣ وتامها ﴿ ما جعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، =

وقيل معنى ﴿ وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ السائبة ؛ لأنها لا تُركب ، فيذكر اسم الله عليها<sup>(١)</sup> .

وقيل : يذبحونها لأصنامهم فلا يذكرون اسم الله عليها .  
والحرمة ظهورها « السائبة ، والحامي ، والبحيرة »<sup>(٢)</sup> وأصحها ما بدأنا به .

١٦٩ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا ﴾ آية ١٣٩ .

قال مجاهد : يعني البحيرة والسائبة<sup>(٣)</sup> .

قال غيره : كانوا إذا جعلوا لأصنامهم شيئاً ممّا في بطون الأنعام ، فولدت مولوداً حياً ذكراً ، كان للذكور دون الإناث ، وإذا ولدت ميتاً ذكراً اشترك فيه الذكور والإناث ، فذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مَيِّتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

---

= ولا حام .. ﴿ الآية وقد كان أهل الجاهلية إذا أنتج من صلب الفحل عشرة أبطن ، قالوا : حمى ظهره فلا يركب تكريماً له ، وقد تقدم .

(١) انظر جامع البيان للطبري ٤٧/٨ وابن كثير ٣٣٩/٣ .

(٢) هذا قول السدي كما في زاد المسير لابن الجوزي ١٣٢/٣ .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ١٣٢/٣ والدر المنثور ٤٨/٣ وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد .

(٤) ذكره السيوطي عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس كما هو في الدر المنثور للسيوطي ٤٨/٣ ولفظه عن ابن عباس قال : كانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحه ، فكان للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تركوها فلم تُذبح ، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء .

وقال قطرب<sup>(١)</sup> : إذا أتأمت عشرًا<sup>(٢)</sup> ، فما ولدت بعد ذلك فهو للذكور ، إلا أن يموت ، فيشترك فيه أكله الذكر والأنثى .  
وقرأ الأعمش : ( وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصٌ لِدُكُورِنَا )<sup>(٣)</sup> .

قال الكسائي : معنى خالصٌ ، وخالصةٌ واحدٌ ، إلا أن الهاء للمبالغة ، كما يقال : رجلٌ داهيةٌ ، وعَلَّامةٌ .  
وقال الفراء : الخاءُ لتأنيثِ الأنعام ؛ لأنَّ ما في بطون الأنعام مثلها<sup>(٤)</sup> .

وقرئ ﴿ خَالِصُهُ لِدُكُورِنَا ﴾<sup>(٥)</sup> .  
والمعنى على هذه القراءة : ما خالص منه حيًّا لذكورنا .  
﴿ وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ﴾ أي الإناث<sup>(٦)</sup> .

قال مجاهد : معنى ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ ﴾ أي سيجزيهم كذبهم<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) « قطرب » هو محمد بن المستنير ، أحد أئمة اللغة ، وقد تقدمت ترجمته .
  - (٢) قال الجوهري : أتأمت المرأة : إذا وضعت إثنين في بطن ، فهي متئم ، فإذا كان ذلك عادتبا فهي متأم ، والولدان توأمان . اهـ الصحاح مادة تأم .
  - (٣) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٣٢/١ .
  - (٤) انظر معاني القرآن للفراء ٣٥٨/١ .
  - (٥) هذه أيضاً من القراءات الشاذة ، وانظر المحتسب لابن جني ٢٣٢/١ .
  - (٦) لا يُراد بالأزواج هنا الزوجات ، إنما يراد به جنس الإناث أي لا تأكل منه إناثنا .
  - (٧) الطبري عن مجاهد ٥٠/٨ قال ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ ﴾ قولهم الكذب في ذلك .

والتقديرُ عند النحويين : سيجزيهم جزاءً وصفهم الذي هو كذب<sup>(١)</sup> .

١٧١ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [ آية ١٤٠ ] .

يعني : قتلهم البنات جهلاً<sup>(٢)</sup> .  
١٧٢ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [ آية ١٤٠ ] .

قال أبو رزين : ولم يكونوا مهتدين قبل ذلك<sup>(٣)</sup> .  
١٧٣ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ [ آية ١٤١ ] .

أَنْشَأَ : خَلَقَ وَابْتَدَعَ . وَالْجَنَّاتُ : الْبَسَاتِينُ .

---

(١) قال في البحر ٢٣٣/٤ : ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ ﴾ أي جزاء وصفهم الكذب على الله ، في التحليل والتحرير ، مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ .

(٢) المراد بهم قبيلة « ربيعة ومضر » كانوا يثدون بناتهم مخافة العار والفقر ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ومعنى قوله تعالى ﴿ سَفَهًا ﴾ أي جهالة وسفاهة منهم ، قال ابن عباس : إذا سرك أن تعلم جهل العرب ، فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا .. ﴾ وانظر قصة الصحابي الغريبة في القرطبي ٩٧/٧ .  
(٣) قال في البحر ٢٣٣/٤ : وفي قوله ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ تنبيه على أنهم لم يكونوا قط فيما سلكوه ذوي هداية .

وقيل : المعروشَاتُ الكروم<sup>(١)</sup> .

﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ ﴾ أي ثمره<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه مما يؤكل .

﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ .

قيل : مشتبه في المنظر ، ومختلف في الطعم ، فيه حلوٌ ، وحامض<sup>(٣)</sup> .

وقيل : يشبه بعضه بعضاً في الطعم ، ومنه ما لا يشبه بعضه بعضاً في الطعم .

١٧٤ — ثم قال جل وعز : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [ آية ١٤١ ] .

في هذه الآية ثلاثة أقوال :

- (١) معنى « معروشَات » مرفوعات على ما يحملها من العيدان والقضب ، كأشجار الكروم أي العنب ، يُقال : عَرَشْتُ الكرمَ : إذا جعلت له دعائم ، قال ابن عباس : المعروشُ : هو ما كان في شجر العنب ومالم يُعرش : ما كان منبسطاً على الأرض .
- (٢) قال الطبري ٥٢/٨ : يعني بالأكل : الثمر ، ويعني أنه خلق النخل والزرع ، مختلفاً ما يخرج منه من الثمر والحَبِّ . اهـ .
- (٣) هذا قول ابن جريج كما في الطبري ٥٢/٨ وتفسير ابن عطية ٣٧٠/٥ والدر المنثور ٤٩/٣ وهو القول الراجح يعني : أنه متشابه في اللون والشكل ، وغير متشابه في الطعم ، فإن الرمان أنواع عديدة منه الحلو ، والحامض ، والمز ، فهو في الشكل واحد ، وفي الطعم متعدد ، وكذلك النخيل متعدد الأنواع والطعم .

فمذهب ابن عمر ، وأبي الدرداء ، وسعيد بن جبير ، وأبي  
العالية ، ومجاهد ، وعطاء : أنَّ عليه أنَّ يَصَدَّقَ منه سوى الزكاة  
المفروضة<sup>(١)</sup> .

والقول الثاني : أن الآية منسوخة<sup>(٢)</sup> .

قال إبراهيم التَّخَعِيُّ : نسخها العُشْرُ ، ونِصْفُ العُشْرِ<sup>(٣)</sup> .

وروى عن الحسن قولان :

رَوَى سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : نسختها الزكاة  
المفروضة<sup>(٤)</sup> .

والقول الآخر — وهو القول الثالث في الآية — رواه شعبة

عن أبي الرَّجَاءِ قال : سألتُ الحسن عن قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَأَتُوا  
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ فقال : الزكاة المفروضة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هذا القول مرجوح ، ومعناه : أعطوا الفقير والمسكين من ثمره يوم الحصاد ما تجود به نفوسكم ،  
فالأمر للاستحباب لا للوجوب ، قال مجاهد : إذا حضر المساكين فاطرح لهم عند الجذاذ  
شيئاً ، وقال ابن عباس : المراد الزكاة المفروضة « يوم حصاده » أي يوم يُكَالُ ويُعَلَمُ كيله ، وهذا  
القول أرجح .

(٢) — (٤) هذا هو قول ابن عباس ، وجمهور علماء السلف ، كما في الطبري ، فقد ذكر أن ذلك  
كان مفروضاً ثم نسخه الله بوجوب الزكاة ، وانظر جامع البيان ٥٨/٨ والقرطبي ٩٩/٧ والبحر  
المحيط ٢٣٧/٤ .

(٥) قال أبو حيان ٢٣٧/٤ : ذهب الجمهور إلى أنه الزكاة المفروضة ، واعترض على هذا القول بأن  
السورة مكية ، وهذه الآية على رأي الجمهور غير مستثناة . اهـ والجواب أن أصل الزكاة كان  
مشروعاً في أول الإسلام وذلك بالإِنْفَاقِ في سبيل الله بدون تحديد ، وفي المدينة المنورة حُدِّدَت  
الزكاة بمقاديرها المفروضة ، والله أعلم .

وكذلك قال ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وابن الحنفية ،  
وجابر بن زيد ، وسعيد ابن المسيّب وطاووس وقتادة والضحاك (١) .

ورواه ابن وهب عن مالك قال : هي الصدقة المفروضة (٢) .

**والقول الأول** أولها ؛ لأنه يبعد أن يعني به الزكاة المفروضة ؛ لأنّ  
الأنعام مكّية ، والزكاة إنّما فرضت بعد مقدم النبيّ — ﷺ — إلى  
المدينة (٣) .

**ويقوي القول الأول** حديث النبيّ — ﷺ — أنه نهى عن  
جذاذ الليل (٤) .

**قال سفيان** : كي يحضر المساكين .

**قال سعيد بن المسيّب** : ومعنى ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ولا تمتنعوا

---

(١) ، (٢) هذا هو رأي الجمهور وهو أن المراد بقوله تعالى ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ما فرض الله  
فيه من الزكاة ، فإذا أذّأها الانسان فقد سقط عنه الواجب ، وليس عليه شيء آخر ، قال عكرمة  
والضحاك : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن . انظر الدر المنثور ٤٩/٣ .  
(٢) نقل هذا عن بعض السلف كعطاء ، والحكم ، وحما قالوا : هو حق في المال سوى الزكاة أمر  
الله به ندباً .

(٣) قال ابن الجوزي في تفسيره ١٣٥/٣ : إن قلنا إن الأمر للوجوب فهو منسوخ بالزكاة ، وإن قلنا  
إنه أمر استحباب فهو باق الحكم . وقال ابن كثير ٤٢/٣ : وفي تسمية هذا نسحاً نظر ، لأنه  
قد كان شيئاً واجباً في الأصل ، ثم إنه فصلّ بيانه وبين مقدار المخرج وكميته ، وكانت الزكاة في  
السنة الثانية من الهجرة .

(٤) رواه الحافظ البيهقي من طريق جعفر بن محمد ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ « نهى  
عن الجذاذ بالليل ، والحصاد بالليل » انظر ابن كثير ٤٢/٣ .

من الصدقة فتهلكوا<sup>(١)</sup>.

**وقال غيره :** معنى ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ لا تدفعوا كل ما لكم إلى الغرباء. ، وتركوا عيالكم ، كما روي « إبدأ بمن تعول »<sup>(٢)</sup> .  
السرف في اللغة : المجاوزة إلى ما لا يحل ، وهو اسم ذم ، أي لا تنفقوا في الوجوه المحرمة ، حتى لا يجد السائل شيئاً .

**وقيل :** معنى ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ لا تنفقوا أموالكم فيما لا يحل<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه قد أخبر عنهم أنهم قالوا : ﴿ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ .

١٧٥ — وقوله جل وعز : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ ﴾ [ آية ١٤٢ ] .

وروي أبو الأحوص عن عبدالله بن مسعود أنه قال :  
« الحمولة » : ما أطاق الحمل من الإبل ، والفرش : ما لم يطبق الحمل ، وكان صغيراً<sup>(٤)</sup> .

(١) الأثر أخرجه عبدالرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب بلفظ « ولا تمنعوا الصدقة فتعصوا » كذا في الدر المنثور ٤٩/٣ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر ٤٩/٣ عن ابن جريج قال : نزلت الآية في « ثابت بن قيس » جد نخلأ فقال : لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته ، فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ إنه لا يحب المسرفين ﴿ وأما حديث « إبدأ بمن تعول » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن حكيم بن حزام ، ورمز السيوطي لصحته ، وانظر فيض القدير ٧٥/١ .

(٣) هذا قول مجاهد ، والزهري ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : « لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهباً في طاعة الله لم يكن إسرافاً ، ولو أنفقت صناعاً في معصية الله كان سرفاً » كذا في الدر المنثور ٤٩/٣ وانظر زاد المسير ١٣٦/٣ .

(٤) الطبري ٦٣/٨ والدر المنثور ٥٠/٣ والقرطبي ١١١/٧ وزاد المسير ١٣٧/٣ عن ابن مسعود .

قال أبو جعفر : وهذا المعروف عند أكثر أهل اللغة .

وقال الضَّحَّاكُ : الحَمُولَةُ : من الإبل ، والبقر ، والفرشُ :  
الغنمُ (١) .

واستشهد لصاحب هذا القول بقوله ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾  
قال : فثمانية بدلٌ من قوله ﴿ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ [ آية ١٤٢ ] .

قال الحسن : الحَمُولَةُ : الإبل ، والفرشُ : الغنمُ (٢) .

١٧٦ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ [ آية ١٤٢ ] .  
وهو أمرٌ على الإباحة (٣) .

١٧٧ — ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [ آية ١٤٢ ] .  
يعني : طرقة ، أي طريقه الذي يُحَسِّنُهُ لكم (٤) .

---

(١) ذكره القرطبي ١١٢/٧ والطبري ٦٤/٨ والبحر المحيط ٢٣٩/٤ والخلاصة : أن الحَمُولَةَ بفتح  
الحاء ما يُحمل عليه من بغير أو بقرة أو ناقة ، والفرشُ : الغنم التي تُذبح وتؤكل ، وهذا قول ابن  
أسلم قال : الحَمُولَةُ ما تركبون ، والفرشُ : ما تأكلون وتحلبون ، ورجحه ابن كثير واستحسنه كما  
في تفسيره ٣٤٤/٣ واستشهد بآية ﴿ أو لم يروا أنا خلقنا لهم ممَّا عملت أيدينا أنعاماً ﴾ سورة  
يسن .

(٢) زاد المسير ١٣٧/٣ وابن كثير ٣٤٤/٣ وهو قريبٌ من قول الضحَّاك المتقدم .

(٣) قال في البحر ٢٣٩/٤ : هذا نصٌّ في الإباحة ، وإزالةٌ لما سنَّه الكفار من تحريم البهيوة  
والسائبة ، أي كلوا مما أحله الله لكم ، ولا تُحرِّموا كفعل الجاهلية ، وكذلك قال ابن عطية  
٣٧٣/٥ .

(٤) « خُطُوتُ الشَّيْطَانِ » جمعُ خُطُوته بضم الخاء أي لا تمشوا في طرقة المضلَّة ، وانظر لسان  
العرب مادة خطو .

وقيل : تَخْطِيهِ الحلال إلى الحرام .

وقيل : يعني آثاره .

١٧٨ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [ آية ١٤٣ ] .

كُلُّ فردٍ يحتاج إلى آخر عند العرب : زَوْجٌ (١) .

١٧٩ — ثم قال تعالى : ﴿ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ ﴾ [ آية ١٤٣ ] .

وهو جمع ضائن ، كما يقال : راكب وركب (٢) .

١٨٠ — ثم قال جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ ﴾ [ آية ١٤٣ ] .

وهذا احتجاج عليهم ، أي إن كان حرم الذكور ، فكل ذكر حرام ، وإن كان حرم الإناث ، فكل أنثى حرام ، واحتج عليهم بهذا لأنهم أجلوا ما وُلِدَ حيًّا — ذكراً — للذكور ، وحرّموه على الإناث إن كان أنثى (٣) .

**قال قتادة :** أمره الله جَلَّ وَعَزَّ أن يقول لهم : ﴿ آذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأُنثَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ ﴾ إن كان ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين حراماً ، فكل مولود منها حرام ، وكلها مولود ، فكلها إذاً حرام ، وإن كان التحريم من جهة الذكور من

(١) انظر المصباح المنير ، والصحاح للجوهري مادة زوج .

(٢) في المصباح المنير : الضان : ذوات الصوف من الغنم ، الواحدة ضائنة ، والذكر ضائن . اهـ .

(٣) انظر جامع البيان ٦٥/٨ وتفسير ابن عطية ٣٧٥/٥ وتفسير القرطبي ١١٥/٧ .

الضأن والمعز فكل ذكر حرام عليكم ، وإن كان من جهة الإناث  
فكل أنثى حرام عليكم ، وكانوا يحرمون الوصيلة وأخاها على الرجال  
والنساء<sup>(١)</sup> .

١٨١ — ثم قال جل وعز ﴿ تَبْتَؤُنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [ آية ١٤٣ ] .

أي ليس عندكم علم لأنهم لا يؤمنون بكتاب<sup>(٢)</sup> .

١٨٢ — ثم قال جل وعز : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ﴾ .  
آية ١٤٤ .

أي لستم تؤمنون بكتاب ، فهل شهدتم الله عز وجل حرم  
هذا<sup>(٣)</sup> ؟ .

١٨٣ — ثم بين ظلمهم فقال : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ  
كَذِبًا ﴾ ؟ آية ١٤٤ .

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط ٢٣٩/٤ : « والاستفهام ﴿ قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ استفهام  
إنكار وتوبيخ وتفرع ، حيث نسبوا ما حرموا إلى الله تعالى ، فلما قام الإسلام وثبتت الأحكام  
جادلوا النبي ﷺ ، وكان خطيبهم « مالك بن عوف الجشمي » فقال يا محمد : بلغنا أنك تحل  
أشياء ، فقال ﷺ له : إنكم قد حرمت أشياء على غير أصل ، وإنما خلق الله هذه الأزواج الثمانية  
للأكل والانتفاع بها ، فمن أين جاء هذا التحريم ؟ أمن قبل الذكر أم من قبل الأنثى ؟ فسكت  
مالك بن عوف وتحير .. « الخ قال في البحر : فلو علل بالذكورة وجب أن يحرم الذكر ، أو  
بالأنوثة فكذلك وجب أن تحرم الأنثى ، أو باشتغال الرحم وجب أن يحرم جميعاً ، فبين تعالى أن  
هذا التحريم كان من قبله تعالى .. البحر المحيط بشيء من الاختصار ٢٣٩/٤ .

(٢) هذا أسلوب للسخرية والتهكم ، وكأنه يقول : لم ينزل عليكم وحي بذلك ، فلم يبق لكم مستند  
إلا التخرص والافتراء على الله . .

(٣) هذا أيضاً تهكم آخر ، يقول لهم : أنتم لا تؤمنون بالرسول ، فمن أين عرفتم هذه الوصية بأن الله  
حرم هذه الأشياء ؟ هل شاهدتم الله عز وجل فأوصاكم بذلك ؟ أم تكذبون وتفترون على الله ؟ .

ثم بيّن أنه لا يُحرّم الله شيئاً إلا بوحي فقال : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [ آية ١٤٥ ] .

رُوِيَ عن عائشة - رحمة الله عليها - ( عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ )<sup>(١)</sup> .

وعن أبي جعفر محمد بن عليّ ﴿ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٨٤ - ثم قال جل وعز ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [ آية ١٤٥ ]

قال قتادة : المسفوح : المصبوب ، فحرّم ما كان مصبوباً خاصّة ، فأما ما كان مختلطاً باللحم فهو حلال<sup>(٣)</sup> .

١٨٥ - ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ . [ آية ١٤٥ ]

أي ذبح لغير الله ، وذكر عليه غير اسم الله ، وسماه « فِسْقًا » لأنه خارج عن الدين<sup>(٤)</sup> .

(١) قرأ بذلك محمد بن الحنفية ، وعائشة « طَعْمُهُ » بفعل ماضٍ كما في المحرر لابن عطية ٣٧٩/٥ وهي ليست من القراءات السبع .

(٢) هذه القراءة ذكرها ابن عطية ٣٧٩/٥ وفي البحر ٢٤١/٤ بتشديد الطاء وكسر العين « يَطْعَمُهُ » وهي على خلاف قراءة الجمهور « يَطْعَمُهُ » ولم أرها في القراءات السبع .

(٣) الأثر عن قتادة ذكره الطبري ٧١/٨ وابن كثير ٣/٣٤ وابن الجوزي ١٤٠/٣ وذكر الطبري عن عكرمة أنه قال : لولا أن الله تعالى قال ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ لتتبع المسلمون عروق الدم كما تتبعت اليهود ، وكانت عائشة لا ترى بالحمرة والدم يكونان في القدر بأساً ، انظر الطبري ٧١/٨ .

(٤) سمي ما ذُبح على اسم غير الله فسقاً مبالغةً ، كأنه نفسُ الفسق لأنه ذُبح على اسم الأصنام .

والمعنى : أو دماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير ، أو فسقاً أهلاً  
لغير الله به ، فإنه رجس<sup>(١)</sup> .

والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، داخله في هذه الآية عند  
قوم ، لأنها أصناف الميتة<sup>(٢)</sup> .

فأما ما لم يدخل في هذه الآية عند قوم ففيه قولان :

أحدهما : أنه روي عن عائشة وابن عباس أن الآية جامعة  
لجميع ما حرم من الحيوان خاصة ، وأنه ليس في الحيوان محرم  
إلا ما ذكر فيها<sup>(٣)</sup> .

والقول الآخر : أن هذه الآية محكمة جامعة للحيوان  
وغيره .

وثم أشياء قد حرمها الله سوى هذه ، وقد صح عن النبي —  
صلى الله عليه وسلم — أنه ( نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن

---

(١) يريد المصنف أن في الآية تقدماً ، وتأخيراً ، فقله تعالى ﴿ فإنه رجس ﴾ جاءت معترضة للتبنيهِ  
على نجاسة لحم الخنزير وشحمه وجلده ، فكأنه عين النجس ، والأصل أن تكون اللفظة مؤخرة  
فتدبره .

(٢) لقله تعالى ﴿ إلا أن يكون ميتة ﴾ فإن هذه المذكورات من الموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ،  
داخله في الميتة ، لأنها ماتت بسبب الضرب ، أو التردى من الجبل ، أو نطح شاة لها ، فتأخذ  
حكم الميتة بالاتفاق ، إلا ما ذبح منها قبل الموت لقله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ والله أعلم .

(٣) ذكره ابن الجوزي ١٤٠/٣ والقرطبي ١١٦/٧ قال : وهو قول يروي عن ابن عباس ، وابن  
عمر ، وعائشة ، وعلى هذا تكون الآية محكمة ، ولا يحرم إلا ما فيها ، قال مالك : لا حرام إلا  
ما فيها ، قال مالك : لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية . اهـ .

كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (١) .

فَقِيلَ : هَذَا قَوْلٌ قَوِي فِي اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّ « مَا » مِهْمَةٌ ، فَقَوْلُهُ  
جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
عَامًّا ، لِلْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ (٢) .

١٨٦ — ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [ آيَةٌ ١٤٥ ] .

أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْبَاغِيِّ : الَّذِي يَأْكُلُ مِضْطَرًّا لِامْتِلَادًا .

وَالْعَادِي : الَّذِي يَجَاوِزُ مَا يَقِيمُ رَمَقَهُ (٣) .

(١) حَدِيثٌ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ

« نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ ٥٦٣/٩ وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٦١ فِي الصَّيْدِ ، وَالنَّسَائِيُّ ، ٢٠٣/٧ فِي الصَّيْدِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَامِلًا فِي الصَّيْدِ رَقْمَ ١٤٧٤ عَنْ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » الْحَدِيثُ وَانظُرْ جَامِعَ الْأُصُولِ ٤٦٧/٤ .

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِهِ جَامِعِ الْأَحْكَامِ ١١٥/٧ : أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا

حَرَّمَ ، وَالْمَعْنَى : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، لَا مَا تَحْرَمُونَهُ بِشَهْوَتِكُمْ ، وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمًا غَيْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ بِالْمَدِينَةِ ، وَزِيدَ فِي الْمَحْرَمَاتِ كَالْمَنْخَنَقَةِ ، وَالْمَوْقُودَةِ ، وَالْمُرْتَدِّيَةِ ، وَالنَّطِيحَةِ ، وَالخَمْرِ ،

وغير ذلك ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . أَهْ أَقُولُ : هَذَا الْحَصْرُ فِي الْآيَةِ حَصْرٌ نَسْبِيٌّ أَيْ لَا مُحَرَّمٌ إِلَّا مَا ذُكِرَ هُنَا لَا مَا حَرَمْتُمُوهُ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِكُمْ ، وَلَيْسَ حَصْرًا حَقِيقِيًّا حَتَّى نَقُولَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَاتِ

الْمَدِينِيَّةِ ، وَانظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقُرْطُبِيِّ ١١٧/٧ .

(٣) هَذَا قَوْلُ السُّدِّيِّ ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعُكْرَمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالرَّبِيعِ ، أَنَّ الْمَعْنَى : غَيْرُ بَاغٍ

فِي أَكْلِهِ فَوْقَ حَاجَتِهِ ، وَلَا مُتَعَدِّ بِأَكْلِهَا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهَا .. وَانظُرْ زَادَ الْمَسِيرِ ١٧٥/١ .

١٨٧ — وقوله جل وعزَّ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ .  
آية ١٤٦ .

قال مجاهد وقتادة والضحَّاك : ﴿ كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ الإبل والنَّعام<sup>(١)</sup> .

قال قتادة : وهو من الطير ما لم يكن مشقوق الظفر ، نحو البطِّ وما أشبهه ، وهو عند أهل اللُّغة من الطير ما كان ذا مخلب ، ودخل في ذا ما يصطاد بظفره من الطير ، وجميع أنواع السباع ، والكلاب ، والسَّنائير<sup>(٢)</sup> .

١٨٨ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ [ آية ١٤٦ ] .

قال قتادة : هي شحوم الثروب خاصة<sup>(٣)</sup> .

ومذهب ابن جريج : أنه كلُّ شحمٍ لم يكن مختلطاً بعظم ، ولا على عظم<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر أقوالهم في الطبري ٧٣/٨ وزاد المسير ١٤١/٣ والبحر المحيط ٣٣٠/٤ ورجح هذا القول الزجاج في معانيه ٣٣١/٢ .

(٢) السَّنائير جمع سِنَّور وهو الهُرُّ ، والأنثى سِنَّورة ، والجمع سنائير ، كذا في المصباح المنير ٣١٢/١ .

(٣) الطبري ٧٤/٨ وابن الجوزي ١٤٢/٣ عن قتادة ، والثروب جمع ثَرْبِ كَفَلَس : شحم رقيق على الكرش والأمعاء . اهـ المصباح المنير مادة ثرب .

(٤) زاد المسير ١٤٢/٣ والطبري ٧٤/٨ ورجحه ابن جرير فقال : والصواب في ذلك أن يُقال : إن الله أخبر أنه كان حَرَمٌ على اليهود من البقر والغنم شحومها إلا ما استثناه منها ، فكلُّ شحم سوى ما استثناه الله في كتابه ، من البقر والغنم ، فإنه كان محرماً عليهم ، ثم قال : وينجو ذلك تظاهرت الأخبار اهـ الطبري ٧٤/٨ .

وهذا أَوْلَى لعموم الآية ، وللحديث المسند : « قَاتَلَ اللهُ  
اليَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوهَا  
أَثْمَانَهَا » (١) .

﴿ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ أي إِلَّا شحوم الجنب ، وما  
عَلِقَ بِالظَّهْرِ ، فَإِنَّهَا لَمْ تُحَرِّمَ عَلَيْهِمْ .

﴿ أَوْ الْحَوَايَا ﴾ .

قال مجاهد وقتادة : الحوايا : المباعر (٢) .

قال أبو عبيدة : هي عندي ما تَحَوَّى مِنَ الْبَطْنِ أَي  
استدار (٣) .

قال الكسائي : واحدا حاوية وحوية .

- 
- (١) هذا طرف من حديث رواه البخاري في البيوع ٣٢٩/٥ ومسلم في المساقاة رقم ١٥٨١  
والترمذي في البيوع باب بيع جلود الميتة رقم ١٢٩٧ وأبو داود في الإجارة رقم ٣٤٨٦ وابن ماجه  
في التجارة رقم ٢١٦٧ من حديث جابر بن عبد الله قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول عام  
الفتح بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل يارسول  
الله : أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنها تطلى بها السفن ، وتُدهن بها الجلود ، فقال : لا ، هو حرام ،  
ثم قال : قاتل الله اليهود .. وذكر الحديث ومعنى قوله « جملوه » أي أذابوا الشحم وباعوه .
- (٢) قوله المباعر جمع مَبْعَر ، سمي بذلك لاجتماع البعر فيه ، والمراد بها الأمعاء ، وانظر الطبري  
٧٦/٨ .
- (٣) لم أره في مجاز القرآن لأبي عبيدة ، وإنما ذكره عنه ابن الجوزي في زاده ١٤٣/٣ وذكره الزجاج في  
معانيه نحوه ٣٣١/٢ .

وحكى سيويه : حاوياء<sup>(١)</sup> ، قيل : المعنى حرّمنا عليهم شحومهما ، ثم استثنى فقال : ﴿ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ ثم عطف على الاستثناء فقال : ﴿ أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ أي إلا هذه الأشياء فإنها حلال .

وقيل : المعنى : حرّمنا عليهم<sup>(٢)</sup> شحومهما ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ، إلا ما حملت ظهورهما ، فيكون ما بعد ( إلا ) استثناءً على هذا القول ، داخلاً في التحريم ، ويكون مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطْعَمِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> و ( أو ) هاهنا بخلاف معنى الواو ، أي لا تطعم هذا الضرب<sup>(٤)</sup> .

وقال الكسائي : ﴿ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ ( ما ) في موضع نصب على الاستثناء ، والحوايا في موضع رفع ، بمعنى : وما حملت الحوايا ، فعطف الحوايا على الظهور .

١٨٩ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ آية ١٤٦ .

- 
- (١) في الصحاح ٣٢٢/٦ : وحوية البطن ، وحاوية البطن ، وحاوياء البطن ، كله بمعنى قال جرير :  
كَأَنَّ نَقِيْقَ السَّحَبِ فِي حَاوِيَائِهِ نَقِيْقَ الْأَفَاعِي أَوْ نَقِيْقَ الْعَقَارِبِ  
وجمع الحوية حوايا وهي الأمعاء ، وجمع الحوايى حَاوٍ . اهـ من الصحاح للجوهري .
- (٢) في المخطوطة « عليهما » وصوابه عليهم ، لأن الضمير يرجع إلى اليهود ﴿ وعلى الذين هادوا ﴾ .
- (٣) سورة الإنسان آية رقم ٢٤ .
- (٤) انظر معاني الزجاج ٣٣٢/٢ والقول الأول أنه داخل في الاستثناء فهو مباح ، هو قول الجمهور ، والمعنى : وأبيحت لهم ما حملت الحوايا من الشحم ، وما اختلط بعظم الخ وانظر الطبري ٧٦/٨ .

قال : فعطفه على المستثنى ، وهذا أحد قولي الفراء<sup>(١)</sup> ، وهذا أصح هذه الأقوال . والله أعلم .

١٩٠ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [آية ١٤٦] .

قال قتادة : حرّمت عليهم هذه الأشياء ، عقوبة لهم على بغيهم<sup>(٢)</sup> .

١٩١ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ [آية ١٤٧] .

قال مجاهد : يعني اليهود<sup>(٣)</sup> .

١٩٢ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا

وَلَا آبَاؤُنَا ، وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [آية ١٤٨] .

قال مجاهد : يعني كفار قريش ، أي لو شاء الله ما حرّمنا البحيرة ، ولا السائبة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر معاني الفراء ٣٦٣/١ وهذا الذي رجحه المصنف هو المشهور ، وهو الذي اختاره الطبري . ٧٦/٨ .

(٢) الطبري عن قتادة ٧٦/٨ والقرطبي ١٢٧/٧ والدر المنثور ٥٣/٣ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر .

(٣) الدر المنثور ٥٣/٣ عن مجاهد ، وزاد المسير ١٤٤/٣ قال ابن الجوزي : وفي المكديين قولان : أحدهما : المشركون ، قاله ابن عباس ، والثاني : اليهود ، قاله مجاهد ، قال : والمراد بالرحمة الواسعة أنه لا يجعل بالعقوبة . اهـ . أقول : لعل ما ذهب إليه مجاهد أظهر ، لأن الكلام السابق كان عن اليهود ، كما قال سبحانه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُنْفُرٍ ..﴾ الآية وانظر الطبري ٧٧/٨ والبحر المحيط ٢٤٥/٤ .

(٤) الطبري عن مجاهد ٧٨/٨ والدر المنثور ٥٣/٣ .

وقال غيره<sup>(١)</sup> : فأنكر الله جلَّ وعزَّ عليهم هذا القول ،  
 وقال : ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ لأنه ليس لهم أن يحتجوا  
 بأنه من كان على معصية قد شاء الله أن تكون فهو له عذر ؛ لأنه  
 لو كان هكذا، لكان لمن خالفهم في دينهم عذر ؛ لأنَّ الله لو شاء أن  
 يهديه هداه .

١٩٣ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ [ آية ١٤٩ ] .

أي بإرساله الرسل ، وإظهاره البيِّنات<sup>(٢)</sup> .

١٩٤ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ  
 حَرَّمَ هَذَا ﴾ [ آية ١٥٠ ] .

والأصل عند الخليل : ( هَا ) ضُمَّتْ إِلَيْهَا ( لُمَّ ) ، ثم  
 حُذِفَت الْأَلْفُ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ .

وقال غيره : الْأَصْلُ ( هَلُّ ) زِيدَتْ عَلَيْهَا ( لُمَّ ) .

(١) المراد به الإمام الزجاج فقد قال في معانيه ٣٣٢/٢ : جعلوا هذا القول حجةً في إقامتهم على  
 شركهم ، فأعلم الله عز وجل أن كذلك كذَّبَ الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا ، والحجة  
 عليهم في هذا أنهم إذا اعتقدوا أن كل من كان على شيء — والأشياء تجري بمشيئة الله تعالى —  
 فهو على صواب ، فلا معنى إذاً على قولهم للرسالة والأنبياء ، فيقال لهم : الذي على دين  
 يخالفكم ، أليس هو على ما شاء الله ؟ فينبغي ألا تقولوا : هو ضالٌّ ، والله قادر على أن يهدي  
 الناس أجمعين ، وليس للعباد على الله ، أن يفعل بهم كل ما يقدر عليه ، فحجته البالغة : تبينه  
 أنه الواحد ، وإرساله الأنبياء بالحجج التي يعجز عنها المخلوقون . اهـ .

(٢) سميت بالحجة البالغة لأنها بلغت غاية الظهور والإقناع ، وقطعت عذر المحجوج ، وأزالت الشك  
 عن نظر فيها .

وقيل : هي على لفظها تدل على معنى ( هات ) .

وأهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجماعة : هلمَّ ، وأهل نجد يأتون بالعلامة كما تكون في سائر الأفعال (١) .

١٩٥ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [ آية ١٥٠ ] .

أي يجعلون له عدلاً (٢) فيعبدون غيره جَلَّ وَعَزَّ .

١٩٦ — وقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [ آية ١٥١ ] .

قيل : الذي تلاه عليهم : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ ﴾ إلى آخر الآية .

ويكون معنى ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [ كذا هذا ] (٣) أن تقولوا .

(١) لغة أهل الحجاز أن « هَلُمَّ » كلمة واحدة متصلة ، تدل على معنى الاستدعاء أي أقبل أو أحضِر ، وفيها يستوي المذكر ، والمؤنث ، والمفرد ، والجمع ، وأما على لغة نجد فإنهم يقولون : هلمَّ ، وهلمَّا ، وهلمُّوا وهلمَّين ، يأتون بالعلامة كما في سائر الأفعال ، وبلغت أهل الحجاز جاء القرآن قال تعالى ﴿ والقائلين لإخوانهم هلمَّ إلينا ﴾ ولو جاء بها على لغة نجد لقال : هلمُّوا إلينا ، وانظر زاد المسير ١٤٦/٣ وجامع الأحكام للقرطبي ١٢٩/٧ .

(٢) يُقال : عدَل فلاناً بفلان أي سَوَّاه به ، وجعله مثله ، وهو من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وانظر المصباح المنير مادة عدل .

(٣) العبارة غامضة في المخطوطة ، ولعلها كما أثبتناها [ كذا هذا ] أي كما في تلك الآية يكون في هذه الآية والله أعلم .

وبعض النحويين يقول المعنى : لئلا تقولوا .

ولا يجوز عند البصريين حذف ( لا ) .

وقيل : المعنى : وصَّامٌ أن لا تشركوا<sup>(١)</sup> .

وقيل : المعنى قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم أنه يئن ما حرّم فقال ألا تشركوا به شيئاً .

١٩٧ — ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ آية ١٥١ .

أي وأحسنوا بالوالدين إحساناً<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عباس : الآيات المحكمات ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخر ثلاث آيات<sup>(٣)</sup> .

١٩٨ — وقوله جلّ وعزّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ آية ١٥١

---

(١) على هذا القول تكون جملة ﴿ ألا تشركوا به شيئاً ﴾ منصوبة بفعل محذوف تقديره : أوصامكم ألا تشركوا به ، ويصح أن تكون الجملة خبراً لمبتدأ محذوف تقديره : الأمر أن لا تشركوا ، وأن يكون الوقف عند قوله تعالى ﴿ ألا تشركوا ﴾ وهذا الوجه ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٩٢/٥ والزجاج في معاني القرآن ٣٣٤/٢ .

(٢) هذا هو المعنى للآية الكريمة فقوله تعالى ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ ليس معطوفاً على المحرمات ، وإنما هو منصوب بفعل محذوف تقديره : وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً ، وذكر ضمن المحرمات لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فكأنه قال : ولا تسيئوا إلى الوالدين ، ولكن ترك الإساءة إليهما غير كافٍ في البر ، فلذلك عدل عنه إلى التعبير البديع .

(٣) ذكر هذا القول الطبري ٨٦/٨ عن ابن عباس أنه كان يقول : « هذه الآيات هنّ الآيات المحكمات » يريد أنه لا يقع فيهنّ نسخ ، وهنّ أوامر الله ونواهيته لجميع عباده في جميع الأديان السماوية .

قال قتادة : الإملاقُ : الفاقةُ<sup>(١)</sup> .

وقال الضحَّاكُ : « كان أحدهم إذا وُلدت له ابنةٌ ، دفنها

حيَّة مخافة الفقر »<sup>(٢)</sup> .

١٩٩ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطْنًا ﴾ [ آية ١٥١ ] .

قال قتادة : يعني سرَّها وعلانيتها . قال : وكانوا يُسِرُّون الزُّنا

بالحرَّة ، ويُظهرونه بالأمة<sup>(٣)</sup> .

قال مجاهد : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ ﴾ التجارةُ فيه<sup>(٤)</sup> .

ولا تشتت منه شيئاً ، ولا تستقرض .

٢٠٠ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾

[ آية ١٥٣ ] .

---

(١) قال ابن عطية ٣٩٤/٥ : الإملاقُ : الفقرُ وعدمُ المال ، قاله ابن عباس وغيره ، يُقال : أَمَلَقَ

الرجلُ إذا افتقر ، وحكى النَّقَّاشُ : الإملاقُ : الجوعُ بلغة لحم . اهـ وانظر المصباح المنير مادة مَلَقَ .

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان ٨٢/٨ عن ابن جرير ، والضحَّاك . وقيل : كانوا يمدون البنات

خشية العار « عار الاسترقاق » وهذا ما أشارت إليه الآية الأخرى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ فالوَدُّ للبنات كان سببه الفقر ، أو خشية العار .

(٣) الطبري عن قتادة ٨٣/٨ وقال ابن عباس : كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنى بأساً في السرِّ ،

ويستقبحونه في العلانية ، فحرَّم الله الزنى في السرِّ والعلانية . اهـ جامع البيان ٨٣/٨ .

(٤) الطبري عن مجاهد ٨٤/٨ وزاد المسير ١٤٩/٣ .

وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ بتخفيف ( أَنَّ ) . وتقرأ ( إِنَّ ) بكسر الهمزة (١) .

فَمَنْ قَرَأَ ( وَأَنَّ هَذَا ) فهو عنده بمعنى : واتل عليهم أَنَّ هذا . ويجوز أن يكون المعنى : ووصاكم بأنَّ هذا .

وَمَنْ قَرَأَ بتخفيف ( أَنَّ ) فيجوز أن يكون معناه على هذا ، ويجوز أن تكون ( أَنَّ ) زائدة للتوكيد كما قال جلَّ وعزَّ : ﴿ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ ﴾ (٢) .

وَمَنْ قَرَأَ : ( وَإِنَّ هَذَا ) قطعه مما قبله .

وروي عن عبدالله بن مسعود — رحمه الله — أنه خطَّ خطأً في الأرض فقال : هكذا الصراط المستقيم ، والسبيل حواليه مع كل سبيل شيطان (٣)

(١) قراءة ﴿ وَأَنَّ هَذَا ﴾ بالتخفيف قرأ بها ابن عامر ، مفتوحة الألف ساكنة النون ، وقرأ « صِرَاطِي » وهذه من القراءات السبع ، كما أن قراءة ﴿ وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي ﴾ من القراءات السبع أيضاً وهي قراءة حمزة ، والكسائي ، وباقي القراء ﴿ وَأَنَّ هَذَا ﴾ وانظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٧٣ .

(٢) سورة يوسف آية رقم ٩٦ .

(٣) ذكره المصنف موقوفاً على ابن مسعود ، وقد روى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ في حديث شريف مشهور ، ولفظه عن ابن مسعود قال : « خطَّ رسول الله ﷺ خطأً بيده ، ثم قال : هذا سبيل الله مستقيماً ، وخط عن يمينه وشماله ثم قال : هذه هي السبيل ، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ ﴿ وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ أخرجه أحمد في المسند ٤٦٥/١ والحاكم في المستدرک ٣١٨/٢ وابن ماجه في سننه في المقدمة ٦/١ .

قال مجاهد : السُّبُلُ : البدعُ والشُّبُهَاتُ (١) .

٢٠١ — وقوله جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ ﴾ آية ١٥٤ .

قال مجاهد : المعنى : على المؤمن المحسن (٢) .

وقال الحسن : كان فيهم محسنٌ ، وغير محسن ، وأنزل الكتابُ تماماً على الذي أحسن (٣) .

والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ : ﴿ تَمَامًا عَلَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا ﴾ (٤) .

وقيل : المعنى ﴿ تماماً على الذي أحسن ﴾ موسى ، من طاعة الله ، واتباع أمره .

---

(١) الأثر ذكره الطبري ٨٨/٨ والسيوطي في الدر المنثور ٥٦/٣ وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر ٥٦/٣ والطبري ٩٠/٨ وابن كثير ٣٦٤/٣ ولفظه عن مجاهد قال : على المؤمنين والمحسنين ، قال البغوي : والمحسنون : الأنبياء والمؤمنون ، يعني : أظهرنا فضله عليهم ، وقال ابن كثير والمعنى : جزاءً على إحسانه في العمل ، وقيامه بأوامرنا وطاعتنا ، واختاره ابن جرير ، وانظر جامع البيان ٩١/٨ .

(٣) ذكره الشوكاني في فتح القدير ١٨٠/٢ عن الحسن ، والقرطبي في جامع الأحكام ١٤٣/٧ وعلى هذا القول يكون « على الذي أحسن » الذي اسم موصول بمعنى الذين ، وأحسن فعل ماضٍ صلة الذين ، والمعنى : آتينا موسى الكتاب تفضلاً منا على المحسنين من أهل ملته ، وإتماماً للنعمة عليهم ، وانظر المحرر الوجيز ٤٠٢/٥ .

(٤) هذه القراءات ليست من القراءات السبع ، وقد ذكرها ابن عطية في المحرر ٤٠٢/٥ والشوكاني في فتح القدير ١٨٠/٢ .

وَقَرَأَ ابْنُ يَعْمَرَ وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ﴾ (١) .

والمعنى : على الذي هو أحسنُ الأشياء .

فأما معنى ( ثُمَّ ) وهي تدلُّ على أنَّ الثاني بعد الأول (٢) .

وقصةُ موسى — ﷺ وإيتائه الكتاب قبل هذا ؟

فإن القول أنه إخبار من الله جلَّ وعزَّ . والمعنى : قل تعالوا

أثُل ما حرَّم ربِّكم عليكم ، ثم أثُل ما آتينا موسى (٣) .

٢٠٢ — وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ

قَبْلِنَا ﴾ [ آية ١٥٦ ] .

(١) هذه من القراءات الشاذة كما في المحتسب لابن جني ٢٣٤/١ قال ابن عطية ٤٠٢/٥ بعد أن ذكر هذه القراءة : فتكون « أحسنُ » صفة تفضيل ، مرفوعة على أنها خبر مبتدأ مضمرة تقديره : على الذي هو أحسنُ ، وضَعَف أبو الفتح هذه القراءة لقبح حذف المبتدأ العائد . اهـ وانظر المحتسب ٢٣٤/١ .

(٢) يريد المصنف أن « ثم » تدل على التراخي ، والمراد بها التراخي في الإخبار كما تقول : بلغني ما صنعتَ اليوم ، ثم ما صنعتَ بالأمس أعجبُ ، فلا إشكال على هذا القول .

(٣) قال أبو حيان في البحر ٢٥٥/٤ : « ثُمَّ » تقتضي المهلة في الزمان ، هذا أصلُ وضعها ، ثم تأتي للمهلة في الإخبار ، فقال الزجاج : وهو معطوفٌ على « أثُل » تقديره : قل تعالوا أثُل ما حرَّم ، ثم أثُل ما آتينا موسى ، وقيل التقديرُ : ثم إني أخبركم أنَّ آتينا ، وقيل : الترتيب في التلاوة أي تلونا عليكم قصة محمد ثم تلو عليكم قصة موسى ، وقال القشيري : في الكلام محذوف تقديره : ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمد . الخ قال : وهذه الأقوال كلها متكلفة ، والذي ينبغي أن يذهب إليه أنها استعملت للعطف كالواو من غير إعتبار مهلة . اهـ البحر ٢٥٥/٤ .

أحسن ما قيل في هذا : كراهة أن تقولوا<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : قد بينا ما قيل فيه .

قال قتادة : يعني بالطائفتين : اليهود ، والنصارى<sup>(٢)</sup> .

وقال : يعني بالدراسة : التلاوة .

٢٠٣ — ثم قال جلَّ وعزَّ : ﴿ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ﴾ [ آية ١٥٧ ] . . .

﴿ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ﴾ أفهم منهم ، لأنهم يحفظون أشعارهم وأخبارهم ، وهم أميون<sup>(٣)</sup> .

٢٠٤ — وقوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾ [ آية ١٥٧ ] .

---

(١) هذا مذهب البصريين ، فهو على حذف مضاف ، وقال الكوفيون : ﴿ أن تقولوا ﴾ مفعول لأجله أي لفلا تقولوا ، ولأجل أن لا تقولوا ، واختار ابن عطية الأول قال والتقدير : وهذا كتاب أنزلناه كراهة أن تقولوا ، وهذا أصح الأقوال . اه انظر المحرر ٤٠٣/٥ وهو ما رجحه الزجاج أيضاً في معانيه ٣٣٨/٢ لأن البصريين لا يميزون إضمار « لا » وقد بين المصنف آراءهم فيما تقدم .

(٢) الطبري عن قتادة ٩٣/٨ والبحر ٢٥٧/٤ وابن عطية في المحرر ٤٠٤/٥ قال : والطائفتان : اليهود والنصارى بإجماع من المتأولين .

(٣) هكذا قال الزجاج في معانيه ٣٣٨/٢ ولفظه : إنما كانوا يقولون ﴿ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ﴾ لأنهم كانوا مُدْلِينَ — أي متفاحرين ومتباهين — بالأذهان وحسن الأفهام ، وذلك أنهم يحفظون أشعارهم وآثارهم ، وهم أميون لا يكتبون . اه .

قال قتادة في قوله : ﴿ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾ <sup>(١)</sup> : أي أعرض .

٢٠٥ — وقوله جل وعز : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ .. ﴾ | آية ١٥٨ | .

قال قتادة : أي بالموت .

﴿ أَوْ يَأْتِ رَبُّكَ ﴾ قال قتادة : يعني يوم القيامة <sup>(٢)</sup> .

وقال غيره : المعنى : إهلاك ربك إياهم <sup>(٣)</sup> .

٢٠٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ، يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا .. ﴾ .

روى وكيع عن ابن أبي ليلي عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ قال : طلوع الشمس من مغربها <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) الطبري عن قتادة ٩٥/٨ وهو قول ابن عباس والضحاك كما في الدر ٥٧/٣ .
- (٢) الطبري في جامع البيان ٩٦/٨ والقرطبي في جامع الأحكام ١٤٤/٧ والدر المشور ٥٧/٣ قال القرطبي : معناه أقيمت عليهم الحجة ، وأنزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا ، فماذا ينتظرون ؟ أن تأتيهم الملائكة عند الموت لقبض أرواحهم اهـ .
- (٣) هذا قول الزجاج في معانيه ٣٣٩/٢ قال : يأتي إهلاك ربك إياهم ، وانتقامه منهم ، إما بعذاب عاجل ، أو بالقيامة كما تقول : نزل فلان ببلد كذا ، وأتاهم فلان أي قد أوقع بهم . اهـ وروى مثله عن ابن عباس والضحاك كما حكاه القرطبي عنهما ١٤٤/٧ قال « أمر ربك » فيهم بالقتل أو غيره ، والأرجح أن ذلك يوم القيامة للفصل بين العباد كما في الطبري وابن كثير .
- (٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣١/٣ والطبري في جامع البيان ٩٧/٨ والترمذي ١٣/٢ وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف ، ولكن له ما يؤيده في الصحيحين بلفظ آخر كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً .. ﴿١﴾ .

وروى ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال : « الآية التي لا ينفع نفساً إيمانها عندها : إذا طلعت الشمس من مغربها مع القمر في وقت واحد » (٢) .

٢٠٧ — وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ .. ﴾ [ آية ١٥٩ ] .

الشيعة : الفرق ، ومعنى شايعتُ في اللغة : تابعتُ (٣) .

ومعنى ﴿ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ : وكانوا فرقة ، كل فرقة يتبع بعضها بعضاً ، إلا أن الشيعة كلها متفقة .

٢٠٨ — ثم قال جل وعز : ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ .. ﴾ [ آية ١٥٩ ] .

(١) الحديث رواه الترمذي ٥١٩/٩ من تحفة الأحوذى وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب الفتن باب طلوع الشمس من مغربها ١٣٥٣/٢ ولفظه : « إن الله فتح باباً قبيل المغرب ، عرضه سبعون عاماً للتوبة ، لا يُغلق حتى تطلع الشمس منه » وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٩٧/٨ وابن كثير ٣٦٩/٣ .

(٢) الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان ١٠٠/٨ ورواه السيوطي في الدر المنثور ٥٧/٣ وعزاه إلى ابن حميد ، وابن أبي حاتم ، والفريري ، والطبراني ، ولفظه : قال طلوع الشمس والقمر من مغربها ، مقترنين كالبعيرين القرينين ، ثم قرأ « وجمع الشمس والقمر » وذكره القرطبي مطولاً في جامع الأحكام ١٤٦/٧ .

(٣) في المصباح المنير مادة شيع : الشيعة : الأتباع والأنصار ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة ، ثم صارت الشيعة اسماً لجماعة مخصوصة ، والجمع شيعٌ مثل سِدرة وسِدَر ، والأشياء جمع الجمع ، وشايعتُه على الأمر مشايعة : تابعته متابعه ، وزناً ومعنى . اهـ .

قيل : هذا قبل الأمر بالقتال (١) .

وروى أبو غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا ﴾ قال : هم الخوارج (٢) .

وقيل : إن الآية تدلُّ على أنَّ من ابتدع من خارجيٍّ وغيره ، فليس النبي ﷺ منهم في شيء ، لأنهم إذا ابتدعوا تخاصموا وتفرَّقوا ، وكانوا شيعاً (٣) .

٢٠٩ — وقوله جلَّ وعز : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا .. ﴾ [ آية ١٦٠ ] .

رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : « الْحَسَنَةُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالسَّيِّئَةُ : الشَّرْكَ » (٤) .

(١) روي هذا عن السدي حكاه عنه ابن الجوزي في زاد المسير ١٥٩/٣ قال : ومعناه لستَ من قتالهم في شيء ، ثم نسخ بآية السيف ، قال ابن عطية في المحرر ٤١١/٥ : وهذا كلام غير متقن ، فإن الآية خبرٌ لا يدخله نسخ ، ولكنها تضمنت أمراً بالموادعة ، فيشبهه أن يُقال : إن النسخ وقع في ذلك المعنى . اهـ .

أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، كما في الدر المنثور ٦٣/٣ وقيل : هم اليهود والنصارى ، وقيل : المبتدعة ، واختار ابن جرير أنه عامة تشمل كل فريق ممن فرَّق الدين وانحرف عن هداية الله .

(٣) هذا ما رجحه الطبري في جامع البيان ١٠٥/٨ وابن كثير في تفسيره ٣٧٣/٣ حيث قال : « والظاهر أن الآية عامة ، في كل من فارق دين الله ، فمن اختلف فيه كأهل الميلِّ والنَّحْلِ — وهي الأهواء والضلالات — فالله قد برأ رسوله مما هم فيه ، فهذا هو الصراط المستقيم ، وما خالف ذلك فضلالات وجهالات . اهـ .

(٤) الأثر أخرجه الطبري ١٠٩/٨ وابن كثير ٣٧٥/٣ وابن الجوزي ١٥٩/٣ قال : وهو قول ابن مسعود ، ومجاهد ، والنخعي ، والراجح أن المراد بالحسنة والسيئة : العموم في جميع الحسنات

والمعنى : إن ما كان عنده هو النهاية في المجازاة ، أعطى عشرة

أمثاله .

٢١٠ - وقوله جل وعز : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [ آية ١٦١ ] .

الصِّرَاطُ : الطَّرِيقُ ، والمعنى : عرَّفني الدين الذي هو الحق .

٢١١ - ثم قال جلَّ وعز : ﴿ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا .. ﴾ [ آية ١٦٢ ] .

وَالْقِيَمُ : المستقيمُ ، ومن قرأ « قِيمًا »<sup>(١)</sup> فهو مصدرٌ مثل الصَّعْرِ ، والكَبِيرِ .

٢١٢ - وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ آية ١٦٢ ] .

النُّسُكُ : جمع النسيكة وهي الذبيحة ، وأصل هذا من التقرب لله جلَّ وعزَّ ، ومنه [ قيل : رجل ]<sup>(٢)</sup> ناسكٌ .

---

والسيئات للحديث الذي رواه مسلم مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال : يقول الله عز وجل : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر ﴾ ورجحه ابن عطية ٤١٢/٥ واستشهد ابن كثير على هذا القول ٣٧٤/٣ بأحاديث كثيرة مستفيضة في هذا الشأن .

(١) قرأ عاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ﴿ دِينًا قِيمًا ﴾ مكسورة القاف مفتوحة الياء ، وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ﴿ دِينًا قِيمًا ﴾ بفتح القاف وتشديد الياء ، وكلاهما من القراءات السبع ، وانظر النشر لابن الجزري ٢٦٧/٢ والسبعة لابن مجاهد ص ٢٧٤ .

(٢) سقط من الأصل وأثبتناه من الهامش .

وإنما قيل هذا ، لأنهم كانوا يذبحون لغير الله جلَّ وعزَّ (١) .

٢١٣ — وقوله جلَّ وعز : ﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آبِغِي رَبًّا ، وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ .. ﴾ (٢) ؟ [ آية ١٦٤ ] .

معنى « ابغي » : أريدُ وأطلبُ .

٢١٤ — وقوله جلَّ وعز : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ .. ﴾ [ آية ١٦٥ ] .

يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقيل : لأنهم آخرو الأمم ، فقد خلفوا من كان قبلهم (٣) .

وقيل : لأنَّ بعضهم يخلف بعضاً ، حتى تقوم الساعة عليهم ، والحديث يُقوي هذا القول (٤) .

(١) هذا قول الجمهور ، أن النسك يُراد به الذبيحة ، فقد كان أهل الجاهلية يذبحون للأوثان والأصنام ، ويقولون عند الذبح : باسم اللات ، وباسم العزى ، ولا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ، ومن قال النسك ، الذبيحة ، ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، والسدي ، والضحاك ، وغيرهم ، وقال الحسن : النسك : الدين حكاه ابن الجوزي عنه ، وقيل : العبادة ، ومنه الناسك أي العابد ، قال الزجاج : النسك : كل ما يُتقرب به إلى الله عز وجل ، إلا أنَّ الغالب عليه أمر الذبح . اهـ زاد المسير ١٦١/٣ .

(٢) قال القرطبي ١٥٥/٧ : سبب نزولها أن الكفار قالوا للنبي ﷺ : ارجع يا محمد إلى ديننا ، وأعبد آلهتنا ، ونحن نتكفل لك بكل تبعة تتوقعها في دينك وأخرتك فنزلت الآية ، وهي استفهام يقتضي التقرير والتوبيخ . اهـ .

(٣) هذا هو الراجح ، وهو ما اختاره الطبري ، وأبو حيان في البحر المحيط ، لأن هذه الأمة خلفت سائر الأمم ، ولا يجيء بعدها أمة تخلفها إلى قيام الساعة .

(٤) أشار المصنف إلى الحديث الصحيح الذي رواه أحمد ٤٤٧/٤ والترمذي ٢٢٦/٥ ولفظه «أنتم»

٢١٥ — ثم قال جل وعز : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوكُمْ  
فِيمَا آتَاكُمْ .. ﴾ [ آية ١٦٥ ] ..

أي فضل بعضكم على بعض في الرزق<sup>(١)</sup> .

﴿ لِيُبْلُوكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾ أي ليختبركم فيما أعطاكم ، فينظر  
كيف شكركم ؟ وقد علم ما يكون علم غيب ، وإنما تقع المجازة على  
الشهادة<sup>(٢)</sup> .

٢١٦ — ثم قال جل وعز : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ، وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ  
رَحِيمٌ ﴾ [ آية ١٦٥ ] .

فعقابه جل وعز ، وإن كان أكثره يوم القيامة ، فإن كل آتٍ  
قريب<sup>(٣)</sup> .

---

توفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله تبارك وتعالى » وانظر تفسير الحافظ ابن كثير  
٧٨/٢ : وهو حديث مشهور وقد حسنه الترمذي .

(١) هذا قول السدي كما في الطبري وقال القرطبي ١٥٨/٧ التفاضل : في الخلق ، والرزق ، والقوة ،  
والبسطة ، والفضل ، والعلم ، وكذا قال ابن الجوزي في زاد المسير ١٦٣/٣ وابن كثير في تفسيره  
٣٨٠/٣ قال : فإتوا بينكم في الأرزاق ، والأخلاق ، والحاسن ، والمساويء ، والمناظر ،  
والأشكال ، والألوان ، وله الحكمة في ذلك .

(٢) أراد المصنف أن يبينه إلى أن الابتلاء منه سبحانه لعابده ، ليس ليعلم الشاكر من الكافر ، فإنه  
تعالى عالم ، بما يكون منهم قبل ذلك ، ولكن اختبرهم ليكشف للعباد عن المطيع والعاصي ،  
والبر والفاجر ، فهو اختبار كشف وإظهار ، لا اختبار علم ومعرفة ، فإنه تعالى لم يزل بعلمه  
غنياً ، وقيل : المعنى : ليعتلي بعضكم ببعض ، كما قال سبحانه ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة  
أتصبرون ؟ وكان ربك بصيراً ﴾ .

(٣) هذا رد لسؤال قد يرد ، وهو كيف قال سبحانه ﴿ إن ربك لسريع العقاب ﴾ مع أن عقاب =

وروي عن ابن عباس أنه قال : نزلت سورة الأنعام بمكة جملةً واحدة ، إلا ثلاث آيات منها ، فإنهن أنزلن بالمدينة ، وهو قوله جلَّ وعزَّ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرُكُمْ وَعِشْوَانُ بِيَعْتَابِكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ .

« تم بعونه تعالى تفسير سورة الأنعام »

\* \* \*

= النار في الآخرة؟ فأجاب المصنف أنه آتٍ لا محالة ، وكلُّ آتٍ قريب كما قال سبحانه ﴿ وما أمرُ الساعة إلا كلمح البصر ﴾ فهو سريع على هذا الاعتبار ، وقال آخرون : هذا وعيدٌ وتهديد ، فمن عصى الرحمن أسرع سبحانه في عقوبته إن شاء ، ولا يُردُّ بأسه عن القوم المجرمين ، فيكون على جهة التحذير .

(١) يعني أن سورة الأنعام مكية كلها إلا هذه الآيات الثلاث فمدنية ، وانظر القرطبي ٣٨٢/٦ وزاد المسير ١/٣ وفتح القدير للشوكاني ٢/٩٦ .